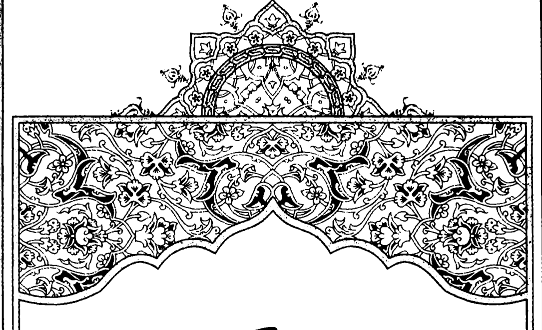

الموسوعة الكبرى
عن فاطمة الزهراء عليها السلام
تنظيم موضوعي لكافة الأحاديث والنصوص
في سيرة سيدة النساء عليها السلام ومكانتها
مع المصادر والأسانيد
المجلد الثاني عشر
فدكها
تأليف
إسماعيل الأنصاري الزنجاني الخوئيني


شبكة الفكر
alfeker.net



الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء عليها السلام

تنظيم موضوعي لكافة الأحاديث والنصوص
في سيرة سيدة النساء عليها السلام ومكانتها
مع المصادر والأسانيد

المجلد الثاني عشر

فدكها عليها السلام

تأليف
اسماعيل الأنصاري الزنجاني الخوئيني

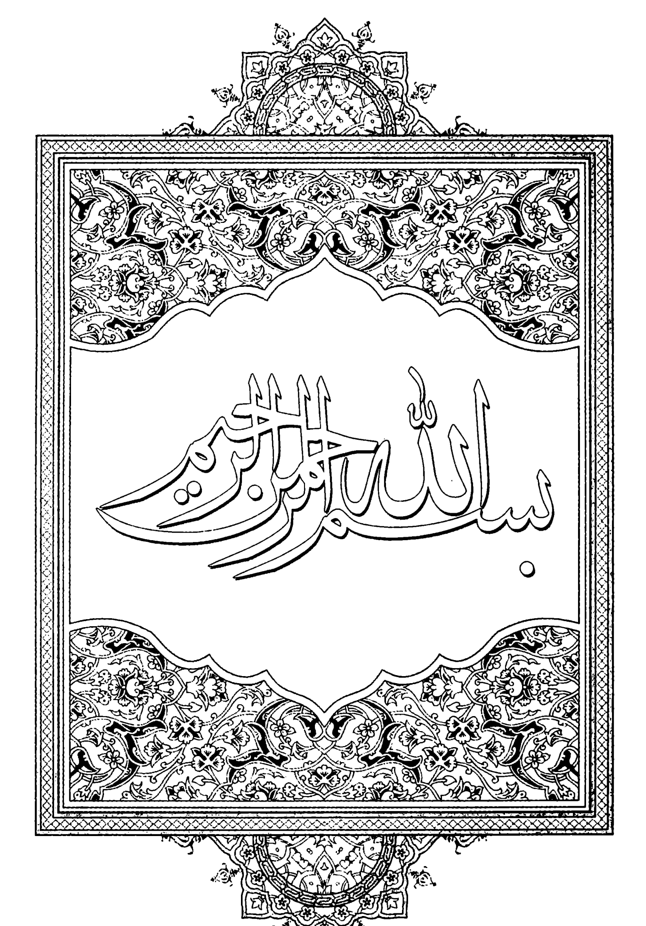
الموسوعة الكبرىٰ عن فاطمة الزهراء ﷺ، ج ١٢
تأليف: إسماعيل الأنصاري الزنجاني الخوئيني
منشورات دليل ما
الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ.ق ـ ١٣٨٧ هـ.ش
طبع في: ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة: نگارش
شابك (ردمك): ٠ ـ ٢٥٣ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ISBN
شابك (ردمك) الدورة في ٢٥ مجلداً: ٧ ـ ٢٤١ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ISBN
العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح‌الله، رقم ٦٥
هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣ ـ ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)
صندوق البريد: ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥
WWW.Dalilema.com
info@Dalilema.com

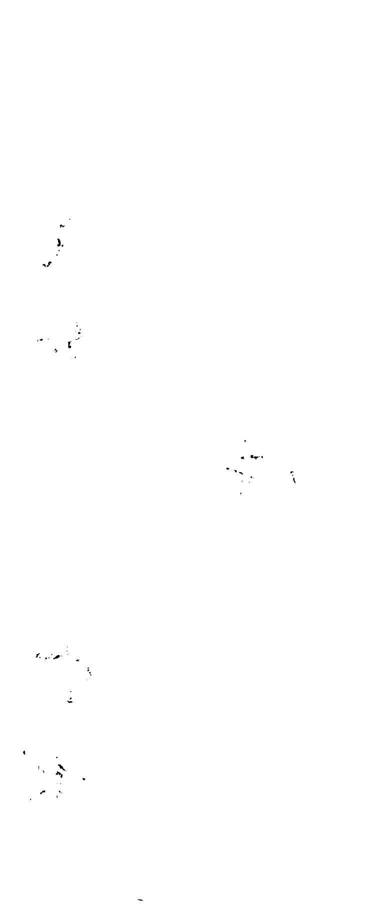
انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:
١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ ـ ٧٧٣٧٠٠١
٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ ـ ٢٢٣٧١١٣
٤) النجف الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم ﷺ، الهاتف ٠٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

با حمايت معاونت امور فرهنگى
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى

سرشناسه	: الأنصاري الزنجاني الخوئيني، إسماعيل، ١٣١٢ -
عنوان و پديدآور	: الموسوعة الكبرىٰ عن فاطمة الزهراء ﷺ / إسماعيل الأنصاري الزنجاني الخوئيني.
مشخصات نشر	: قم: دليل ما، ١٣٨٥.
مشخصات ظاهرى	: ٢٥ ج.
شابک	: (ج. ١٢) ؛ ISBN 978 - 964 - 397 - 253 - 0 (دوره) ؛ ISBN 978 - 964 - 397 - 241 - 7
يادداشت	: فيپا.
يادداشت	: كتابنامه.
موضوع	: فاطمه زهرا ﷺ، ٨ قبل از هجرت - ١١ ق.
رده بندى كنگره	: BP ٢٧ / ٢ / ٨الف ٨٨٥م ١٣٨٥
رده بندى ديويى	: ٢٩٧/ ٩٧٣
شماره كتابخانه ملى	: ٣٤٧٩٩ ـ ٨٥م


بسم الله الرحمن الرحيم



١

بســم الله الرحمـن الرحيـم

تم إعداد الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراءعليها السلام في خمسة وعشرين مجلداً، يختص الأول منها بخلقها النوري قبل هذا العالم والمجلد الرابع والعشرون بأحوالهاعليها السلام بعد هذا العالم، والمجلد الأخير بالفهارس والإثنان والعشرون البواقي بحياتها وسيرتها في هذا العالم.

وهذا هو المجلد الثاني عشر من الموسوعة في فدكها، وهو بقية المطاف السادس من قسم **«فاطمة الزهراءعليها السلام في هذا العالم»**.

اللهم صل على فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها بعدد ما أحاط به علمك وأحصاه كتابك، واجعلنا من شيعتها ومحبيها والذابين عنها بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا والحمد لله رب العالمين.

قـم المقدسة، يوم ميلاد فاطمة الزهراءعليها السلام
٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٧
إسماعيل الأنصاري الزنجاني الخوئيني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

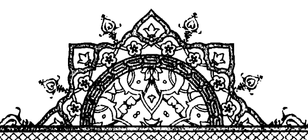
هذا المجلد يحتوي على أربعة فصول من المطاف السادس:

الفصل الأول: ما هي فدك؟

الفصل الثاني: إعطاء فدك لفاطمة ﷺ

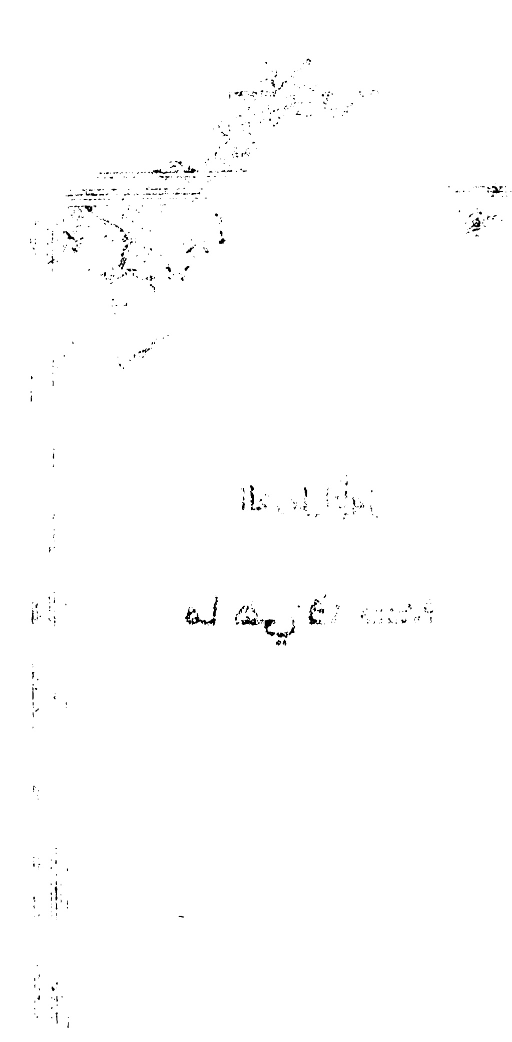
الفصل الثالث: غصب فدك عن فاطمة ﷺ

الفصل الرابع: تطوُّرات فدك بعد غصبها




الفصل الأول

ما هي فدك؟



في هذا الفصل

نتحدَّث عن «**ف د ك**»، وما أدراك ما فدك! نتحدَّث حتى **نعرف ما هي فدك**، ولا أظن أحداً من المسلمين بل وغير المسلمين ممن له أدنى **وقوف على التاريخ**، أن لا يعرف إسم فدك ولم يكن يطَّلع عليها؛ فلا نطيل الكلام في ذلك، ونتكلم في كيفية المعرفة بها بوجوه شتّى:

الأول: ما هي فدك من حيث الجغرافية ومن حيث **تأسيسها ومن حيث فتحها**:

إن فدك أو الحائط أو الحُوَيط من حيث الجغرافية، **تقع في منطقة** حوالي المدينة المنورة بمسافة يومين، وهي معروفة بخصوبة أرضها وكثرة **نَخيلها** وزرعها وثِمارها وعيونها الفوّارة التي تُغطي معظم المدينة، وقصورها ذات البروج وقلاعها المشيَّدة بالأحجار وصناعتها الإبداعية وتمرها وعَجوتها المعروفة.

وأما تأسيسها، فهو على ما في بعض التواريخ أكثر من **ألف سنة قبل الإسلام** بيد الزاهد الذرخاء من حواري موسى بن عمرانﷺ، وهو **أوصى أحفاده** بقوله: إن هذا **«فدك»** أسَّستها لكم وفي أيديكم من أولادي وأحفادي يداً بيد، **حتى يبعث نبي** آخر الزمان ـ **إسمه محمد وإسم ابن عمه علي** ـ بعدي بخمسين وخمسمائة وألف سنة؛

فعملوا كله له وانتحلوا دينها.

وقيل: سميت بهذا الإسم لأن فدك بن حام أول من نزلها.

وأما على ما في الآثار والسير:

إن فتحها كانت بيد رسول الله وعلي عليه السلام من دون أن يوجف عليها خيل ولا ركاب، فهي خاصة وخالصة للرسول صلى الله عليه وآله.

ولنا في معرفة فدك بحوث ودراسات أوفى، نوردها في مقدمة الفصل الثاني والثالث والرابع إن شاء الله.

يأتي في هذا الفصل العناوين التالية في ٨٩ حديثاً:

خروج اليهود لطلب موضع فدك ومرورهم بجبل حداد (أُحد) وتفرقهم إلى "جبال ونزول بعضهم بفدك وبعضهم بخيبر وبعضهم بتيماء ووصولهم أرض المدينة، وأحد وعير، ونزولهم هناك وإخبارهم إخوانهم الذين بفدك وخيبر بإصابتهم الموضع.

تعريف أرض فدك بحَرَّة تكسوها الحجارة السوداء وكثرة النخيل بتقدير عشرين ألف نخلة قبل ستين عاماً وجودة التمر والعَجْوة والتقدُّم الصناعي فيها كالقطيفة الفدكية، واختيارها اليهود بخصوبتها وكثرة مياهها واستقرارهم فيها منذ مئات السنين، وفيها القصور والقلاع المشيَّدة بالأحجار المأخوذة من المنطقة، مصالحة أهل فدك ثِمارهم وزرعهم على النصف مع النبي صلى الله عليه وآله ببقائهم فيها وعدم غزوهم.

كلام السيد الأمين في تعريفها بأنها قرية بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة أو ستُّ ليال على اختلاف الأقوال، وهي أبعد عن المدينة من خيبر، و**فَتحُها صلحاً**؛ بعث النبي صلى الله عليه وآله في مائة رجل وبلوغه إلى معسكرهم وسوقه منهم إلى المدينة خمسمائة بعير وألفَي شاة.

تسميتها بفدك لنزول أول من نزلها فدك بن حام، وهي من الأماكن المحتلة للملك البابلي في القرن السادس قبل الميلاد، وهي من أودية الحرَّة ومن أكبر قراها.

مجيء يهود فدك إلى رسول الله ﷺ لطلب الأمان وإعطاء فدك بإزائه، قذف الرعب في قلوب أهل فدك بعد فتح خيبر ومصالحتهم رسول الله ﷺ على النصف منها **وهي فيء خاصة لرسول الله** ﷺ لعدم الإيجاف عليها بخيل ولا ركاب، غرس رسول الله ﷺ عدة نخيل فيها بيدها **وجعلها لفاطمة الزهراء** ﷺ وتصرفها وصرف حاصلها وكل خراجها في ما شاءت.

معنى فدك اللغوي وتعريفها من بدو تأسيسها، وتسميتها الآن بالحائط والحُوَيط.

فدك من فيء رسول الله ﷺ، إعطاؤه لفاطمة وولدها ﷺ.

نزول آية **«وآت ذا القربى حقه»**[١] وجعلها في يد فاطمة ﷺ وأخذها منها أبو بكر بالقهر والغلبة، تحديد علي ﷺ لها بالحدود الأربعة.

تعريف المنجد في الأعلام فدكاً بالاختصار.

تعريف دهخدا لفدك وكيفية فتحها النبي ﷺ ومصالحته بالنصف، اختلاف علي ﷺ والعباس، جعل عمر بن عبدالعزيز فدك لأولاد فاطمة ﷺ.

تعريف السمهودي لفدك بحرَّة النار بقرب خيبر وبها معدن؛ وتعريف الأصمعي بحرَّة فدك وفيها نار أطفأها خالد بن سنان عن قومه.

تعريف فدك بعَين فوَّارة ونخيل كثيرة في شمال المدينة، فيها خصب بفضل مياهها المشهورة في التاريخ.

كلام عرّام بن الأصبغ في حدها من معدن النقرة إلى المدينة، فنصفها حجازي ونصفها تهامي.

---

١. سورة الاسراء: الآية ٢٦.

تسمية البكري لفدك بقُرى عربية، حِصنها مشروخ وأكثر أهلها أشجع، أقرب الطرق من المدينة إليها من النقرة مسيرة يوم على جبل الحبالة والقذال وجبار ويربع، وطريق مصدق وشرح مسيرها ....

كلام البكري في شرح قُرَى عربية وكلام عمر في آية: «ما أفاء الله على رسوله ...»[١].

كلام السيد الأمين في إرسال النبي ﷺ سَرِيَّة مع علي عليه السلام إلى فدك ومصالحتهم.

كلام ياقوت الحموي في معنى فدك وتعريفها وكيفية فتحها ....

كلام البكري في أن ذَراة موضع في فدك.

بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّة إلى بني سعد بفدك في مائة رجل مع رايات ثلاث يوم فتح مكة.

تحديد فدك في رواية ابن أسباط بعريش مصر ودومة الجندل وأُحد وسيف البحر.

في أسئلة ابن صوريا وجماعة من أهل فدك رسول الله ﷺ عن أشياء وأجوبته.

سؤال أهل فدك رسول الله ﷺ عن حد الزاني بالرجم أو الجلد وجوابهم بتشريح أنواعه.

بعث رسول الله ﷺ بشير بن سعد إلى فدك ورجوعه جريحاً.

كلام ابن خياط في وقائع سنة ست، منها بعث علي عليه السلام إلى بني عبدالله بن سعد وأخذها.

كلام ابن خياط في مصالحة أهل فدك مع رسول الله ﷺ على النصف وكون فدك خالصة لرسول الله ﷺ.

كلام ابن زنجويه في أخذ فدك بلا قتال ولا سفر وهو فيء رسول الله ﷺ صافية.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

كلام القلقشندي في تعريف بني كلاب وديارهم في جهات المدينة وفدك والعوالي.

كلام الزبيدي في فدك وإعطاء النبي ﷺ إياها لفاطمة ؏ وأخذ أبي بكر عنها وردها عمر إليها.

غلبة المسلمين على يهود خيبر واستيلاؤهم على أموالهم ومصالحتهم بالنصف للناتج والنصف للمسلمين، **ففدك للنبي ﷺ خاصة وإعطاؤها لفاطمة ؏**.

تقدير المسافة بين مدينة الرسول ﷺ إلى فدك مائتين وسبعة وثمانين كيلومتراً وتقدير مسافة بعض البلاد إلى فدك والمدينة وعلائم البلاد في الطريق.

سؤال رسول الله ﷺ كنانة بن الربيع عن كنز بني النضير وجحوده.

حفر رسول الله ﷺ الخربة التي فيها الكنز وإخراج بعضه، تعذيب كنانة لإخبار بعض آخر وإنكاره وضرب محمد بن مسلمة عنقه ومصالحة أهل خيبر بالأموال وبعدهم أهل فدك بدون إيجاف خيل ولا ركاب.

قدوم النبي ﷺ إلى خيبر في صفر أو ربيع الأول من سنة سبع وقتالهم ومصالحتهم على حقن الدماء، بعث رسول الله ﷺ إلى أهل فدك ودعوتهم إلى الإسلام، ومصالحتهم على نصف الأرض.

حكم رسول الله ﷺ في زنا رجل وامرأة من اليهود بالرجم على ما هو مكتوب في التوراة ونزول آية: «**يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم**».[1]

ذكر أمراء السرايا والجيوش وتوجيه بشير بن سعد إلى فدك ثم غالب بن عبدالله.

كلام أحمد بن إسحاق في رعب أهل فدك ومصالحتهم رسول الله ﷺ على النصف من فدك، تقويم عامل عمر أموال أهل فدك ودفعه إليهم قيمة النصف من مال العراق

---

١. سورة آل‌عمران: الآية: ٢٣.

وإجلاؤهم إلى الشام. إجلاء عمر يهود خيبر وفدك وإعطاؤهم النصف من كل شيء.

بعث النبي ﷺ هشام بن الكلبي إلى فدك واستشهاده دون فدك، قول ابن حجر بأن اسمه غالب وفيه قول آخر.

كلام البخاري في قطيفة فدكية.

سَرِيَّة بشير بن سعد إلى فدك مع ثلاثين رجلاً وتحامله وإصابته وإقامته عند يهودي لاندمال جراحه وإعادته إلى المدينة.

نزول رسول الله ﷺ على فدك ومحاربتهم، إعطاء جبرئيل مفاتيح الحصون والقلاع، إسلام بعض أهل فدك، **إعطاء النبي ﷺ فدك لفاطمة ؏**.

توصيف يهود أهل الحجاز ومعاملة النبي ﷺ مع طوائفهم من بني النضير وبني قينقاع وبني قريظة وأهل خيبر وأهل فدك وأهل وادي القُرى.

كلام الطبرسي في بعث النبي ﷺ علياً ؈ إلى فدك ومصالحتهم بحقن دمائهم، **إعطاء رسول الله ﷺ فاطمة ؏ فدكاً وكتابته كتاباً لها**، إراءتها هذا الكتاب لأبي بكر بعد موت أبيها عند غصب فدك.

مصالحة أهل خيبر بحقن دماء من في حصونهم، مصالحة أهل فدك أيضاً مثل أهل خيبر.

كلام المقريزي في مصالحة أهل خيبر وفدك كما مرَّ.

كلام ابن سعد في الطبقات وكلام البيهقي في مصالحة أهل فدك.

كلام جابر في قوله تعالى: **«سمّاعون للكذب ...»**[1] إلى آخر الآية في أهل فدك.

معاملة يهود أهل فدك مع المسلمين معاملة أهل خيبر من المصالحة وغيره.

١. سورة المائدة: الآية ٤٢.

كلام ابن أبي حاتم الرازي والسيد محمد جمال الهاشمي وبيومي مهران ويحيى بن سعيد وأبي عبيد في مصالحة أهل فدك مع النبيﷺ بنصف أرضهم ونخلهم ....

مجيء طائفة من يهود فدك إلى رسول اللهﷺ بعد **رؤيتهم أسمائه وصفاته في التوراة والإنجيل**.

كلام السيد ابن طاووس لوَلَده محمد في إعطاء النبيﷺ فدك والعوالي لفاطمة عليها السلام وإخباره عن **حاصلها بسبعين ألف دينار**.

توصيف فدك اقتصادياً: إرسال النبيﷺ مقوِّماً كل سنة إليهم لأخذ نصف الحاصل عيناً أو قيمة، والبحث فيه عن زمانه وبعد وفاته، وبحث آخر مما يرتبط بها وبعض تطوُّراتها.

ذكر ثلاثة أبطن من اليهود: بنو النضير، بنو قريظة، بنو قينقاع، وعهدهم مع رسول اللهﷺ، نقض عهدهم وخروجهم إلى فدك ووادي القرى، كلام أبو عبيد في أنه لا حظَّ لأهل خيبر في الأرض والثمر لأنه من المفتوحة عَنوَة **وفدك خالصة لرسول اللهﷺ** لفتحه مصالحة.

حضور رسول اللهﷺ مع أهل خيبر في حصنَيهم الوطيح والسلالم وتسليمهم لحقن دمائهم على النصف في أموالهم.

سكونة جماعة من اليهود في فدك واستثمارهم، فتح رسول اللهﷺ حصونهم ومصالحتهم على النصف، **إعطاء النبيﷺ فدكاً لفاطمة عليها السلام**.

قصة فدك من موقعها الجغرافي وأن فتحها بدون المحاربة، غَرس رسول اللهﷺ إحدى عشره نخلة فيها بيده الكريمة، إعطاؤها لفاطمة عليها السلام **وتصرفها فيها**، إشارة الإمام في رسالته إليها: بلى كانت في أيدينا فدك.

تحديد فدك اللغوي والعقائدي **وأنه يشمل جميع بلاد الإسلام**.

تفسير قوله تعالى: **«وما أفاء الله على رسوله ...»** بأحوال بني قريظة وبني النضير بالمدينة وفدك وهي خالصة له ... .

كلام ابن الأثير في مصالحة وتسليم أهل خيبر لرسول الله ﷺ، تسليم أهل فدك بالمصالحة بنصف أموالهم.

إعطاء رسول الله ﷺ راية خيبر علياً ؑ وفتحه خيبر وفدك.

توصيف تيماء بعَين جارية من أصل جبل وخيبر بماء واتن وفدك بمثل ذلك قبل الإسلام.

كلام البلاذري في قتل السبى في فدك.

كلام ابن الكلبي في بعث غالب بن عبدالله على جيش إلى بني المُلُوح وبعثه إلى بني مرة بفدك.

كلام حسنين هيكل في بعث النبي ﷺ إلى أهل فدك و محاصرة المسلمين يهود خيبر ووقوع الرعب في نفوس أهل فدك، كلام الواقدي في بلوغ خبر خيبر وفدك إلى يهود تيماء ومصالحتهم على الجزية.

تقسيم خيبر على ألف سهم وخمسمائة وثمانين سهماً بين شهداء الحديبية ... .

كلام القراجه داغي الأنصاري في صلح الحديبية ومصالحة خيبر وفدك وقدوم جعفر من الحبشة وتعليمه رسول الله ﷺ صلاة جعفر وقصه أهل خيبر وفدك ورؤسائهم وما وقع في فدك وبعض تطوُّراتها.

مصالحة أهل خيبر وفدك لحقن دمائهم بالنصف.

كلام ابن شُبَّة في فتح خيبر ومصالحة أهل الوطيح وسلالم.

في ذكر سَرِيَّة مصاب ثم سَرِيَّة غالب وأصحاب بشير بفدك ومعه مائتا رجل وقتلهم وإصابتهم نعماً.

تاريخ تأسيس فدك في ١٥٥٠ عام قبل الإسلام بيد ذرخاء الزاهد **ووصيته لأحفاده أنها فِديَة لمحمد وعلي**ﷺ خليفته وابن عمه وإعطاء أحفاده بعد مُضِيِّ سنوات من الإسلام لرسول الله ﷺ.

١

المتن:

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قوله: **«وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا»**[١]، فقال:

كانت اليهود تجد في كتبها أن مهاجر محمدﷺ ما بين عير وأحد. فخرجوا يطلبون الموضع، فمرُّوا بجبل تُسمَّى حداد. فقالوا: حداد وأحد سواء، فتفرَّقوا عنده فنزل بعضهم بفدك وبعضهم بخيبر وبعضهم بتيماء. فاشتاق الذين بتيماء إلى بعض إخوانهم، فمرَّ بهم أعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم: أمرُّ بكم ما بين عير وأحد. فقالوا: إذا مررتَ بهما فأرِنا.

فلما توسَّط بهم أرض المدينة قال لهم: ذاك عير وهذا أحد. فنزلوا عن ظهر إبله فقالوا له: قد أصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في إبلك فاذهب حيث شئت، وكتبوا إلى إخوانهم الذين بفدك وخيبر: إنا قد أصبنا الموضع فهلُمُّوا إلينا ....

---

١. سورة البقرة: الآية ٨٩.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ١٥ ص ٢٢٥ ح ٤٩، عن تفسير العياشي.
٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٩ ح ٦٩.
٣. روضة الكافي: ص ٣٠٨.

الأسانيد:

في الكافي: محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير.

٢

المتن:

قال عبدالله اليوسف الفدكي في تاريخ وتكوُّن فدك:

تتكوَّن أرض فدك من حرة تكسوها الحجارة السوداء، وهي في ذلك شبيهة بأرض قريظة في المدينة المنورة، ولكن تتميَّز عنها بأنها ذات وديان ومنخفضات عميقة، هما ناتجان عن ثورات بركانية تقذف حممها ثم تسيل على وجه الأرض، وبعد أن تبرد تكوَّن صخوراً سوداء، وبعض هذه الصخور يبقَى ضخماً والبعض الآخر يتفتَّت ويغطِّي الأرض بقشرة رقيقة.

وقد ذُكِرَت فدك في العشر الجاهلي على لسان الشاعر زهير بن أبي سلمي بقوله:

لئن حللت بجوٍّ في بني أسد   في دين عمرو وحالت بيننا فدك

وتكثُّر المياه الراكدة في فدك؛ لذلك كانت مشهورة قديماً بكثرة الحُمَّى، كما هو الحال في خيبر، وفيها قال الشاعر رؤبة بن العجاج:

كأنــه إذا عــاد فــينا أو زحك   حُمَى قطيف الخد وحُمَى فدك

وهي معروفة بخصوبة أرضها وكثرة نخيلها وزروعها وعينها الفوَّارة التي تغطِّي معظم المدينة سابقاً، ولكنها يبست وجفَّت في الوقت الحاضر.

ويقدَّر نخيل فدك بنخيل الكوفة في القرن السادس عشر، وقد قُدِّر عدد نخيلها قبل ستين عاماً تقريباً بعشرين ألف نخلة.

ووصفت تُمور فدك بالجودة، وخاصة بنوع العَجْوة، وفيها قال الراجز:

من عَجوَة الشقِّ نطوف بالودك ليست من الوادي ولكن من فدك

وكذلك عُرفت فدك في العهد القديم بتقدُّمها الصناعي، فقد ذكر ابن هشام أن الرسول محمداً ﷺ ركب حماراً فوقه قطيفة فدكية.

وتعتبر الحائط ـ فدك ـ من المواقع الأثرية المهمة في منطقة حائل، إذ تحتوي على آثار تعود إلى فترتين: فترة ما قبل الإسلام، وتدلُّ عليها بقايا القصور والقلاع المشيدة بالأحجار المأخوذة من المنطقة، ولا يزال بعضها قائماً حتى الآن ولا يزال سور المدينة القديم موجوداً أيضاً. أما الفترة الثانية: فهي فترة ما بعد الإسلام، ويدل على ذلك ما تمَّ العثور عليه من كتابات كوفية على الصخور.

ولقد اختار قسم من اليهود هذه الأرض المتميِّزة بخصوبتها، وكثرة مياهها واستقرُّوا فيها منذ مئات السنين قبل مجيء الإسلام.

وفي السنة السادسة من الهجرة النبوية الشريفة، أرسل الرسول محمد ﷺ سَرِيَّة بقيادة الإمام علي بن أبي طالب ؑ في مائة رجل إلى فدك، لتأديب أهلها اليهود ومنعهم من إرسال المساعدات والسلاح ليهود خيبر.

وعند ما فرغ الرسول ﷺ من فتح خيبر سنة سبع هجرية، قذف الله تعالى الرعب في قلوب أهل فدك، وذلك لما بلغهم مما أحل الله سبحانه بأهل خيبر، فبعثوا إلى النبي ﷺ ليصالحوه على النصف من ثمارها وزروعها مقابل بقائهم فيها وعدم غزوهم. فقبل ذلك منهم وأصبحت فدك خالصة لرسول الله ﷺ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وذلك لقوله تعالى: **﴿وما أفاء الله على رسوله ...﴾**.[1]

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

ولمـا نـزلت الآيـة الكـريمة: **«وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً»**[1]، جعل الرسول ﷺ هذه الأرض لابنته فاطمة ﷺ **ونحلها إياها**، وقد استثمرتها في حياة أبيه المصطفى ﷺ.

المصادر:

١. فدك في الماضي والحاضر: ص ١٥.
٢. في شمال غرب الجزيرة: ص ٢٢٢، شطراً منها، على ما في فدك.
٣. ديوان زهير بن أبي سلمى: ص ٥١، شطراً منها، على ما في فدك.
٤. لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٧٣، شطراً منها، على ما في فدك.
٥. الأغاني: ج ٢ ص ٨٧، شطراً منها، على ما في فدك.
٦. معجم معالم الحجاز: ج ٢ ص ٢٠٦، شطراً منها، على ما في فدك.
٧. السيرة النبوية: ج ٢ ص ٥٨٧، بزيادة ونقيصة.

٣

المتن:

قال السيد الأمين في ذكر فدك:

وفدك ـ بالتحريك في معجم البلدان ـ قرية بينها وبين المدينة يومان وقيل ثـلاثة، وفي السيرة الحلبية قرية[2] بينها وبين المدينة ست ليال، وفي لفظٍ ثلث مراحل، وهـي الآن خراب.

أقول: لعل الصواب القول بأن بينها وبين المدينة ست ليال. يأتي من أن علياً ﷺ وصل إلى مكان بين خيبر وفدك، فدلَّ على أن فدك أبعد عن المدينة من خيبر، وقد مرَّ أن خيبر عن المدينة على نحو أربع مراحل؛ فكيف يكون بين فدك والمدينة ثلاث مراحـل أو

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. كلمة قرية وخراب في السيرة الحلبية يرجع إلى زمانه، وهي الآن بلدة معمورة فيها مساجد ومؤسسات وإدارات وأسواق ومساكن قديمة والحديثة.

يومان أو ثلاثة أيام؟ إلا أن يُراد بالأيام الليل والنهار، فتتوافق رواية ثلاثة أيـام وروايـة ست ليال.

وفي الصحاح والقاموس: فدك بلدة بخيبر ...، ولعل فيه تسامحاً باعتبار مجاورتهما لخيبر، وأهل فدك كانوا من العرب لا من اليهود.

ومرَّ الكلام على أن فدكا فُتِحَت صلحاً بعد فتح خيبر سنة سبع، فتكون هذه السيرة قبل فتح خيبر، لأن فتح خيبر كان في جمادي الأولى أو في المحرم سنة سـبع، وهـذه كانت في شعبان سنة ست.

وسببها أنه بلغ النبي ﷺ أن بني سعد يريدون أن يجمعوا جمعاً يمدُّون به يهود خيبر ويعطوهم مقابل ذلك من تـمر خـيبر. ويـنبغي أن يكـون ذلك قـبل مـحاصرة خـيبر بأن يكون أهل خيبر لما رأوا ما جرى لقريظة وبني النضير لمـا نـقضوا العـهد، خـافوا فاتفقوا مع أهل فدك على ذلك.

فبعث النبي ﷺ علياً ﷺ من المدينة في مائة رجل. فجعل يسير الليل ويكمن النـهار حتى انتهى إلى الغمج ـ ماء بين فدك وخيبر ـ. فوجدوا رجلاً فقالوا: ما أنت؟ قال: باغ ـ أي طالب لشيء ضلَّ مني ـ. فقالوا: هل لك علم بجمع بني سعد؟ قال: لا علم لي به. فشدُّوا عليه، فأقرَّ أنه عين لهم بعثوه إلى خيبر يـعرض عـلى يـهودها لنـصرهم عـلى أن يجعلوا لهم من تمرها ما جعلوا لغيرهم. قالوا له: فأين القوم؟ قال: تركتهم قد تجمَّع منهم مائتا رجل. قالوا: فسِر بنا حتى تدلَّنا عليهم. قال: على أن تؤمنوني، فأمنوه.

فجاء بهم إلى سَرحهم، فأغاروا عليه وهرب الرعـاء إلى جـمعهم فـتفرقوا. فـقال: دعوني. فقال علي ﷺ: حتى نبلغ معسكرهم. فانتهى بهم إليه، فلم يروا أحـداً. فـتركوه وساقوا النعم وكانت خمسمائة بعير وألفَي شاة. فاصطفى علي ﷺ منها لرسول الله ﷺ ناقة لقوحاً تُسمَّى الحفدة وقسَّم الباقي على أصحابه؛ هكذا في السيرة الحلبية.

وينبغي أن يكون أخرج بخُمسها أولاً لا اللقوح وحدها، ثم قسَّم الباقي.

المصادر:

١. أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٨.
٢. معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨، شطراً منه.
٣. ظلامات فاطمة الزهراء ﷺ في السنة والآراء: ص ٢٢، شطراً منه، عن المعجم.
٤. إمتاع الأسماع: ج ١ ص ٢٦٨، شطراً منه.

٤

المتن:

قال عبدالله اليوسف في المعنى اللغوي لفدك:

فدك ـ بفتح الفاء والدال ـ من فدَّكت القُطن تفديكاً، أي نفَّشته، وهي لغة أزدية، قيل: سُمِّيَت بفدك لأن فدك بن حام أول من نزلها، وهو أحد الإخوة الأربعة لسلمي بنت حام من العماليق، وهم الغميم والمضلّ وفائد وفدك، وأن فدكاً ألحق بهذه الأرض واستقر فيها ثم نُسِبَت إليه.

وإن أرض فدك وردت ضمن الأماكن التي احتلَّها الملك البابلي نيوبند، الذي حكم في القرن السادس قبل الميلاد من عام ٥٣٩ إلى ٥٥٦.

وفدك وادٍ ذو نخيل وعيون، يُعرَف بإسم «الحائط»، وأصبح الآن مدينة تابعة لإمارة حائل. قال الأستاذ حمد الجاسر: ومن أودية الحرة أيضاً الشرقية؛ أودية الحويط (يُدَيع) والحائط (فدك) ...، ومما هو مضاف إلى خيبر وداخل في منطقتها:

١. **فدك**، وتُعرَف الآن بإسم «الحائط».

٢. **يُدَيع**، وهو إسم كان يُطلَق على واد فيه مياه مع نخيل كثيرة، ويُعرَف الآن بإسم «الحويط».

وفدك من أكبر قُرى حرّة خيبر، وعند ما يُضاف إليها الجزء الشرقي تسمّى حرة فدك.

المصادر:

١. فدك في الماضي والحاضر: ص ١٣.
٢. جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٢٩٠، شطراً منها، على ما في فدك في الماضي والحاضر.
٣. الصحاح للجوهري: ج ٤ ص ١٦٠٢، على ما في فدك في الماضي والحاضر.
٤. معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٤٠، شطراً منها، على ما في فدك في الماضي والحاضر.
٥. لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٧٣، شطراً منها، على ما في فدك في الماضي والحاضر.
٦. معالم الجزيرة: ص ٣٠٦، شطراً منها، على ما في فدك في الماضي والحاضر.
٧. معجم أودية الجزيرة: ج ٢ ص ١٨١ ، ٣١٦.
٨. معجم بلاد الحجاز: ج ٢ ص ٢٠٥.
٩. في شمال غرب الجزيرة: ص ٢٢٤ ـ ٢٧٤ ، ٢٩٦، ٣٠٧ ـ ٥٧٢ ، شطراً منها، على ما في فدك في الماضي والحاضر.

٥

المتن:

قال ابن حجر في ذكر فدك:

بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: أعطِنا الأمان وهـي لك. فـبعث إليهم حُوَيصة فقبضها؛ **فكانت له خاصة.**

المصادر:

الإصابة: ج ٢ ص ١٤.

٦

المتن:

قال الشرقاوي في بحث فدك:

وفدك قرية بخيبر، وعند ما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر ـ وكـانت رايـة المسـلمين لعلي بن أبي طالب عليه السلام ـ، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك. فبعثوا إلى رسول الله ﷺ

يصالحونه على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم ولم يغزهم، **وكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة.**

فهي فيء خصَّه به الله لأن المسلمين لم يأخذوها بقتال، **فلا تُقسَم قسمة الغنائم لأنها لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب** ... ، وكان الصحابة من قبل طلبوا من الرسول ﷺ أن يُقَسِّم الفَيء بينهم كما قسَّم الغنيمة بينهم، فذكر الله الفرق بين الأمرين في سورة الحشر.

وقد غرس ﷺ بعض النخيل في فدك وجعلها لفاطمة الزهراء ﷺ؛ فكانت هي التي تتصرَّف فيها وكانت تتصدَّق بكل خراجها بعد أن تستبقي ما يسدُّ حاجة عام، ورأى أبو بكر أن تكون فدك بيد ولي الأمر ـ أي بيده ـ يوزع خراجها على الناس ....

المصادر:

١. علي ﷺ إمام المتقين: ج ١ ص ٥٩، على ما في الإحقاق.
٢. إحقاق الحق: ج ٣٣ ص ٣٥٨، عن علي ﷺ إمام المتقين.

٧

المتن:

قال الزبيدي:

فدك قرية بخيبر، وقيل: بناحية الحجاز؛ فيها عين ونخل؛ أفاءه الله على نبيه ﷺ .... فذكر علي ﷺ أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة وَوُلدها ﷺ.

المصادر:

لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٠٣.

٨

المتن:

قال الطريحي في لفظ فدك:

فدك بفتحتين، قرية من قرى اليهود، بينها وبين مدينة النبي ﷺ يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي ما أفاء الله على رسوله ﷺ وكانت لرسول الله ﷺ، **لأنه فتحها هو** وأمير المؤمنين عليه السلام، لم يكن معهما أحد. فزال عنها حكم الفيء ولزمها حكم الأنفال؛ فلما نزل: «**وآت ذا القربى حقه**»[١] أي اعط فاطمة فدكاً، أعطاها رسول الله ﷺ إياها، وكانت في يد فاطمة عليها السلام إلى أن تُوُفي رسول الله ﷺ. فأُخِذَت من فاطمة عليها السلام بالقهر والغلبة.

وقد **حدَّها علي** عليه السلام؛ حدٌّ منها جبل **أحد**، وحدٌّ منها **عريش مصر**، وحدٌّ منها **سيف البحر**، وحدٌّ منها **دومة الجندل** يعني الجوف.

المصادر:

مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٨٣.

٩

المتن:

ذكر في المنجد في الأعلام:

فدك واحة في الحجاز على مقربة من خيبر؛ كان أهلها من المزارعين اليهود، اشتهرت قديماً بتمرها وقمحها.

أرسل النبي ﷺ علياً عليه السلام على رأس مائة من رجاله لمحاربتهم، ثم صالحهم على نصف أملاكهم.

المصادر:

المنجد في الأعلام: ج ٢ ص ٥٢٠.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

١٠

المتن:

قال علي أكبر دهخدا:

فدك قرية في الحجاز منها إلى المدينة يومان وقيل ثلاثة.

وإذا فتح رسول الله ﷺ خيبر وقلاعه، استقام ثلاث قلاع إلا ثلاثاً واشتد بهم الحصار واستصعب محاصرتها وفتحها، وأرسل أهل فدك رسولاً إلى النبي ﷺ على أن أموالهم وثمارهم يقسّموا نصفين بالمصالحة، وقبل رسول الله ﷺ هذه الغنيمة.

كانت في هذه الناحية عيوناً ونخيلات ثم إن عمر استولَى عليها، ولما وسعت فتوح المسلمين ردَّها إلى ورثة النبي ﷺ.

وفيه اختلف علي ؏ والعباس بن عبدالمطلب؛ فقال علي ؏: **إن النبي ﷺ أعطاها في حياته لفاطمة ؏**، وزعم العباس أنها مِلك رسول الله ﷺ وهو وارث النبي ﷺ، وأمر عمر بن عبدالعزيز في زمن خلافته إلى والي المدينة أن يجعلها لأولاد فاطمة ؏.

والكلام في هذه القرية كثير جداً، وما جرى بعد رسول الله ﷺ فيها، الاختلاف في الروايات كثيرة:

ففي معجم البلدان: هي قرية كانت لرسول الله ﷺ فيها نخلات.

عن الصراح: هذه في خيبر؛ أعطاها النبي ﷺ لفاطمة ؏، وأخذ منها أبو بكر.

في منتهى الإرب: هي قرية في خيبر ومنها الفدكي، **وهذه القرية يسمّى بإسم فدك بن حام بن نوح**.

المصادر:

١. لغت‌نامه دهخدا: ج ١٠ ص ١٤٩٩١.
٢. معجم البلدان، على ما في لغت‌نامه، شطراً من ذيله.
٣. الصراح، على ما في لغت‌نامه، شطراً من ذيله.

٤. منتهى الإرب، على ما في لغت‌نامه، شطراً من ذيله.
٥. الإمام مالك مفسراً: ص ٢٠١.

١١

المتن:

قال السمهودي: حرة النار ... ، في القاموس: هي قرب خيبر.

وقال عياض: حرة النار في حديث عمر من بلاد بني سليم بناحية خيبر. وقال نصر: حرة النار بين وادي القُرى وتيما من ديار غطفان وبها معدن.

وذكر الأصمعي: حرة فدك في تحديد بعض الأودية، ثم قال: وحرة النار فدك، وفدك قريه بها نخيل وصوافي فاقتضى أنها بفدك، وهي التي سألت منها النار التي أطفأها خالد بن سنان عن قومه لما سبق في نار الحجاز: أن قومه سألت عليهم نار من حرة النار في ناحية خيبر تأتي من ناحيتين جميعاً ... .

المصادر:

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ: ج ٤ ص ١١٨٧.

١٢

المتن:

قال المقريزي في ذكر الخُمس وقِسمته:

... قال الله سبحانه: **«وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجَّل لكم هذه»**[١]، يعني خيبر، وقد تخلَّف عنها رجال ومات رجلان، وأسهل ﷺ لمن تخلَّف منهم ومن مات، وأسهم

---

١. سورة الفتح: الآية ٢٠.

لمن شهد خيبر ولم يشهد خيبر ولم يشهد الحديبية، وأسهم لرُسل كانوا يختلفون إلى أهل فدك .... .

المصادر:

إمتاع الإسماع: ج ١ ص ٣٢٦.

١٣

المتن:

ذكر في موسوعة العتبات المقدسة، قسم المدينة في ذكر العيون:

... وفي فدك عين فوَّارة ونخيل كثيره هي أشهر عيون يثرب، وفدك هذه واقعة في شمال المدينة وعلى مسافة قليلة منها، كما سيأتي الحديث عنها، ولمياهها في التاريخ شهرة كثيرة .... .

وقال في ص ٨٩:

... وفدك قرية من قُرَى خيبر، تقع على مسافة يومين أو ثلاثة أيام من المدينة المنورة، وسُكَّانها يهود كسُكَّان المواقع الأخرى والقُرَى اليهودية من خيبر، وهي ذات شجر ونخيل وخصب بفضل مياهها الفوَّارة وأرضها الصالحة.

وليس من شك أنها كانت قد احتاطت لنفسها توقِّياً من الغرو والحروب بالقلاع الحصينة، كما فعلت سائر قُرَى خيبر دفاعها عن النعمة .... .

المصادر:

موسوعة العتبات المقدسة: ج ٣ ص ٦٠، ٨٩.

١٤

المتن:

قال عبدالله البكري في حد الحجاز:

... وزعم عرام بن الأصبغ أن حدها من معدن النقرة إلى المدينة؛ فنصفها حجازي ونصفها تهامي.

وقال في موضع آخر:

الجلس ما بين الجحفة إلى جبلَي طيماء والمدينة جليسة، وأعمال المدينة فدك وخيبر ووادي القرى والمروها والجار والفرع، ولهذه المواضع عريضة واسعة إلا الجار فإنه ساحل.

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ١ ص ١٠.

١٥

المتن:

قال عبدالله البكري:

«قُرَى عربية» كل قرية في أرض العرب، نحو خيبر وفدك والسوارقية وما أشبه ذلك.

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ١ ص ١٥.

١٦

المتن:

قال عبدالله البكري في مسيرة فدك:

... «**فدك**» بفتح أوله وثانيه معروفة، بينها وبين خيبر يومان وحِصنها يقال له الشمروخ، وأكثر أهلها أشجع، وأقرب الطُرُق من المدينة إليها من النقرة مسيرة يوم على جبل يقال له الحبالة والقذال، ثم جبل يقال له جُبار ثم يربغ وهي قرية لولد الرضا، وهي كثيرة الفاكهة والصون، ثم تركب الحرة عشر أميال فتهبط إلى فدك.

وطريق أخرى وهي طريق مصدق بني ذبيان وبني الحارث من المدينة إلى القصة، وهناك تصدق بنو عوال من بني ثعلبة بن سعد، ثم ينزل نخلات فتصدق الخضر خضر محارب، ثم ينزل المغيثة فتصدق سائر بني محارب، ثم الثاملية الأشجع، ثم الرقمتين لبني الصادر، ثم مرتفقاً لبني قتال بن يربوع؛ هكذا قال السكوني وإنما هو رياح بن يربوع وأمه أم قتال بنت عبدالله بن عمر ولؤي بن التميم، ثم فدك، ثم الحراضة، ثم خيبر، ثم الصهباء لأشجع، ثم دارة.

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ٣ ص ١٠١٥.

١٧

المتن:

قال عبدالله البكري في كلمة قُرَى عربية:

... «**قرى عربية**» على الإضافة لا تنصرف، وعربية منسوبة إلى العرب بن حديث الزهري.

قال عمر في قول الله تعالى: **«ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»**[١]، قال: هذه لرسول الله ﷺ خاصة؛ قُرَى عربية وفدك وكذا وكذا، وهي قُرَى بالحجاز معروفة.

وكتب أبو عبيدالله كاتب المهدي: قُرى عربية: فنّون، ولم يضف، فقال له شبيب بن شيبة: إنما هي قرى عربية ... .

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ٣ ص ٩٢٩.

١٨

المتن:

قال السيد الأمين نقلاً عن معجم البلدان:

فدك بالتحريك وآخره كاف ... ، وذكرها في موضعين، أحدها بعد غزاة خيبر وثانيها بعد سَرِيَّة ذات السلاسل. فإن النبي ﷺ أرسل إلى فدك سَرِيَّة مع علي عليه السلام لما علم أن أهلها يريدون معاونة أهل خيبر عليه، وذلك قبل فتح خيبر. فهرب أهل فدك وغنم علي عليه السلام من نِعَمهم وأموالهم ولكنها لم تُفتَح يومئذ، وإنما كان أثر هذه السرية أنهم خافوا وأجحموا من مساعدة أهل خيبر. ثم لما فُتِحَت خيبر، **خاف أهل فدك وأرسلوا إلى النبي ﷺ وصالحوه.**

المصادر:

١. أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٣.
٢. معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨، شطراً منه.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

١٩

المتن:

قال ياقوت الحَمَوي الرومي:

فدك بالتحريك وآخره كاف؛ قال ابن دُرَيد: فدَّكت القطن تفديكاً إذا نفَّشته، وهي لغة أزدية.

وفدك قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة؛ أفاءها الله على رسولهﷺ في سنة سبع صلحاً، وذلك أن النبيﷺ لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار، أرسلوا رسول اللهﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول اللهﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك؛ **فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول اللهﷺ**.

وفيها عين فوَّارة ونخيل كثيرة، وهي التي قال فاطمة ؈: إن رسول اللهﷺ نحلنيها، فقال أبو بكر: أُريد لذلك شهوداً، ولها قصة ... .

المصادر:

معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨.

٢٠

المتن:

قال البكري في ذكر حوالي فدك:

«ذَرَاة» بفتح أوله وثانيه وبهاء التأنيث، موضع مذكور في رسم فدك.

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ٢ ص ٦١٠.

٢١

المتن:

قال محمد بن عمر:

وكان علي ممن ثبت مع رسول الله يوم أُحد حين انهزم الناس وبايعه على الموت، وبعثه رسول الله سَريَّة إلى بني سعد بفدك في مائة رجل، وكان معه إحدَى رايات المهاجرين الثلاث يوم فتح مكة .... .

المصادر:

الطبقات لابن سعد: ج ٣ ص ٢٣.

٢٢

المتن:

ابن شهرآشوب في رواية ابن أسباط، أنه قال:

أما الحد الأول **فعريش مصر**، والثاني **دومة الجندل**، والثالث: **أُحد**، والرابع: **سيف البحر**؛ فقال: هذا كله هذه الدنيا. فقال: هذا كان في أيدي اليهود بعد موت أبي هاله، فأفاءه الله على رسوله بلا خيل ولا ركاب، **فأمره الله أن يدفعه إلى فاطمة**.

المصادر:

١. المناقب لابن شهرآشوب: ج ٣ ص ٣٥٣.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧٤ ح ٢، عن المناقب.

٢٣

المتن:

قال عبدالله البكري:

«**الشمروخ**» بضم أوله وإسكان ثانيه بعده راء مهملة وواو وخاء معجمة، وهو حصن فدك.

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ٣ ص ٨٠٨.

٢٤

المتن:

قال صفي بور:

فدك محرَّكة، قرية بخيبر وهو الذي قضى به أبو بكر ...، ومنها ابن أعبد الفدكي أبو ميًّا أم‌عمرو بن الأعثم، وقال: إن فدك إسم ولد حام بن نوح، قيل وبإسمه سُمِّيَ فدك وخيبر.

المصادر:

منتهَى الإرب لصفي بور: ج ٣ ص ٩٥٠.

٢٥

المتن:

قال الفراهيدي:

فدك موضع بالحجاز مما أفاء الله تعالى على رسولهﷺ.

المصادر:

كتاب العين: ج ٥ ص ٣٣٢.

٢٦

المتن:

قال المقري:

فدك بفتحتين، بلدة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وآله يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي مما أفاء الله علي رسوله صلى الله عليه وآله وتنازعها علي عليه السلام والعباس في خلافة عمر؛ فقال علي عليه السلام: **جعلها النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة ووُلده عليهم السلام**، وأنكره العباس. فسلّمها عمر لهما.

المصادر:

المصباح المنير للمقري: ج ٢ ص ١١٩.

٢٧

المتن:

قال ابن فارس:

فدك، الفاء والدال والكاف كلمة واحدة، وهي فدك، بلد.

ومن طرائف ابن دريد: فدّكت القطن نفّشته؛ قال: وهي لغة أزدية.

المصادر:

معجم مقائيس اللغة: ج ٤ ص ٤٨٣.

٢٨

المتن:

قال الطبرسي في قوله تعالى: «**قل من كان عدواً لجبريل**»[١]:

عن ابن عباس، قال: سبب نزول هذه الآية ما رُوِيَ أن ابن صوريا وجماعة من يهود أهل فدك ـ لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة ـ سألوه فقالوا: يا محمد، كيف نومك؟ فقد أُخبِرنا عن نوم النبي الذي يأتي في آخر الزمان. فقال: ينام عيناي وقلبي يقظان. قالوا: صدقت يا محمد، فما بال الولد يشبه أعمامه ليس فيه شبه من أخواله، أو يشبه أخواله وليس فيه شبه أعمامه شيء؟ فقال: أيهما علا ماؤه كان الشبه له. قالوا: صدقت يا محمد.

قالوا: فأخبرنا عن ربك ما هو؟ فأنزل الله سبحانه: «**قل هو الله أحد**»[٢] إلى آخر السورة. فقال له ابن صوريا: خصلة واحدة إن قلتَها آمنتُ بك واتبعك؛ أيُّ مَلَك يأتيك بما أنزل الله عليك؟ قال: فقال: جبرئيل. قال: ذلك عدونا ينزل بالقتال ولشدة والحرب وميكائيل ينزل بالبشر والرخاء، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيك لآمنا بك. فأنزل الله هذه الآية جواباً لليهود ورداً عليهم.

المصادر:

١. مجمع البيان: ج ١ ص ١٥٨.
٢. بحارالأنوار: ج ٩ ص ٦٦، عن تفسير مجمع البيان.
٣. بحارالأنوار: ج ٥٦ ص ١٤٨، عن تفسير مجمع البيان.

٢٩

المتن:

عن جابر بن عبدالله، قال:

---

١. سورة البقرة: الآية ٩٧.
٢. سورة الإخلاص: الآية ١ – ٤.

زنَى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك؛ فإن أمركم بالجَلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك فقال: ارسلوا إليّ أعلم رجلين فيكم. فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر.

فقال لهما النبي ﷺ: أنتما أعلم من قبلكما؟ فقالا: قد نحانا قومنا لذلك. قال النبي ﷺ: أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى؟ قالا: بلى. فقال النبي ﷺ: فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلَّ عليكم الغَمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المَنَّ والسَلوَى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟

فقال أحدهما للآخر: ما نُشِدتُ بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زَنيَّة والاعتناق زنية والقُبل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يُبدي ويعيد كما يدخل الميل في المِكحَلَة فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: هو ذاك. فأمر به فرُجِم؛ فنزلت: «**فإن جاؤوك فاحكُم بينهم أو أعرِض عنهم وإن تَعرِض عنهم فلن يضرُّوك شيئاً وإن حكمت فاحكُم بينهم بالقسط**».[1]

المصادر:

المسند للحُميدي: ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٢٩٤.

الأسانيد:

في المسند: حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، قال.

---

١. سورة المائدة: الآية ٤٢.

٣٠

المتن:

قال اليعقوبي في ذكر الأمراء على السرايا والجيوش:

ووجَّه رسول الله ﷺ على السرايا والجيوش الأمراء وعقد لهم الألوِيَة والرايات .... وعلي بن أبي طالب ؑ على جيش إلى فدك. وبلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن يمدُّوا يهود خيبر، فسار علي بن أبي طالب ؑ الليل وكَمُن النهار، حتى صبَّحهم فقتلهم.

المصادر:

تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٧٣.

٣١

المتن:

قال خليفة بن خياط في وقايع سنة خمس:

... وبعث بشير بن سعد أحد بني الحارث بن الخزرج إلى فدك. فقاتله بنو مرة، فأُصيب أصحابه ورجع جريحاً.

المصادر:

تاريخ خليفة بن خياط: ص ٧٨.

٣٢

المتن:

قال خليفة بن خياط في وقايع سنة ست:

بعث بشير بن سعد إلى خيبر ولم يلق كيداً، وبعث كعب بن عمير الغفاري إلى ذات اطلاح فأُصيب أصحابه فتلتهم قضاعة، وعبدالرحمن بن عوف إلى كلب فتزوَّج تماضر بنت الأصبغ، وعلي بن أبي طالب ﵇ إلى بني عبدالله بن سعد من أهل فدك فأخذها.

المصادر:

تاريخ خليفة بن خياط: ص ٧٩.

٣٣

المتن:

قال خليفة بن خياط في وقايع سنة سبع:

لما سمع أهل فدك بما صنع رسول الله ﷺ بأهل خيبر، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ويخلُّون له الأموال، ففعل؛ فكانت خيبر فَيئاً بين المسلمين وفدك خالصة لرسول الله ﷺ، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

وقال في ص ٨٥:

... وبعث أهل فدك إلى رسول الله ﷺ، فصالحوه على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم؛ **فكانت له خاصة، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.**

المصادر:

تاريخ خليفة بن خياط: ص ٨٣.

٣٤

المتن:

قال حميد بن زنجويه:

قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام ـ وكل شيء أُحدِّثه عنه في هذا الكتاب فهو قراءة عليه ـ: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله ﷺ من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، **وهي فدك وأموال بني النضير**؛ فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأرضهم بلا قتال كان منهم ولا سفر تجشَّمه المسلمون إليهم. والمال الثاني: خمس الخمس بعد ما تقسَّم الغنيمة تُخَمَّس، وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة ....

المصادر:

كتاب الأموال لحميد بن زنجويه: ج ١ ص ٩٠ ح ٥٥.

٣٥

المتن:

قال القلقشندي في حرف الكاف واللام:

فدكها

بنو كلاب بطن من عامر بن صعصعة، منهم العناكب الشاعر المشهور. قال العبر: كانت ديارهم حِمَى ضرِّية وهي حِمَى كلب، والربذة في جهات المدينة وفدك والعوالي. ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الشام، فكان لهم في الجزيرة الفراتية هيت ومكوا حلب ونواحيها وكثير من مدن الشام.

المصادر:

نهاية الإرَب في معرفة أنساب العرب: ص ٣٦٥ ح ١٤٨٩.

٣٦

المتن:

قال الزبيدي في لفظ فدك:

، فدك محركةً بخيبر، فيها نخل وعين؛ أفاء الله على نبيه ﷺ، وكان علي عليه السلام والعباس يتنازعانها وسلَّمها عمر إليهما. فذكر علي عليه السلام **أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام وؤلدها** وأبَى العباس ذلك.

قال زهير بن سلمَى:

لئن حللتَ بجوٍّ في بني أسد — في دين عمرو وحالت بيننا فدك

كأنه إذ عاد فينا او زحك — حِمَى قطيف الخلط أو حِمَى فدك

وقال رؤبة: و «**فدكي بن أعبد**» كعربي «أبو سيا أم عمرو بن الأهتم» وأمها بنت علقمة بن زرارة.

قال عمرو بن الأهتم:

نَمَتْني عروق من زرارة للعلا — ومن فدكي والأشد عروق

المصادر:

تاج العروس: ج ٧ ص ١٦٦.

٣٧

المتن:

قال الزبيدي في كلمة عري:

وفي الحديث: **كانت فدك لحقوق رسول الله ﷺ**، تعروه أي تغشاه وتنتابه، وأعرَى القوم صاحبهم: تركوه في مكانه وذهبوا عنه.

المصادر:

لسان العرب: ج ٩ ص ١٧٦.

٣٨

المتن:

قال هاشم معروف الحسني في بحث فدك:

لقد جاء في كتب السيرة والتاريخ: إنه لما تغلب المسلمون على يهود خيبر واستولوا على أموالهم وتمَّ الاتفاق بينهم وبين النبي ﷺ على أن تبقى الأرض في أيديهم، يعملون فيها بنصف الناتج والنصف الثاني للمسلمين، استولى الخوف على أهل فدك وظنُّوا أن النبي ﷺ سيغزوهم وأيقنوا أن لا طاقة لهم بمقابلته.

فأرسلوا إليه قبل أن يتَّجه نحوهم أنهم على استعداد لأن يسلِّموه الأرض وما يملكونه على أن يحقن دماءهم، وعرضوا عليه أن يعملوا في الأرض بنصف الناتج ويلتزموا بما يفرضه عليهم كما اتفق مع يهود خيبر. فوافق على ذلك وصالحهم على نصف ناتج الأرض؛ فكانت خيبر مِلكاً للمسلمين لأنه استُولِيَ عليها بالحرب، وفدك للنبي ﷺ، وقد وهبها النبي ﷺ لفاطمة الزهراء ؑ في حياته.

فكان يدفع لفاطمة ؑ من غلتها ما يكفيها والباقي يصرفه في شؤون المسلمين، كما أجمعت على ذلك المصادر الشيعية وبعض المصادر السنيَّة. فقد جاء في الدر المنثور

للسيوطي عن البزاز وأبي يعلي وابن حاتم وابن مردويه، عن سعيد الخِدري أنه قال: لما نزلت الآية: **«وآت ذا القربى حقه»**[١] **دعا رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ وأعطاها فدكاً**، كما روى ذلك جماعة عن ابن عباس.

المصادر:

١. سيرة المصطفى ﷺ: ص ٥٥٩.
٢. الدر المنثور: ج ٤ ص ١٧٧، شطراً من ذيله.
٣. مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٤٩، شطراً من ذيله.
٤. ميزان الاعتدال: ج ٢ ص ٢٨٨، شطراً من ذيله.
٥. كنز العمال: ج ٢ ص ١٥٨، بتفاوت، شطراً من ذيله.
٦. فضائل الخمسة: ج ٣ ص ١٣٦، شطراً من ذيله.

٣٩

المتن:

قال مؤلف «فدك في الماضي والحاضر» في كيفية طريق الوصول إليها:

تبعد فدك عن مدينة الرسول ﷺ بمسافة تقدَّر بمائتين وسبعة وثمانين كيلومتراً، ويمكن للزائرالوصول إليها إذا سلك طريق المدينة المنورة المتَّجه إلى الرياض عِبَر مدينة القصيم. وعند ما يقطع مسافة تقدر بمائة وأربعة كيلومترات يصل إلى مدينة الحناكية، ثم يجتازها بالسير في وسطها باتجاه القصيم، وبعدها يسير مسافة ثمان وعشرين كيلومتراً يصل إلى قرية شقران، وهي التي يتَّجه منها شرقاً للوصول إلى الربذة، وهي المدينة التاريخية التي نُفِيَ إليها الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري في زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان عام ٣٠ هـ وفيها تُوفِّيَ ودُفِن عام ٣٢ هـ.

وتقدر المسافة من الشقران إلى الربذه بثلاثة وثمانين كيلومتراً ويستغرق الوصول إليها قرابة الساعتين، ويمرُّ عِبَر طريق صحراويٍّ معلَّم ببعض العلامات، والذي يمرُّ

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

بعدة جبال، أبرزها: الحُبلي والحصيَّة أو القلب ووعلة والعبل الأبيض والربذة أو أبو رقيبة، وقبر الصحابي المجاهد أبو ذر الغفاري قُرب البئر القريب من المسجد الغربي وبعد السير مسافة ستة كيلومترات ... القصيم ـ حائل، وعندما يسلك الطريق المتَّجه إلى حائل وهو الواقع في الجهة اليسرى من طريق القصيم العام، وعند ما يسير في طريق حائل بعد سبعة كيلومترات تقريباً علامة: حليفة ـ حائل.

ولما يسلك هذا الطريق وهو ذو اتجاه واحد وفيه بعض الجبال المتفرقة، وبعد مسافة مائة وسبعين كيلومتراً عن المدينة توجد علامة حائل، وبعد ما يقطع مسافة تُقدَّر بمائة وكيلومترين يجد علامة الحليفة وهي قرية صغيرة تقع في الجهة اليُمنَى من الطريق المذكور.

ويلاحظ في أول هذا الطريق علامة الحائط وبعض القُرَى الواقعة في الطريق الموصل إليها ك«فيضة أثقب» و «العرادية». ثم يُشاهَد بعد مسافد قصيره أسماء قُرَى ثانية تقع قبل القُرَى الأولى: القسمة، الحليفة، العليا، الوسيطاء.

والطريق الموصل من الحليفة إلى فدك ضيِّق، وفيه بعض الحفر والتعرجات، وخاصة في أوله قرب قرية الحليفا العليا وفي وسطه أيضاً. وشُقَّ هذا الطريق بين جبال متفرقة، وتقدَّر مسافته بأربعين كيلومتراً، ويلاحَظ فيه بعض النباتات الطبيعية والأشجار المُخضَرَّة في أشد أشهر الصيف حرارة، كما يلاحَظ اعتدال الجو في الأرض الواقعة قبل فدك بعَدَّة كيلومترات، وذلك لارتفاعها عن سطح الأرض.

وعند الوصول إلى مدخل مدينة فدك يتذكَّر الزائر ما مضى لهذه البلدة في سيدتنا الصديقة الطاهرة ﷺ من الغاصبين والظالمين عليها.

وترى فيها أيضاً المساجد والمخطة ومحل الضيافة العربية والأسواق والحدائق وعيون فوَّارة ومساكنها القيِّمة والحديثة والنخيلات والمدارس والادارات والمؤسسات وغيرها.

المصادر:

١. فدك في الماضي والحاضر: ص ٢٨.
٢. الرَبَذة: ص ٢٩، شطراً منه، على ما في فدك.

٤٠

المتن:

قال محمد بن جرير الطبري:

قال ابن إسحاق: وأتى رسول الله ﷺ بكنانة بن الربيع أبي الحقيق ـ وكان عنده كنز بني النضير ـ فسأله، فجحد أن يكون يعلم مكانه. فأُتِيَ رسول الله ﷺ برجل من يهود، فقال لرسول الله ﷺ: إني قد رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة. فقال رسول الله ﷺ لكنانة: أرأيت إن وجدناه عندك، ءأقتلك؟ قال: نعم.

فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فحُفِرَت، فأُخرِج منها بعض كنزهم. ثم سأله ما بقي، فأبَى أن يؤدِّيه. فأمر به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، فقال: عذِّبه حتى تستأصل ما عنده، فكان الزبير يقدح بزنده في صدره حتى أشرف على نفسه. ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة.

وحاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيِّرهم ويحقن لهم دماءهم، ففعل، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها: الشق ونطاة والكتيبة، وجميع حصونهم إلا ما كان من ذَينَك الحصنَين.

فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيِّرهم ويحقن دماءهم لهم ويخلوا له الأموال، ففعل. وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها: الشتق ونطاة والكَتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من ذينك الحِصنَين.

وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله ﷺ في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة. فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم بالأموال على

النصف وقالوا: نحن أعلم بها منهم وأعمر لها. فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف على: إنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، وصالحه أهل فدك على مثل ذلك. فكانت خيبر فيئاً للمسلمين **وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ**، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

المصادر:

١. تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٤.
٢. فاطمة الزهراء ﷺ بهجة قلب المصطفى ﷺ: ص ٣٩٣ ح ٦.

٤١

المتن:

قال البلاذري في غزاة خيبر:

ثم غزاة خيبر في صفر سنة سبع ويقال في جمادي الأولى ويقال في شهر ربيع الأول. سار رسول الله ﷺ إلى اليهود بخيبر، فماكثوه وطاولوه وقاتلوا المسلمين. ثم إن بعضهم نزل ومعه ابن أبي الحُقيق، فصالحا رسول الله ﷺ على حقن الدماء وأن يَخلوا بين المسلمين وبين الصفراء والبيضاء وبين أرضهم والبزَّة إلا ما كان على الأجساد. فأقرَّهم رسول الله ﷺ في الأرض عماراً لها وعاملهم على الشطر من التمر والحب وقال: أُقرُّكم ما أقرَّكم الله، وخاطر عباس بن مرداس حويطب منه مائة ناقة.

وبعث رسول الله ﷺ إلى أهل فدك مُنصرَفه من خيبر يدعوهم إلى الإسلام، فأتوه فصالحوه على نصف الأرض بترتُّبها، فقبل ذلك منهم. وكان خليفة رسول الله ﷺ في غزاة خيبر سِباع بن عرفطة الكناني، ويقال نُميلة بن عبدالله الكناني.

المصادر:

أنساب الأشراف: ج ١ ص ٣٥٢ ح ٧٣٧.

٤٢

المتن:

عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم»[١] أي في نبوة النبي ﷺ أو في أمر إبراهيم وأن دينه الإسلام أو في أمر الرجم:

إن رجلاً وإمرأة من أهل خيبر زنيا وكان من ذوي شرف فيهم وكان في كتابهم الرجم. فكرهوا رجمهما لشرفهما ورجوا أن يكون عند رسول الله ﷺ رخصة في أمرهما، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فحكم عليهما بالرجم.

فقال له النعمان بن أوفى بحري بن عمرو: جُرت عليهما يا محمد؟ ليس عليهما الرجم. فقال لهم رسول الله ﷺ: بيني وبينكم التوراة. قالوا: قد أنصفتنا. قال: فمن أعلَمُكم بالتوراة؟ قال: رجل أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا. فأرسلوا إليه فقدم المدينة، وكان جبرئيل قد وصفه لرسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: أنت ابن صوريا؟ قال: نعم. قال: أنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يزعمون.

قال: فدعا رسول الله ﷺ بشيء من التوراة فيها الرجم مكتوب، فقال له: إقرء. فلما أتى آية الرجم وضع كفَّه عليها وقرأ ما بعدها، فقال ابن سلام: يا رسول الله! قد جاوزها، وقام إلى ابن صوريا ورفع كفَّه عنها وقرأ على رسول الله ﷺ وعلى اليهود بأن المحصِن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رُجِما، وإن كانت المرأة حُبلَى انتُظَر بها حتى تضع ما في بطنها.

فأمر رسول الله ﷺ باليهوديَّين فرُجِما؛ فغضب اليهود لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المصادر:

١. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٢٤.
٢. بحار الأنوار: ج ٩ ص ٦٩، عن مجمع البيان.

---

١. سورة آل عمران: الآية ٢٣.

٤٣

المتن:

قال عبدالله البكري في ذكر فدك:

الرقمتان بفتح أوله وإسكان ثانيه ... .

وقال زهير:

ودار لهـــا بـــالرقمتين كأنــها مراجع وشمٍ في نواشر معصم

وقد ذكرته في رسم فدك.

وقال ابن دُرَيد:

الرقمتان، هذا الموضع الذي ذكر زهير، والرقمتان روضتان: إحداهما قريب من البصرة والأخرى بنجد.

وقال قوم من أهل اللغة: بل كل روضة رقمة ... .

المصادر:

معجم ما استُعجِم: ج ٢ ص ٦٦٧.

٤٤

المتن:

قال اليعقوبي في إرسال الأمراء على السرايا والجيوش:

... ووجَّه بشير بن سعد الأنصاري على سَريَّة إلى فدك، فأُصيب أصحابه جميعاً ولم يرجع منهم أحد. ثم بعث إليهم غالب بن عبدالله المُلَوَّحي، فجاء بمرداس بن نهيك الفدكي ... .

المصادر:

تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٧٤.

٤٥

المتن:

روى أحمد بن إسحاق أيضاً:

أن رسول الله ﷺ لما فرغ من خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك. فبعثوا إلى رسول الله ﷺ، فصالحوه على النصف من فدك. فقدِّمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطريق أو بعد ما أقام بالمدينة، فقبل ذلك منهم؛ **وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة له، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.**

وقد روى أنه صالحهم عليها كلها؛ الله أعلم أيُّ الأمرين كان؛ قال: وكان مالك بن أنس يحدِّث عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه صالحهم على النصف. فلم يزل الأمر كذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب وأجلاهم بعد أن عوَّضهم عن النصف الذي كان لهم عوضاً من إبل وغيرها.

وقال غير مالك بن أنس:

لما أجلاهم عمر بعث إليهم من يقوِّم الأموال، بعث أبا الهيثم بن التيهان وفروة بن عمرو وحبَّاب بن صخر وزيد بن ثابت، فقوَّموا أرض فدك ونخلها. **فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف** الذي لهم، وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم؛ أعطاهم إياها من مال أتاه من العراق وأجلاهم إلى الشام.

المصادر:

١. السقيفة وفدك: ص ٩٧.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٦ ص ٢١٠، على ما في السقيفة.
٣. معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨، على ما في السقيفة، بتفاوت.

٤. فتوح البلدان: ص ٣٦، على ما في السقيفة، بتفاوت يسير.
٥. السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ٣٦٨، شطراً منه.
٦. سيرة النبي ﷺ للمطلّبي: ج ٣ ص ٨١٣، شطراً منه.
٧. ليالي پيشاور: ص ٦٣٣، بتفاوت فيه، شطراً منه.
٨. الروضُ الأُنُف: ج ٦ ص ٥٢٤، شطراً منه.

٤٦

المتن:

عن شهاب، قال:

أجلَى عمر بن الخطاب يهود خيبر فخرجوا منها، ليس لهم من الأرض والثمر شيء.

وأما يهود فدك، فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم من ذهب وورق وإبل وأقتاب ثم أعطاهم القيمة.

المصادر:

كتاب الأموال: ج ١ ص ٩٤ ح ٦٣.

الأسانيد:

في كتاب الأموال: قال أبو عبيد: وأنا سعيد بن عفير، عن مالك بن أنس: لا أدري أذكره عن شهاب أم لا، قال.

٤٧

المتن:

قال ابن حجر في ذكر غالب بن عبدالله الكناني الليثي:

... وذكر هشام بن الكلبي أن النبيﷺ بعثه إلى فدك، فاستشهد دون فدك. قلت: المبعوث إلى فدك غيره وإسمه أيضاً غالب، لكن ابن فضالة؛ كما سيأتي ذلك في ترجمته.

وأما غالب بن عبدالله هذا، فله ذكر في فتح القادسية، وهو الذي قتل هرمز ملك الباب، وذكره أحمد بن سيار.

المصادر:

الإصابة: ج ٥ ص ١٨٦ ح ٦٨٩٨.

٤٨

المتن:

روى البخاري ومسلم، عن أسامة بن زيد:

أن رسول اللهﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية؛ فدكية منسوبة إلى فدك، قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان.

المصادر:

١. الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٧٢.
٢. السيرة النبويه لابن هشام: ج ٢ ص ٥٨٦، بتفاوت فيه وزيادة.

٤٩

المتن:

قال المقريزي في سَريَّة بشير بن سعد:

... وسَريَّة بشير بن سعد إلى فدك فيه أيضاً، ومعه ثلاثون رجلاً ليوقع ببني مرة، فاستاق نَعَماً وشاءاً وانحدر إلى المدينة. فأدركوه ليلاً وراموا بالنبل حتى فنيت نبل

المسلمين وأُحيط بهم وأُصيبوا واستاق المَرميّون نعمهم وشاءهم. فتحامل بشير بن سعد حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهودي حتى اندملت جراحه وعاد إلى المدينة.

المصادر:

١. إمتاع الأسماع: ج ١ ص ٣٣٤.
٢. المغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧٢٣، بزيادة فيه.
٣. لطبقات لابن سعد: ج ٢ ص ١١٨، بتفاوت وزيادة.
٤. شعر النعمان بن بشير الأنصاري: ص ٧، بتغيير فيه.
٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ص ٤٤٧، بتفاوت يسير.
٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ج ٣ ص ٣٠٢، بتفاوت فيه.
٧. الطبقات لابن سعد: ج ٣ ص ٥٣١.

الأسانيد:

في الطبقات، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا عبدالله بن الحارث بن الفضيل، عن أبيه، قال.

٥٠

المتن:

نزل النبيﷺ على فدك يحاربهم، ثم قال لهم: وما يأمنكم أن تكونوا آمنين في هذا الحصن وأمضي إلى حصونكم فأفتتحها؟ فقالوا: إنها مقفَّلة وعليها من يمنع عنها ومفاتيحها عندنا.

فقالﷺ: إن مفاتيحها دُفعت إليَّ. ثم أخرجها وأراها القوم، فاتّهموا دَيَّانهم أنه صبا[1] إلى دين محمد ودفع المفاتيح إليه. فحلف أن المفاتيح عنده وأنها في سفط في صندوق في بيت مقفَّل عليه. فلما فتش عنها ففقدت، فقال الديَّان: لقد أحرزتها وقرأت عليها من التوراة وخشيت من سحره، وأعلم الآن أنه ليس بساحر وأن أمره لعظيم.

---

١. أي مال.

فرجعوا إلى النبيﷺ وقالوا: من أعطاكها؟ قال: أعطاني الذي أعطَى موسى الألواح جبرئيل. فتشهَّد الديان. ثم فتحوا الباب وخرجوا إلى رسول اللهﷺ وأسلم من أسلم منهم. فأقرَّهم في بيوتهم وأخذ منهم أخماسهم.

فنزل: «**وآت ذا القُربَى حقه**»[1]، قال: وما هو؟ قال: أعط فاطمة فدكاً وهي من ميراثها من أمها خديجة ومن أختها هند بنت أبي هالة. فحمل إليها النبيﷺ ما أخذ منه وأخبرها بالآية.

فقالت: لست أحدث فيها حدثاً وأنت حيٌّ؛ أنت أولَى بي من نفسي ومالي لك. فقالﷺ: أكره أن يجعلوها عليك سُبَّة فيمنعوك إياها من بعدي. فقالت: أنفِذ فيها أمرك. فجمع الناس إلى منزلها وأخبرهم أن هذا المال لفاطمة ففرَّقه فيهم. وكان كل سنة كذلك ويأخذ منه قوتها. فلما دنا وفاته دفعه إليها.

المصادر:

١. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ١٤٢.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٧ ح ١١، عن المناقب.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٩ ح ٢٢، عن المناقب.
٤. ناسخ التواريخ: مجلدات رسول اللهﷺ ج ٢ ص ٢٠٤، بتغيير فيه.

٥١

المتن:

قال الطبرسي في تفسير قوله تعالى: «كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأ الله»[2]:

أي لحرب محمدﷺ؛ وفي هذا دلالة ومعجزة، لأنه أخبر فوافق خبره المُخبِر؛ فقد كانت اليهود أشد أهل الحجاز بأساً وأمنعهم داراً، حتى أن قريشاً تعتضد بهم

---

١. سوره الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة المائدة: الآية ٦٤.

والأوس والخزرج؛ تستبق إلى مخالفتهم وتتكثَّر بنصرتهم. فأباد الله خضراءهم واستأصل شأفتهم واجتثَّ أصلهم. فأجلى النبيﷺ بني النضير وبني قينقاع وقتل بني قريضة وشرد أهل خيبر وغلب على فدك ودان أهل وادي القرى؛ فمحا الله سبحانه آثارهم صاغرين.

المصادر:

١. مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٢١.
٢. بحارالأنوار: ج ٩ ص ٨١، عن مجمع البيان.

٥٢

المتن:

قال الطبرسي:

... فلما فرغ رسول اللهﷺ من خيبر، عقد لواءً ثم قال: **من يقوم فيأخذه بحقه؟** وهو يريد أن يبعث به إلى حوائط فدك. فقام الزبير إليه فقال: **أنا. فقال له: أمط عنه.** ثم قام سعد فقال: **أمط عنه.** ثم قال: **يا علي، قم إليه فخذه.** فأخذه فبعث به إلى فدك، فصالحهم على أن يحقن دماءهم؛ فكانت حوائط فدك لرسول اللهﷺ خاصاً خالصاً.

فنزل جبرئيل فقال: إن الله عزوجل يأمرك أن تؤتي ذوي القربى حقه. فقال: يا جبرئيل! ومن قراباتي وما حقها؟ قال: فاطمةﷺ، **فأعطِها حوائط فدك** وما لله ولرسولهﷺ فيها. **فدعا رسول اللهﷺ فاطمةﷺ وكتب لها كتاباً** جاءت به بعد موت أبيها إلى أبي بكر وقالت: **هذا كتاب رسول اللهﷺ لي ولولايتي.**

المصادر:

١. إعلام الورَى بأعلام الهدى: ص ١٠٠.
٢. كُحل البصر: ص ١٥٩.
٣. بحارالأنوار: ج ٢١ ص ٢٢ ح ١٧، عن إعلام الورَى.
٤. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٥ ح ١٣، عن إعلام الورَى.

٥٣

المتن:

في المناقب:

فتح خيبر في المحرَّم سنة سبع، ولما رأت أهل خيبر عمل علي عليه السلام، قال ابن أبي الحقيق للنبي صلى الله عليه وآله: إنزِل فأُكلِّمك. قال: نعم. فنزل وصالح النبي صلى الله عليه وآله على حقن دماء من في حصونهم ويخرجون منها بثوب واحد. فلما سمع أهل فدك قصتهم، بعثوا محيِّصة بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله يسألونه أن يسترهم بأثواب. فلما نزلوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله أن يعاملهم الأموال على النصف، فصالحهم على ذلك، وكذلك فعل بأهل خيبر.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢١ ص ٢٥ ح ٢١، عن المناقب.
٢. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ١٧٦.

٥٤

المتن:

قال المقريزي في مصالحة أهل فدك:

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أقبل إلى خيبر، بعث محيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري إلى فدك، يدعوهم إلى الإسلام. فبعثوا معه بنفر منهم حتى صالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُخلُّوا بينه وبين الأموال، وأن لهم نصف الأرض. وصارت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله أبداً؛ أخذها بغير إيجاف خيل وركاب.

المصادر:

١. إمتاع الإسماع: ج ١ ص ٣٣١.
٢. الرحيق المختوم: ص ٣٧٦، بتفاوت فيه.
٣. تهذيب سيرة ابن هشام لعبدالسلام هارون: ص ١٨٥، بتفاوت وزيادة.

٥٥

المتن:

قال ابن سعد في سَريَّة علي:

ثم سَريَّة علي بن أبي طالب إلى بني سعد بن بكر بفدك في شعبان سنة ست من مهاجر رسول الله ﷺ؛ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن لهم جمعاً يريدون أن يُمدُّوا يهود خيبر. فبعث إليهم علي بن أبي طالب في مائة رجل. فسار الليل وكمن النهار حتى انتهى إلى لهجح، وهو ماء بين خيبر وفدك وبين فدك والمدينة ليال. فوجدوا به رجلاً، فسألوه عن القوم فقال: أخبركم على أنكم تؤمنوني. فآمنوه فدلَّهم، فأغاروا عليهم فأخذوا خمسمائة بعير وألفَي شاة.

وهربت بنو سعد بالظعن وفي رأسهم وبر بن عليم. فعزل عليٌّ صفيّ النبي ﷺ لقوحاً تُدعَى الحفدة. ثم عزل الخمس وقسَّم سائر الغنائم على أصحابه وقدم المدينه ولم يلق كيداً.

المصادر:

١. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ١٢٧.
٢. دلائل النبوة: ج ٤ ص ٨٤.
٣. الطبقات لابن سعد: ج ٢ ص ٨٩.
٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ج باب المغازي ص ٤٤٧.
٥. أنساب الأشراف: ج ١ ص ٣٧٨، شطراً منه.
٦. المنتظم: ج ٣ ص ٢٦٠.

الأسانيد:

١. في تاريخ الطبري: قال الطبري: وحدثني عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن عقبة، قال.
٢. في دلائل النبوة: قال الواقدي: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن عتبة، قال.

٥٦

المتن:

قال البيهقي في انصراف رسول الله ﷺ من خيبر وتوجُّهه إلى وادي القرى:

... فأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام، وقسَّم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها. فلما بلغ يهود تيماء ما وطأ به رسول الله ﷺ وفدك ووادي القرى، صالحوا رسول الله ﷺ على الجزيه وأقاموا بأيديهم بأموالهم.

المصادر:

دلائل النبوة: ج ٤ ص ٢٦٩.

٥٧

المتن:

عن جابر بن عبدالله في قوله عزوجل: «سمَّاعون للكذب»[١]:

يهود المدينة، **«سمَّاعون لقوم آخرين»**[٢] أهل فدك؛ لم يأتوك **«يحرِّفون الكلم من بعد مواضعه»**[٣] أهل فدك؛ يقولون: إن أتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم.

المصادر:

المسند للحميدي: ج ٢ ص ٥٤٢ ح ١٢٩٥.

الأسانيد:

في المسند: حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله.

---

١. سورة المائدة: الآيتان ٢١ و ٤٢.

٢. سورة المائدة: الآية ٤٢.

٣. سورة المائدة: الآية ٤١.

٥٨

المتن:

في كتاب الأموال، قال قاسم بن سلام: .

وأما فدك، فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أيوب، عن الزهري في قوله: «**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**»[١]، فقال: هذه لرسول الله ﷺ خاصة؛ قُرَى عربية: فدك وكذا ... .

المصادر:

كتاب الأموال: ص ١٦ ح ٢٣.

٥٩

المتن:

قال الهاشمي البغدادي في ذكر سرايا رسول الله ﷺ:

... سنة ست: فيها وجَّه بشير بن سعد إلى ناحية فدك، فقُتِل هو وأصحابه.

... سنة سبع: فيها بعث رسول الله ﷺ محيِّصة بن مسعود على سَريَّة إلى فدك، فنزلوا على الصلح.

وفيها أمر فدك، وكان سببها أهلها خافوا النبي ﷺ لما صنع ببني قريظة. فتحوَّلوا إلى خيبر؛ وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ بلا حرب ولا إيجاف خيل، وعامَلَ أهلها معاملة أهل خيبر على النصف ومتَى شاء أخرجهم.

المصادر:

المحبَّر: ص ١٢٠.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

٦٠

المتن:

قال ابن أبي حاتم الرازي ـ وذكر القُرَى العربية ـ فقال:

كانت اليهود في قُرَى العرب والعرب حولهم، وهي فدك وخيبر وهي قُرَى اليهود؛ بنوها في بلاد العرب وهي أشرف العرب، لأن العرب كثيرة المطلب.

قال عبدالرحمن: يعني القُرَى التي أفاء الله على رسوله ﷺ بلا خيل ولا ركاب .... .

قال الزهري: قال عمر: قال الله عزوجل: ما أفاء الله على رسوله ﷺ منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فهذه لرسول الله ﷺ خاصة؛ قُرَى عربية، فدك وكذا وكذا.

المصادر:

آداب الشافعي ومناقبه: ص ١٤٥.

٦١

المتن:

قال السيد محمد جمال الهاشمي في الفصل التاسع:

بحث فدك

فدك قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة مسير يومين، منطقتها زراعية فيها عين فوَّارة، تحوطها نخيل كثيفة تتخلَّلها بعض الأشجار المثمِرة.

قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك بعد فتح خيبر، فأرسلوا النبي ﷺ أن يصالحهم بنصف زراعتها وأراضيها على الجلاء، وكان ذلك في السنة السابعة بعد الهجرة. فأجابهم النبي ﷺ على اقتراحهم؛ **فلم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ**، لم يزاحمه عليها أحد من المسلمين، وذلك بموجب نص التشريع

الإسلامي؛ قال الله عزّ شأنه في كتابه الكريم: «**وما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول ولذي القُربَى**».[1]

وقال تعالى في القرآن المجيد: «**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلِّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**».[2]

وهكذا تثبت الشريعة الإسلامية: **فدك خالصة لرسول الله ﷺ فقط**؛ لم يخالف هذا الحكم أحد المذاهب الإسلامية على إطلاقها، لأنها مأخوذة من نص القرآن الكريم.

المصادر:

الزهراء عليها السلام للسيد محمد جمال الهاشمي: ص ٧٠.

٦٢

المتن:

قال بيومي مهران في ذكر ميراث الرسول ﷺ:

... وأما فدك، فهي أرض يهودية في شمال الحجاز. فلما كانت السنة السابعة من الهجرة وحدثت غزوة خيبر، قذف الله في قلوب أهل فدك الرعب، فصالحوا رسول الله ﷺ على النصف منها.

ورُوِيَ أنه صالحهم عليها كلها، ومن هنا بدأ تاريخها الإسلامي. **فكانت ملك لرسول الله ﷺ، لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. ثم غرس فيه رسول الله ﷺ النخيل، ثم وهبها لابنته الزهراء** عليها السلام، وبقيت عندها حتى تُوُفِّيَ الرسول ﷺ؛ فكان في تصرف فيها، وكانت تتصدَّق بكل خراجها بعد أن تستبقي ما يسدُّ حاجة الإمام.

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

٢. سورة الحشر: الآية ٦.

المصادر:

السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام لبيومي مهران: ص ١٣٩.

٦٣

المتن:

قال يحيى بن سعيد:

كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله شطر أرضيهم ونخلهم. فلما أجلاهم عمر بن الخطاب، بعث من أقام لهم حظَّهم من الأرض والنخل فأدَّاه إليهم.

المصادر:

١. كتاب الأموال: ج ١ ص ٩٤ ح ٦٢.
٢. حقوق آل البيت عليهم السلام: ص ١٧٥، عن كتاب الأموال.

الأسانيد:

في كتاب الأموال: أنا حميد، قال أبو عبيد: وأنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال.

٦٤

المتن:

قال أبو عبيد في قوله تعالى: **«فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»**[1]:
هذه لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة؛ قُرَى عربية فدك وكذا وكذا.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

المصادر:

كتاب الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٩٣ ح ٦١.

الأسانيد:

في كتاب الأموال: قال أبو عبيد: قال إسماعيل بن إبراهيم: أنا عن أيوب، عن الزهري.

٦٥

المتن:

في تفسير قوله تعالى: «**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم**»[1]، قال ابن العربي في أحكام القرآن:

قال ابن وهب: قال مالك: بلغني أن طائفة من اليهود نزلوا المدينة وطائفة خيبر وطائفة فدك مما كانوا يسمعون من صفة النبيﷺ وخروجه في أرض بين حرَّتين ورجوا أن يكون منهم. فأخلفهم الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل بأسمائه وصفاته .... .

المصادر:

١. الإمام مالك مفسِّراً: ص ٢٠١.
٢. أحكام القرآن، على ما في الإمام مالك مفسِّراً.

٦٦

المتن:

قال السيد ابن طاووس لوَلَده في الفصل الحادي والأربعون والمائة من كتاب كشف المحجة:

---

١. سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

واعلم يا ولدي محمد، اطّلعك الله جل جلاله على ما تحتاج إليه وزادك إقبالاً عليه، إن جماعة ممن أدركتهم كانوا يعتقدون أن النبي جدك محمد وأباك علياً ـ صلوات الله عليهما ـ كانا فقيرين لأجل ما يبلغهم إيثارهم بالقوت واحتمال الطوي والجوع والزهد في الدنيا .... .

وقد وهب جدك محمد صلى الله عليه وآله أمك فاطمة عليها السلام فدكاً والعوالي من جملة مواهبه، وكان دَخْلها ـ في رواية الشيخ عبدالله بن حماد الأنصاري ـ أربعة وعشرون ألف دينار في كل سنة، وفي رواية غيره سبعون ألف دينار .... .

المصادر:

١. كشف المحجة لثمرة المهجة: ص ١٢٣.
٢. سفينة البحار: ج ٧ ص ٤٥، عن كشف المحجة.
٣. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٣ ح ٢٥، عن كشف المحجة.
٤. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٠ ح ٢٣، عن كشف المحجة.
٥. دار السلام للنوري: ج ٣ ص ٢٥٣، عن كشف المحجة.
٦. رياحين الشريعة: ج ٢ ص ٦٢، عن كشف المحجة.

٦٧

المتن:

قال السيد الموسوي في بحث فدك إقتصادياً:

... إن فدك كانت أرضاً ذا شأن، وكان النبي صلى الله عليه وآله يرسل كل سنة إليهم من يقوِّم عليهم الأرض ليأخذ نصف الحاصل عيناً أو قيمة. فكانت فدك تشكل مورداً من موارد الدولة والحصول على المالية الدقيقة لها آنذاك؛ ليس بالأمر اليسير في ظل تعدد موارد الدولة آنذاك وعدم وجود ما حصل التعارف عليه في زمن لاحق بالديوان لتسجيل ما يرد للخلافة وما يخرج منها، بل سارت الأمور بالنحو الطبيعي المحض، لم يهدف أحد إلى تدوين المقدار.

لا سيما مع ملاحظة أن ما يكون الحاصل فيه يرجع إلى الزراعة لا ينضبط بل هو يختلف من عام لآخر لما يتأثر به من الطبيعة وغيرها؛ وعليه فالحصول على مقدار محدود قيمي أو غيره أمر متعذِّر، ولكنه يمكن لنا تجميع بعض القرائن التي يمكن أن تشهد لضخامة المورد الإقتصادي لفدك ... .

ولعل في قصة ما دفعه عمر لليهود عند ما أخرجهم من فدك شاهداً على ذلك، وهو أن عمر بن الخطاب لما أراد إجلاء يهود فدك، انتظر حتى ورد إليه مال من العراق. فأعطى يهود فدك قيمه أنصابهم وأجلاهم منها؛ وعليه فدولة في عهد قد اتسعت رقعتها تنتظر ورود مال من العراق لتدفع مالاً لقوم يدلِّل على كونه أمراً باهظاً بنسبة ما، مضافاً إلى مقارنة المؤرخين ومعادلتهم لفدك بنخيل الكوفة، والكوفة من الأراضي الوافرة ذات المحصول المرتفع.

ونستطيع أن نجمع قرائن أخرى من أحداث دارت حول فدك، تشهد لوضعها الإقتصادي عِبَر ملازمات واضحة:

أحدها: ما صرَّح به أبو بكر لدَى **محاجَّة الزهراء**ﷺ له في شأن فدك؛ قال: معاشر المهاجرين! **إني شاورتكم في ضياع فدك** بعد رسول اللهﷺ فقلتم: إن الأنبياء لا يُورَّثون، وإن هذه الأموال يجب أن تضاف إلى مال الفَيء وتصرف في ثمن السلاح وأبواب الجهاد ومصالح الثغور. فهذا يشهد أن ماليات فدك لم تكن بالشيء القليل، ... فإن كون المال مما يجعل في السلاح والكراع يعطي أهمية لهذا المال من الناحية القيمية.

الثاني: تولِّي الخلافة بعد رسول اللهﷺ من كان يَرَى لاجتهاده ورأيه وزناً أمام ما يعترضه من حوادث زمانه، ومسألة عمل الخليفة الأول والثاني باجتهادهما مسألة مشهورة واضحة حتى أنه قد أصبحت آراؤهما محل اعتماد القوم ... .

فسيرة الشيخين أصبحت من مصادر التشريع لدَى القوم. ثم كان أن عقد الأمر لعثمان بن عفان وكثر النكير على عثمان بعد مدة وجيزة من حياته ... .

ومما كان النكير به عليه أنه أقطع فدك لمروان هذا. فنقم الناس منه وليس نقمة الناس منه لأنها كانت ترى في فدك حقاً للزهراء ﷺ، بل نقمة الناس من إعطاء رجل واحد هذا المبلغ الوفير من المال، وهذا أمر لم يعهده الناس. وعليه يظهر أن فدك كانت من المال الخطير الذي يتحدَّث به الناس وينكرون أن يكون مال ضياع كاملة لرجل واحد.

الثالث: أن معاوية أقطع فدك ثلاثة أشخاص: يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعمرو بن عثمان بن عفان، ولا شك في أن تثليث الأرض أثلاثاً يُعطي قيمة للثلث فضلاً عن قيمة المجموع، وبملاحظة أمرين يتَّضح الأمر أكثر؛ فمن جهة نلحظ السخاء للأموي .....

وبطبيعة الحال فإن الذي نلاحظ أمام هذا العطاء أمران:

الأول: توجيه سياسي، ففدك كانت من محطَّات الصراع بين الخلافة وبين بني هاشم؛ فقد كان بنو هاشم يرَون في فدك حقاً مغصوباً وإمعاناً في توجيه فدك، توجيهاً سياسياً كان إعطاء فدك أموياً خالصاً.

الثاني: دلالة هذا العطاء على القيمة المرتفعة له، لا سيما بملاحظة التثليث في العطاء؛ ففدك تعود بحاصل جيد على ثلاثة من سادة الأمويين.

الرابع: لقد كان بين معاوية ومروان بن الحكم مدٌّ وجزر، إذ علم معاوية إطماع مروان. فاعتمد معه سياسة الرضا تارة ليقرِّبه منه، وسياسة الغضب أخرى ليحذِّره من نفسه. ولذا نقرء من أحداث سنة ٤٨ للهجرة أن مروان حجَّ بالناس وهو يتوقَّع العَزل لموجِدة كانت من معاوية عليه وارتجاعه فدك منه، وكان قد وهبها له.

وعليه فإن كانت فدك بكاملها في يد مروان آنذاك، فهذا يدلُّل على قيمة مرتفعة لفدك ماديًّاً، لأن من حصار معاويه على مروان حرمانها منها، وإن كان ثلثها فقط بيده فقيمتها أعلى، إذ الحصار يتشكَّل بحرمانه من الثلث.

كما نجد في أحداث سنة ٥٤ للهجرة أن معاوية كان يغري بين مروان وسعيد بن العاص. فكتب إلى سعيد بن العاص يأمره بقبض أموال مروان كلها ويقبض منه فدك وكان قد وهبها له.

أقول: قيل إن **واردات فدك ـ إذ أنها قرية كاملة ـ ثروة عظيمة** تصلح، لأن توزع على أمراء ثلاثة من أصحاب الثراء العريض والأموال الطائلة، ولعل هذا هو السبب الذي دَعَى الخليفة الأول من انتزاعها من يد الزهراء عليها السلام باعتبار أن دولة الخلافة غير الشرعية، لا تقوم إلا على القوة وشراء الضمائر. فكان من الضروري تقويتها بالأموال، وذلك بواسطة واردات فدك، ولزوم إضعاف موقف أهل البيت عليهم السلام وذلك بتجريدهم من واردات فدك .... .

فالحاصل إن واردات فدك ثروة عظيمة تستطيع إدارة شطر من دولة الإسلامية؛ وورد في الآثار **أن وارداتها يعادل سبعين ألف ديناراً، بل عشرين ومائة ألف دينار**[1] **في كل عام، ومعلوم أن هذا المقدار يتزايد في كل عام.**

المصادر:

فدك وفاطمة عليها السلام قصة جهاد الزهراء عليها السلام: ص ٣٣.

٦٨

المتن:

قال القمي في تفسير قوله تعالى: «**هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا**»[2]:

---

١. وعلى محاسبة الدينار بأن كل دينار يعادل مثقالاً من الذهب المسكوك، وهو بتبديل الرايج في العالم يعادل ١٢٠ ألف دلار أو ٩ ميليارد و ٦٠٠ ميليون تومان الإيراني في هذا اليوم ٧ رجب ١٤٢٥ الهجرية.

٢. سورة الحشر: الآية ٢.

سبب ذلك أنه كان بالمدينة ثلاثة أبطن من اليهود: بني النضير وقريظة وقينقاع، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ومدة. فنقضوا عهدهم ... . فخرجوا على ذلك. ووقع قوم منهم إلى فدك ووادي القُرَى، وخرج قوم منهم إلى الشام؛ فأنزل الله فيهم: **«هو الذي أخرج الذين من أهل الكتاب ...»**.[١]

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٠ ص ١٦٨ ح ٤، عن تفسير القمي.
٢. تفسير القمي: ص ٦٧١، على ما في البحار.

٦٩

المتن:

قال أبو عبيد:

إنما صار أهل خيبر لاحظ لهم في الأرض والثمر، لأن خيبر أُخِذَت عنوة؛ فكانت للمسلمين لا شيء لليهود فيها.

وأما فدك، فكانت على ما جاء فيها من الصلح. فلما أخذوا قيمة بقيه أرضهم خُلِّصَت كلها لرسول الله ﷺ، ولهذا تكلَّم العباس وعلي عليه السلام فيها ... .

المصادر:

كتاب الأموال: ج ١ ص ٩٥ ح ٦٤.

الأسانيد:

في كتاب الأموال: أنا حميد، قال أبو عبيد.

---

١. سورة الحشر: الآية ٢.

٧٠

المتن:

ذكر وقايع سنة ست في غزوات الرسول ﷺ:

... وغزوة علي بن أبي طالب ﷺ إلى بني عبدالله بن سعد من أهل فدك، وذلك أن لهم جمعاً يريدون أن يمدُّوا يهود خيبر ... ، وغزوة بشير بن سعد إلى مُرة بفدك.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٠ ص ٢٩٣، عن إعلام الوَرَى.
٢. إعلام الوَرَى بأعلام الهدى: ص ٥٩ .
٣. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٠٧، شطراً منه.
٤. بحارالأنوار: ج ٢٠ ص ٣٠٨، عن المناقب.
٥. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ١٧٣.
٦. بحارالأنوار: ج ٢٠ ص ٣٧٦ ح ١٥، عن الكامل.
٧. الكامل لابن الأثير: ج ٢ ص ١٤٠.

٧١

المتن:

قال يونس، عن ابن إسحاق، حدثني ابن لمحمد بن مسلمة الأنصاري، عمن أدرك من أهله وحدَّثنيه مِكنَف، قالا:

حاضر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة، سألوا رسول الله ﷺ أن يُسيِّرهم ويحقن دماءهم، ففعل. وكان رسول الله ﷺ حاز الأموال كلها: الشق والنطاء والكتيبة وجميع حصونهم، إلا ما كان ذينك الحصنَين. فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يُسيِّرهم ويحقن دماءهم ويخلون بينه وبين الأموال، ففعل.

وكان ممن مشى بين يدَي رسول الله ﷺ وبينهم في ذلك ومحيِّصة بن مسعود. فلما نزلوا على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها، فصالحهم على النصف على إنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، وصالحه أهل فدك على مثل ذلك. فكانت أموال خيبر فيئاً بين المسلمين **وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ**، لأن المسلمين لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب ... .

المصادر:

١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ج باب المغازي ص ٤٢١.
٢. كتاب الخراج للقرشي: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٠٤، بنقيصة.
٣. كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: ص ٥٠.

الأسانيد:

١. في كتاب الخراج للقرشي، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زياد البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، قال.
٢. في كتاب الخراج للقاضي، قال: وحدثنا محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن عبدالله بن العباس، قال.

٧٢

المتن:

في كتاب معالم الفتن:

فدك قرية تبعد عن المدينة يومين أو ثلاثة، أرضها زراعية خَصبة، فيها عين فوَّارة ونخيل كثيرة، يقدر نخيلها بنخيل الكوفة في القرن السادس الهجري، وكان جماعة من اليهود يسكنون فدك ويستثمرونها حتى سنة السابعة للهجرة.

فلما حارب النبي ﷺ يهود خيبر لنقضهم العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ وفتح حصونهم وبقي حصنان أو ثلاثة منها لم تُفتَح، حاصرهم الرسول ﷺ. فلما اشتد بهم

الحصار، راسل أهلها رسول الله ﷺ على أن يؤمِّنهم على حياتهم وينزلوا له عن حصونهم وأرضهم. فقبل النبي ﷺ بعرضهم هذا، وما حدث يوم خيبر أرعب أهل فدك، ولكن اتفاقية أهل الحصون المحاصرة مع النبي ﷺ فتحت أمام أهل فدك باباً للأمل.

فلما جاءهم رسول النبي ﷺ يدعوهم إلى الإسلام أبوا أن يسلِّموا، ولكنهم استعدُّوا أن يقدِّموا نصف أرضهم للنبي ﷺ مع الاحتفاظ لأنفسهم بالنصف الآخر على أن يعملوا في أرضهم وأرض رسول الله ﷺ، ومتى شاء النبي ﷺ أن يجليهم عن أرضهم فعل شريطة أن يعوِّضهم عن أتعابهم وأرضهم.

فصارت فدك ملكاً لرسول الله ﷺ بنص القرآن الكريم: «**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنَّ الله يسلِّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**»[1]، قال المفسرون: كل مال أُخِذَ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب؛ كأموال بني النضير هذه، فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة، بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ. فأفاءه الله على رسوله ﷺ، أي خصَّه به وملَّكه وحده إياه، يتصرَّف فيه كما يشاء.

فلما نزل قوله تعالى: «**وآت ذا القربى حقه**»[2]، أعطى النبي ﷺ فدكاً لفاطمة ؏. روى أبو سعيد الخدري أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، **أعطى فاطمة ؏ فدكاً وسلَّمه إليها**، وبقي الأمر هكذا حتى تُوُفِّيَ النبي ﷺ.

المصادر:

١. معالم الفتن: ج ١ ص ٣١٤.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٣٦، شطراً منه.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٧٣

المتن:

قال نوري جعفر:

وخلاصة قصة فدك: إن فدك قرية حجازية قريبة من المدينة، سكنها اليهود منذ زمن بعيد، وعمّروها وزرعوها.

وفي السنة السابعة للهجرة أعلن سكّانها خضوعهم للرسول ﷺ ـ دون حرب ـ. فأصبحت فدك خالصة للنبي ﷺ من دون المسلمين، وِفق منطوق الآية الكريمة: **«وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»**.[1]

وقد وهب الرسول ﷺ في حياته لابنته فاطمة عليها السلام بعد أن غرس فيها بيده الكريمة إحدى‌عشرة نخلة. فكانت السيدة فاطمة عليها السلام هي التي تتصرَّف بفدك منذ أن وهبها لها أبوها حتى وفاته، حيث انتزعها منها أبو بكر بعد توليته الخلافة مباشرة.

وقد أشار إلى ذلك الإمام في إحدى رسائله إلى عثمان بن حنيف حين قال: **«بلَى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلّته السماء؛ فشَحَّت بها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس آخرين ... »**.

فالسيده فاطمة عليها السلام إذَن، تستحق ميراث فدك من ناحيتين، هما الميراث والنحلة. وكان على الخليفة ـ وقد ارتأى انتزاعها منها ـ أن يبقيها تحت تصرُّفها مجاملة للرسول ﷺ ولها، ويقترح في حالة اختلافه معها إنفاق بعض غلّتها في وجوه الخير التي ينفق عليها الطرفان.

هذا إذا سلَّمنا ـ جدَلاً ـ بأنها لا تَرِث أبيها، وأن النبي ﷺ لم يهبها إياها في حياته، كما كان على الخليفة كذلك من الناحية القانونية العُرفية، وقد قرَّر أن ينتزعها من السيدة أن يستبقيها في يدها إلى أن يثبت له عدم أحقِّيَّتها بها.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

المصادر:

علي ﷺ ومناوؤه لنوري جعفر: ص ٥١.

٧٤

المتن:

قال الميرزا محمدعلي الأنصاري القراجه‌داغي في حدود فدك:

... قال الفاضل المجلسي: هذان التحديدان خلاف المشهور بين اللغويين، ولعل مراد المعصوم ﷺ أن تلك كلها في حكم فدك وكان الدعوى على جميعها، وإنما ذكروا فدك على المثال أو تغليباً. انتهى كلام المجلسي.

وحاصله أن فدك عنوان للأراضي التي تجري عليها يد الخلافة الإسلامية؛ فيكون مصداقه بهذا الاعتبار جميع بلاد الإسلام. فمن أراد فدك فلابد أن يرد أمر الخلافة برُمَّته إلى محله ومنزلته ومَن لا فلا.

المصادر:

١. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء ﷺ: ص ٢٩٤.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٢٠١، شطراً من صدره.

٧٥

المتن:

قال ابن عباس في قوله تعالى: «**وما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى**»[1]:

نزل في أموال كفار أهل القرى، وهم قريظة وبنو النضير وهما بالمدينة وفدك وهي من المدينة على ثلاثة أميال وخيبر وقُرَى عرينة وينبع، جعلها الله لرسوله ﷺ، يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنها كلها له؛ فقال أُناس: فهلاً قسَّمها؟ فنزلت الآية.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

وقيل: إن الآية الأولى بيان أموال بني النضير، خاصة لقوله: **«وما أفاء الله على رسوله»** منهم، والآية الثانية بيان الأموال التي أُصيبت بغير قتال.

وقيل: أنهما واحد، والآية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية الأولى ... .

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ١٩ ص ١٦١، عن مجمع البيان.
٢. مجمع البيان: ج ٩ ص ٢٦٠.

٧٦

المتن:

... وحاصر رسول الله ﷺ حصنَي أهل خيبر الوطيح والسلالم. فلما أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيِّرهم ويحقن دماءهم، فأجابهم إلى ذلك، وكان قد حاز الأموال كلها الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم. فلما سمع بذلك أهل فدك، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيِّرهم ويخلون له الأموال، ففعل ذلك.

ولما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف وأن يخرجهم إذا شاء. فساقاهم على الأموال على الشرط الذي طلبوا، وفعل مثل ذلك أهل فدك؛ وكانت خيبر فيئاً للمسلمين **وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ**، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

المصادر:

١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج ٢ ص ١٥٠.
٢. مجمع البيان: ج ٩ ص ١١٩، بتفاوت يسير.
٣. بحارالأنوار: ج ٢١ ص ٦.

٧٧

المتن:

قال عبدالله بن عصمة:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ أخذ الراية فهزَّها، ثم قال: من يأخذها بحقها؟ فجاء فلان فقال: أنا. قال: أمط، ثم جاء رجل فقال: أمط، ثم قال النبي ﷺ: والذي كرَّم وجه محمد لأعطينَّها رجلاً لا يفرُّ؛ هاك يا علي. فانطلق حتى فتح الله خيبر وفدك وجاء بعجوتها وقديدها. قال مصعب: بعجولها وقديدها.

المصادر:

١. المسند لأحمد بن حنبل: ج ٣ ص ١٦، على ما في الإحقاق.
٢. المناقب لأحمد بن حنبل (مخطوط)، على ما في الإحقاق.
٣. تذكرة الخواص: ص ٢٩، على ما في الإحقاق.
٤. ذخائر العقبى: ص ٧٢، بتفاوت فيه، على ما في الإحقاق.
٥. البداية والنهاية: ج ٤ ص ١٨٥، على ما في الإحقاق.
٦. البداية والنهاية: ج ٧ ص ٣٣٨، على ما في الإحقاق.
٧. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٥١، على ما في الإحقاق.
٨. مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٢٤، على ما في الإحقاق.
٩. إحقاق الحق: ج ٥ ص ٤٠٣، عن الكتب المذكورة.

الأسانيد:

في مسند أحمد: عبدالله، حدثني أبي، ثنا مصعب بن المقدام وحجين بن المثنَّى، قالا: إسرائيل، ثنا عبدالله بن عصمة الجبلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول.

٧٨

المتن:

قال القرطبي في قوله تعالى: «**ما أفاء الله على رسوله أهل القرى**»[1]، قال ابن عباس:

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

هي قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك، وهى على ثلاثة أيام من المدينة وخيبر، وقُرَى عُرَينة ويَنْبُع جعلها الله لرسوله ﷺ وبيَّن أن في ذلك المال الذي خصَّه بالرسول ﷺ سُهْماناً لغير الرسول ﷺ نظراً منه لعباده؛ وقد تكلَّم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف؟

المصادر:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٨ ص ١٢.

٧٩

المتن:

عن سعد بن حِزام، عن أبيه، قال:

كنا بالمدينة والمجاعة تُصيبنا. فنخرج إلى خيبر فنقيم بها ما أقمنا ثم نرجع، وربما خرجنا إلى فدك وتيماء. وكانت اليهود قوماً لهم ثمار لا يصيبها قطعه؛ أما تيماء فعين جارية تخرج من أصل جبل لم يُصِبها قطعه منذ كانت، وأما خيبر فماء واتن فهي مُغَفَّرة، وأما فدك فمثل ذلك وذلك قبل الإسلام ... .

المصادر:

المغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١٣.

الأسانيد:

في المغازي: حدثني عبدالله بن نوح الحارثي، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن سعد بن حِزام بن محيِّصة، عن أبيه، قال.

٨٠

المتن:

قال البلاذري في سَريَّة غالب:

... وسَريَّة غالب بن عبدالله الليثي من كنانة إلى بني مرة بفدك، فقَتَل وسَبَى وظفر.
وفي المنتظم: وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد.

المصادر:

أنساب الأشراف: ج ١ ص ٣٧٩ ح ٨٠٠.

٨١

المتن:

... وغالب بن عبدالله بن مسفر بن جعفر بن كلب بن عوف، وكان النبي ﷺ بعث غالباً على جيش إلى بني المُلَوَّح بن يَعْمَر، واستخلفه على المدينة في غزوة بني لحيان، وبعثه إلى بني مرة بفدك فاستشهد دون فدك.

المصادر:

جمهرة النسب: ج ١ ص ١٩٨.

٨٢

المتن:

قال محمد حسنين هيكل في الفصل الحادي والعشرون:

... ولما طلب يهود خيبر الصلح أثناء محاصرة المسلمين إياهم في حصنَي الوطيح والسلالم، بعث النبي ﷺ إلى أهل فدك ليسلُموا برسالته أو يسلِّموا أموالهم. ووقع في

نفوس أهل فدك الرعب بعد الذي علموا من أمر خيبر، فتصالحوا على نصف أموالهم من غير قتال؛ فكانت خيبر للمسلمين لأنهم قاتلوا لاستخلاصها، **وكانت فدك خالصة لمحمد**ﷺ لأن المسلمين لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

المصادر:

حياة محمدﷺ لمحمد حسنين هيكل: ص ٢٤٧.

٨٣

المتن:

قال الواقدي في مغازي رسول اللهﷺ:

... وأقام رسول اللهﷺ بوادي القُرَى أربعة أيام، وقسَّم ما أصاب على أصحابه بوادي القُرَى وترك النخل والأرض بأيدي اليهود وعاملهم عليها. فلما بلغ يهود تَيْماء ما وطىء به رسول اللهﷺ خيبر وفدك ووادي القُرى، صالحوا رسول اللهﷺ على الجزية وأقاموا بأيديهم أموالهم.

فلما كان زمن عمر، أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز وإن ما وراء ذلك من الشام ... .

المصادر:

المغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١١.

٨٤

المتن:

عن ابن عباس، قال:

قُسِّمَت خيبر على ألف سهم وخمسمائة وثمانين سهماً، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلاً، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلاً وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها؛ فأسهمﷺ للفرس سهمين ولصابه سهماً.

قال أبو بكر: ثم قسَّم رسول اللهﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريضة، ولم يقسِّم فدك ولم يقسِّم عمر بن الخطاب سوانا هذا.

المصادر:

كتاب الخراج للقرشي: ج ٢ ص ٤١ ح ١٠٠.

الأسانيد:

في الخراج: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال.

٨٥

المتن:

قال الفاضل الألمعي والمحقق الأديب البارع الميرزا محمدعلي القراجه‌داغي الأنصاري في ذكر فدك:

وكان فتح خيبر وفدك في السنة السابعة من الهجرة وكان ذلك في أوائل هذه السنة، وقد وعد الله لنبيهﷺ فتح خيبر ومضافاتها بقوله: «**وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها...**».[1]

---

١. سورة الفتح: الآية ٢٠.

وهذه الوعدة كانت عند صلح الحديبية، ولما رجع النبي ﷺ بعد الصلح في الحديبية ـ على التفصيل الواقع في الأخبار المروية ـ رجع إلى المدينة في السنة السادسة من الهجرة، نهض بألف وأربعمائة من جيشه المنتصر إلى فتح خيبر، وفتحها على النحو المفصل في كتب الأخبار والسير.

وقد وقعت خيبر من المدينة إلى سمت الشام على مسافة ثمانية بريدات، كل بريد أربعة فراسخ؛ لها مزارع معمورة وحصون موفورة؛ بناها خيبر أخو يثرب من العمالقة الذي بنا المدينة، فسُمِّيَ كلٌّ بإسم بانيه. وقيل: خيبر في لغة اليهود بمعنى الحصن، فيقال لتلك الحصون خيابر من هذه الجهة.

وكان حصونها مسمَّاة بثلاثة أسماء نوعية: الأول: حصن نطاة، وهي ثلاثة حصون: حصن الناعم وحصن الصعب وحصن القلة، الثاني: حصن الشق، وهي حصن أُبَيٍّ وحصن البراء، والثالث: حصن الكُتيبة ـ بصيغة التصغير ـ وهي حصن قموص وحصن وطيح وحصن سُلام ـ بضمِّ السين ـ ويقال له سُلالم أيضاً؛ والمجموع ثمانية حصون.

وفي يوم فتح خيبر قدم جعفر بن أبي طالب، وقد كان هاجر من مكة إلى الحبشة في جمع قليل من المؤمنين مع ستة نفر من الأشعريين منهم أبو موسى الأشعري. فاتفق قدوم جعفر إلى النبي ﷺ يوم فتح خيبر. فلما قدم جعفر عليه في خيبر يوم فتحها وبُشِّر النبي ﷺ بقدومه، قال: والله ما أدري بأيهما أشدُّ سروراً: بقدوم جعفر أو بفتح خيبر.

فلما قدم وثب إليه رسول الله ﷺ فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه وقال: يا جعفر! ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله. فظنَّ الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة وتشرَّفوا لذلك. فقال: ألا أعلِّمك صلاة إذا أنت صلَّيتها وكنتَ فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غُفِرَ لك؟ قال: بلى.

فعلَّمه الصلاة المشهورة بصلاة جعفر الطيار، وهي أربع ركعات بتسليمتين؛ في الركعة الأولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية بعدها العاديات وفي الثالثة بعدها النصر وفي الرابعة بعدها التوحيد، وبعد القراءة في كل من الركعات خمس عشرة مرة **«سبحان**

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وفي كل من الركوع والرفع منه، وفي كل من السجدات والرفع منها قولها عشر مرة. وأعطى لأصحاب جعفر من غنائم خيبر.

ورُوِيَ أنه لما ورد النبيﷺ مع أصحابه إلى حوالي خيبر، أرسل محيِّصة بن مسعود الحارثي إلى فدك ليدعو أهلها إلى الإسلام ويحذِّرهم عن مخالفة سيد الأنام. فلما وصل محيِّصة إليهم بلغ الرسالة من معدن الرسالة عليهم وخوَّفهم أن رسول اللهﷺ جاء إلى حربهم كما أتى إلى حرب أهل خيبر.

فهم أجابوه بالكلام الخشن والجواب الغير الحسن واعتمدوا على شجعان خيبر وأبطالها، وأن النبيﷺ لا يمكنه فتحها بل يكون هناك مغلوباً، فيكون عن التوجه إلى فدك محروماً، وقالوا: إن عامراً وياسراً وحارثاً وسيد اليهود ـ يعنون مرحباً ـ في حصن نطاة ومعهم ألف مقاتل من الكماة، وما نظنُّ أن يقاومهم جيش محمد ولا غيره، ولم يعلموا أن غالب أمره، فأرادوا ردَّ محيِّصة.

ولما رأى أن لا ميل لهم في المصالحة والمسالمة، أراد أن يرجع إلى رسول اللهﷺ. فتأمَّل بعض عقلاء الجماعة في عاقبة المقدمة وخافوا من الوخامة وسوء الخاتمة، فتعلَّلوا في الجواب بين النقض والإبرام ولم يدروا ما يلقون إليه من الكلام، حتى وصل إليهم الخبر بعد ثلاثة أيام أن فُتِحَت خيبر بجيش سيد الأنامﷺ. فتقدَّموا حينئذ بقدم الإعتذار وأرسلوا إلى النبي المختار واحداً من أكابرهم، مسمًّى بنون بن يوشع مع جماعة كثيرة، لتمهيد بساط المصالحة وتأسيس بنيان المسالمة.

فلما تشرَّفوا بخدمة سيد الأنامﷺ وتكلَّموا بما يليق من الكلام، وقع القيل والقال في أمر المصالحة وكيفيتها بالنقض والإبرام، إلى أن انعقد المصالحة بينهم وبين رسول اللهﷺ على أن يكون نصف أراضي فدك لرسول اللهﷺ والنصف الآخر لأهلها، بأن لا يتعرَّض النبيﷺ عليهم ويعفو عنهم ويقرّهم على دينهم.

فعامل رسول اللهﷺ معهم بهذه المعاملة؛ وهم كانوا على تلك الحالة حتى أخرجهم عمر بن الخطاب في أيام خلافته إلى الشام، بعد أن اشترى منهم النصف الذي كان حصتهم بشيء من بيت المال.

ورُوِيَ أن النبي ﷺ لما فتح خيبر، أرسل علياً عليه السلام إلى فدك؛ فصالح أهلها معه بأن يكون نصف أراضي فدك لرسول الله ﷺ مع الحوائط والأبنية العالية الموجودة فيها، فصالح عليه السلام معهم على هذا. فنزل جبرئيل بقوله تعالى: **«فآت ذا القربى حقه»**[1]. فقال ﷺ: من ذا القربى وما حقه؟ قال جبرئيل: **ذا القربى فاطمة عليها السلام، وحقها ما كان لك من أراضي فدك وحوائطها.** فكتب ﷺ بذلك **صكاً** ووثيقة وجعلها لفاطمة عليها السلام، وهذه الوثيقة هي التي أتت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر حين غصب فدكاً بعد رسول الله ﷺ، على ما سيجيء تفصيله.

وفي رواية أخرى: إنه لما سمع أهل فدك أن المسلمين قد صنعوا ما صنعوا بأهل خيبر، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيِّرهم ويخلِّي عنهم فيخلُّوا له أموالهم. فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم؛ ففعلوا كما ففعلوا وتقبَّلوا.

ورُوِيَ أيضاً أن أهل خيبر لما ضاق عليهم الخناق من رسول الله ﷺ طلبوا الأمان بأن يكون دماؤهم محقونة ويترك لهم نساءهم وأولادهم، ويكون للنبي ﷺ أراضيهم وجميع أموالهم إلا ثيابهم على أبدانهم. فصالح ﷺ على ذلك معهم. ولما سمع أهل فدك ذلك سألوا النبي ﷺ أن يعامل معهم معاملتهم، ففعل ﷺ كذلك.

وفي رواية أخرى: إنه لما بقيت بقية من أهل خيبر، تحصَّنوا وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيِّرهم، ففعل. فسمع ذلك أهل فدك فكانوا على مثل ذلك، ثم قالوا له: إنا بتعمير هذه الأراضي أولَى من غيرنا؛ فسلِّمها لنا نعمِّرها، على أن يكون نصف المنافع لنا ونصفها لك.

فرضي ﷺ بذلك وعاقد معهم على ذلك، وشرط عليهم أن يخرجوا كلما أراد خروجهم. فصار خيبر مال جميع المسلمين لِما أوجفوا عليها من خيل وركاب، وكان فدك مخصوصة بالنبي ﷺ دون المسلمين وسائر الأصحاب لحصول فتحها بلا منازعة ولا قرع باب.

---

١. سورة الروم: الآية ٣٨.

ورُوِيَ عن الباقر ﷺ أنه لما فرغ النبي ﷺ من أمر خيبر، أراد إرسال الجيش إلى قلاع فدك. فعقد لواء وقال: من يأخذ هذا اللواء؟ فقام الزبير فردَّه النبي ﷺ، ثم قام سعد فردَّه أيضاً، وقال: قم يا علي، فإن هذا حقك.

فأخذ علي ﷺ اللواء وصار إلى فدك، وصالح معهم على أن يحقن دماءهم ويكون أموالهم للنبي ﷺ. فصار قلاعهم وبلادهم ومزارعهم وبساتينهم للنبي ﷺ دون أن يكون للمسلمين حق فيها، لأنها مما لم يوجف عليها من خيل ولا ركاب. فنزل جبرئيل بقوله تعالى: «**فآت ذا القربى حقه...**»[1]، فقال ﷺ: من ذو القربى وما الحق؟ قال جبرئيل: ذو القربى فاطمة ﷺ وحقها فدك. فطلب ﷺ فاطمة ﷺ وكتب بذلك وثيقة وأعطاها فدكاً. **فلما مضى، غصبها عنها أبو بكر وعمر ...** .

وفي كتاب الإختصاص عن الصادق ﷺ:

إن أم أيمن شهدت عند أبي بكر وعمر بأني كنت يوماً في منزل فاطمة ﷺ ورسول الله ﷺ جالس، فنزل جبرئيل وقال: يا محمد! بأمر الله سبحانه، فإن الله أمرني بأن أخطَّ لك بجناحَيَّ مِلك فدك وأعرفها لك وأسخِّرها منك.

فقام ﷺ وذهب ثم رجع، فقالت فاطمة ﷺ: إلى أين ذهبت يا أبة؟ قال: إن جبرئيل خطَّ لي أملاك فدك بجناحه وعرَّفني حدودها، وأمرني أن أسلِّمها لك. **فسلَّمها ﷺ إياها وأشهدني على ذلك مع علي بن أبي طالب ﷺ**.

وفي البحار عن الصادق ﷺ:

إن رسول الله ﷺ خرج في غزاة. فلما انصرف راجعاً، نزل في بعض الطريق والناس معه، إذ أتاه جبرئيل فقال: يا محمد! قم فاركب. فركب النبي ﷺ وجبرئيل معه. فطويت له الأرض كطيِّ الثوب حتى انتهى إلى فدك. فلما سمع أهل فدك وَقْع الخيل ظنُّوا إن عدوهم قد جاءهم. فغلقوا أبواب المدينة ودفعوا المفاتيح إلى عجوز لهم في بيت لها خارج من المدينة ولحقوا برؤوس الجبال.

---

[1]. سورة الروم: الآية ٣٨.

فأتى جبرئيل إلى العجوز حتى أخذ المفاتيح، ثم فتح أبواب المدينة ودار النبي ﷺ في بيوتها وداراتها. فقال جبرئيل: يا محمد! هذا ما خصَّك الله به وأعطاكه دون الناس، وهو قوله تعالى: **«ما أفاء الله على رسوله...»**.[١]

ثم غلق الباب ودفع المفاتيح إليه، فجعله رسول الله ﷺ في غلاف سيفه وهو معلَّق بالرحل، ثم ركب وطويت له الأرض. فأتاهم رسول الله ﷺ وهم على مجالسهم لا يتفرَّقوا ولم يبرحوا، فقال ﷺ: قد انتهينا إلى فدك وإني قد أفاءها الله عليَّ.

فغمز المنافقون بعضهم بعضاً، فقال ﷺ: هذه مفاتيح فدك، فأخرجها من غلاف سيفه. فركبوا ولما دخلوا المدينة، دخل النبي ﷺ على فاطمة ؈ وقال: يا بنية! إن الله قد أفاء على أبيك فدك واختصَّه بها؛ فهي له خاصة دون المؤمنين وأفعل بها ما أشاء، وإنه كان لأمك خديجة على أبيك مهر، **وإن أباك قد جعلها لك بذلك وأنحلها لك ولولدك بعدك.**

ودعا علي بن أبي طالب ؈ فقال: **اكتب لفاطمة ؈ بفدك نحلة من رسول الله ﷺ**؛ فشهد على ذلك علي ؈ ومولى رسول الله ﷺ وأم أيمن. فقال رسول الله ﷺ: إن أم أيمن إمرأة من أهل الجنة. وجاء أهل فدك إلى النبي ﷺ فقاطعهم في النصف على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة.

وفي رواية أخرى: سبعين ألف دينار.

قال ابن أبي الحديد بعد ذكر مصالحة فدك مع أهلها على النصف:

فلم يزل الأمر كذلك حتى أخرجهم عمر وأجلاهم بعد أن عوَّضهم عن النصف الآخر الذي كان لهم عوضاً عن إبل وغيرها.[٢]

وروى أيضاً أنه لما أجلاهم عمر، بعث إليهم من يقوِّم الأموال؛ بعث أبا الهيثم بن التيهان وفروة بن عمر وحباب بن صخر وزيد بن ثابت. فقوَّموا أرض فدك ونخلها،

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٥.

فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الذي لهم، وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم؛ أعطاهم إياها من مال أتاه من العراق وأجلاهم إلى الشام.

وروى ابن شهرآشوب أن النبيﷺ لما توجَّه إلى فتح قلاع فدك، تحصَّن أهلها في واحدة منها. فناداهم بقوله: ما تفعلون وما يؤمنكم أن تكونوا آمنين في هذا الحصن، لو تركتكم في هذه القلعة وأمضي إلى سائر قلاعكم وأفتحها وأتصرَّف جميع أموالكم التي فيها؟ قالوا: إن لنا حفظة عليها وهي مقفَّلة، عندهم أو عندنا مفاتيحها.

قالﷺ: بل أعطاني الله مفاتيحها وهي الآن في يدي. فأخرجها من كمِّه وقال: انظروا إليها. فلما رأوا ذلك اتهموا رجلاً سلَّموا المفاتيح إليه بأنه صبا إلى دين محمدﷺ وأعطى المفاتيح له وعاتبوه في ذلك أشد معاتبة. فحلف أن المفاتيح عنده وأنه جعلها في سَفط في صندوق أخفاه في دار مُحكمة مقفَّلة.

فلما ذهب إليها، رأى الأقفال على حالها ولم ير المفاتيح في مكانها. فرجع وقال: أنا علمت أن هذا الرجل نبي لا غير، لأني كنت ضبطت الأقفال وقرأت عليها آيات من التوراة لدفع السحر عنها باعتقاد أن هذا الرجل ساحر وقوة عمله بالسحر، وحال جميع الأقفال على حالها والمفاتيح مفقودة من مواضعها ومحالِّها. فقالوا لهﷺ: من أعطاك المفاتيح؟ قال: الذي أعطى الألواح لموسى؛ أرسلها إليَّ بيد جبرئيل.

ففتحوا حينئذ القلعة وأسرعوا إلى خدمته، فأسلم بعضهم. فأخذ النبيﷺ الخمس من أموالهم وترك الباقي لهم، ومن لم يُسلِم تصرَّف أملاكهم وأموالهم وخلاَّهم وبالهم.

فنزل جبرئيل بقوله تعالى: «**فآت ذا القربى حقه**»[١]، أي فاطمةؑ فدكاً فإنها ميراثها، أي بدل ميراثها من أمها خديجة وأختها هند بنت أبي هاله. فرجعﷺ إلى المدينة وطلب فاطمةؑ، وكتب الوثيقة وأعطاها الغنائم الفدكية.

١. سورة الروم: الآية ٣٨.

فقسّمت فاطمةﷺ الأموال المنقولة على فقراء المدينة، وكان الأملاك من أراضي فدك بيدها وهي متصرِّفة فيها؛ تأخذ قوت سَـــنَــتها من منافعها وتفرِّق إلى الفقراء ما بقي من حاصلها، إلى أن غصبها العُمَران منها بعد وفاة أبيها.

وفي رواية رواها في البحار عن السجادﷺ: أنه قال:

لما نزل جبرئيل على النبيﷺ بأمر الله تعالى له بفتح أراضي فدك، شدَّ رسول اللهﷺ سلاحه وأسرج دابته وشدَّ عليﷺ سلاحه وأسرج دابته، ثم توجَّها فـي جـوف الليـل وعليﷺ لا يعلم حيث يريد رسول اللهﷺ، حتى انتهى إلى فدك. فقال له رسول اللهﷺ: يا علي! تحملني أو أحملك؟ قال عليﷺ: أحملك يا رسول الله. فـقال رسـول اللهﷺ: يـا علي! أنا أحملك، لأني أطول بك ولا تطول بي.

فحمل علياًﷺ على كتفه ثم قام به، فلم يزل يطول به حتى علا على سُور الحـصن. فصعد عليﷺ على الحصن ومعه سيف رسول اللهﷺ، فأذَّن على الحصن وكبَّر. فابتدر أهل الحصن إلى باب الحصن هراباً حتى فتحوه وخرجوا منه، فاستقبلهم رسول اللهﷺ بجمعهم ونزل عليﷺ إليهم. فقتل عليﷺ ثمانيةعشر من عظمائهم وكبرائهم، وأعطى الباقون البيعة بأيديهم.

وساق رسول اللهﷺ ذراريهم ومن بقي منهم وغنائمهم، يحملونها على رقابهم إلى المدينة. فلم يوجِف عليها غير رسول اللهﷺ؛ فهي له ولذريته خاصه دون المؤمنين.

المصادر:

١. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراءﷺ: ص ٢٩٥.
٢. جمال الأسبوع: ص ٢٨٢، شطراً منه.
٣. بحارالأنوار: ج ٢١ ص ٢٢ ح ١٧، شطراً منه.
٤. الاختصاص: ص ١٨٣، شطراً منه.
٥. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٨٩ ح ٣٩، شطراً منه.
٦. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٤٧ ح ٢، شطراً منه.
٧. الخرائج: ج ١ ص ١١٢ ح ١٨٧، شطراً منه.
٨. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٤ ح ١٠، شطراً منه.

٩. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٤٥، شطراً منه.
١٠. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ١٤٢، شطراً منه.
١١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٧ ح ١١، شطراً منه.
١٢. العوالم: ج ١١ ص ٦١٩ ح ٢٢، شطراً منه.
١٣. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٠٩ ح ٣، شطراً منه.
١٤. تفسير فرات: ص ٤٧٣ ح ٦١٩، شطراً منه.
١٥. عيون أخبار الرضاﷺ: ج ١ ص ٤٥٢، شطراً منه.
١٦. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٠٥ ح ١، شطراً منه.
١٧. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٩ ح ٢٠، شطراً منه.
١٨. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥ ح ٢، شطراً منه.
١٩. تفسير نورالثقلين: ج ٥ ص ٢٧٥، شطراً منه.
٢٠. كنز الدقائق: ج ٧ ص ٢٨٨، شطراً منه.
٢١. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٦، شطراً منه.
٢٢. تفسير فرات: ص ٣٢٣ ح ٤٣٨، ٤٤١، شطراً منه.
٢٣. تفسير مجمع البيان: ج ٣ ص ٤١١، شطراً منه.
٢٤. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٨، شطراً منه.
٢٥. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧، شطراً منه.
٢٦. تفسير فرات: ص ٢٣٩ ح ٣٢٢، شطراً منه.
٢٧. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٧ ح ٤٧، شطراً منه.
٢٨. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢١ ح ٢٩، شطراً منه.
٢٩. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٩ ح ١٣، شطراً منه.
٣٠. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٣ ح ٨، شطراً منه.
٣١. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٩ ح ٢١، شطراً منه.
٣٢. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٦، شطراً منه.
٣٣. كشف الغمة: ج ٢ ص ١٠٥، شطراً منه.
٣٤. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٠٩، شطراً منه.

٨٦

المتن:

قال بعض ولد محمد بن أبي سلمة:

بقيَت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيِّرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك؛ **فكانت للنبي ﷺ خالصة، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.**

المصادر:

تاريخ المدينة المنورة لابن شبة: ج ١ ص ١٩٣.

الأسانيد:

في تاريخ المدينة: حدثنا حبّان بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبدالله بن أبي بكر، عن بعض ولد محمد بن أبي سلمة، قال.

٨٧

المتن:

قال حسيل بن خارجة:

بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: أعطِنا الأمان منك وهي لك. فبعث إليهم مُحَيِّصَة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ؛ فكانت له خاصة. وصالحه أهل الوطيح وسُلالم من أهل خيبر على الوطيح وسلالم، وهي من أموال خيبر؛ **فكانت له خاصة.** وخرجت الكثيبة في الخُمُس، وهي مما يلي الوَطيح وسلالِم. فجمعت شيئاً واحداً فاتت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته وفيما أطعم أزواجه.

المصادر:

تاريخ المدينة المنورة لابن شبة: ج ١ ص ١٩٣.

الأسانيد:

في تاريخ المدينة: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالعزيز عمران، عن إبراهيم بن حُوَيِّصَة الحارثي، عن خالد بن معن بن جُويَّة، عن حسيل بن خارجة، قال.

٨٨

المتن:

قال تقي‌الدين المكي في سرايا رسول الله ﷺ سَريَّة مصاب:

... ثم سَريَّة غالب أيضاً إلى مصاب، أصاب بشير بفدك في صفر ومعه مائتا رجل: فقتلوا قتلى وأصابوا نعماً.

المصادر:

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي‌الدين المكي: ج ١ ص ٢٥٩.

٨٩

المتن:

قال الشيخ علي‌أكبر النهاوندي في ذكر تأسيس فدك:

أن في عهد موسى بن عمران ؑ كان رجلاً عابداً زاهداً عالماً من حواري موسى ؑ يسمَّى بالزاهد الذرخاء، وكان يسمع فضائل وصفات محمد المصطفى ﷺ من موسى ؑ ويذكره في دعائه وأوراده.

ولما تُوفِّيَ موسى ؑ، زاد ذلك الرجل الزاهد في عبادته ورياضته، وما زال يذهب إلى الجبال والصحاري ويعبد الله تعالى، إلى أن وصل وادياً بين المدينة ومصر ويُسمَّى بمدائن الحكماء، كان يرتع فيها آبال حكماء المدينة، وهذا الوادي قريب المدينة، ليس فيها ماء ولا شجر.

ولما وصل الذرخاء هذا المكـان، أعـجبه واتـخذه مـحلاً للـعبادة واشـتغل هـناك بعبادته.

وكان يتلوا في التورات صفات محمدﷺ ومدحه ومحبة علي ﷺ ومـودته، وعـرف علم الأفلاك الثمانية ورحل دانيال، وكان قد ينظر في الأسطرلاب وحكم فيه.

ومن إعجاز محمد وعلي ﷺ وبكرامة الذرخاء العابد، ظـهر فـي ذلك الوادي عـين فوَّارة وحفره الذرخاء وكثر ماؤه وبَـنَى هـناك العـمارة وزرع الزرع، وازداد كـل يـوم عمرانه وأقبل الزهاد والعباد والقبائل والعشائر وبنو فيها الدور والعـمارات وأحـدثوا البساتين والروضات.

وفي مدة قليلة أحدثت ثمانية قرية وجاء النـاس مـن كـل نـاحية وازداد النـفوس والمزارع والبـيوت، حـتى بـلغ عـمر الزاهـد الذرخـاء إلى انـتهائه وزاد أولاده وأولاد أولاده. فأمر أن يصنعوا صندوقاً من فولاد وقفلاً بلا مفتاح ولوحاً من الذهـب، وكـتب وصيته بيده في هذا اللوح ووضع في الصندوق وقفل، **وأوصى إلى أولاده بأن بعد مُضيِّ ١٥٥٠ عام بعدي ظهر نبي إسمه محمدﷺ، ووصيه وخليفته ابن عمه سُمِّيَ بعلي ﷺ وهو صِهره وسُمِّيَ في التورات بإيليا؛ لا يوجَد مثله شجاعاً من لدن آدم إلى آخر الدهور؛ لا نبي بعد محمدﷺ ولا وصي بعد علي ﷺ إلا من أولاده.**

فآمن به واحد من قومي دعاهم لضيافته، وفي هذه الضيافة ظهر معجزة من علي ﷺ، وهي أن خاتم محمدﷺ في ذلك المجلس سقط البئر وعلي ﷺ أخرجه بدون أن يـنزل إلى البئر، وهو يطلب هذا الصندوق منك. فأتِه به فإن مفتاح ذلك الصـندوق إصـبعه، ففتحه بإصبعه. فإذا رأيتم تلك المعجزة من وصي النبي العربيﷺ ادخلوا على ديـنه، وإن تخلَّفتم مِنُّم كافراً عن دين موسى ﷺ، **وهذه القرية الثمانية سلِّموا إليه وأعطوها له فإني فَدَيتها له.**

وبعد ما قال الذرخاء الزاهد هذه الكلمات تُوفِّيَ.

وأبناء الذرخاء ـ خلفاً عن سلف ـ ينتظرون نبي آخرالزمان، حتى مضى من وفاته ١٥٥٠ عام، أشرق نور رسول الله ﷺ من بعثته وصوت إعجازها علا في العالم، إلى أن ترك مكة وهاجر إلى المدينة.

ومرَّ رسول الله ﷺ يوماً مع أصحابه على باب حفدة الذرخاء. فلما رأى وجه رسول الله ﷺ سأل: من هذا الرجل؟ قالوا له: ويحك! ما تعرف هذا؟! هو نبي آخرالزمان محمد ﷺ. فلما سمع إسم محمد ﷺ، علم أنه نبي آخرالزمان، فشهق شهقة وسقط مغشيَّة عليه. فأخبروا حاله إلى النبي ﷺ، فرجع عند رأسه ورأى نور الإيمان يلمع من جبهته، فجلس ورفع رأسه من الأرض ووضع على ركبته. فلما رأى قومه هذا الخُلق الكريم، كانوا كلهم محباً له وجمع حوله، وأفاق هذا الشاب وفتح عينه ورأى رأسه في حجر النبي ﷺ، فشهد على التوحيد والنبوة وإمامة علي ؑ، وسمع والديه هذه القضية وسكتوا.

وقام هذا الشاب وقبَّل يد رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ؑ ورجلاهما وصافح الأصحاب وذهب بيته، وكلما قال له والديه: اترك الإسلام ودَعِ النبي ﷺ، ما سمع منهما وحضر كل يوم عند النبي ﷺ.

فقال يوماً لرسول الله ﷺ: ادع لوالديَّ أن يُسلِموا. قال: اطلب حتى اعرض الإسلام إليهم. قال: يا رسول الله، هما عدوان لك، ما يجيئان وما يقبلان الإسلام، فإن أُذِن لي أن أقيم الضيافة وأدعوك؛ فإذا جئت أنت فلعل بيُمن قدومك ولقائك أثَّر نور الإيمان على قلبهما، فقبل النبي ﷺ.

فذهب الشاب وهيَّأ محفلاً للضيافة، وجاء النبي ﷺ. فقام النبي ﷺ مع أمير المؤمنين ؑ وعِدة من خواص أصحابه وقدموا ضيافة هذا الشاب. ولما لم يكتف بيته للأصحاب، جلسوا في البستان عند الحوض والبئر الذي حضره ذرخاء العابد. وبسط المائدة وأحضر فيها أنواع النعم والأطعمة، وقوم الذرخاء كلهم قائمون حضور النبي ﷺ للخدمة.

ولما فرغوا من الطعام، أتوا قِرطاساً عند النبي ﷺ حتى يمهره وخرج النبي ﷺ خاتمه من يده، فسقط الخاتم إلى البئر. فلما رأوا هذا أولاد الذرخاء الزاهد تذكروا وصية جدهم.

فطلب النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا علي! اخرج الخاتم من البئر، **فأنت حلاّل المشكلات**. فجاء أمير المؤمنين عليه السلام عند البئر وقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ الفاتحة. فنبع ماء البئر وفار وعلا، فرأوا أن الخاتم على وجه الماء. فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام الخاتم من الماء وقبّل وردّ على رسول الله ﷺ.

فإذا رأوا قوم الذرخاء هذه المعجزة من أمير المؤمنين عليه السلام تذكّروا وصية جدهم، وكانوا في هذا المقام وينتظرون أن يطالب الصندوق حتي جاؤوا به.

أقبل أمير المؤمنين عليه السلام إلى قوم الذرخاء وقال: آتوني الأمانة التي ترك جدكم الأكبر عندكم وأوصى أن تسلّموه إلينا. فذهبوا وجاؤوا بالصندوق وسلّموا إليه وقبّلوا الأرض للأدب والإكرام. فرأى علي عليه السلام صندوق جميل من صنع الفولاد، وعليه قفل في غاية الإستحكام وليس له مفتاح.

فنظر رسول الله ﷺ إلى الصندوق ووضع عند أمير المؤمنين عليه السلام وقال: افتح الصندوق وافتح هذه المعجزة واكشفه. ورفع علي عليه السلام يده إلى الدعاء وقرأ شيئاً وضرب إصبعه بذلك القفل، فصوّت القفل وافتتح بقدرة الله تعالى وبولاية أمير المؤمنين عليه السلام. فنظر علي عليه السلام ورأى لوحاً من الذهب، كُتِب فيه بفضة بيضاء بخط العبراني.

فرفع اللوح وأعطى رسول الله ﷺ، ونظر فيه رسول الله ﷺ وردّه إلى علي عليه السلام وقال: يا علي، أنت إقرأ هذا اللوح. فنظر علي عليه السلام إلى اللوح، فإذاً كتب فيه بخط ذرخاء الزاهد وتوقيعه في آخره:

أنه ظهر في آخر الزمان بعد ١٥٥٠ عام محمد ﷺ وعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن عمه وصهره ووصيه، وآمن به واحداً من ذريتي وهو دعاه إلى ضيافته، وأُسقِط خاتم محمد ﷺ على البئر وأخرج وصيه منه. ثم طلب منكم الصندوق فأعطوه، وكلُّكم

ادخلوا إلى دين الإسلام وأقرُّوا بحقيقته فإن دينه نـاسخ الأديـان، **وسلِّموا هذه القُراء الثمانية إليه، لأنه حق له وحرام عليكم وعلى كل الناس إلا أهل بيته**ﷺ. فـإذا لم يـعملوا بوصيتي فخصمكم الله ومحمد رسول اللهﷺ، **فهذه القُراء وما عمَّرت كلها فداء لوصي محمد وأهل بيته**ﷺ.

ولما رأى القوم خط جدهم ووصيته وسـمعوا أسـلموا كـلهم، وفـدا تـلك القُـراء الثمانية لأمير المؤمنين ؏ **وسمُّوها فداك**. ثم فداها أمير المـؤمنين ؏ لرسـول اللهﷺ، **ثم أعطاها كلها رسول الله**ﷺ **لابنته فاطمة**؏، ثم سلَّم فاطمة ؏ لعلي؏؛ فإسم فدك في الأصل **«فداك»**، وسقط الألف لكثرة الاستعمال.

وقال بعض: إن علة تسميتها بفدك لكثرة محصولها كان قطناً، ومعنى لفظ فدك من حلج القطن وندفه، وقال بعض آخر: سُمِّيَت بإسم **فدك بن هام**، وهو أول من سكن فيها.

المصادر:

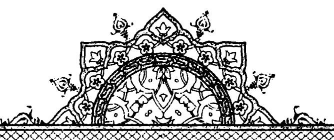
١. خزينة الجواهر للنهاوندي (مخطوط).

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]




الفصل الثاني

إعطاء فدك لِفاطمة عليها السلام



في هذا الفصل

نزل الأمين جبرائيل من عند رب العزة وأتىٰ بآية «**وآت ذا القربى حقه**»[1] وقال: **أعط فدك فاطمةﷺ**.

إن فدك قبل نزول هذا الذكر الحكيم كانت ماءاً وتراباً وزروعاً ونـخيلات للـيهود كسائر المياه والأتربة والزروع والنخيلات، وبعد نزولها وإضافتها إلى مَـن لولاه لمـا خلق الله الأفلاك، صارت ذات شرف ومنزلة عظيمة، لاقترانها بأعظم شخصية وصارت «**فدكُ فاطمةﷺ**».

نعم، «**وآت ذا القربى حقه**» سيف صارم للزهراءﷺ فـي مـعركة الخـصم وجُـنة فـي هجمة أهل السقيفة والمعاندين إلى زماننا هذا، والخصم يقرّ ويعتقد أن هذه الآية نزلت في حقها، وثبت وكتب هذا في تفاسيرهم وتواريخهم وسيرهم ولا مفرَّ لهم منه.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

وبعد نزول الآية في سنة سبع، لا نسميها «فدك» فقط بل نقول «فدك فاطمة عليها السلام»؛ فإن ما وراء هذا الإسم معطيات لمحبيها ولمن قام خلف باب فدك ولا يدخلها بدون إذن صاحبها فاطمة عليها السلام.

وكيف لا؟ وهي منحولة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر العلي الأعلى بنزول آية من عنده، ويغرس إحدى عشرة نخلة بيده المباركة فيها؛ فماء فدك وتمرها وكل حاصلها دواء الآلام والأسقام وشفاء الصدور والقلوب، وحرام على غاصبيها ومعانديها.

يأتي في هذا الفصل العناوين التالية في ٤٨ حديثاً:

نزول جبرئيل عند رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة وإقامته وذهابه إلى فدك، فرار أهل فدك إلى رؤوس الجبال وإغلاق أبواب مدينتهم ودفع المفاتيح إلى عجوز لهم، وصول النبي صلى الله عليه وآله وجبرئيل إلى فدك وأخذ جبرئيل المفاتيح من العجوز وفتح أبواب المدينة ودخول النبي صلى الله عليه وآله بيوتهم، نزول آية: **«ما أفاء الله على رسوله ...»**[١] ورجوعهم إلى المدينة، **إخبار** النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بقصة فدك **وإعطاؤها لها** عوضاً عن مهر خديجة **ونحلتها لها** ولولدها **وكتابته** في أديم سنداً وإشهاد علي عليه السلام وأم أيمن، مجيء أهل فدك إلى النبي صلى الله عليه وآله ومقاطعتهم حاصلها على أربعة وعشرون ألف دينار أو سبعين ألف دينار في كل سنة.

كلام علي بن الحسين عليه السلام لرجل من أهل الشام وإخباره بأنهم ذووا القربى.

في أن حوائط فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خالصة **وإعطاؤه** لفاطمة عليها السلام بأمر الله وقصة فتح فدك كما ذكرنا قُبَيل هذا، كلام السيد ابن طاووس لابنه محمد على ما ذكرناه في الفصل السابق، **تطوُّرات فدك** من الأخذ والرد من عمر بن عبدالعزيز والسفّاح والمنصور والمهدي والمأمون والمعتصم والمتوكل وحرمة بن الحجام والنازيار والمعتضد والمكتفي والمقتدر.

قصة فتح فدك كما ذكرناه، فهي للنبي صلى الله عليه وآله ولذريته.

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

حضور الإمام الرضا عليه السلام في مجلس المأمون ـ وفيه علماء العراق وخراسان ـ والبحث في تفسير بعض الآيات وآية «**وآت ذا القربى حقه**»[1] وتفسيره عليه السلام الآية **بإعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً.**

كلام الراوندي في إعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله فدك لفاطمة عليها السلام وكتابته لها وإشهاد علي عليه السلام وأم أيمن وأمره لفاطمة عليها السلام لتصرفها وأخذها، إرسال فاطمة عليها السلام وكيلها إلى فدك لجباية غلتها البالغة سبعين ألف ديناراً.

رواية السيوطي وابن مردويه في تفسير آية القربى أنها إيهاب رسول الله صلى الله عليه وآله فدك لفاطمة عليها السلام.

كلام الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآيه وعن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس وعن تفسير التبيان وعن ابن تغلب وعن السيد الشيرازي وعن أبان وعن أبي مريم وعن أبان بن تغلب وعن أبي الفتوح الرازي أن **فدك إعطاء النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام.**

في خطبة شافية وافية من البيان والبرهان وفيه إشارة أن له الإمامة وحلَّه وعقده ولفاطمة عليها السلام فدك.

عن جعفر بن محمد عليه السلام في تفسير الآية: «**وآت ذا القربي حقه**»[2] **أن فدك لفاطمة عليها السلام وابنيها بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بأمر الله تعالى.**

كلام أبي المكارم الحسني وأبي حاتم في تفسير الآية: أن فدك لفاطمة عليها السلام.

وصية مخيريق اليهودي بماله لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو المبيت والصافية والحسنى وبرقة والعوّاف والكلاء ومشربة أم إبراهيم، إعطاء النبي صلى الله عليه وآله **فدك والعوالي** لفاطمة عليها السلام.

---

١. سورة الاسراء: الآية ٢٦.

٢. سورة الاسراء: الآية ٢٦.

عن أبي سعيد وعطية وعلي بن الحسين ﷺ وأبان وأبي عبدالله ﷺ في تفسر الآية: أن فدك لفاطمة ﷺ.

في مسند أحمد أن فدك لفاطمة ﷺ بموجب **نص الرسول** ﷺ، انتزاع أبي بكر فدك عن يد فاطمة ﷺ بعد حادثة السقيفة وتأييده كلام أمير المؤمنين ﷺ: **«بلى كانت في أيدينا فدك ...»**.

كلام ابن حزم بأن الشق والنطاط من أموال خيبر في سهمان المسلمين، والكتيبة خمس الله وسهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعام الأزواج وطعام رجال مشوا في الصلح ومشوا بين رسول الله ﷺ وأهل فدك منهم، وإعطاؤه منها ثلاثين وسقاً من التمر.

كلام القمي وعن الصادق ﷺ وعن أبي سعيد وعن ابن عباس وعن أبي عبدالله ﷺ عن عطية العوفي وكلام الأردبيلي في قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**[1] في أن الآية أمر للنبي ﷺ لإعطاء فدك لفاطمة ﷺ.

كلام المظفري في أن الآية خاصة في فاطمة ﷺ في عامة الأملاك وهي فدك وحوائط مخيريق اليهودي وهي سبع حوائط وأراضي اليهود، ردُّ القول بأن الآية شاملة لسائر أقرباء المخاطبين في سائر أزمنة التكليف والجرح والتعديل في هذا البحث.

عن أبي سعيد في شأن الآية مثل ما مرَّ.

كلام السيد شكر الحسني في أن فدك لفاطمة ﷺ من ثلاث وجوه: ١. **لكونها ذات اليد** ٢. **تملُّك فدك** للنحلة ٣. **استحقاقها** بالإرث.

كلام علي بن الحسين في أن **ذوي القربى** هم فاطمة وأولاده ﷺ.

---

١. سورة الاسراء: الآية: ٢٦.

كلام الشيخ محمد جواد مغنية في مصالحة أهل فدك رسول الله ﷺ بالنصف وإعطائه لفاطمة عليها السلام وأخذها أبي بكر وكلام علي عليه السلام في أمر فدك.

الإشارة في قوله ﷺ: **«وستنبئك ابنتك بتظافر أمتك»** إلى قصة فدك.

كلام القراجه داغي في الآية ونقل الروايات في أن فدك خاصة لرسول الله ﷺ وإعطاؤها لفاطمة عليها السلام **نحلة أو عطية** وتصرف عاملها ووكيلها فيها وأن الخلفاء غصبوها كما غصبوا الخلافة لأغراض دنيوية.

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

١

المتن:

عن أبي عبدالله ﷺ:

أن رسول الله ﷺ خرج في غزاة، فلما انصرف راجعاً نزل في بعض الطريق. فبينما رسول الله ﷺ يطعم الناس معه، إذ أتاه جبرئيل فقال: يا محمد! قم فاركب، فقام النبي ﷺ فركب وجبرئيل معه. فطويت له الأرض كطَيِّ الثوب حتى انتهى إلى فدك.

فلما سمع أهل فدك وَقْع الخيل، ظنُّوا أن عدوهم قد جاءهم. فغلقوا أبواب المدينة ودفعوا المفاتيح إلى عجوز لهم في بيت لهم خارج من المدينه، فلحقوا برؤوس الجبال. فأتى جبرئيل العجوز حتى أخذ المفاتيح، ثم فتح أبواب المدينة ودار النبي ﷺ في بيوتها وفرائها. فقال جبرئيل: يا محمد، هذا ما خصَّك الله به وأعطاكه دون الناس، وهو قوله تعالى: «**ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول ولذي القربى**»[١]. وذلك قوله: «**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلِّط رسله على من يشاء**»[٢]؛

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

٢. سورة الحشر: الآية ٦.

ولم يعرف المسلمون ولم يطؤوها، ولكن الله أفاءها على رسوله ﷺ. وطوَّف به جبرئيل في دورها وحيطانها وغلق الباب ورفع المفاتيح إليه، فجعلها رسول الله ﷺ في غلاف سيفه وهو معلَّق بالرجل.

ثم ركب وطويت له الأرض كطَيِّ الثوب، ثم أتاهم رسول الله ﷺ وهم على مجالسهم ولم يتفرَّقوا ولم يبرحوا؛ فقال رسول الله ﷺ: قد انتهيت إلى فدك وإني قد أفاءها الله عليَّ. فغمَّز المنافقون بعضهم بعضاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا مفاتيح فدك، ثم أخرج من غلاف سيفه.

ثم ركب رسول الله ﷺ وركب معه الناس. فلما دخل المدينة، دخل على فاطمة عليها فقال: يا بنية! إن الله قد أفاء على أبيك بفدك واختصَّه بها، فهي له خاصة دون المسلمين، أفعل بها ما أشاء، وإنه قد كان لأمك خديجة على أبيك مهر **وإن أباك قد جعلها لك بذلك وإني نحلتكها لك ولولدك بعدك.**

قال: فدعا بأديم ودعا علي بن أبي طالب عليه فقال: اكتب لفاطمة عليها نحلة من رسول الله. فشهد على ذلك علي بن أبي طالب عليه ومولى الرسول وأم أيمن. فقال رسول الله ﷺ: **«إن أم أيمن إمرأة من أهل الجنة»**.

وجاء أهل فدك إلى النبي ﷺ، فقاطعهم على أربعةوعشرون ألف دينار في كل سنة.

هذا في رواية الشيخ عبدالله بن حماد الأنصاري، وفى رواية غير الشيخ سبعين ألف دينار كان دخل فدك.

المصادر:

١. الدمعة الساكبة: ج ١ ص ١٥٢، عن الخرائج.
٢. الخرائج: ص ١٨٥، على ما في البحار.
٣. نور الأنوار: ص ٢١٩، عن الخرائج.
٤. بحارالأنوار: ج ١٧ ص ٣٧٨ ح ٤٦، عن الخرائج.
٥. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٤ ح ١٠، عن الخرائج.

٦. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٧ ح ١٩، عن الخرائج.
٧. ناسخ التواريخ: مجلدات رسول الله ﷺ ج ٥ ص ١٣٥ ح ١٦٠.
٨. الجُنة العاصمة: ص ٢٦٣، عن البحار.
٩. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين: ص ٨٠، عن البحار.

٢

المتن:

عن ابن عباس والحسن:

وقيل: إن المراد قرابة الرسول.

عن السدي، قال:

إن علي بن الحسين عليه السلام قال لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيدالله بن زياد إلى يزيد بن معاوية: أقرأتَ القرآن؟ قال: نعم. قال: أما قرأت **«وآت ذا القربى حقه»**؟[1] قال: وإنكم ذوي القربى الذي أمر الله أن يؤتَى حقه؟ قال: نعم.

المصادر:

١. مجمع البيان: ج ٣ ص ٤١١.
٢. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ص ٧٢.
٣. التمهيد في علوم القرآن: ج ١ ص ١٨٧.
٤. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٧، عن الاحتجاج، شطراً منه.
٥. الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٣ بتفاوت فيه.
٦. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٠٧، عن مجمع البيان.
٧. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥ ح ٣ و ٤، بتفاوت فيه.
٨. تفسير نورالثقلين: ج ٣ ص ١٥٥، بتغيير فيه.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

الأسانيد:

١. في تفسير البرهان: عن ابن بابويه، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى البصري، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد، قال: حدثني أبو نعيم، قال: حدثني حاجب بن عبيد بن زياد، عن علي بن الحسين عليه السلام، أنه قال.

٢. في تفسير البرهان: من طريق المخالفين ما رواه الثعلبي، عن السدي، عن ابن الديلمي، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام.

٣

المتن:

قال المحدث القمي في ذكر فدك في أن حوائط فدك كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاها فاطمة عليها السلام بأمر من الله تعالى:

وفي أنه طويت لرسول الله صلى الله عليه وآله الأرض حتى انتهى إلى فدك وأخذ جبرئيل مفاتيح فدك وفتح أبواب مدينتها ودار النبي صلى الله عليه وآله في بيوتها وقُراها، وقال جبرئيل: **هذا ما خصَّك الله به وأعطاكه**، وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: قد كان لأمك خديجة على أبيك محمد مهر، وأن أباك قد جعلها (أي فدك) لك بذلك و**أنحلتكها، تكون لك ولوُلدك بعدك. وكتب كتاب النحلة علي عليه السلام في أديم، وشهد عليه السلام على ذلك وأم أيمن ومولى لرسول الله صلى الله عليه وآله.**

نزول الآيات في أمر فدك وقصصه

لما نزلت قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]، **أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً.**

قال السيد ابن طاووس في كشف المحجة فيما أوصى إلى ابنه:

قد وهب جدك محمد صلى الله عليه وآله أمك فاطمة عليها السلام فدكاً والعوالي، **وكان دخلها** في رواية الشيخ عبدالله بن حماد الأنصاري **أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة**، وفي رواية غيره **سبعين ألف دينار**.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

في الرواية الموسوية في الحدود الأربعة لفدك ذِكر **مَن ردَّ فدك على ولد فاطمة** عليها السلام مثل عمر بن عبدالعزيز وغيره من الخلفاء.

في أنه انتزعها منهم بعد عمر بن عبدالعزيز عبدالملك، ثم دفعها السفاح إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم أخذها المنصور، ثم أعادها المهدي، ثم قبضها الهادي، ثم ردَّها المأمون، قال دعبل الخزاعي:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا   بـردِّ مأمون هاشماً فدكاً

وحُكِيَ أن المعتصم والواثق قالا: كان المأمون أعلم منا به، فنحن نمضي على ما مضى هو عليه. فلما وُلِّيَ المتوكل، قبضها وأقطعها حرملة الحجام وأقطعها بعده لفلان النازيار من أهل طبرستان، وردَّها المعتضد، وحازها المكتفي، وقيل: إن المقتدر ردَّها عليهم.

المصادر:

سفينة البحار: ج ٢ ص ٣٥٠.

٤

المتن:

عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال:

لما نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله شدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلاحه وأسرج دابته وشدَّ علي عليه السلام سلاحه وأسرج دابته، ثم توجَّها في جوف الليل وعلي عليه السلام لا يعلم حيث يريد رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى انتهى إلى فدك.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، تحملني أو أحملك؟ قال علي عليه السلام: أحملك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، بل أنا أحملك لأني أطول بك ولا تطول بي.

فحمل علياً **على كتفيه ثم قام به، فلم يزل يطول به حتى علا على سُور الحصن. فصعد** علي على الحصن ومعه سيف رسول الله ﷺ، فأذَّن على الحصن وكبَّرنا. فابتدر أهل الحصن إلى باب الحصن هراباً حتى فتحوه وخرجوا منه، فاستقبلهم رسول الله ﷺ بجمعهم ونزل علي إليهم. فقتل علي ثمانيةعشر من عظمائهم وكبرائهم وأعطى الباقون بأيديهم، وساق رسول الله ﷺ ذراريهم ومن بقي منهم وغنائمهم يحملونها على رقابهم إلى المدينه؛ **فلم يوجف فيها غير رسول الله ﷺ، فهي له ولذريته خاصة دون المؤمنين.**

المصادر:

١. نور الأنوار للمرندي: ص ٢١٩، عن تفسير فرات.
٢. تفسير فرات: ص ١٥٩.
٣. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٠، عن تفسير فرات.
٤. الجُنة العاصمة: ص ٢٦٢، عن تفسير فرات.

الأسانيد:

في تفسير فرات: زيد بن محمد بن جعفر العلوي، عن محمد بن مروان، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن علي بن الحسين، قال.

٥

المتن:

قال الكاشاني بعد ذكر أحاديث في ذيل آية «**وآت ذا القربي حقه**»[1]:

... وبالجملة، الأخبار في هذا المعنى مستفيضة؛ وفي الكافي عن الصادق في حديث: ثم قال جل ذكره: «**وآت ذا القربى حقه**» وكان علي، وكان حقه الوصية التي جُعِلَت له والإسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

المصادر:

١. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٢٦، عن الكافي.
٢. الكافي، على ما في الصافي.

٦

المتن:

عن الريان بن الصلت، قال:

حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان، فقال المأمون: أخبروني عن معنى هذه الآية: «**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا**».[1] فقالت العلماء: أراد الله عزوجل بذلك الأمة كلها. فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال الرضا عليه السلام: لا أقول كما قالوا، ولكني أقول: **أراد الله عزوجل بذلك العترة الطاهرة.**

والحديث طويل، إلى أن قال:

قالت العلماء: فأخبِرنا هل فسَّر الله عزوجل الأصطفاء في الكتاب؟ فقال الرضا عليه السلام: فسَّر الأصطفاء في الظاهر سوَى الباطن في إثناعشر موطناً وموضعاً؛ فأول ذلك قوله عزوجل: «**وأنذِر عشيرتك الأقربين**»[2] ....

... والآية الخامسة قول الله عزوجل: «**وآت ذا القربى حقه**»[3]، خصوصية خصَّهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الأمة. فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعوا لي فاطمة، فدُعِيَت له فقال: يا فاطمة. قالت: لبيك يا رسول الله. فقال: **هذه فدك** مما هي لم يوجف عليه بالخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين، **وقد جعلتها لك لما أمرني الله تعالى؛ فخذيها لك ولوُلدك** ....

---

١. سورة فاطر: الآية ٣٢.
٢. سورة الشعراء: الآية ٢١٤.
٣. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

المصادر:

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ١٨٣ ح ١.
٢. الأمالي للصدوق: ص ٣١٢ ح ١ المجلس ٧٩.
٣. لوامع صاحبقراني: ج ٥ ص ٥٧٠، عن عيون الأخبار.
٤. تفسير نورالثقلين: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ١٢، عن عيون الأخبار.
٥. تحف العقول: ص ٣٢١.
٦. تفسير كنز الدقائق: ج ٥ ص ٥٠٣، عن عيون الأخبار.
٧. ينابيع المودة: ص ٤٤.
٨. الدمعة الساكبة: ج ٧ ص ١٦٢، عن عيون الأخبار.
٩. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢٦.
١٠. بحارالأنوار: ج ٢٥ ص ٢٢٥ ح ٢٠، عن الأمالي والعيون.
١١. بحارالأنوار: ج ١٧ ص ٣٧٩ ح ٤٦، عن الخرائج.
١٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٠٥ ح ١، عن عيون الأخبار.
١٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٩ ح ٢٠، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام.
١٤. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥ ح ٢، عن العيون.

الأسانيد:

في عيون الأخبار والأمالي: حدثنا علي بن الحسن بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور، قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت.

٧

المتن:

قال الراوندي في ذكر فدك بعد أن كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله:

... ثم نزل على النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**.[١] فدعا فاطمة عليها السلام وقال لها: **إن فدكاً لك ولعقبك من بعدك، جزاءاً عما كان لأمك خديجة من الحق وهذه فدك نحلة**

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

لك بذلك. وأمر أمير المؤمنين ﷺ أن يكتب لفاطمة ﷺ بها، فكتب ﷺ وشهد هو ومولى لرسول الله ﷺ وأم أيمن كان حضوراً.

فقالت فاطمة ﷺ لأبيها: لستُ أحدث فيها حدثاً ما دمتَ حياً، فإنك أولى بها مني ومن نفسي ومالي. فعرَّفها النبي ﷺ عواقب الأمور ونفسيات الرجال وما يُحدِثونه بعده من انقلاب وتطورات، وقال: أكره أن أجعلها سبة فيمنعوك إياها من بعدي. فخضعت لأمره التابع لوحي السماء وجمع الناس في منزله، **فأعلمهم بما نزل عليه في القرآن الحاكم بأن فدكاً لفاطمة** ﷺ.

فكان وكيلها يجيء لها غلتها البالغة كل سنة **أربعة وعشرين ألف دينار** أو سبعون ألف دينار. فكانت تُفرِّقها على الفقراء من بني هاشم والمهاجرين والأنصار، حتى لا يبقى عندها ما يسع نفقة اليوم لها ولوُلدها.

المصادر:

١. فاطمة الزهراء ﷺ في الأحاديث النبوية: ص ١٩٤.
٢. الخرائج للراوندي: ص ٩، شطراً منه.
٣. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ٩٧، شطراً منه.
٤. فاطمة الزهراء ﷺ من المهد إلى اللحد: ص ٣٤٢، بتفاوت فيه.
٥. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين ﷺ: ص ٨١ .

٨

المتن:

قال البيومي في ذكر فدك بعد رد حديث أبي بكر أن النبي لا يورِّث:

ثم إن الزهراء ﷺ قالت: **إن أباها وهبها أرض فدك**؛ فهي إن لم تكن إرثاً فهي هبة. روى السيوطي في تفسيره الدر المنثور (٢٧٣/٥): أخرج البزاز وأبو يعلي وابن أبي حاتم

وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري: لما نزلت هذه الآية: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة ؏ وأعطاها فدك.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[٢]، أقطع رسول الله ﷺ فاطمة ؏ فدكاً.

وروى الهيثمي في مجمعه عن أبي سعيد، قال: لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[٣]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة ؏ فأعطاها فدكاً. قال: رواه الطبراني وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وصحّحه المتقي في كنزالعمال عن أبي سعيد قال: لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[٤]، قال النبي ﷺ: يا فاطمة، لك فدك. قال: أخرجه الحاكم في تاريخه وابن النجار وفضائل الخمسة: ج ٣ ص ١٣٦.

المصادر:

السيدة فاطمة الزهراء ؏ للبيومي: ص ١٤٠.

٩

المتن:

عن جعفر ؏:

لما نزلت هذه الآية: **«وآت ذا القربي حقه»**[٥]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة ؏ فأعطاها فدكاً.

قال أبو مريم: وزعم أبان أنه قال لجعفر ؏: رسول الله ﷺ أعطاها؟ قال: بلى، الله أعطاها.

---

١. سورة الإسراء: الآيه ٢٦.
٢. سورة الإسراء: الآيه ٢٦.
٣. سورة الإسراء: الآيه ٢٦.
٤. سورة الإسراء: الآيه ٢٦.
٥. سورة الإسراء: الآيه ٢٦.

المصادر:

١. تفسير فرات: ص ١١٩.
٢. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٣٩ ح ٤٦٨، شطراً من صدر الحديث.
٣. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٤٢ ح ٤٧٣، شطراً من صدر الحديث.
٤. موسوعة الإمام الصادق عليه السلام: ج ١ ص ٣٢٣ ح ٤٤٦، عن شواهد التنزيل.
٥. إحقاق الحق: ج ١٤ ص ٥٧٦، عن شواهد التنزيل.
٦. إحقاق الحق: ج ١٤ ص ٥٧٧، عن شواهد التنزيل.
٧. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٣٩ ح ٤٦٩ شطراً من صدر الحديث.
٨. إحقاق الحق: ج ١٤ ص ٥٧٦ عن شواهد التنزيل.
٩. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٤٠ ح ٤٧٠، ٤٧١، شطراً من صدره.
١٠. إحقاق الحق: ج ١٤ ص ٥٧٦، ٥٧٧.
١١. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٤٢ ح ٤٧٣، شطراً من صدر الحديث.
١٢. تأويل الآيات: ج ١ ص ٤٣٥ ح ٥، بزيادة.
١٣. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٧.
١٤. متشابه القرآن ومختلفه: ج ٢ ص ٦٠، أورد صدرها.
١٥. المطالب العالية: ج ٣ ص ٣٦٧، بسند آخر.
١٦. إحقاق الحق: ج ١٩ ص ١١٩.
١٧. مقتل الخوارزمي: ج ١ ص ٧١.
١٨. مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٢٠٢.
١٩. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٣ ح ٤.
٢٠. نور الثقلين: ج ٣ ص ١٥٦ ح ١٥٦.
٢١. السبعة من السلف: ص ٣٢٥.
٢٢. كنز العمال: ج ٢ ص ١٥٨.
٢٣. اعلموا أني فاطمة: ج ٣ ص ٦٤٣.

الأسانيد:

١. في تفسير فرات، قال: حدثنا أحمد بن جعفر معنعناً، عن أبان بن تغلب، عن جعفر عليه السلام.

٢. في شواهد التنزيل: حدثني أبو الحسن الفارسي، قال: حدثنا الحسين بن محمد الماسرجسي، قال: حدثنا جعفر بن سهل ببغداد، قال: حدثنا المنذر بن محمد القابوسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي.

٣. في شواهد التنزيل: أخبرنا أبو بكر بن أبي سعيد الحيري، قال: حدثنا عمرو الحبري، قال: أخبرنا أبو يعلي الموصلي، قال: قرأت على الحسين بن يزيد الطحان، عن سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٤. عن شواهد التنزيل: أخبرنا أبو يحيى الخوري وأبو علي القاضي، قالا: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن إبراهيم الفقيه، قال: أخبرنا صالح بن أبي رميح الترمذي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثني علي بن هاشم، عن داود الطائي، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٥. في شواهد التنزيل: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد المديني بها، قال: أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل القاضي ببغداد، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل البندار، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين الدرهمي، أخبرنا عبدالله بن داود، عن فضيل بذلك.

٦. في شواهد التنزيل: أخبرنا زكريا بن أحمد بقرائتي عليه في داري من أصل سماعة، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن النخاس ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن زيدان، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام القصار، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٧. في تأويل الآيات: قال محمد بن العباس: حدثنا علي بن العباس القانعي، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن فضل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال.

٨. في مقتل الحسين، قال سيد الحفاظ: وأخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبدالله الهمداني إجازة، حدثنا شعيب بن علي، حدثنا موسى بن سعيد، حدثنا الوليد بن علي، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا علي بن عياش، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٩. في مناقب الإمام: محمد بن سليمان، قال: حدثنا عثمان بن محمد الألثغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا يحيى بن الحسن، قال: حدثنا أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري وأبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد.

١٠

المتن:

عن أبي سعيد الخدري قال:

لما نزلت: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة ؏ وأعطاها فدكاً.

يقول علي بن موسى بن طاووس: وقد ذكرت في الطرائف روايات كثيرة عن المخالف وكشفت عن استحقاق الموالات المعظمة فاطمة ؏ لفدك بغير ارتياب وما ينبغي أن يتعجب من أخذها منها من هو عارف بالأسباب، لأن خلافة بني هاشم أعظم من فدك بكل طريق وأهل الإمامة من الأمة لا يحصيهم إلا الله مذ ستمائة سنة وزيادة، إلا أن يدينون بدين الله تعالى أن الخلافة كانت حقاً من حقوقهم وأنهم مُنِعوا منها كما مُنِع كثير من الأنبياء والأوصياء عن حقوقهم، ومن وقف على كتاب الطرائف عرف ذلك على التحقيق.

المصادر:

١. سعد السعود: ص ١٠١.
٢. إحقاق الحق: ج ٣ ص ٥٤٩، عن مجمع الزوائد، شطراً من صدره.
٣. مجمع الزوائد، على ما في الإحقاق.
٤. إحقاق الحق: ج ٢٥ ص ٥٣٢، عن الكامل.
٥. الكامل في الرجال: ج ٥ ص ١٨٣٥، صدر الحديث.
٦. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٣، شطراً منه.
٧. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٣ ح ٥، عن سعد السعود.

الأسانيد:

في سعد السعود، قال السيد: فصل فيما نذكره من الكُرَّاس الآخر من الجزء الخامس قبل آخره بثمان قوائم من الوجهة الأوّلة في تفسير قوله تعالى: «وآت ذا القربي حقه»[٢]: رُوِيَ فيه حديث فدك من عشرين طريقاً، فلذلك ذكرته؛ نذكر منها طريقاً واحداً بلفظه:

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الاسراء: الآية ٢٦.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الأعبدي وإبراهيم بن خلف الدوري وعبدالله بن سليمان بن الأشعب ومحمد بن القاسم بن زكريا، قالوا: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا علي بن عباس وحدثنا جعفر بن محمد الحسيني، قال: حدثنا علي بن المنذر الطريفي، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا فضل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال.

١١

المتن:

عن أبي سعيد، قال:

لما نزلت هذه الآية: «وآت ذا القربى حقه»[١]، دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكاً؛ فكلما لم يوجف عليه أصحاب النبي ﷺ بخيل ولا ركاب فهو لرسول الله ﷺ، يضعه حيث يشاء؛ وفدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

المصادر:

١. تفسير فرات: ص ١١٩.
٢. إحقاق الحق: ج ٣ ص ٥٤٩، عن روح المعاني.
٣. تفسير روح المعاني: ج ١٥ ص ٥٨، على ما في الإحقاق، بزيادة ونقيصة.
٤. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٢ ح ٢١.

الأسانيد:

في تفسير فرات، قال: حدثني الحسين بن سعيد معنعناً، عن أبي سعيد، قال.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

١٢

المتن:

عن ابن عباس في قوله تعالى: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]:

وذاك حين جعل رسول الله ﷺ سهم ذا القربى لقرابته؛ فكانوا يأخذونه على عهد رسول الله ﷺ حتى تُوُفِّيَ. ثم حُجِبَ الخمس عن قرابته فلم يأخذوه.

المصادر:

تفسير فرات: ص ١١٩.

الأسانيد:

في تفسير فرات، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفزاري معنعناً، عن ابن عباس.

١٣

المتن:

قال الشيخ الطوسي في قوله تعالى: «**وآت ذا القربي حقه**»[٢]:

... ثم قال الله تعالى: «**وآت ذا القربى حقه**»،[٣] وهو أمر من الله لنبيه ﷺ أن يعطي ذوي القربى حقوقهم التي جعلها الله لهم.

فرُوِيَ عن ابن عباس والحسن أنهم قرابة الإنسان، وقال علي بن الحسين عليه السلام: هم قرابة الرسول، وهو الذي رواه أيضاً أصحابنا.

ورُوِيَ أنه لما نزلت هذه الآية، استدعى النبي ﷺ فاطمة عليها السلام **وأعطاها فدكاً وسلَّمه إليها، وكان وكلاؤها فيها طول حياة النبي ﷺ**. فلما مضى النبي ﷺ أخذها أبو بكر ودفعها عن

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٣. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

النحلة، والقصة في ذلك مشهورة. فلما لم يقبل بيِّنتها ولا قبل دعواها، طالبت بالميراث لأن من له الحق إذا مُنِعَ منه من وجه، جاز له أن يتوصل إليه بوجه آخر. فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث. فمنعها الميراث أيضاً، وكلامها في ذلك مشهور.

المصادر:

التبيان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٤٦٨.

١٤

المتن:

عن ابن تغلب، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكا؟ قال: **كان لها من الله تعالى.**

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٨.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٠ ح ١٥، عن تفسير العياشي.
٣. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥ ح ٧، عن تفسير العياشي.
٤. اعلموا أني فاطمة: ج ٣ ص ٦٤٥.

١٥

المتن:

قال السيد الشيرازي في بيان ملكية فدك للزهراء عليها السلام:

... يلزم بيان أن فدك كانت ملكاً للزهراء عليها السلام، كما يجب الاعتقاد بذلك على ما يستفاد من مطاوي الخطبة ومن شدة اهتمام الزهراء عليها السلام بذلك، ولغير ذلك من الأدلة الكثيرة

المذكورة في محالها، حيث **أعطاها الرسولﷺ في حياته بأمر من الله سبحانه**؛ كما ورد في متواتر الروايات وفي تفسير قوله تبارك وتعالى: «**وآت ذا القربى حقه**».[١]

فقد رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام: لما نزلت هذه الآية: «**وآت ذا القربى حقه**»[٢]، أعطى رسول اللهﷺ فاطمة عليها السلام فدك.

فقال أبان بن تغلب: رسول اللهﷺ أعطاها؟ فغضب جعفر عليه السلام ثم قال: **الله أعطاها**.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت «**وآت ذا القربى حقه**»[٣]، قال: دعى رسول اللهﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك.

المصادر:

من فقه الزهراء عليها السلام: ص ٦٣.

١٦

المتن:

عن أبان بن تغلب، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان رسول اللهﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدكا؟ قال: كان وقفها، فأنزل الله: «**وآت ذا القربى حقه**»[٤]، فأعطاها فدكاً.

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٧.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٩ ح ١٤، عن تفسير العياشي.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٣. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٤. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

١٧

المتن:

عن أبي مريم:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما نزلت الآية: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]، أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً. فقال أبان بن تغلب: رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها؟ قال: **فغضب أبو جعفر** عليه السلام ثم قال: **الله أعطاها.**

المصادر:

١. تفسير فرات: ص ٨٥.
٢. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٢١ ح ١٩، عن تفسير فرات.
٣. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥ ح ٦، شطراً من ذيل الحديث.

١٨

المتن:

عن أبان بن تغلب، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً؟ قال: **كان لها من الله.**

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٨.
٢. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

١٩

المتن:

قال أبو الفتوح الرازي في تفسير «**وآت ذا القربى حقه**»[١]:

لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ فاطمة ؑ **وأعطاها فدك**؛ وكان في يدها وتصرُّفها في حياة النبي ﷺ وتصرَّف في عائده وتمره على مصالحها ووُلدها. فلما تُوُفِّي النبي ﷺ، **أخذوا منها**، ولما طلب ميراث أبيها قالوا: أنت لا تَرث أباك لأنا سمعنا رسول الله ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة.

المصادر:

تفسير أبي الفتوح الرازي: ج ٣ ص ٣٤٩.

٢٠

المتن:

في كتاب الإرشاد لكيفية الطلب في أئمة العباد، قال:

وقد كفانا أمير المؤمنين ؑ المؤونة في خطبة خطبها؛ أودعها من البيان والبرهان ما يُجلي الغشاوة عن أبصار متأمِّليه والعِمَى عن عيون متدبِّريه، وحلَّينا هذا الكتاب بها ليزداد المسترشدون في هذا الأمر بصيرة، وهي منة الله جل ثناؤه علينا وعليهم يجب شكرها.

خطب ؑ فقال:

ما لنا ولقريش... ، اليوم أنطق الخرساء ذات البرهان وأفصح العجماء ذات البيان، فإنه **شارطني رسول الله** ﷺ في كل موطن من مواطن الحروب وصافقني على أن **أحارب** لله وأحامي لله و**أنصر** رسول الله ﷺ جُهدي وطاقتي وكَدِّي، **وأحامي** عن حريم الإسلام

---

١. سورة الإسراء: الآية ٣٨.

وأرفع عن أطناب الدين وأعزُّ الإسلام وأهله، على أن ما فُتِحَت وبُيِّنَت عليه دعوة الرسولﷺ وقُرِأت فيه المصاحف وعُبِد فيه الرحمن وفُهِم به القرآن، **فلي إمامته وحلُّه وعقده وإصداره وإيراده، ولفاطمة ؑ فدك** ومما خلَّفه رسول اللهﷺ النصف.

فسبقاني إلى جميع نهاية الميدان يوم الرهان، وما شككت في الحق منذ رأيته. هلك قوم أرجفوا عني أنه لم يوجس موسى نفسه خيفة ارتياباً ولا شكاً فيما أتاه من عند الله، ولم أشكك فيما أتاني من حق الله، ولا ارتبت في إمامتي وخلافة ابن عمي ووصية الرسولﷺ، وإنما أشفَق أخو موسى من غلبة الجهال ودون الضلال وغلبة الباطل على الحق.

ولما أنزل الله عزوجل: **«وآت ذا القربي حقه»**[١]، دعا رسول اللهﷺ فاطمة ؑ **فنحلها فدك** ....

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٥٥٨ ح ١٠، عن العُدَد القوية.
٢. العُدَد القوية: ص ١٨٩ ح ١٩، عن كتاب الإرشاد.
٣. الإرشاد لكيفية الطلب في أئمة العباد للصفار، على ما في العدد القوية.

٢١

المتن:

عن جعفر بن محمد ؑ، قال:

لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[٢]، أمر رسول اللهﷺ لفاطمة ؑ وابنَيها بفدك. فقالوا: يا رسول الله! أمرتَ لهم بفدك؟ فقال: **والله ما أنا أمرت لهم بها ولكن الله أمر لهم بها، ثم تلا هذه الآية: «وآت ذا القربى حقه».**[٣]

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٣. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

المصادر:

مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ج ١ ص ١٥٩.

٢٢

المتن:

قال أبو المكارم في تفسير: «**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**»[١]:

أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن هم قربى؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: **علي وفاطمة والحسن والحسين وأولادهم** عليهم السلام.

المصادر:

تفسير البلابل و القلاقل لأبي المكارم الحسني: ج ١ ص ٢٤٣.

٢٣

المتن:

في آداب الشافعي في مقدمته، في شأن فدك وأموال بني النضير:

قال علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله جعلها (أي فدك) في حياته لفاطمة عليها السلام.

المصادر:

آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي: ص ١٤٦.

---

١. سورة الشورى: الآية ٢٣.

٢٤

المتن:

قال ابن شهرآشوب:

أن مخيريق أحد بني النضير حبراً عالماً، أسلم وقاتل مع رسول الله ﷺ وأوصى بما له لرسول الله ﷺ وهو سبع حوائط وهي: المبيت والصائفة والحسنى وبرقة والعوّاف والكلا ومشربة أم إبراهيم؛ وكان له صفايا ثلاثة: مال بني النضير وخيبر وفدك. **فأعطى فدك والعوالي فاطمة عليها السلام**، وروى أنه وقف عليها.

وكان له من الغنيمة: الخمس، وصفى يصطفيه من المغنم ما شاء قبل القسمة، وسهمه مع المسلمين كرجل منهم؛ وكانت له الأنفال، وكان ورث من أبيه أم أيمن فأعتقها، وورث خمسة أجمال أوراك وقطعة غنم وسيفاً .... .

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ١٦ ص ١٠٩ ح ١٤، عن المناقب.
٢. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ١١٦.

٢٥

المتن:

عن مصباح الأنوار:

روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، قال رسول الله ﷺ: **لك فدك**.

وفي رواية أخرى عنه أيضاً مثله.

---

١. سوره الإسراء: الآية ٢٦.

وعن عطية، قال: لما نزلت: «**وآت ذا القربي حقه**»[1]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك.

وعن علي بن الحسين عليه السلام، قال: أقطع رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك.

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أكان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدك؟ قال: كان رسول الله ﷺ وقفها، فأنزل الله: «**وآت ذا القربى حقه**»[2]؛ فأعطاها رسول الله ﷺ حقها. قلت: رسول الله ﷺ أعطاها؟ قال: بل الله تبارك وتعالى أعطاها.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٩٣ ص ٢١٢ ح ١٨، عن مصباح الأنوار.
٢. مصباح الأنوار، على ما في البحار.

٢٦

المتن:

قال السيد محمدجمال الهاشمي في ذكر فدك:

... وفي مسند أحمد في مسأله صلة الرحم، عن أبي سعيد الخدري، لما نزلت آية «**وآت ذا القربي حقه**»[3]، قال النبي ﷺ: يا فاطمة، لك فدك.

ففدك بموجب هذا النص انتقلت من النبي ﷺ إلى الزهراء عليها السلام، ولم تزل في يد الزهراء عليها السلام حتى انتزعها منها أبو بكر بن أبي قحافة، ولم يتغيَّر بعد هذا الانتزاع تاريخ فدك في نظر الزمن؛ فقد حازت بهذه الحادثة أهمية عظيمة في التاريخ وأصبحت تتصل بحادثة السقيفة مباشرة.

---

١. سوره الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سوره الإسراء: الآية ٢٦.
٣. سورة الروم: الآية ٣٨.

ويؤيد هذه الرواية قول علي عليه السلام في نهج البلاغة في حديثه عن فدك: «**بلَى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين**». وهو صريح بأن فدك كانت في أيديهم، أي في يد الزهراء عليها السلام وفي يده التي كانت يدها في التصرف.

ويؤيدها أيضاً ـ كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ـ أن أبابكر بن أبي قحافة في شهادته للزهراء عليها السلام، حينما طلبت منه فدك بدعوى أنها نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها: قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها. فعمله هذا اعتراف منه بأن فدك نحلة للزهراء عليها السلام.

وللزهراء عليها السلام دعاوٍ ثلاث مرتبة حسب تقرير الآتي: دعوى النحلة، دعوى سهم ذوي القربى، دعوى الإرث ....

المصادر:

الزهراء عليها السلام للسيد محمدجمال الهاشمي: ص ٧٣.

٢٧

المتن:

قال عبدالله بن أبي بكر بن حزم:

كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق والنطاة والكتيبة، وكانت الشق والنطاة في سهمين للمسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعام أزواج النبي صلى الله عليه وآله وطعام رجال مشوا في الصلح ومشوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل فدك؛ منهم محيصة بن مسعود؛ أعطاه منها ثلاثين وَسَقاً تمراً.

المصادر:

دلائل النبوة: ج ٤ ص ٢٣٦.

الأسانيد:

في دلائل النبوة، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، قال: أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبدالجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله، قال: وحدثينه عبدالله بن أبي بكر بن حزم، قال.

٢٨

المتن:

قال القمي في قوله تعالى: «**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**»[١]:

يعني قرابة رسول الله ﷺ وأنزلت في فاطمة ؏. **فجعل لها فدك والمسكين من ولد فاطمة ؏ وابن السبيل من آل محمد ﷺ ووُلد فاطمة ؏**.

المصادر:

١. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٨.
٢. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢٦، عن تفسير القمي.
٣. بحارالأنوار: ج ٩٣ ص ١٩٩ ج ٥، عن تفسير القمي.
٤. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٣ ح ٨، عن تفسير القمي.
٥. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٩ ح ٢١، عن تفسير القمي.

٢٩

المتن:

قال أبو المحسن العاملي:

في الكافي، عن الصادق في قوله تعالى: «**وآت ذا القربى حقه**»[٢]، قال:

وكان علي ؏ منهم، وكان حقه الوصية التي جُعِلَت له والإسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

وفي رواية:

إن حق فاطمة عليها السلام كان فدكاً، كما سيأتي في محله في سورة بني إسرائيل.

المصادر:

مقدمة تفسير مرآة الأنوار للعاملي: ص ١٢٨.

٣٠

المتن:

عن أبي سعيد، قال:

لما نزلت هذه الآية: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام **فجعل لها فدك.**

المصادر:

١. إحقاق الحق: ج ٣٣ ص ٢٥٤، عن الجرح والتعديل.
٢. الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم: ج ١ ص ٢٥٧، على ما في الإحقاق.

الأسانيد:

في الجرح والتعديل: سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن خثيم، عن فضيل بن مرزون، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٣١

المتن:

عن أبي سعيد الخدري، قال:

لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله الآية: **«فآت ذا القربى حقه»**[٢]، قال: دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام **فأعطاها فدكاً**، فقال: هذا لك ولعَقِبك من بعدك.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الروم: الآية ٣٨.

المصادر:

١. تفسير فرات: ص ١١٩.
٢. المجالس المرضية في أيام الفاطمية: ص ٧٥، بنقيصة فيه.
٣. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين عليها السلام: ص ٧٩، عن شرح النهج.
٤. شرح نهج البلاغة، على ما في القبسات من طرق مختلفة.
٥. مسند أبي يعلي الموصلي: ج ٢ ص ٣٣٤، بنقيصة فيه، على ما في الإحقاق.
٦. مسند أبي يعلي الموصلي: ج ٢ ص ٥٣٤، بنقيصة فيه، على ما في الإحقاق.
٧. ينابيع المودة: ص ١١٩، بنقيصة فيه، على ما في الإحقاق.
٨. إحقاق الحق: ج ٣٣ ص ٢٥٣، عن الكتب المذكورة.
٩. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢١، عن تفسير فرات.
١٠. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٣ ح ٦، عن تفسير فرات.

الأسانيد:

١. في تفسير فرات، قال: حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفي معنعناً، عن أبي سعيد الخدري، قال.
٢. في مسند أبي يعلي: قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد.

٣٢

المتن:

عن أبي سعيد الخدري، قال:

لما نزلت هذه الآية: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً.

رواه الحاكم في تاريخه عن تفسير الدر المنثور، وأخرج البزاز وأبو يعلي وابن أبي حاتم وابن مردويه.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

المصادر:

١. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين ﷺ: ص ٧٩.
٢. إحقاق الحق: ج ٣ ص ١٣٦، عن الدر المنثور.
٣. الدر المنثور، على ما في الإحقاق.
٤. تاريخ الأحمدي: ص ٨٤، على ما في الإحقاق.
٥. إحقاق الحق: ج ٢٥ ص ٥٣٢، عن تاريخ الأحمدي، بتفاوت فيه وبزيادة.
٦. فاطمة الزهراء ﷺ من المهد إلى اللحد: ص ٣٣٦.

٣٣

المتن:

قال الحنظلي:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن خيثم، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية عن أبي سعيد، قال: لما نزلت هذه الآية: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]، دعا النبي ﷺ فاطمة ﷺ فجعل لها فدك.

وقالا: إنما هو عن عطية، قال: «لما نزلت» مرسلٌ، قال: ليس فيه ذكر أبي سعيد. قال زرعه: حدثنا أبو نعيم، عن فضيل، عن عطية فقط، قال: «لما نزلت» ليس فيه ذكر أبي سعيد.

المصادر:

علل الحديث للرازي الحنظلي: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٥٦.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٣٤

المتن:

عن ابن عباس، قال:

لما أنزل الله: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام وأعطاها فدكاً وذلك لصلة القرابة، و«المسكين» الطوّاف الذي يسألك. يقول: أطعمه، و«ابن السبيل» وهو الضيف، حثٌّ على ضيافته ثلاثة أيام، وإنك يا محمد إذا فعلت هذا فافعله لوجه الله. **«وأولئك هم المفلحون»**[٢]، يعني أنت ومن فعل هذا من الناجين في الآخرة من النار الفائزين بالجنة.

المصادر:

١. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٦٠٨.
٢. شرح الأخبار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩٦٣، شطراً من صدر الحديث.
٣. إحقاق الحق: ج ١٤ ص ٦١٨، عن شواهد التنزيل.

الأسانيد:

١. في شواهد التنزيل: أخبرنا عقيل بن الحسين، قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله، قال: حدثنا أبو مروان عبدالملك بن مروان قاضي مدينة الرسول بها سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبدالله بن منيع، قال: حدثنا آدم، قال حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال.
٢. في شرح الأخبار: وبآخر، عن أبي سعيد الخدري.

٣٥

المتن:

عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

١. سورة الإسراء: الآية ٣٨.
٢. سورة الإسراء: الآية ٣٨.

لما أنزل الله: «فآت ذا القربى حقه والمسكين»[1]، قال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل، قد عرفت المسكين، فمن ذوي القربى؟ قال: هم أقاربك. فدعى حسناً وحسيناً وفاطمة ، فقال: إن ربي أمرني أن أعطيكم مما أفاء عليَّ؛ قال: أعطيتكم فدك.

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٦.
٢. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥.
٣. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٧.
٤. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٩ ح ١٣، عن تفسير العياشي.
٥. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٧ ح ١٨، عن تفسير العياشي.
٦. تفسير نورالثقلين: ج ٣ ص ١٥٦ ح ١٦٢.

٣٦

المتن:

عن أبي سعيد وغيره في قوله تعالى: «وآت ذا القربى حقه»[2]:

أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، أعطى فاطمة فدكاً وسلّمه إليها.

المصادر:

١. منهج الصادقين: ج ٧ ص ٢٠٨.
٢. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين للسيد أحمد شكر الحسيني: ص ٧٩.
٣. مجمع البيان، على ما في نورالثقلين.
٤. نورالثقلين: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٧٢، عن مجمع البيان.
٥. فاطمة الزهراء من المهد إلى اللحد: ص ٣٣٦.

---

١. سورة الروم: الآية ٣٨.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٣٧

المتن:

عن أبي سعيد، قال:

لما نزلت **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، قال النبي ﷺ: يا فاطمة، **لك فدك**.

المصادر:

١. كنز العمال: ج ٣ ص ٧٦٧ ح ٨٦٩٦.
٢. جامع الأحاديث للسيوطي: ج ١٢ ص ١٢٩ ح ٢٨٢.
٣. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين عليها: ص ٧٩.
٤. حياة الصحابة: ج ٢ ص ٥١٩، على ما في الإحقاق.
٥. إحقاق الحق: ج ٩ ص ١١٩، عن حياة الصحابة.
٦. جامع الأحاديث للمدينان: ج ٥ ص ٣٤٠.
٧. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٢ ح ١، بتفاوت يسير.
٨. فاطمة الزهراء عليها من المهد إلى اللحد: ص ٣٣٦.

٣٨

المتن:

عن عطية العوفي، قال:

لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وأفاء الله عليه فدك وأنزل عليه: **«وآت ذا القربى حقه»**[٢]، قال: **يا فاطمة، لك فدك**.

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٥٠.
٢. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥.

---

١. سورة الاسراء: الآية ١٣٥.
٢. سورة الاسراء: الآية ١٣٥.

٣. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢١ ح ١٧، عن تفسير العياشي.
٤. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦١٢ ح ٣، عن تفسير العياشي.

٣٩

المتن:

عن أبي سعيد الخدري، قال:

لما نزلت على رسول الله ﷺ: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، دعا فاطمة فأعطاها فدكاً والعوالي وقال: هذا قسم قسّمه الله لك ولعقبك.

المصادر:

١. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٤١ ح ٤٧٢.
٢. إحقاق الحق: ج ١٤ ص ٥٧٧، عن شواهد التنزيل.

الأسانيد:

في شواهد التنزيل: أخبرنا أبو سعد السعدي بقراءتي عليه في الجامع من أصل سماعة، قال: أخبرنا أبو الفضل الطوسي، قال: أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أخبرنا هارون بن عيسى، قال: أخبرنا بكار بن محمد بن شعبة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني بكر بن الأعنق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

٤٠

المتن:

قال الطبرسي:

أخبرنا السيد مهدي بن نزاز الحسيني ـ بأسناد ذكره ـ، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت قوله: **«وآت ذا القربى حقه»**[٢]، أعطى رسول الله ﷺ فاطمة فدك.

---

١. سورة الاسراء: الآية ١٣٥.
٢. سورة الاسراء: الآية ١٣٥.

المصادر:

١. مجمع البيان: ج ٣ ص ٤١١.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٠٧ ح ١، عن مجمع البيان.

٤١

المتن:

قال المحقق الأردبيلي في آيات الزكاة وإعطائها المستحق:

... الآية الثالثة: **«فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل»**[1] ـ وقال بعد كلام له ـ: وقيل: معناها فأعط يا محمد حقوق ذوي قرابتك التي جعلها لهم من الأخماس. عن مجاهد والسدي.

وروى أبو سعيد وغيره:

أنها لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ **أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً** ورسمه إليها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

المصادر:

١. زبدة البيان في أحكام القرآن: ج ١ ص ٢٥٤.
٢. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٥٥، بزيادة ونقيصة.
٣. القطرة: ص ٢٢٣، عن تفسير القمي.

٤٢

المتن:

قال المظفري في إرث فاطمة الزهراء عليها السلام وغصبها ونحلتها:

... قال الله تعالى: **«وآت ذا القربي حقه»**[2]، نزلت هذا الآية في فاطمة الزهراء عليها السلام.

---

١. سورة الروم: الآية ٣٨.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

فأعطى رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ عامة الأملاك التي يملكها، وهي فدك وحوائط مخيريق اليهودي، وهي سبع حوائط وأراضي اليهود التي أجلاهم عنها، وهي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب؛ وهي جميع أراضي بني النضير وبني قينقاع ووادي القرى وسهامه من خمس خيبر وقريظة. **فسلَّم ذلك كله لفاطمة ﷺ، فوضعت يدها عليها ووكَّلت وكلاها.**

وقد زعمت أهل السنة والجماعة أن الآية عامة لا خاصة، أي أنها شاملة لسائر أقرباء المخاطبين في سائر أزمنة التكليف، وهذه الدعوى لا يضرُّنا تسليمها لدخول الخاص في ضمن العام؛ فيكون خطاب رسول الله ﷺ ولعامة المؤمنين وصِدقه على الرسول ﷺ أولى لأن الخطاب بلفظ المفرد.

ولا يمكن دعوى التعميم إلا بإلغاء الخصوصية بأن يقال خصوص المورد لا يقتضي التخصيص. فدخول رسول الله ﷺ في ايصال الحق إلى قرابته متيقَّن على كلا القولين، ولا يناقش في هذا إلا عصبيٌّ مبطل أو جاهل صرف لقواعد اللغة ومعاني البيان وعاجز عن فهم مراد الوحي المعجز، والآية مبيَّنة لا إجمال فيها ولا إحتمال.

فدلَّت بنصها الصريح على **وجوب تسليم حق فاطمة ﷺ** التي من جملتها الإخبار بالمغيَّبات، لأن الباريْ سبحانه علم ما سيصير إليه أمر فاطمة ﷺ بعد أبيها وما يجري في ذلك من الاستخفاف بها وبقواعد الدين وأصول الشريعة ومجانبة أحكامه المؤسسة لذلك، بادر النبي ﷺ وأسرع في تسليمها تلك الأراضي الواسعة وأمرها بالتصرف فيها في حياته.

فبثَّت عُمَّالها وبعثت وكلاءها إليها حتى إذا مات النبي ﷺ، **أسرع الغاصبون في رفع أيدي أولئك الوكلاء والعمال**، وزعموا أنهم وكلاء النبي ﷺ وعماله ليسهل عليهم دحض حجة الماسك باليد والمتشبِّث بحق التصرف؛ وهذه فكرة ليست وليدة ليلتها ولا امتخضت فيها أم الدواهي الغاصمة بطلقة فجائية، بل هي حمل حقد مرَّت عليه سنون وأعوام فضل يربو في بطون الحاملين له، وإنما سلبوها وثاقة التصرف ليجوِّزوا

بها قنطرة التوثُّق الخالص والتصرف المحض ليحوزها إلى ضيق الإدعاء، ثم اضطرُّوها إلى دعوى الميراث.

وهذه حرفة فنِّيَة انتحبها النفاق الناجم بعد الرسول ﷺ، بعد اكتنانه أعواماً ليتسنَّى لهم في ذلك دعوى الأباطيل التي افتروها والاضاليل التي اخترعوها؛ فكانت النتيجَة ما أوعزنا له وأشرنا إليه إذ قالوا ما لم يقل: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة.

هذه أول كلمة مُحِقَت بها الشريعة وزُلزِلَت قواعد أحكامها المحكمة، ولعل الأكثر من الناس لا يفهم الفرق بين التسليم بالنحلة وبين التسليم بالميراث. إن الأول لا سبيل إلى جحوده بعد التسليم إذ يشترك عامة الطبقات في إدراك أن المتصرِّف سلطان حاكم لا يعزل إلا بما هو مسلَّم قطعي بخلاف الثاني، لأن أهل الحجاز مهما كانوا ومهما بلغوا من المنزلة العلمية والفقاهة، فإنهم لجمود أدمغتهم تروج عليهم الخرافات.

وشاهد ذلك إن عبدالله بن عمرو بن العاص أحد العبادلة الأربعة الفقهاء! ومن بلغ للدرجة الراقية في الفقه قد ضلَّ وغمر نفسه في لهوات الفتن وعرضها المهالك، حيث حارب أمير المؤمنين عليه السلام بصفين ناصراً للقاسطين عليه محتجّاً بأن أباه عزم عليه بذلك؛ وقد قال له النبي ﷺ: أطِع أباك ولم يدري الجاهل أن قوله: أطِع أباك، خاص فيما أمره به من الإرفاق بنفسه في تخفيف العبادة من الصلاة والصيام؛ فظنَّ الجاهل ـ مع فقهه العظيم عند السنة ـ إن انتهاك المحرمات من طاعة الوالدين؛ وقد أخطأ الاحمق طريق الفقاهة لأن الله تعالى يقول: «**وإن جاهداك لتشرك بي شيئاً فلا تطِعمها**»[1]، وقال النبي ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يُطاع الله من حيث يعصي، وأمثاله مما رواه هو بنفسه؛ فإذا كان مثل هذا من أعظم فقهاء أهل الحجاز.

وقد راجت عليه دعوى أطِع أباك، فكيف لا يروج على غيره دعوى «إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث»؟ لذاك فكروا ـ وهم دهاة العرب ـ في رواج هذه الدعوى على أمثال هؤلاء المغفَّلون؛ فادَّعوها فتمَّت وتهوَّس أولئك المغفَّلون الأغبياء والمتفقِّهون

---

١. سورة العنكبوت: الآية ٨.

الحُمَقاء بقبولها ظانِّين من غلط الاجتهاد وخطأ الاستنباط إن الأنبياء أهل آخرة وأهل دين لا أهل دنيا، فصانهم الله تعالى عنها لذلك؛ فهم وكلاء على ما في أيديهم، يصرفونها على المستحقِّين أحياناً ويدفعونه إلى المتسلِّطين بعدهم أمواتاً.

وغفلوا لجهلهم بمدرك الحكم وعلل التشريع إن المال أكبر عون على الدين، وهل تُقام مراسم الشرع ومعالم الملة إلا بالمال وهل نُصِرَ الإسلام الآيه؟ وما أكثر الآيات القرآنية الناصَّة على مدحه والحثِّ على إنفاقه، لا يستوي من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة؛ **«مثل ما ينفقون في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة»**.[1]

ولم تزل الأحاديث تترى بمثل ذلك على أن إعانة الأرحام من أعظم القُرب وأفضل الطاعات بالأدلة الأربعة، القرآن والسنة والعقل والإجماع.

ولا شك إن **إعانة** فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام ـ بضعته ومهجته ـ وإعانة علي أمير المؤمنين وسيد المسلمين عليه السلام ـ نفسه وأخوه ـ وإعانة الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة عليهما السلام ـ ريحانتاه ونفسه وهم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس ـ **من أعظم المقرَّبات إلى الله** وأفضل الطاعات عنده وأنها لأعظم وأفضل عنده بما لا يُحَدُّ من إعانة أبي العادية الفزاري الأعرابي البَوّال على عقبَيه المنافق الذي أطلق عليه رسم الإسلام، وهو من أهل النار بنص النبي صلى الله عليه وآله في قوله: **«قاتل عمار وسالبه في النار»**....

فهل يسوغ في حكم العقل والشرع المنزَّه عن الغلط أن يحرم مساعدة الأطياب المشهود لهم بالجنة ويمنع برَّ المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس ويمنح المنافقين ويعين أهل النار، حصب جهنم وحشو الهاوية؟ إن هذا نزغة من نزغات الشيطان؛ شياطين الإنس والجن؛ **«يوحَى بعضهم إلى بعض زخرف القول»**.[2]

---

١. سورة البقرة: الآية ٢٦١.

٢. سورة الأنعام: الآية ١١٢.

... ولو تأمل العاقل وحكم عقله الصحيح وفكره الصافي لعرف إن عذر اللاحق لا يدفع المعرَّة والهجنة عن السابق، إذ لو كان ذلك الاعتذار صحيحاً لاحتُجَّ به.

ونحن نضرب صفحاً عن جميع تلك المناقضات المطوَّلة ونلخِّص الأمر فيما استنبطناه لأن المسألة اجتهادية فيما يزعمون والاجتهاد لا يُنسَدُّ بابه إلى يوم النشور، فنقول: إنْ فاطمة عليها السلام لم تختلف في دعواها ولم تتناقض أقوالها، حتى كانت تزعم أنها تدَّعي النحلة طوراً والإرث أخرى وهذه مناقضة؛ كلاًّ وحاشا فاطمة عليها السلام.

أجل، وافقه من أن تأتي بهذا التخليط الذي لا يرتضيه لنفسه من له لبّ وعقل، بل هي عليها السلام تخبرهم أنها ذات الملك والسلطنة الفعلية ولها اليد المحترمة بكل معنى وعلى كلا الأمرين.

أما النحلة فلنصرفها فيها فعلاً، وأما الارث فلأن يد الوارث يد المورث، فلا تُرفَع إليه إلا بحجة قاطعة أو مانع معلوم؛ أما الحجة القاطعة لسبب التوارث فلكونه منتقلاً عن المورث بناقل عقلائي معتبر كالبيع والهبة وغيرهما، والنبي صلى الله عليه وآله لم يَهَب ولم يبع ولم يوقِف.

ودعواهم - إن صحَّت - إنه إخبار والإخبار لا يكون وقفاً لأن الوقف إنشاء والإنشاء لا يقع في الماضي إجماعاً، وأما المانع فبأن يكون الوارث قاتلاً للمورث أو رقّاً له أو بينهما اختلاف في الدين، وكل هذه منتفية بين النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام. وأشارت إلى الأول بقولها عليها السلام: ما لك ترث أباك ولا أرث أبي! وإلى الثاني بقولها: أم إنا أهل ملتين لا يتوارثان!

فهذه دعوى فاطمة عليها السلام وإنها غير متناقضة، بل هي على منهاج واحد وإنها تقول: **إن مِلك أبي لي بالنحلة والميراث وإن يدي يده**. ومن هنا منع الفقهاء - باتفاق منهم - تصرُّف المريض بما زاد على الثلث، وقد روت أنصار مذهب أبي بكر في صحاحها كالبخاري قصة سعد بن أبي وقاص وقول النبي صلى الله عليه وآله: ليس لك من مالك إلا الثلث، والثلث كثير؛ ففاطمة عليها السلام قائمة مقام النبي صلى الله عليه وآله ويدها يده، فالبينة على أبي بكر لا عليها.

ثم إن الحاكم المتولّي لأمور المسلمين لابد له من إثبات دعوى ببينة يقيمها عند القاضي؛ وهذا أصل من أصول السنة، اتفقت عليه فقهاؤهم واحتجُّوا بقصة أمير المؤمنين ﷺ لما وجد درعه عند اليهودي وكانت لبيت مال المسلمين. فرافع اليهودي إلى شُريح القاضي فطلب من أمير المؤمنين ﷺ البينة. فشهد له الحسن ﷺ وقنبر مولاه؛ ... القصة المعروفة التي رواها أهل السنن واحتج بها الفقهاء.

فإذا كان لا يُقبَل من علي ﷺ ـ وهو إمام وولي المسلمين ـ إلا ببينة، فكيف يُقبَل من أبي بكر دعواه لا نورِّث؟ ولا فرق بين الدعويين؛ **فدك في يد فاطمة ﷺ وانتزعها أبو بكر** والدِرع لم ينتزعها علي ﷺ من يد اليهودي لئلا يُنسَب إلى الحيف والجور؛ فالبينة على من ادَّعَى فيهما معاً، فالقصتان سواء.

ولدينا أمور توجب تصديق فاطمة ﷺ وأمور تبطل دعوَى الخصم:

أما الأولى: فالأول قوله تعالى: **«وكونوا مع الصادقين»**[1]، نص جماعة من المفسرين أهل البيت ﷺ والصادق لا يكون كاذباً.

الثاني: قوله تعالى: **«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»**[2]، ومن أذهب الله عنه الرجس لا يدَّعي الباطل، لأن أكل المال الذي ليس له حرام والحرام رجس، والدعوى عليه كذب والكذب رجس.

الثالث: قوله ﷺ: **ابنتي فاطمة ﷺ صديقة.**

الرابع: قوله ﷺ: **بضعة مني.**

الخامس: قوله ﷺ: **سيدة نساء أهل الجنة.**

السادس: قوله ﷺ: **طاهرة ومطهرة.**

---

١. سورة التوبة: الآية ١١٩.
٢. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

السابع: قولهﷺ: **أعاذها الله وذريتها من الشيطان الرجيم**، ومن أعاذها الله من الشيطان لا تدَّعي الباطل، لأنه من الشيطان.

الثامن: قولهﷺ: **إن الله يرضى لرضاها ويغضب لغضبها**، ومحال أن يرضَى لمن ادعى باطلاً.

وأما بطلان دعوى الرجل فأمور:

أحدها: طلبه منها الشهود؛ فشهد لها علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن. **فأبطل شهادتهم** وقبول شهادتهم واجب، ولهذا عزل علي عليه السلام شُرَيحاً في القصة المُشار إليها عن القضاء لأمرين: ردُّه شهادة الحسن عليه السلام مع شهادة النبيﷺ بأنه من أهل الجنة، والثاني ردُّه شهادة المولى وهو رجل من المسلمين؛ تُقبَل عهوده وأمانه وتمضي أحكامه في المسلِّمين له وعليهم.

ثانيهما: إن رواية حديث «ما تركناه صدقة»، محتمل نصب «صدقة» ورفعها، وعلى احتمال النصب تسقط حجة أبي بكر وعلى الرفع تحتمل الإخبار وتحتمل الإنشاء؛ فأصبح حديثهم ـ لو صحَّ ـ **مجملاً** والمجمل لا يجوز أن ينسخ به المبيَّن، بل هو ساقط عن الحجية رأساً.

الثالث: **النسخ بخبر الواحد لا يجوز** عند أكثر أهل الإسلام والمنع مطلقاً مذهب الحنفية جميعاً.

الرابع: توريث عائشة حجرتها حتى لزم أبا بكر وعمر أن يستأذناها لدفنهما فيها، ولو كان الحديث صحيحاً ما ورثَت ولا جاز استئذانهما، بل كان الواجب عليهما أن يستأذنا جميع المسلمين. ولا يخلو دفنهما في حجرة عائشة ـ مع الاقتصار على إذنهما ـ عن أمرين: إما أن يكونا علما أن النبيﷺ يرث ويورَث فقد غصبا فاطمة عليها السلام حقها، وإن علما أنه لا يورث **فاستئذان عائشة دون أهل الإسلام جور وظلم، ودفنهما غصب وهو حرام قطعاً.**

الخامس: تملك نساء النبي ﷺ لحُجَرِهنَّ وشراء عمر وعثمان منهم الحُجَر وإدخالها في المسجد إدخال المغصوب في بيت الله مسجد الإسلام وأول، من أُسِّس على التقوى يكون مؤسَّساً على الغصب، والصلاة في هذه الزيادة لا تجوز لأنها لا تخلو إما أن تكون مِلكاً موروثاً، فلفاطمة عليها السلام فيه حق مشاع وأخذه بغير إذنها غصب؛ وعلى التقديرين لا محيص عن الغصب وبطلان الصلاة في المغصوب إجماعية.

السادس: تنازع العباس و أمير المؤمنين عليه السلام ـ فيما زعموا ورواه بخاريهم في صحيحه ـ وترافعهما إلى عمر في ميراث النبي ﷺ؛ هذا يدَّعي إرث ابن أخيه وهذا يدَّعي ميراث زوجته. ولو كان الحديث صحيحاً والإجماع منعقد عليه، فما هذا التنازع؟ أليس علي عليه السلام والعباس من العقلاء وعدول الصحابه وثقاتهم؟!

السابع: تطلب أبو بكر وعمر رضا فاطمة عليها السلام، فأبت أن ترضى عنهما حتى جزع أبو بكر وبكى وتجلَّد عمر، ولو كان الحديث صحيحاً فما معنى الاسترضاء؟ لأن من أخذ منه الحق لا يَسترضي، إنما يُستَرضَى المظلوم المغصوب.

الثامن: تصرف الخلفاء فيها على شتى المناقضات؛ فعمر يحكم العباس وعلياً عليه السلام فيها وعثمان يجعلها طعمة لمروان! ولو كانت وقفاً للمسلمين ما جاز هذا.

التاسع: إن عمر بن عبدالعزيز ـ وهو من الراشدين عندهم وإنه عمل بسيرة عمر بن الخطاب ـ قد ردَّ فدكاً على وُلد فاطمة عليها السلام، وكانت أحب أملاكه إليه، وتلاه المأمون بذلك.

انتهى كلامه أي النوائب اتّقى بتجلّد.

المصادر:

الأمالي المنتخبة في العترة المنتجبة عليهم السلام: ص ٣٨.

٤٣

المتن:

عن أبي سعيد، قال:

لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، أعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً.

المصادر:

١. شواهد التنزيل: ج ١ ص ٤٣٨ ح ٤٦٧.
٢. إحقاق الحق: ج ١٣ ص ٥٧٥، عن شواهد التنزيل.
٣. حقوق آل البيت عليهم السلام: ص ١٧٥.
٤. تفسير جَلاء الأزهان وجِلاء الأحزان: ج ٧ ص ٢٥١.
٥. مسند أبي يعلي الموصلي: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ١٠٧٥، بتغيير فيه، أورد صدره.
٦. مسند أبي يعلي الموصلي: ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٤٠٩، بتغيير فيه، أورد صدره.
٧. التفسير المنير: ج ١٥ ص ٥١، بتفاوت فيه.
٨. تفسير مجمع البيان: ج ٢ ص ٦٣٣.[٢]
٩. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج ٣ ص ٣٦.
١٠. جوامع الجامع في تفسير القرآن الكريم للطبري: ج ١ ص ٢٥٤.
١١. تفسير العاملي: ج ٥ ص ٤٣٠.
١٢. ميزان الاعتدال: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٥٨٧٢.
١٣. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٢٦.
١٤. تأويل الآيات: ج ١ ص ٤٣٥ ح ٥، بتفاوت يسير.
١٥. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١١ ح ٤، عن تأويل الآيات.
١٦. تفسير نور الثقلين: ج ٣ ص ١٥٥ ح ١٦١.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. في مجمع البيان: قال عبدالرحمن الصالح: كتب المأمون إلى عبدالله بن موسى يسأله عن قصة فدك، فكتب إليه عبدالله بهذا الحديث؛ رواه الفضيل بن مرزوق عن عطية. فردَّ المأمون فدكاً إلى وُلد فاطمة عليها السلام؛ أورده في تفسير الوجيز وتفسير العاملي.

الأسانيد:

١. في شواهد التنزيل: حدثنا الحاكم الوالد أبو محمد، قال: حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاهاً، قال: أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك، قال: حدثنا جعفر بن محمد الأحمسي، قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم عن علي بن القاسم الكندي ويحيى بن يعلي وعلي بن مسهر، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٢. في مسند أبي يعلي: قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٣. في مجمع البيان: أخبرنا السيد أبو الحمد مهدي بن نزاز الحسيني قراءة، قال: حدثنا أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله الحسكاني، قال: حدثنا الحاكم الواحد أبو محمد، قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاهاً، قال: أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك، قال: حدثنا جعفر بن محمد الأحمسي، قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا أبو عمر سعيد بن خثيم وعلي بن القاسم الكندي ويحيى بن يعلي وعلي بن مسهر، عن فضل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.[1]

٤. في ميزان الاعتدال: القاسم بن زكريا، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا علي بن عابس، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال.

٤٤

المتن:

قال السيد شكر الحسني:

قال أحد علمائنا: كانت فدك للسيدة فاطمة عليها السلام من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنها **كانت ذات اليد** أي كانت متصرِّفة في فدك، فلا يجوز انتزاع فدك من يدها إلا بالدليل والبينة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر**»؛ وما كان على السيدة فاطمة عليها السلام أن تقيم البينة لأنها ذات يد.

---

١. في تأويل الآيات: محمد بن العباس، عن علي بن العباس المقانعي، عن أبي كرب، عن معاوية بن هشام، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال.

الوجه الثاني: **أنها كانت تملك فدك بالنحلة والعطية والهبة** من أبيها رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أنها **كانت تستحق فدك بالإرث** من أبيها الرسول ﷺ.

ولكن القوم خالفوا هذه الوجوه الثلاثة؛ فقد طالبوها بالبينة وطالبوها بالشهود على النحلة وأنكروا وِراثة الأنبياء، وبإمكان السيدة فاطمة عليها السلام أن تطالب بحقها بكل وجه من هذه الوجوه؛ ولهذا طالبت عن طريق **النحلة** أولاً، ثم طالبت بها عن طريق **الإرث** ثانياً، كما صرَّح بذلك الحلبي في سيرته ... .

المصادر:

قبسات من حياة سيدة نساء العالمين عليها السلام: ص ٨٠.

٤٥

المتن:

قال أبو المكارم الحسني في تفسير: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]:

إن الواو للعطف وبالضرورة يلزم أن يقرَّ الخصم بأن هـذا الخـطاب لرسـول الله ﷺ وتشترك الأمة معه في هذا الحكم، كما في: «**وقضى ربك...**».[٢]

قال السدي: أن ذا القربي، الذين نسبه من رسول الله ﷺ.

وقال علي بن الحسين عليه السلام ـ سألوا عن ذي القربى ـ قال: **هم فاطمة وأولادها** عليهم السلام، فإنه لما نزلت هذه الآيـة، أعـطا رسـول الله ﷺ فـاطمة عليها السلام فـدك والعـوالي، ونـوَّابـها فـي حـياة رسول الله ﷺ كانوا فيها ويتصرَّفونها، ولما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ منع أبو بكر عنهم؛ وهذا معروف و مشهور.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

المصادر:

تفسير شريف البلابل والقلاقل: ج ٢ ص ٢٢٥.

٤٦

المتن:

قال الشيخ محمدجواد مغنية في ذكر فدك:

... وهي قرية في الحجاز، كانت لجماعة من اليهود. فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله عليها أو على نصفها حسب اختلاف الروايات؛ فملكها النبي صلى الله عليه وآله بنص الآية الأولى من سورة الأنفال، ثم **وهبها لابنته سيدة النساء** عليها السلام وتصرَّف بها في حياته.

ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى، أخذها أبو بكر وقال: هي للمسلمين. فأغضى الإمام وتجاهل ولم يثرها حرباً، عملاً بمبدئه الذي أعلنه في الخطبة ٧٢: **والله لأسلِّمنَّ ما سلِّمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا عليَّ خاصة.**

وعليه يكون المراد بـ«**شُحَّت نفوس**» نفس أبي بكر ومن وافقه وآزره على عمله، والمراد بـ«**سَخَت عنها نفوس**» نفس الإمام وفاطمة عليهما السلام ... .

المصادر:

في ظلال نهج البلاغة: ج ٤ ص ١٦.

٤٧

المتن:

قال الشيخ جواد مغنية في شرح الخطبة ٢٠٠ عند نقل قول علي عليه السلام في دفن فاطمة عليها السلام «**وستنبّؤك ابنتك بتضافر أمتك على هضمها**»:

يشير بهذا إلى قصة فدك؛ ولفدك في التاريخ الإسلامي أدوار وأخبار، وتتلَّخص بأن فدكاً قرية في الحجاز وكانت مِلكاً لليهود، فصالحوا رسول الله ﷺ عليها. ولما انتُقِلَت إليه، **وهبها لابنته فاطمة** عليها السلام ... .

المصادر:

في ظلال نهج البلاغة: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٢٠٠.

٤٨

المتن:

قال الميرزا محمدعلي القراجه‌داغي الأنصاري في إعطاء فدك لفاطمة عليها السلام:

وفي العيون، عن الرضا عليه السلام في فضل العترة الطاهرة عليهم السلام، قال:

الآية الخامسة: قال تعالى: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]، خصوصية خصَّهم العزيز الجبار بها واصطفاهم على الأمة. فلما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ قال: ادعوا لي فاطمة عليها السلام، فدُعِيَت له فقال: يا فاطمة. قالت: لبيك يا رسول الله. فقال: فدك هي مما لم يوجف عليه خيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين، **وقد جعلتها لك لما أمرني الله به؛ فخذيها لك ولوُلدك** ... .

ولذا فسَّر كثير من المفسرين ـ كالطبرسي وغيره ـ الآية بذلك وقالوا: **إن المراد من ذوي القربى قرابة رسول الله ﷺ**.

وفي تفسير علي بن إبراهيم:

إن الآية نزلت في فاطمة عليها السلام، فإنها قرابة رسول الله ﷺ. **فجعل لها فدك** وللمساكين من وُلد فاطمة عليها السلام وابن السبيل منهم.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

وفي الرواية عن الصادق:
أنه قال رسول الله بعد نزول الآية: يا جبرئيل! عرفت المسكين فمن ذو القربى؟ قال: هم أقاربك. فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة فقال: **إن ربي أمرني أن أعطيكم ما أفاء عليّ**؛ قال: أعطيتكم فدكاً.

وفي رواية أخرى قال أبان بن تغلب: فالنبي أعطاها؟ فغضب الباقر ثم قال: الله أعطاها.

وفي خبر آخر:
فأعطاها فدكاً؛ كلما لم يوجف عليه أصحاب النبي بخيل ولا ركاب فهو لرسول الله، يضعه حيث يشاء، **وفدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.**

وورد في رواية أخرى في قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]:
وذاك حين جعل رسول الله سهم ذي القربى لقرابته **وأعطى فدكاً لفاطمة ولوُلدها.** فكانوا على ذلك على عهد النبي حتى تُوُفِّيَ. ثم حجبوها عن قرابته، إلى غير ذلك مما يتعلق بالمسألة.

وحاصل المقال على ما ظهر بنحو الإجمال، إن فدكاً كانت لرسول الله خاصة دون سائر المسلمين كافة؛ فإما أن تكون **نحلة وعطية لفاطمة** أعطاها النبي لها في حياته، وكانت في يدها يتصرَّف فيها عاملها ووكيلها كما دلَّ عليه الأخبار وأفصح عنه الآثار، أو تكون **إرثاً لفاطمة** حيث لم يكن لرسول الله وارث غيرها، وعلى أيِّ تقدير كانت مختصَّة بها.

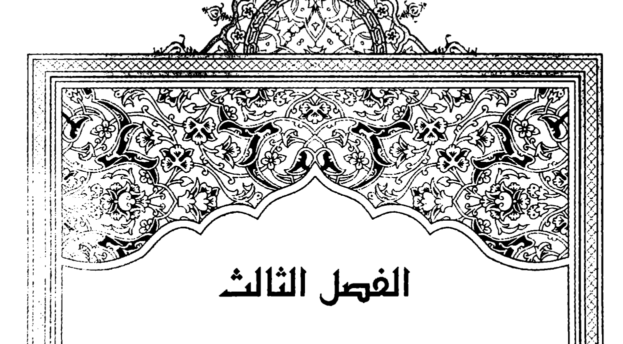
وسيأتي بعد شرح الخطبة إن شاء الله تعالى ما يدل على تفصيل المسألة من أخبار العامة والخاصة والإستدلالات والإحتجاجات الواردة من الفريقين والنقوض والإبرامات الصادرة من الطرفين، بحيث لا يبقَى شبهة عند أحد من أهل الدراية وأرباب الرواية أنها كانت محِقَّة في دعوى فدك، إما إرثاً أو نحلة أو عطية، **وإن الخلفاء**

---
١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

غصبوها كما غصبوا الخلافة لأغراض دنيوية دعتهم إلى ذلك؛ فأغشت أبصارهم وأعمت أنظارهم، بل جعلوا غصبها مقدمة لاستحكام غصبها، وكانت هي مظلومة في ذلك، مغصوبة في حقها كبعلها وزوجها.

المصادر:

اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء عليها السلام: ص ٣٠٣.



الفصل الثالث

غصب فدك من فاطمة عليها السلام



في هذا الفصل

«بلى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلّته السماء؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك».

ما يصنع أمير المؤمنين وفاطمة ﷺ بفدك وبكل ما تحت الخضراء ووجه الغبراء؟ أما قال ﷺ للدنيا وزخارفها: «**يا صفراء ويا بيضاء! غُرِّي غيري**»؟

أما صرفت الزهراء ﷺ حاصلات فدك للمساكين والفقراء وقد كانت فاقدة قوت يومه، وقالت: **وما عند الله خير وأبقى**.

فمطالبة الزهراء ﷺ من أبي بكر ورسالة أمير المؤمنين ﷺ إلى أبي بكر واحتجاجه عليه فيها ليست للنيل بحاصلات فدك وزخارف الدنيا، بل هو أمور ظاهرية لأخذ الحق والدفاع عنه، وكان وراءه حقائق هامة وأهداف فوق تصورنا ومعطيات ثمينة لعلي والزهراء ﷺ وللإسلام ولمحبيهم وشيعتهم، وإن لم يردها أبو بكر في الظاهر ورجعت السيده ﷺ متألِّمة راغمة في أيام قلائل **وبقيت لأبي بكر وأصحاب السقيفة خِزايته وذلته**

وحسرته إلى آخر الدهر، وعذاب يوم القيامة أخزى وأشد في أسفل الجحيم في تابوت المعدَّة له.

نعم، مطالبة فدك غير مطالبة مِلك وأرض وحديقة وبستان ودار ودكان آخر! **مطالبة فدك على مستوى مطالبة الحكومة الإسلامية المختصَّة للمعصومين**عليهم السلام. مطالبة فدك مطالبة **كل وجه الأرض** التي يرثها عباد الله الصالحين. مطالبة أرض فدك مطالبة شبر من الأرض التي كان كلها صداقاً لسيدتنا فاطمة عليها السلام.

مطالبة فدك مطالبة بداية شرق العالم وغربها وشمالها وجنوبها إلى نهايتها؛ ومن هناك إلى هناك التي يجرى حكم الله وحكم الإسلام وحكم خليفة الله ورسوله صلى الله عليه وآله **وولاية الزهراء**عليها السلام، وكلما كان له خليفة الله مفروض الطاعة **كانت فاطمة**عليها السلام **مفروضة طاعتها**؛ فإنها مفروضة الطاعة على جميع مَن خلق الله من الجن والإنس والطير والوحش والأنبياء والملائكة ....

مطالبة فدك مطالبة لخلافة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله، **مطالبة خلافة الغدير**، مطالبة الخلافة من عند الله، مطالبة الخلافة على المسلمين والمؤمنين التي عُيِّنَت في القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وآله أنها لأمير المؤمنين عليه السلام، **واختلسها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن محلّ علي**عليه السلام **منها محل القُطب من الرحا**.

وبعد كل هذا، مطالبة فدك التي أعطاها النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام وبعد العطيّة والنحلة التي هي وارثه **وفي يدها ثلاث سنين**، ومع هذا غمَّض أبو بكر عينيه وأخذها فذلك بمثابة الإدبار على الدين والديانة والشرف والفضيلة.

وما أدري لأيِّ شرع وأيِّ شارع وأيِّ قانون وأي دين؟!

وما أدري هل هذا دين جديد أو قانون جديد أو قانون دين جديد؟! فإنّها عتيق، عبدالله بن عثمان، أبو بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب؛ وليس من العجب، **فإن من اختلس الخلافة يختلس القانون والدين وكل شيء يمكنه!**

ومع أن فاطمة ﷺ صاحبة فدك باليد والتصرف فيها، وبالنحلة والعطية، وبالإرث، وبالبينة، وبآية التطهير ولطهارة فاطمة ﷺ وعصمتها في إدعائها، وبالتكريم لرسول الله ﷺ وإعطائها كإعطاء النبي ﷺ قلادة زينب، وبقوله تعالى: «**ولكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة**»[1] في ردِّ فداء زينب، وبدلائل وطرق أخرى.

ولكن لأبي بكر قانون جديد، قانون من عنده، فوق كل قوانين العالم من الإسلام والنصرانية واليهودية والمجوسية والدهرية و ... ، وهو عمل به على وفق مراده وهواه؛ «**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**».[2]

فمن الإنصاف لمن اعتقد **عصمة فاطمة** ﷺ، إذا ادَّعت فدك يلزم ردُّها إليها، وفي مقابل فاطمة المعصومة ﷺ لا يقبل شهادة سبعين شاهداً أو أكثر بل وكل العالم لا يُقبَل شهادتهم؛ ولكن نرى قد انعكس الحال، **فلم يُقبَل شهود للزهراء** ﷺ مثل علي المعصوم ﷺ، فكيف يقبل شهادة سبعين أو أكثر!

ومن الإنصاف **إذا شهد القرآن بعصمة فاطمة** ﷺ وإذا جاء في الذكر الحكيم آيات في الإرث وأحدث أبو بكر حديث لا نورِّث في رد كلام رب العزة، هذا بدعة شنيعة، وهل جرى في الإسلام بدعة أظلم وأجرأ أو أكفر من مخالفة صريح كتاب الله تعالى.

وكما أن للزهراء ﷺ في مطالبتها أهداف وحقائق، كذا لأبي بكر في غصبها أهداف كثيرة.

إن أبا بكر يعلم أن **فدك سيف مسلول وجُنَّة واقيه للزهراء** ﷺ ويلزم قبضها من يدها، حتى تصير صفر اليد، فاقدة من السيف والجُنَّة.

ويكفي في مقدمة الفصل هذا المقدار لبصيرة الغافلين عن **أسرار فدك**.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٢١.

٢. سورة الجاثية: الآية ٢٣.

يأتي في هذا الفصل العناوين التالية في ١٥٤ حديثاً:

تحريض عمر أبابكر على منع الخمس والفيء عن علي وأهل بيته عليهم السلام، إرسال علي عليه السلام فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر ومطالبته فدكاً والخمس والفيء ومطالبة أبي بكر منها البينة، جواب فاطمة عليها السلام لها: أما فدك ففيه نزول: **«وآت ذا القربى حقه»** ونحلة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك آية الخمس في الخمس، كلام عمر لفاطمة عليها السلام: إن الخمس والفيء كله لكم ولمواليكم وأشياعكم.

مطالبة عمر البينة لفدك، إحضار فاطمة عليها السلام لبيِّنتها علياً والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن وأسماء بنت عميس وردُّ عمر شهادة الجميع.

سؤال أمير المؤمنين عليه السلام أبابكر عن منعه فاطمة عليها السلام فدكاً وإخراج وكيلها، مطالبة أبي بكر البينة، احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام باليد وبآية التطهير، سكوت أبي بكر وبكاء الناس ورجوع أبي بكر إلى منزله، أمر أبي بكر خالداً بقتل علي عليه السلام في الصلاة.

رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر بعد منع الزهراء عليها السلام فدك.

رعب أبي بكر رعباً شديداً بعد قراءة الكتاب وتمسُّكه إلى حديث مجعول إن الأنبياء لا يورَّثون ووجوب ضمٍّ فدك إلى مال الفيء وصرفه في الكراع والسلاح وأبواب الجهاد ومصالح الثغور، مكالمة أبي بكر مع عمر طويلاً في الحيلة لدفع علي عليه السلام.

مجيء علي عليه السلام والعباس إلى أبي بكر مطالبان ميراثهما من فدك وسهمهما من خيبر، جواب أبي بكر لهما بإنا معاشر الأنبياء لا نورِّث ... ، **هجران فاطمة عليها السلام أبابكر إلى وفاتها ومنعها حضور أبي بكر في تشييعها والصلاة عليها.**

تأويل **«معتَدٍ أثيم»** بالأول والثاني، وفي **«المنَّاع»** ما يدل على تأويل **«معتد مريب»** بالثاني لاعتدائه على فاطمة عليها السلام **لتمزيقه كتاب فدك.**

المنّاع في قوله تعالى: «**منّاع للخير**» الثاني والخير ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وحقوق آل محمد عليهم السلام ومنع كتاب فدك وتمزيقه الثاني فهو «**معتد مريب**».

اجتماع رأى أبي بكر على منع فاطمة عليها السلام فدك والعوالي ويأس فاطمة عليها السلام من أجابته وردَّ فدك وعدولها إلى قبر أبيها وشكواها إليه صلى الله عليه وآله من فعل القوم وبكاؤها وندبتها وأشعارها.

طلب فاطمة عليها السلام فدكاً وطلب أبي بكر عنها البينة وشهادة علي عليه السلام وأم أيمن وطلب أبي بكر امرأة أخرى أو رجلاً.

كلام الجاحظ في رد الدليل على صدق خبر أبي بكر وعمر في منع الميراث ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله النكير عليهما وردُّه بدليل ترك النكير على المتظلِّمين منهما والمطالبين لهما بدليل.

كلام الإمام الصادق عليه السلام في حديث المفضل في الرجعة، منها شكوى فاطمة عليها السلام من أبي بكر وعمر وأخذ فدك ومشيها إليه في مجمع من المهاجرين والأنصار وردُّ حديث أبي بكر بآيٍ من القرآن وخرق عمر صحيفتها.

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله مُحيَّصة بن مسعود إلى فدك ومكثه يومين والكلام بينهم وبينه ووقوع الصلح بينهم بالنصف، إجلاء عمر يهود خيبر وتقويم أرض فدك وأخذها عمر ودفعها إليهم نصف قيمة النخيل خمسين ألف درهم أو يزيد.

انتزاع أبي بكر فدك من فاطمة عليها السلام وطلبه البينة من ذي اليد ورد شهاده علي عليه السلام لإرادته الفائدة لنفسه أو بحجة نقص الشهود.

كلام أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب له إلى عثمان بن حنيف: «... **بلى، كانت في أيدينا فدك ... ، وما أصنع بفدك وغير فدك**».

كلام عائشة في مجيء فاطمة عليها السلام وطلب أرضها وميراثها وردِّها أبو بكر وغضب فاطمة عليها السلام **وهجرتها عنه إلى وفاتها ومنعها عن حضوره في دفنها.**

مجيء أبي بكر إلى باب فاطمة وغضبها عليه لمنعه فدك عنها.

كلام ابن أبي الحديد في خبر بعث زينب بنت النبي قلادتها فداءاً لأبي العاص وردّها المسلمين عليها تكريماً لرسول الله وكلام النقيب أبي جعفر إن اقتضاء الكرم والإحسان إعطاء فدك لفاطمة من قِبل المسلمين مع علوّ منزلة فاطمة وهي أكرم من زينب عند رسول الله.

كلام الفاضل الدربندي بعد نقل كلام ابن أبي الحديد وقصة زينب والنقيب: إن من الإنصاف والإيمان بالله ورسوله الحكم بكفر أبي بكر وزندقته وإلحاده وارتداده لمقاله لفاطمة وفعاله بها، احتجاج الدربندي في فدك وفعال أبي بكر وعمر.

كلام الشيخ الحرّ العاملي في مطاعن أبي بكر، منها منعه فاطمة قريتين من خيبر وإخراج عمّالها وطلبها منه نحلتها وإرثها مع عصمتها في آية التطهير ومناقبها.

كتاب أبي بكر لردّ فدك فاطمة وأخذ عمر الصحيفة من فاطمة وخرقها بعد تفله فيها ومحوها، دعاء فاطمة عليها ببقر بطنها واستجابة دعائها، لقاء ابن أبي الحديد مع علوي من حِلَّة وكلامهما في غصب فدك ومناظرته مع علي بن تقي في فدك وماهيتها.

منع أبي بكر فدك عن فاطمة وهجرة فاطمة عنه ودعاؤها عليه ووصيتها بمنعه الصلاة عليها، إعطاء رسول الله فاطمة فدكاً ثم العوالي واستغلالها حتى وفاة أبيها وأخذها عنها بعد بيعة أبي بكر وطلبها عنه واحتجاجها بالآيات وردُّه بـ«لا يورث» وغضبها عليه إلى وفاتها.

كلام الكمرهاي في شرح «نفوس آخرين» وهم أهل البيت.

كلام البلاذري في قصة قلادة زينب وفدك فاطمة كما مرَّ نظيره آنفاً.

كلام العلامة الكبير السيد محمد حسن القزويني في أن فدك بتضافر النصوص في الصحاح والسنن والسير والتواريخ المعتبرة خاصة وخالصة لرسول الله ولا معنى لإنكار أبي بكر بعدم ملك الرسول لها وكونه فيئاً للمسلمين فتوجّه سؤال البينة على

دعوائه الفيء لا طلب البينة من فاطمة عليها السلام والكلام في هذا المسير في النقض والإبرام والاحتجاج بالتفصيل.

كلام القزويني في منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في فدك صريح جميع المسطورات التاريخية والاستدلال بكلام شافية.

كلام المسعودي في ذكر حوار فاطمة عليها السلام وأبي بكر وكتاب عمرو بن بحر الجاحظ وفيه فعل أبي بكر في فدك ومطالبة الزهراء عليها السلام بإرثها من أبيها واستشهادها ببعلها وابنَيها وأم أيمن وما جرى بينها وبين أبي بكر وكثرة المنازعة بينهما.

دعوى فاطمة عليها السلام فدك بالميراث تارة وبالنحلة أخرى.

كلام الشيخ الحر العاملي في تقسيم أبي بكر صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله.

كلام الأستاذ أبي ريَّة في أن بعد التسليم والقبول بالخبر الآحاد الظني أن أبي بكر في منعه في إعطاء بعض تركة النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام والبحث في جرح وتعديل القصة.

كلام الإمام الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «**كيف يهدي الله قوماً كفروا ...**» هو ردٌّ لحكم النبي صلى الله عليه وآله في علي وفاطمة عليهما السلام في الولاية وغصب فدك فاطمة عليها السلام.

تصديق أبي بكر ادعاء زوجات النبي صلى الله عليه وآله في ملكيَّة الحجرات من غير شاهد ولا بينة وإنكار قول فاطمة عليها السلام في فدك وأن فاطمة عليها السلام أولى بقبول قولها.

كلام أبي المكارم في موضوعية حديث: «مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، وقبول قول عائشة في حق أبيها وردُّ شهادة علي والحسنين عليهم السلام وقنبر ونساء بني هاشم في أمر فدك.

كلام الشيرواني في منع أبي بكر فدك بخبر متفرِّد به، **إخبار النبي صلى الله عليه وآله بأن نسله من فاطمة عليها السلام ....**

كلام العلامة المجلسي في **خطاء أبي بكر وعمر** في قضية فدك واضحة من وجوه شتَّى: ١. كون فاطمة عليها السلام **معصومة** ٢. إن علياً عليه السلام **لا يفارق الحق** والحق لا يفارقه ٣. طلب

البينة من **صاحب اليد** ٤. **ردُّ** شهادة الزوج ٥. **ردُّ** شهادة الحسنين عليهما السلام ٦. **ثبوت المال** بشاهد ويمين ٧. إن خبر أبي بكر موضوع مطروح لكونه **مخالفاً للكتاب**، استدلال المجلسي لإثبات كل من الوجوه السبعة بالتفصيل.

كلام القاضي نور الله التستري في بعض ما صدر عن أبي بكر وعمر مخالفاً للشرع، **كادعاء إمامة أبي بكر ومنعه فاطمة عليها السلام إرثها، وقول عمر للنبي صلى الله عليه وآله بالهَجر والهذيان وإقدامه بتخريق كتاب فدك.**

استدلال القاضي نورالله التستري بعد نقل كلام ابن حجر في الصواعق في قصة فدك والنقض والإبرام في نظرات الشيعة والجواب بكلام شافٍ ولسان وافٍ بالتفصيل.

في الخلاف الرئيسي الظاهر بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر وعمر حول فدك، انتزاع فدك من يد فاطمة عليها السلام بحجة أن الأنبياء لا يورِّثون، وغفلة أبي بكر بأن هذا الحديث مخالف للقرآن.

تولية الحسن العفهف أموال فدك للمعتضد.

كلام المحقق الأردبيلي في علي عليه السلام إن عدم مطالبة حقه من الخلافة وفدك ودفع الظلم لمصالح في جواب الرازي بالتفصيل.

كلام القاضي نور الله التستري بأن كلام زيد في أمر فدك: «لو رجع الأمر إليَّ لقضيت بقضاء أبي بكر» مثل ما قضى علي عليه السلام عند رجوع الأمر إليه في تصرف فدك.

كلام السيد الحسن القزويني في جواز إعطاء أبي بكر فدك لفاطمة عليها السلام من باب الولاية كإعطائه المنقول من تركة رسول الله صلى الله عليه وآله مثل السيف والعصاء واللباس والبغلة وغيرها لعلي وفاطمة عليهما السلام واستدلاله به.

رواية محمد بن سلام في أخذ فدك من يدَي فاطمة عليها السلام وردُّ شهودها بحديث مخالف لكتاب الله.

كلام المهاجر في **عصمة فاطمة**ؑ وعدم إمكان صدور الكذب عنها بشهادة الله تعالى والروايات فيها، نقل قول أحد من شيوخ ابن أبي الحديد في منع أبي بكر فدك عن فاطمةؑ.

كلام المرتضى في جواب شبهة: لو ورثت الأنبياء الأموال لتطرّق إلى أهلهم تمنِّي موتهم وهو كفر ... ، إن جعل متروكاتهم صدقة فيه تمنِّي جميع المسلمين موتهم وإن تمنِّي موت الوالدين عقوق للوالدين ... .

كلام الجبائي في تكميل بحث فدك بالنقض والإبرام والجرح والتعديل.

كلام العلامة الأميني في قولهم «إن أبابكر أرحم الأمة» والنظر فيه والجواب عنه وتناقض رحمه في المواقف!

انتزاع خيبر من اليهود بقوة السلاح فهو للمسلمين كافة وفدك خالصة لرسول اللهﷺ لحيازتها بلا خيل ولا ركاب، استيلاء أبي بكر على فدك وضمُّها إلى مال المسلمين وهي مِلك فاطمةؑ من نحلة أبيها، إحضار فاطمةؑ شهودها وردُّها أبو بكر والكلام في هذا البحث من وجوه شتَّى.

كلام المجلسي في ردِّ قول فاطمةؑ وشهودها في انتقال فدك إلى مِلكها وقبول قول عائشة في تملُّك حجرتها بدون ذكر سبب انتقاله والحجة فيه.

كلام الديلمي في مثالب أبي بكر: تكذيبه لفاطمةؑ في دعواها فدك وردُّ شهادة أم أيمن وهي من أهل الجنة وردُّ شهادة أمير المؤمنينؑ.

كلام الإمام الصادقؑ في شهود أبي بكر على فاطمةؑ بأنها لا تورث أباها: عائشة و حفصة وأوس بن الحدثان.

كلام المقدسي في مقدمة كتاب فدك للسيد محمد حسن القزويني بعد ذكر احتجاج فاطمةؑ على أبي بكر من طريق النحلة والإرث واليد وردُّ أبي بكر كلها ومعنى ذلك أن

الزهراء عليها السلام بعد إقامة سبعين أو أكثر بينة وشاهد على أن فدك منحولة النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فأبو بكر قائم على غصبه ومنعها فدكاً.

إعطاء النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً وقبضها وتصرف وكلائها فيها، غصب أبي بكر فدكاً وإخراجه وكلاء فاطمة عليها السلام بعد غصب حق علي عليه السلام وطلب الشهود من فاطمة عليها السلام بخلاف قانون الشرع، شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن وأم سلمة وردُّ أبي بكر جميعهم.

كلام حذيفة في **حديث أحمد بن إسحاق** المشهور في مطاعن عمر ومنها **ردُّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وتكذيب فاطمة عليها السلام وغصب فدك**....

كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر عند جعل حديث لا يورِّث: «**أكفرت بالله وكذبت بكتابه**»؟

في كتب العامة وصحاحهم طلب فاطمة عليها السلام من أبي بكر فدك والعوالي ومنعه بعد إقامة البينة وغضب فاطمة عليها السلام عليه ووصيتها بمنع صلاته عليها.

احتجاج فاطمة عليها السلام على أبي بكر في زعمه أن فدكاً من أموال المسلمين، **دعاء فاطمة عليها السلام عليها ووصيتها بدفنها ليلاً ومنع أبي بكر عن الصلاة عليها.**

كلام عبدالله بن عباس عن سليم بن قيس في قبض أبي بكر فدك من فاطمة عليها السلام ومجيئها إلى أبي بكر وتظلُّمها وكتاب أبي بكر لها برد فدك ومنعها عمر عنه وطلب البينة وإشهادها علياً وأم أيمن وردُّ عمر شهودهما، رجوع فاطمة عليها السلام وغضبها.

استيلاء أبي بكر وعمر على كل تركة النبي صلى الله عليه وآله وغضب الصديقة عليها السلام عليها لذلك إلى يوم استشهادها، مجيء أبو بكر وعمر إلى علي عليه السلام وسؤالهما عن تركة النبي صلى الله عليه وآله الذي بخيبر والذي بفدك، جواب علي عليه السلام لهما: «**نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله**» وقولهما عند ذلك: حزُّ رقابنا بالمناشير أسهل من هذا.

شعر الشيخ الحر العاملي في منع فاطمة عليها السلام فدكاً وما ترك وأخذ فاطمة عليها السلام الكتاب من ابن أبي قحافة و**خرق عمر** للكتاب ودعاء فاطمة عليها السلام عليه واستجابة دعائها.

ادعاء فاطمة ﷺ ثلاثة أشياء: الميراث والنحلة وسهم ذوي القربي وخطابتها مرة بعد أخرى وغضبها على ظالميها ورواياتها من طرق العامة.

تقسيم النبي ﷺ الخمس من الغنائم في بني هاشم وصرف عمر وتابعيه للخمس في اشتراء الخيل والسلاح وتقسيمه بين الجند بلا بينة وصرفها بين الطلقاء وأبناء الطلقاء ووثوب معاوية وابنه على حق النبي ﷺ.

انتزاع فدك من يد فاطمة ﷺ وطلب فاطمة ﷺ فدكاً وإشهادها وردُّ شهودها، قبول أبي بكر دعاوي الغير بغير بينة.

كلام الخواجه نصيرالدين الطوسي في الدلالة الدالة على عدم إمامة غير علي ﷺ، **خرق عمر كتاب فاطمة** ﷺ.

كلام الخواجه نصيرالدين في دلالة الأدلة على عدم إمامة غير علي ﷺ، مخالفة أبي بكر كتاب الله في منع إرث الرسول ﷺ، كلام السيد الهاشمي في أهداف الزهراء ﷺ في طلب فدك.

عن الصادق ﷺ: إن الدلال لإمرأة من بني النضير وإعطاء أكثرها المهاجرين والتي في أيدي بني فاطمة **الحوائط السبع** وشرح **الصدقات السبع**.

كلام الفخر الرازي في تفسير **آية الفيء** وقصة فدك بعد رسول الله ﷺ.

كلام أبي الصلاح الحلبي في قدح عدالة الصحابة، منها ردُّهم دعوى فاطمة ﷺ وشهادة علي والحسنين ﷺ.

كلام الإمام الباقر ﷺ في أخذهم من فاطمة ﷺ عطيّة رسول الله ﷺ بنواضحها.

كلام السيد الميلاني في شرح قصة فدك وتلخيص ظلامات فدك في ١٢ موضوعاً وتطوُّراتها في الأخذ والرد.

مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وطلبها ميراثها وشرح ميراثها وفدكها.
كلام الخوارزمي في دليل صدق فاطمة عليها السلام في دعواها.

كلام النباطي البياضي في مطاعن أبي بكر ومنها منعه فاطمة عليها السلام قريتين من قُرَى خيبر وادعائها من أبي بكر، ذكر نبذة من مناقبها، **إخراج عمّال فاطمة عليها السلام من فدك**، طلب فاطمة عليها السلام بالإرث واليد والنحلة واستدلالها بآيات الميراث وغيره والنقض والإبرام والجرح والتعديل.

مجيء رجل إلى أبي بكر ونقل قصة جارية مظلومة مغصوبة إرثها من حاكم بلده، سؤال أبي بكر عن هذا الحاكم الجائر وجواب الرجل: **أيُّ حاكم أظلم ممن ظلم بنت الرسول صلى الله عليه وآله**.

عن علي عليه السلام وعمر في مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر ومطالبة فدكها **وكتابة أبي بكر في أدم وأخذه عمر ومحوه وخرقه**.

بطلان كلام المخالف في عدم تصرُّف فاطمة عليها السلام في فدك في حياة النبي صلى الله عليه وآله بقوله عليه السلام: «**كانت في أيدينا فدك**» وبطلان قوله «دفعها الصديق إلى علي عليه السلام» معلومٌ من غضب فاطمة عليها السلام في أمر فدك إلى وفاتها.

كلام الميرزا محمد على القراجهداغي في طلب فاطمة عليها السلام فدكاً وطلب أبي بكر البينة، كلام بعض الأفاضل: إن كانت مطالبة فاطمة عليها السلام بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود وإن كانت نحلة فلا معنى بقوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث.

كلام القراجه داغي في قول فاطمة عليها السلام في فدك أنها نحلة وجواب أبي بكر أنها فيء المسلمين وما جرى بينهما من إحضار الشهود وردُّها أبو بكر ... .

كلام الكراجكي في أن من عجائب الأمور طلب أبي بكر البينة من فاطمة عليها السلام وتكذيبها في أمر فدك ورجوعها خائبة إلى بيتها وتصديق عائشة في طلب الحجرة وقبول دعواها بدون البينة والبحث في تصرُّف حجرة النبي صلى الله عليه وآله ودفن تَيم وعديٍّ فيها ومنع الحسن عليه السلام.

كلام السيد شرف الدين في توريث الأنبياء المنصوص بعموم الآيات والبحث والاستدلال فيه **وردُّ حديث أبي بكر لا نورِّث بدلائل شتَّى.**

كلام عبدالزهراء عثمان محمد في قيام الزهراءؑ في هذا الموقف الصَلِب في **مطالبتها بفدك أنها لهدف آخر من ورائه:** ١. تهيَّأ لها فرصة ذهبية في **الإدلاء** حول الحكومة القائمة ٢. تبيان **أحقِّية عليؑ** في قيادة الأمة بعد الرسولﷺ ٣. **كشف اعتراضات** الحكومة الجديدة على الشرع المقدس واجتهاداتهم التي لا علاقة لها بأهداف الرسالة ....

كلام سليم بن قيس في **منع عمر عن إغرام قنفذ شكراً له لضربها فاطمةؑ بالسوط** وقبضه وصاحبه فدك وهي في يد فاطمةؑ مقبوضه غَلَّتها على عهد النبيﷺ و**تكذيبها** وردُّ شهادة أم أيمن، استحسان الناس فعله هذا وحملهم له على ورعه وفضله، تظلُّمها عند الناس عن فعال أبي بكر وما جرى بينهما.

كلام العلامة الأميني في بحث الإرث وحديث أبي بكر والنقض والإبرام بالتفصيل، الإشارة إلى تناقض فعال أبي بكر من أخذه فدكاً واستدلاله بآية لا نورِّث؛ ثم ردِّها بعد ذلك إلى فاطمةؑ مع كتاب له، ثم أخذ عمر هذا الكتاب من فاطمةؑ وخرقه، ذكر تطوُّرات فدك يداً بيد في الأخذ والرد.

قصيدة الخليعي في قصة فدك واحتجاج فاطمةؑ فيها.

كلام الإمام الصادقؑ في جلوس أبي بكر مجلس رسول اللهﷺ وإخراج وكيل فاطمةؑ من فدك، مجيء فاطمةؑ وطلبها حقها وجواب أبي بكر بقوله: أن النبيﷺ لا يورِّث وردُّه فاطمةؑ بقوله تعالى: **«وورث سليمان داود»**[١] وجواب أبي بكر بشهادة عائشة وعمر بسماعهما من رسول اللهﷺ وهذا أول شهادة زور، كلام فاطمةؑ وشهودها في إعطائها رسول اللهﷺ نحلة، ردُّ عمر قول فاطمةؑ وشهودهما، **رجوع فاطمةؑ مغضِبة ودعاؤها عليهما، دور علي وفاطمة والحسنينؑ في بيوت المهاجرين**

---

١. سورة النمل: الآية: ١٦.

والأنصار أربعين صباحاً للاستنصار، قدوم فاطمة عليها السلام مرة أخرى إلى أبي بكر وأخذها كتاباً بردّ فدك وملاقاتها عمر وأخذه الكتاب **ورفسها برجله وإسقاط المحسن عليه السلام ونقف قرطها، وصية فاطمة عليها السلام واستشهادها وتجهيزها ودفنها ليلاً وما جرى بعدها.**

طلب فاطمة عليها السلام عن أبي بكر فدكاً وأخذها منه كتاباً وأخذ الكتاب منها عمر وخرقه، **مرض فاطمة عليها السلام وعيادة الرجلين** وما جرى بينهم.

كلام الشيخ الأنصاري في **تقدُّم اليد على الاستصحاب** مستشهِداً بقضية فدك واستدلال سيدتنا فاطمة عليها السلام باليد مع أنها مدَّعية لاستصحاب ملكها بهبة رسول الله صلى الله عليه وآله، محاجَّة علي عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك ....

كلام السيد المرتضى في تعجُّبه من رد شهادة علي عليه السلام في أن فدك نحلة وإعطاء السيف والبغلة والعمامة لعلي عليه السلام على سبيل النحلة بغير بينة، طلب أزواج النبي صلى الله عليه وآله الميراث ومنازعة العباس أمير المؤمنين عليه السلام في الميراث وما جرى في هذه القضايا.

سؤال فاطمة عليها السلام أبا بكر في تقسيم ميراثها وطلب فاطمة عليها السلام والعباس ميراثهما من أرض فدك وخيبر، جواب أبي بكر بحديث لا نورِّث، دفع عمر الصدقة إلى علي عليه السلام والعباس وغلبة علي عليه السلام عليه وإمساك عمر خيبر وفدك لأنهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله، غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وهجرته وشهادتها ودفنها ليلاً ومنعها أبا بكر عن الصلاة عليها، بيعة علي عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام.

كلام العلامة المجلسي في طلب فاطمة عليها السلام فدكاً من أبي بكر وردها بقوله «لا يورِّث الأنبياء» وما جرى بينهما وتحليله بكلمات شافية ....

تبيين السيد الجزائري بعض كلمات خطبة أمير المؤمنين عليه السلام وأن المراد بقوله: «أرَى تراثي نهباً» الخلافة ... ، أو المراد ما يشمل فدك والعوالي.

كلام الأستاذ نوري جعفر في تطورَّات فدك بين الأمويين والعباسيين ومحاجة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في الإرث وما جرى في البحث واستكماله واستيفائه بحجة بالغة.

كلام المفيد في إثبات الحكم بقوله: «فاطمة معصومة»، وردهم قولها ومنعهم حقها وظلمهم وإيذاؤهم إياها.

كلام المجلسي في بيان ما يدل على أن فاطمة عليها السلام **محِقَّة في دعوى فدك** مع قطع النظر عن عصمتها وأن فدك نحلة لفاطمة عليها السلام بدلائل كافية.

منع أبي بكر الخمس والفيء وفدك عن علي عليه السلام وأهل بيته، مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر لطلب الخمس والفيء وفدك واستدلالها بالآيات وإشهادها بعلي والحسنين عليهم السلام و أم أيمن وأسماء وردُّ أبي بكر جميع الشهود بتوجيه غلط.

قصة فدك من إخراج وكيل فاطمة عليها السلام وطلب فاطمة عليها السلام فدك من أبي بكر وطلب أبي بكر الشهود وشهادة أم أيمن وعلي عليه السلام وكتاب أبي بكر وأخذ عمر الكتاب وتمزيقه، مجيء علي عليه السلام إلى أبي بكر واحتجاجه عليها ودخول فاطمة عليها السلام المسجد وطوافها بقبر أبيها ورجوع أبي بكر وعمر إلى منزلهما **وأمره خالد بقتل علي عليه السلام** في الصلاة وندامة أبي بكر منها وأمره بتركها وما جرى بعده بين علي عليه السلام وبين خالد وعمر.

كلام أبي الصلاح الحلبي في القبائح التي وقعت في خلافة أبي بكر، منها **منعه** فاطمة عليها السلام فدكاً، ومنها **قبضه** يد النائب عنها عن التصرف بغير حجة، ومنها كونه حاكماً فيما هو خصم فيه، ومنها **مطالبته** بالبينة مع استغنائها عليها السلام عنها باليد، ومنها **قيام** الدلالة على عصمتها من وجوه، ومنها **وجوب** تسليم فدك لفاطمة عليها السلام في الشرع بدلائل مذكورة مشروحاً، ومنها **ردُّ** شهادة علي والحسنين عليهم السلام وأم أيمن بصحة النحلة مع إجماع الأمة على عدالتهم، ومنها **قبول** دعوى جابر في الحَثَيات وعائشة وحفصة من ثياب النبي صلى الله عليه وآله، ومنها **كِذْبُه** على رسول الله صلى الله عليه وآله بنسبة حديث لا نورِّث إليه بدلائل.

كلام السيد **محمد** كاظم القزويني في **سرِّ مطالبة فاطمة الزهراء عليها السلام فدكاً** مع أنها بمكان من الزهد عن الدنيا وزخارفها والداعي والدافع إليها.

قصيدة ياسين بن أحمد الصوَّاف في **قصة فدك** من أولها إلى انتهائها **وإحراق** البيت **ونسبته قول الزور** على الرسول صلى الله عليه وآله **وتحريمه** حلال الله **وإيذاء** فاطمة عليها السلام **وضغطها** بالباب

و**ضربها** بالسوط و**إسقاطها** الجنين و**دعائها** عليه ببقر بطنه وإجابة دعوتها في التاسع من ربيع الأول.

مؤتمر ملك شاه السلجوقي في بغداد وحضور علماء العامة ومناظرة العلوي والعباسي والبحث فيها في أمور هامة من عقائد الإمامية الحقة، منها **إحراق** باب فاطمة عليها السلام و**ضربها** و**غضبها** على أبي بكر وعمر، ومنها **تشييعها** و**تدفينها ليلاً**، ومنها **غصب فدك** والبحث فيها ... .

كلام الشيخ المفيد في البحث عن حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة»، وهو رسالة مستقلة في بطلان الحديث ومجعوليته.

كلام السيد ابن طاووس في قصة فدك وما جرى على فاطمة عليها السلام من غصبه والإرث والاستدلال فيها بالتفصيل.

كلام السيد في **ردّ** عمر بن عبدالعزيز فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام وإقطاع معاويه لمروان وعمرو بن عثمان ويزيد وتطوُّراتها بعد، ردُّ شهادة علي بن أبي طالب عليه السلام والبحث في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله.

قصة جماعة من ولد الحسن والحسين عليهما السلام مع المأمون في أمر فدك، إحضار المأمون مائتين من علماء الحجاز والعراق وروايتهم حديث إعطاء فدك فاطمة عليها السلام وقبضها أبو بكر وردُّ المأمون لها إلى أولاد فاطمة عليها السلام، علة ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً في خلافته.

قصيدة الشيخ عبدالمنعم الفرطوسي في مأساة الزهراء عليها السلام وغصب حقها وميراثها وفدكها وإيذائها واحتجاجها مع أبي بكر وخطبتها.

كلام السيد المقرَّم في قصة فدك ومقدار غلتها وما يحصل منها وما ينفق ويصرف، علة مطالبة الصديقة عليها السلام **بفدك** وطلب أبي بكر عنها الشهود و**ردّ شهودها** ... .

كلام السيد محمد الحسيني الميلاني في ذكر فدك من فتحها ومقدار حاصلها وإعطاء النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام نحلة، انتزاعها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله من يد فاطمة عليها السلام، منازعة فاطمة عليها السلام وجعل حديث أبي بكر في تجاه آيات الإرث والبحث والاستدلال فيها.

كلام السيد الميلاني في أن فدك نحلة الزهراء عليها السلام وأنها وارثة الرسول صلى الله عليه وآله وأن لها حق الخمس بنص القرآن وأنها صاحبة اليد والبينة على من ادَّعى نفي الملكية عنها، البحث في حديث لا يورِّث **ودفن الشيخين في الحجرة تصرُّف غصبيٌّ فإن سهم كل من الزوجات أقل من الشبر على فرض الإرث.**

كلام أبي الفتح الكراجكي في مطالبة الزهراء عليها السلام فدكاً ـ نحلة أبيها ـ من أبي بكر وتكذيب قولها مع إجماع الأمة على طهارتها وعدالتها، ادعاء فاطمة عليها السلام بعد ردِّ قولها والنحلة إرث أبيها وإلقاء أبي بكر حديثه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث» والبحث بطولها فيها كما مرَّ الأقوال.

كلام علي بن أحمد الكوفي في ذكر بِدَع الأول، منها ظلم فاطمة عليها السلام وقبضها تركات أبيها من الضياع والبساتين وغيرها وطلب الشهود منها وردُّ شهادة علي عليه السلام على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**علي عليه السلام مع الحق والحق مع علي عليه السلام يدور معه حيث دار**»، غضب فاطمة عليها السلام ووصيتها بدفنها ليلاً.

كلام علي بن أحمد الكوفي أيضاً في بِدَع الأول، مناظرة علي عليه السلام مع أبي بكر في طلب البينة من صاحب اليد فاطمة عليها السلام مخالف للإسلام وبحثه عليه السلام مع أبي بكر في البينة والإرث.

كلام المحب الطبري في طلب أبي بكر البينة من رجل يشهد مع رجل آخر.

قال علي عليه السلام في تجاه حديث أبي بكر لا نورِّث: «**وورث سليمان داود**» وقول زكريا: «**يرثني ويرث من آل يعقوب**».

كلام أبي حنيفة المغربي في إمامة أبي بكر في الصلاة وردُّها لاضطرابها ونقلها عن عائشة كردِّ شهادة علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام.

كلام الشهرستاني في إرجاع أبي بكر الأمة إلى الأخذ بالقرآن ومخالفة نفسه من عمومات الذكر كما هو واضح من خلال مناقشة الزهراء عليها السلام بقولها: «**أعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول: «وورث سليمان داود» ...**».

كلام الإسكافي المعتزلي في قبول قول عائشة في الصلاة وردُّ قول فاطمة ﷺ في فدك، من عظمة علي ﷺ وصبره منازعة زوجته أبابكر وعمر في فدك وحضوره في دعواهم وصبره على مُرِّ الحق .... .

في معالم الفتن عدة منقولات ومعقولات في ما يرتبط بقصة فدك ونحن نورد مختصراً من هذا المفصل: إرسال فاطمة ﷺ إلى أبي بكر لطلب إرثها وكذا إرسال نساء النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر لأخذ ثمنهن من الفيء وردُّ أبي بكر كلهن بكلام وحديث.

مطالبة الزهراء ﷺ بالنحلة وبالإرث وبسهم ذوي القربى وإباء أبي بكر عليها، منازعة علي ﷺ والعباس في الميراث في مجلس عمر وجوابه بحديث لا نورِّث وبكلام آخر، وكلامه واستدلاله في شرح ما ذكرنا طويل جداً .... .

انتزاع الحكومة بعد وفاة النبي ﷺ فدك من يد الزهراء ﷺ، طلب فاطمة ﷺ ميراثها من الفيء وردُّها أبو بكر بحديث لا نورِّث، غضب فاطمة ﷺ إلى وفاتها، ردُّ علي ﷺ حديث لا نورِّث بآي من القرآن.

كلام المفيد في **بغض عائشة لأمير المؤمنين** ﷺ ومنها شهادتها لأبي بكر في صواب منعه فاطمة ﷺ فدكاً .... .

كلام القاضي نعمان المغربي في قبول قول عائشة في صلاة أبي بكر بالناس وردُّ قول فاطمة ﷺ في فدك.

قول علي ﷺ لأبي بكر في شهادة العدول على فاطمة ﷺ بفاحشة وجوابه: «أحدُها» وكلام علي ﷺ في ردِّ حكم أبي بكر **بخروجه عن الإسلام** لتركه شهادة الله بإذهاب الرجس عنها وتصديق الخلق بإثباته فيها.

جعل فدك لرسول الله ﷺ ومنعها أبي بكر فاطمة ﷺ بعد طلبها وتألُّمها وتظلُّمها، **غضبها على أبي بكر إلى وفاتها ودفنها ليلاً** .... .

كلام الشيخ الزنجاني بعد نقل خطبته ﷺ في الفتن في قوله: «**أتت الفتن**»، يعني فتنة الخلافة وردَّها إلى غير أهلها وإيذائهم أهل بيته ﷺ خصوصاً فاطمة ؛ وأخذهم فدكاً من يدها وإخراجهم عاملها ....

كلام هاشم معروف في انتزاع فدك من يد فاطمة ؛ ودورانها في يد الخلفاء واحداً بعد واحد، وضع زينب زوجة سلام السمَّ في طعام رسول الله ﷺ وإخبار ذراع الشاة بسمِّها، قبول يهود تيماء الجزية لرسول الله ﷺ، استيلاء النبي ﷺ بخيبر وفدك على ما كرَّرنا كيفيتها في الكتاب.

كلام ابن أبي الحديد المعتزلي على ما في بُلغة الفقيه في احتجاج فاطمة ؛ على أبي بكر وشهادة علي ؛ وأم أيمن والنقض والإبرام والاستدلال بالحكم ....

كلام كاشف الغطاء في مساوي ومطاعن أبي بكر، ومنها منع فاطمة ؛ وطلب ميراثها **وغضبها على أبي بكر وهجرتها إياه إلى وفاتها**، البحث في موضوع الإرث والنحلة وشهود فاطمة ؛ وردُّ أبي بكر كل واحد منها بكلام ومقال وحديث.

كلام علي ؛ إن في ردِّ فدك إلى ورثة فاطمة ؛ يعلو نداء أهل العسكر «يا أهل الإسلام» في تغيير سنة عمر.

في المنهاج في شرح قوله: «**بلَى، كانت في أيدينا فدك**» كلاماً شافياً كما في المتن.

تلخيص البحث في أمر فدك بما هو مذكور في شرح النهج عن منهاج البراعة بطولها.

في حديث المفضل عن الصادق ؛ في إخباره عما بعد الظهور منها **شكوَى فاطمة ؛ من أبي بكر وعمر** لأخذهما فدك من فاطمة ؛ وتمزيق كتاب فدك.

كلام العلامة المظفر في أن فدك نحلة وأن اليد لها ؛ وقبضها أبو بكر قهراً وطلبه البينة على خلاف حكم الله تعالى، جوابهم في احتجاج أمير المؤمنين ؛ ردَّه وطلب البينة، واستدلاله بالنقل والعقل.

أيضاً كلام العلامة المظفر في مطاعن أبي بكر: منها منع فاطمة عليها السلام إرثها، وفيه بحث طويل من كلام المصنف وإشكال الخصم وجوابه.

مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وطلب إرثها وبكاء أبي بكر وكتابة أبي بكر لها بردّ فدك وأخذ عمر الكتاب وتمزيقه.

كلام الفيض الكاشاني في مطاعن الثلاثة ومنها منع أبي بكر فاطمة عليها السلام فدكاً مع ادعائها النحلة وردُّ شهادة علي عليه السلام وأم أيمن وتصديق الأزواج في ادعاء الحجرة لهنّ من غير شاهد .....

طلب فاطمة عليها السلام فدك من أبي بكر وطلبه منها البينة وشهادة أم أيمن بمجيء جبرئيل وإتيان آية: «**وآت ذاالقربى حقه**» وسؤاله صلى الله عليه وآله عنه: من هم؟ وجوابه: **فاطمة عليها السلام ذو القربى وإعطائه فدكاً**.

عِظَة فاطمة عليها السلام أبا بكر في فدك وكتابه لها بردّ فدك وخرقه عمر ودعاؤها عليه بما فعل أبو لؤلؤة به .....

كتاب أبي بكر لفاطمة عليها السلام بردّ فدك وأخذ عمر الكتاب من فاطمة عليها السلام وخرقه.

كلام ابن أبي الحديد في شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب أبي بكر بتسليم فدك إليها واعتراض عمر وخرق كتابه.

كلام السبط ابن الجوزي في كتاب أبي بكر لها بفدك ودخول عمر حينئذ وأخذ الكتاب وتمزيقه.

قبول شهادة الزوج لزوجتها وإن النووي ـ من كبار علمائهم ـ هذا رأيه، فما بال هذا التناقض في ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام؟

كلام السيد محمد الميلاني في **جعل صداق فاطمة عليها السلام الأرض، ومن له الأرض كلها** كيف أخذت أراضي فدك منها مع أنها نحلتها.

كلام الخواجه نصيرالدين الطوسي في الأدلة الدالة على عدم إمامة غير علي ﷺ، ومنها منع أبي بكر فاطمة ﷺ فدكاً مع ادعاء النحلة وشهادة علي ﷺ وأم أيمن وردُّهما، ردُّ عمر بن عبدالعزيز فدكاً على أولادها لكون فاطمة ﷺ مظلومة.

كلام السيد محمد حسن القزويني: يدلُّ على ما استظهرناه في الكتب المتقدمة من اختصاص فدك برسول الله ﷺ وأنها مِلكه الشخصي، قبض أبي بكر فدكاً بعد وفاة النبي ﷺ وتصرفه حسب اعتقاده، طلب فاطمة ﷺ نصيبها من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة وإباء أبي بكر من ردِّه عليها.

كلام المحقق الأردبيلي في مطاعن أبي بكر، منها اشتراك عائشة وحفصة في حجرة رسول الله ﷺ ودفن أبي بكر فيها من حصَّتها وهذا تجاهل بأن هذا الدعوى مخالف لإدعاء أبي بكر بأن الأنبياء لا يورَّثون ... ، فثبوت الملكية والوارثية للأزواج بدفنهما أباهما في الحجرة ومنع فاطمة ﷺ عن الميراث عناد مع أهل البيت ﷺ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١

المتن:

رُوِيَ عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

لما وُلِّيَ أبو بكر بن أبي قحافة، قال له عمر: **إن الناس عبيد هذه الدنيا** لا يريدون غيرها، فامنع عن علي وأهل بيته عليهم السلام الخمس والفيء وقد كان؛ فإن شيعته إذا علموا ذلك تركوا علياً عليه السلام وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا وإيثاراً لها ومحاباة عليها. ففعل أبو بكر ذلك وأضرب عنهم جميع ذلك.

فلما أقام مناديه: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله دين أو عِدَة فليأتني حتى أقضيه، قال علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام: سيري إلى أبي بكر وذكّريه. فسارت فاطمة عليها السلام إليه وذكرت له فدكاً مع الخمس والفيء، فقال لها: هاتي بيِّنة يا بنت رسول الله. فقالت: أما فدك فإن الله أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله قرآناً يأمره بأن يعطيني وولدي حقي، قال الله تعالى: **«فآت ذا القربى حقه»**[1]؛ فكنت أنا ووُلدي أقرب الخلائق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، **فنحلني ووُلدي خاصة فدكاً**. فلما تلا

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

جبرئيل: **«والمسكين وابن السبيل»**،[1] قال رسول الله ﷺ: أين حق المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله تعالى: **«واعلموا أنما غَنِمتم من شيء فإن لله خُمُسه وللرسول ولذي القربى واليتامَى والمساكين وابن السبيل»**.[2] فقسَّم الله الخمس ستة أقسام فقال: **«ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامَى والمساكين وابن السبيل»**[3]، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم؛ فما لله فهو لرسول الله ﷺ وما لرسول الله ﷺ فهو لذي القربى، وقد قال الله تعالى: **«قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى»**.[4]

فنظر أبو بكر إلى عمر وقال له: ما تقول؟ فقال عمر: فأرَى الخمس والفيء كله لكم ولمواليكم وأشياعكم؟! فقالت فاطمة عليها السلام: أما فدك فقد أوجبه الله لي ولوُلدي من دون موالينا وشيعتنا، وأما الخمس فقسَّمه الله لنا ولموالينا وشيعتنا، كما تقرؤ في كتاب الله تعالى.

قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان؟ فقالت فاطمة عليها السلام: إن كانوا من موالينا وأشياعنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، وإن لم يكونوا من أشياعنا فلهم الصدقات التي أوجبها الله في كتابه فقال: **«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب»**.[5]

فقال عمر: فدك خاصة والخمس والفيء لكم ولأوليائكم، ما أحسب أصحاب محمد يرضون بهذا! فقالت فاطمة عليها السلام: إن الله تعالى رَضِيَ بذلك ورسوله ﷺ رَضِيَ له وقسَّمه على الموالاة والمتابعة لا على المعاداة والمخادعة، **ومن عادانا فقد عادا الله ومن خالفنا فقد خالف الله**، ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

---

١. سورة الاسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الأنفال: الآية ٤١.
٣. سورة الحشر: الآية ٧.
٤. سورة الشورى: الآية ٢٣.
٥. سورة التوبة: الآية ٦٠.

فقال عمر: هاتي بينة على ما تدَّعين. فقالت فاطمة عليها السلام: قد صدَّقتم جابر بن عبدالله وجريراً بن عبدالله ولم تسألو هما البينة وبينتى فـي كـتاب الله! فـقال عـمر: إن جـابراً وجريراً ذكرا أمراً هيِّناً وأنت تدَّعين أمراً عظيماً، تقع به الردَّة من المهاجرين والأنصار. فقالت عليها السلام: إن المهاجرين برسول الله وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله هاجروا إلى دينه والأنصار بالإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وبذي القربى أحسنوا؛ **فلا هجرة إلا إلينا ولا نصرة إلا لنا ولا اتباع بإحسان إلا لنا، ومن ارتدَّ عنا فإلى الجاهلية**. فقال لهـا عـمر: دعـينا مـن أبـاطيلك واحضَرينا من شهد لك بما تقولين.

فبعثت إلى علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن وأسـماء بـنت عـميس ـ وكـانت يومئذ تحت أبي بكر وكانت من قبل زوجة جعفر بن أبي طالب ـ، فشهدوا لها بجميع ما قالت. فردَّ عمر شهادة الجميع وقال: كل هؤلاء يجرُّون النفع إلى أنفسهم.

فقال له علي عليه السلام: أما فاطمة عليها السلام **فبضعة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذَّبها فقد كذَّب رسول الله صلى الله عليه وآله**، وأما الحسن والحسين عليهما السلام فابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدا شباب أهل الجنة؛ من كذَّبهما فقد كذَّب رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا كان أهل الجنة صادقين! وأما أنا فقد قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله: «**أنت مني وأنا منك وأنت أخي في الدنيا والآخرة، والرادُّ عليك كالرادِّ عليَّ، من أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد عصاني**»، وأما أم أيمن فقد شهد لها النبي صلى الله عليه وآله بالجنة، ودعا لأسماء بنت عميس وذريتها.

فقال عمر: أنتم كما وصفتم به أنفسكم، ولكن شهادة الجارِّ إلى نفسه لا تُقبَل. فقال عـلي عليه السلام: إذا كـنا بـحيث تـعرفون ولا تـنكرون، وشـهادتنا لأنـفسنا لا تُـقبَل وشـهادة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تُقبَل، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذا دعينا لأنفسنا سُئلنا البـينة؛ أفـما مـن معين يعين؟ وقد وثبتم على سلطان الله وسلطان رسوله صلى الله عليه وآله فأخرجتموه مـن بـيته إلى بيت غيره من غير بينة ولا حـجة؛ «**وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون**».[1] ثـم قـال لفاطمة عليها السلام: انصرفي حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين.

---

١. سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

قال المفضل بن عمر: قال مولاي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: **كل ظلامة حدثت في الإسلام أو تحدث وكل دم مسفوك حرام أو منكر مشهور وأمر غير محمود، فوزره في أعناقهما وأعناق من شايعهما وتابعهما وأعانهما ورَضِيَ ولايتهما إلى يوم تقوم الساعة.**

وعن الحارث البصري، قال:

دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذاً نجبة قد استأذن عليه، فأذن له. فدخل فجلس على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إني أريد أن أسألك عن مسألة ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار. فكأنه رقَّ له فاستوى جالساً، فقال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟

فقال: يا نجبة! لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صَفوَ المال؛ **هما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت**. فقال نجبة: **«إنا لله وإنا إليه راجعون»**[١] ثلاث مرأت؛ هلكنا ورب الكعبة.

فرفع عليه السلام فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء، فلم أفهم منه شيئاً إلا إنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا. قال: ثم أقبل إلينا بوجهه وقال: يا نجبة! ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.

المصادر:

١. المتنخب للطريحي: ص ١٣١.
٢. ناسخ التواريخ: مجلدات الخلفاء ج ١ ص ١٣٩.

---

١. سورة البقرة: الآية ١٥٦.

٢

المتن:

عن أبي عبدالله ﷺ، قال:

لما منع أبو بكر فاطمة ﷺ فدكاً وأخرج وكيلها، جاء أمير المؤمنين ﷺ إلى المسجد وأبو بكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: يا أبا بكر! لِمَ منعت فاطمة ﷺ ما جعله رسول الله ﷺ لها ووكيلها فيه منذ سنين؟!

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أتت بشهود عدول وإلا فلا حق لها فيه. قال: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف ما تحكم في المسلمين؟! قال: لا. قال: أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادَّعيتُ أنا فيه، من كنت تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل. قال: فإذا كان في يدي شيء فادعَى فيه المسلمون، تسألني فيه البينة؟ قال: فسكت أبو بكر. فقال عمر: هذا فيء للمسلمين ولسنا من خصومتك في شيء.

فقال أمير المؤمنين ﷺ لأبي بكر: يا أبا بكر! تقرُّ بالقرآن؟ قال: بلى. قال: أخبرني عن قول الله عزوجل: «**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً**»[1]؛ فينا أو في غيرنا نزلت؟ قال: فيكم. قال: فأخبرني لو أن شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة ﷺ بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على نساء المسلمين. قال: كنتَ إذاً عند الله من الكافرين! قال: ولِمَ؟! قال: لأنك كنت تردُّ شهادة الله وتقبل شهادة غيره، لأن الله عز وجل قد شهد لها بالطهارة؛ **فإذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين**. قال: فبكى الناس وتفرَّقوا ودمدموا.

فلما رجع أبو بكر إلى منزله بعث إلى عمر فقال: ويحك يابن الخطاب! أما رأيت علياً وما فعل بنا؟ والله لإن قعد مقعداً آخر ليفسدنَّ هذا الأمر علينا ولا نتهَنَّأ بشيء ما دام حياً. قال عمر: ما له إلا خالد بن الوليد. فبعثوا إليه، فقال له أبو بكر: نريد أن نحملك على أمر عظيم. قال: احملني على ما شئت ولو على قتل علي. قال: فهو قتل علي. قال: فصِر بجنبه، فإذا أنا سلَّمت فاضرب عنقه.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

فبعثت أسماء بنت عميس ـ وهي أم محمد بن أبي بكر ـ خادمتها فقالت: اذهبي إلى فاطمة ﷺ فاقرئيها السلام، فإذا دخلت من الباب فقولي: **«إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين»**[١]؛ فإن فهمَتها وإلا فأعيديها مرة أخرى.

فجاءت فدخلت وقالت: إن مولاتي تقول: يا بنت رسول الله، كيف أنت؟ ثم قرأت هذه الآية: **«إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك»**[٢]؛ فلما أرادت أن تخرج قرأتها. فقال لها أمير المؤمنين ﷺ: اقرئيها السلام وقولي لها: إن الله عزوجل يحول بينهم وبين ما يريدون إن شاء الله.

فوقف خالد بن الوليد بجنبه؛ فلما أراد أن يسلِّم لم يسلِّم وقال: يا خالد! لا تفعل ما أمرتك، السلام عليكم. فقال أمير المؤمنين ﷺ: ما هذا الذي أمرك به ثم نهاك قبل أن يسلِّم؟ قال: أمرني بضرب عنقك، وإنما أمرني بعد التسليم. فقال: وكنتَ فاعلاً؟ فقال: إي والله، لو لم ينهني لفعلت.

قال: فقام أمير المؤمنين ﷺ فأخذ بمجامع ثوب خالد، ثم ضرب به الحائط وقال لعمر: يابن الصهاك! **والله لولا عهد من رسول الله ﷺ وكتاب من الله سبق، لعلمت أيُّنا أضعف جنداً وأقلُّ عدداً.**

المصادر:

١. علل الشرائع: ص ١٩٠ ح ١.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٤ ح ٢٦، عن علل الشرائع.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٦٢ ح ٣، عن علل الشرائع.
٤. نور الثقلين: ج ٤ ص ٢٧٢، شطراً من الحديث، عن عل الشرائع.
٥. تفسير القمي: ص ٥٠٠، بتفاوت وزيادة.
٦. الدمعة الساكبة: ج ١ ص ٣٠٨.

---

١. سورة القصص: الآية ٢٠.
٢. سورة القصص: الآية ٢٠.

الأسانيد:

في علل الشرائع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال.

٣

المتن:

رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر، لما بلغه عنه كلام بعد منع الزهراء عليها السلام فدك:

شَقُّوا متلاطِمات أمواج الفتن بحَيازيم سُفُن النجاة وحَطُّوا تيجان أهل الفخر بجمع أهل الغدر واستضيئوا بنور الأنوار واقتَسموا مواريث الطاهرات الأبرار **واحتَقبوا ثِقل الأوزار بغصبهم نحلة النبي المختار** صلى الله عليه وآله.

فكأني بكم تتردَّدون في العَمَى كما يتردَّد البعير في الطاحونة؛ **أما والله لو أُذِنَ لي بما ليس لكم به علم، لحصدت رؤوسكم عن أجسادكم** كحبِّ الحصيد بقواضب من حديد، ولقلعت من جماجم شجعانكم ما أقرح به آماقكم وأوحش به محالكم.

فإني منذ عرفتموني مُردي العساكر ومُفني الجحافل ومُبيد خضرائكم ومخمد ضوضائكم وجزَّار الدوارين، إذ أنتم في بيوتكم معتكفون وإني لصاحبكم بالأمس؛ لَعَمْر أبي لن تُحبُّوا أن تكون فينا الخلافة والنبوة، **وأنتم تذكرون أحقاد بدر وثارات أحد.**

أما والله لو قلت ما سبق من الله فيكم لتداخلت أضلاعكم في أجوافكم كتداخل أسنان دوَّارة الرُّحَى، فإن نطقتُ تقولون حَسِدَ، وإن سكت فيقال جَزِع ابن أبي طالب من الموت. هيهات هيهات!

أنا الساعة يقال لي هذا وأنا الموت المميت، خوَّاض المنيَّات في جوف ليل خامد، حامل السيفين الثقيلين والرمحين الطويلين، ومكسِر الرايات في غطامط الغمرات، ومفرِّج الكربات عن وجه خيرة البريات. ايهنوا فوالله لابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل إلى محالب أمه؛ هَبِلَتكم الهَوابل!

لو بحثُ بما أنزل الله فيكم في كتابه لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطويِّ البعيدة ولخرجتم من بيوتكم هاربين وعلى وجوهكم هائمين، ولكني أهْون وجدي حتى ألقَى ربي بيد جذَّاء صفراء من لذاتكم، خلْوَاً من طحناتكم: **فما مثل دنياكم عندي إلا كمثل غَيم علا فاستعلَى**، ثم استغلظ فاستوَى، ثم تمزَّق فانجلَى.

رويداً؛ فعن قليل ينجلي لكم القسطَل، فتجدون ثمر فعلكم مُرّاً، أم تحصدون غرس أيديكم ذعافاً ممزقاً، سماً قاتلاً، وكفى بالله حكماً وبرسول الله ﷺ خصيماً وبالقيامة موقفاً، ولا أبعد الله فيها سواكم ولا أتعس فيها غيركم. والسلام على من اتبع الهدى.

فلما قرأ أبو بكر الكتاب، رعب من ذلك رعباً شديداً وقال: يا سبحان الله! ما أجرأه عليَّ وأنكله عن غيري!

معاشر المهاجرين والأنصار! تعلمون **أني شاورتكم في ضياع فدك بعد رسول الله فقلتم: إن الأنبياء لا يورَّثون**، وإن هذه أموال يجب أن تضاف إلى مال الفيء، وتصرف في ثمن الكراع والسلاح وأبواب الجهاد ومصالح الثغور؛ فأمضينا رأيكم ولم يمضه من يدَّعيه، وهو ذا يبرق وعيداً ويرعد تهديداً؛ إيلاء بحق نبيه أن يمضخها دماً ذعافاً.

والله لقد استقلت منها فلم أقل واستعزلتها عن نفسي فلم أُعزَل، كل ذلك احترازاً من كراهية ابن أبي طالب وهرباً من نزاعة، وما لي لابن أبي طالب، هل نازعه أحد ففلج عليه؟!

فقال له عمر: أبيت أن تقول إلا هكذا؟ **فانت ابن من لم يكن مِقداماً في الحروب ولا سخياً في الجدوب**. سبحان الله! ما أهلع فؤادك وأصغر نفسك! قد صفَّيت لك سجَّالاً لتشربها فأبيت إلا أن تظمأ كضمائك، وأنختُ لك رقاب العرب وثبَّتُّ لك إمارة أهل الإشارة والتدبير، **ولولا ذلك لكان ابن أبي طالب قد صيَّر عظامك رميماً**. فاحمِد الله على ما قد وهب لك مني واشكره على ذلك، فإنه من رقَى منبر رسول الله كان حقيقاً عليه أن يحدث الله شكراً.

وهذا علي بن أبي طالب الصخرة الصمَّاء التي لا ينفجر ماؤها إلا بعد كسرها، والحيَّة الرقشاء التي لا تجيب إلا بالرُّقى،[١] والشجرة المُرَّة التي لو طُلِيَت بالعسل لم ينبت إلا مُرّاً؛ قتل سادات قريش فأبادهم وألزم آخرهم العار ففضحهم. فطب نفساً ولا تغرَّنك صواعقه ولا تهولنك رواعده، فإني أسدُّ بابه قبل أن يسدَّ بابك.

فقال أبو بكر: ناشدتك الله يا عمر **لما تركتني من أغاليطك وتربيدك، فوالله لو همَّ بقتلي وقتلك لقتلنا بشماله دون يمينه**، ما ينجينا منه إلا ثلاث خصال: إحداها أنه واحد لا ناصر له، والثانية أنه يتَّبع فينا **وصية رسول الله**، والثالثة فما من هذه القبائل أحد إلا وهو يتخضَّمه كتخضُّم ثنية الإبل أوان الربيع. فتعلم لولا ذلك لرجع الأمر إليه ولو كنا له كارهين؛ أما إن هذه الدنيا أهون عليه من لقاء أحدنا الموت.

أنسيتَ له يوم أحد وقد فررنا بأجمعنا وصعدنا الجبل وقد أحاطت به ملوك القوم وصناديدهم موقنين بقتله، لا يجد محيصاً للخروج من أوساطهم. فلما أن سدَّد القوم رماحهم، نكس نفسه عن دابته حتى جاوزه طعان القوم، ثم قام قائماً في ركابه وقد طرق عن سرجه وهو يقول: يا الله يا الله! يا جبرئيل يا جبرئيل! يا محمد يا محمد! النجاة النجاة!

ثم عهد إلى رئيس القوم فضربه ضربة على رأسه فبقي على فكٍّ ولسان، ثم عمد إلى صاحب الراية العظمى فضربه ضربة على جمجمته ففلَقها، فمرَّ السيف يهوي في جسده فبراه ودابته نصفين. فلما أن نظر القوم إلى ذلك، انجفلوا من بين يديه؛ فجعل يمسحهم بسيفه مسحاً حتى تركهم جراثيم خموداً على تلعة من الأرض، يتمرَّغون في حسرات المنايا ويتجرَّعون كؤوس الموت؛ قد اختطف أرواحهم بسيفه، ونحن نتوقع منه أكثر من ذلك.

ولم نكن نضبط أنفسنا من مخافته، حتى ابتدأت أنت منك إليه؛ فكان منه إليك ما تعلم، ولولا أنه أنزل الله إليه آية من كتاب الله لكنا من الهالكين وهو قوله تعالى:

---

١. في نسخة: لا تؤثر فيه الرّقى.

«ولقد عفا عنكم».[1]

فاترُك هذا الرجل ما تركك، ولا يغرَّنك قول خالد أنه يقتله فإنه لا يجسر على ذلك، وإن رامه كان أول مقتول بيده فإنه من ولد عبدمناف؛ إذا هاجوا أهيبوا وإذا غضبوا أذمُّوا، **ولا سيما علي بن أبي طالب، فإنه بابها الأكبر وسنامها الأطول وهمامها الأعظم**، والسلام على من اتبع الهدى.

المصادر:

١. الاحتجاج: ج ١ ص ١٢٧.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٤٠ ح ٣٠، عن الاحتجاج.
٣. نهج‌البلاغة: ص ٥٢ ح ٥، شطراً منها.
٤. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٥٥ ح ٢، عن الاحتجاج.
٥. بيت الأحزان: ص ١١٣.

٤

المتن:

قال ابن أبي الحديد:

وروى البخاري ومسلم في الصحيحين بأسنادهما إلى عائشة: أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وآله، وهما يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر.

فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته.

---

١. سورة آل‌عمران: الآية ١٥٢.

فهجرته فاطمة عليها السلام ولم تكلّـــمه في ذلك حتى ماتت. فدفنها علي عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر .... .

المصادر:

١. بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ٣٥٣، من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢ ص ١٨، عن صحيح البخاري ومسلم.
٣. صحيح البخاري: ج ٨ ص ٣.
٤. صحيح مسلم: ج ١٢ ص ٨٠.
٥. تاريخ الطبري: ج ٣ ص ٢٠٨، على ما في العوالم.
٦. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠٠، على ما في العوالم.
٧. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٥ ح ٤، عن تاريخ الطبري، بتفاوت فيه.
٨. تلخيص الشافي: ج ٣ ص ١٣١، على ما في العوالم، باختصار وتفاوت.
٩. مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٤، على ما في العوالم، باختصار وتفاوت.
١٠. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٦، عن تلخيص الشافي.
١١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٦ ص ٤٦، بتفاوت يسير.
١٢. السقيفة وفدك: ص ١٠٦.
١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ص ٣٤٣ ح ٥٢٧.
١٤. الثقات لابن حبان: ج ٢ ص ١٦٤.
١٥. جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله للجزري: ج ٤ ص ٤٨٢.
١٦. تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ١٩٧.
١٧. كفاية الطالب: ص ٣٧٠.
١٨. المصنف لعبدالرزاق: ج ٥ ص ٤٧٢.

الأسانيد:

١. في صحيح البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام، أخـبرنا مـعمر، عـن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٢. في السقيفة وفدك: وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا إسحاق بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٣. في تاريخ الإسلام: محمد بن يحيى بن عبدالله، قال الحاكم: أخبرني أبو الحسن محمد بن يعقوب، نا الحسين بن الحسن القاضي بأنطاكية، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهـري، عـن

عروة، عن عائشة.

٤. في المسند لأحمد: حدثني عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٥. في السنن الكبرى: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٦. في تاريخ المدينة: حدثنا إسحاق بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن ثورة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال.

٥

المتن:

عن الباقر عليه السلام، قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبته يوم الغدير: ألا إن أعداء علي عليه السلام هم العادون.

وقوله: **«اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»** متواترة والأخبار في قول النبي صلى الله عليه وآله: **«عدو علي عليه السلام عدوي وعدوي عدو الله»** كثيرة.

... والباغي ما يدل على تأويل العادي بمن اعتدى على الإمام وقال بإمامة من ليس بإمام.

وسيأتي في الكذب ما يدل على تأويل **«معتد أثيم»**[1] بالأول والثاني، وفي **«المنّاع»** ما يدل على تأويل **«معتد مريب»**[2] بالثاني، حيث اعتدى على فاطمة عليها السلام لما **مزّق الكتاب** الذي أعطاها الأول في ردّ فدك إليها ... .

المصادر:

١. مقدمة تفسير البرهان: ص ٢٤٥، عن الاحتجاج.

٢. الاحتجاج: على ما في مقدمة البرهان.

---

١. سورة المطففين: الآية ١٢.

٢. سورة ق: الآية ٢٥.

٦

المتن:

في تفسير علي بن إبراهيم:

«منّاع للخير»[١]، قال: المنّاع الثاني والخير ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وحقوق آل محمد عليهم السلام.

ولما كتب الأول كتاب فدك بردّها على فاطمة عليها السلام، منعه الثاني ومزّق الكتاب فهو **«معتد مريب»**.[٢]

المصادر:

١. تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٢٦.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٣ ح ٩.
٣. مقدمة تفسير البرهان: ص ٣٠١، عن تفسير القمي.

٧

المتن:

عن زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام، قالت:

لما اجتمع رأي أبي بكر على منع فاطمة عليها السلام فدك والعوالي وأيست من إجابته لها، عدلت إلى قبر أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله فألقت نفسها عليه وشكت إليه ما فعله القوم بها وبكت حتى بلّت تربته صلى الله عليه وآله بدموعها وندبته، ثم قالت في آخر ندبتها:

قد كان بعدك أنباء وهنبثه ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختلّ قومك فاشهدهم فقد نكبوا

---

١. سورة ق: الآية ٢٥.
٢. سورة ق: الآية ٢٥.

قـد كـان جـبريل بـالآيات يـؤنسنا فـغِبتَ عـنا فكـل الخـير مُـحتَجِب
فكـنتَ بـدراً ونـوراً يُسـتضاء بـه عـليك يـنزل مـن ذي العـزة الكـتب
تـجهمتنا رجـال واسـتخف بـنا بـعد النـبي وكـل الخـير مـغتصِب
سـيعلم المـتولّي ظـلم حـامّتنا يـوم القـيامة أنّـى سـوف يـنقلب
فـقد لقـينا الذي لم يُـلقِه أحـد مـن البـرية لا عـجم ولا عـرب
فسوف نـبكيك مـا عشـنا ومـا بـقيت لنـا العـيون بـتهمال له سكب

المصادر:

الأمالي: ص ٤٠ ح ٨.

٨

المتن:

عن أبي سعيد الخدري، قال:

لما قُبِضَ رسول الله ﷺ جاءت فاطمة ﷺ تطلب فدكاً، فقال أبو بكر: إني لأعلم إن شاء الله إنك لن تقولي إلا حقا، ولكن هاتي بينتك. فجاءت بعلي ﷺ فشهد، ثم جاءت بأم أيمن فشهدت. فقال: إمرأة أخرى أو رجلاً فكتبت لك بها.

المصادر:

١. مصباح الأنوار (مخطوط): ص ٢٤٥.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٣٠ ح ١٨، عن مصباح الأنوار.
٣. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٢٠٨ ح ٤٣.

٩

المتن:

قال المحدث القمي:

قال أبو عثمان الجاحظ على ما حُكِيَ عنه علم الهدي المرتضى:

وقد زعم الناس إن الدليل على صدق خبرهما ـ يعني أبا بكر وعمر ـ في منع الميراث وبراءة ساحتهما، ترك أصحاب رسول الله ﷺ النكير عليهما، ثم قال: فيقال لهم: لإن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ليكون ترك النكير على المتظلّمين منهما والمحتجين عليهما والمطالبين لهما بدليل دليلاً على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم، لا سيما وقد طالت المحاجَّات وكثرت المراجعة والملاحات وظهرت الشكيمة واشتدت الموجدة، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى أوصت أن لا يصلي عليها أبو بكر.

وقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقها ومحتجَّة برهطها: من يرثك يا أبا بكر إذا متَّ؟ قال: أهلي وولدي. قال: فما بالنا لا نرث النبي ﷺ؟! فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتلَّ عليها ولجَّ في أمرها وعاينت التهضُّم وأيست من النزوع ووجدت من الضعف وقلة الناصر، قالت: **والله لأدعوَنَّ الله عليك**. قال: والله لأدعوَنَّ الله لك. قالت: **والله لا أكلِّمك أبداً**. قال: والله لا أهجرك أبداً.

فإن يكن ترك النكير على أبي بكر دليلاً على صواب منعه فإن في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطاء ورفع قدرها عن البذاء وأن تقول هجراً أو تجور عادلاً أو تقطع واصلاً. فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً، فقد تكافأت الأمور واستوَت الأسباب، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم.

ثم قال: فإن قالوا: كيف يظنُّ بأبي بكر ظلمها والتعدي عليها، وكلما ازداد فاطمة عليها السلام عليه غِلظة ازداد لها ليناً ورقَّة حيث تقول: والله لا أكلِّمك أبداً، فيقول: والله لا أهجرك أبداً، ثم تقول: والله لأدعوَنَّ عليك، فيقول: والله لأدعوَنَّ لك.

ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دارالخلافة وبحضرة قريش والصحابة، مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنويه والهيبة، ثم يمنعه ذلك أن قال متعذِّراً أو متقرِّباً الكلام المعظِّم لحقها المكبِّر لمقامها والصائن لوجهها والمتحنِّن عليها: ما أحد أعزُّ عليَّ منك فقراً ولا أحبُّ إليَّ منك غِناً، ولكن سمعت رسول الله يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه فهو صدقة.

قيل لهم: أليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور العمد؟ وقد يبلغ من **مكر الظالم ودهاء الماكر** إذا كان أريباً وللخصومة معتاداً أن يظهر كلام المظلوم وذلَّة المنتصف وجدة الرامق ومقة المحق؛ انتهى كلام الجاحظ.

روى الطبري والثقفي أنهما قالا في تاريخيهما:

أنه جاءت عائشة إلى عثمان فقالت: اعطني ماكان يعطيني أبي وعمر. قال: **لا أجد له** موضعاً في الكتاب ولا في السنة، ولكن كان أبوك وعمر يعطيانك عن طيبة أنفسهما وأنا لا أفعل. قالت: فاعطني ميراثي من رسول الله. قال: **أو لم تجيء فاطمة تطلب ميراثها من رسول الله فشهدت أنت** ومالك بن أوس البصري إن النبي لا يورِّث و **أبطلت حق فاطمة** عليها السلام، وجئت تطلبينه؟! لا أفعل.

وزاد الطبري: وكان عثمان متَّكأ، فاستوى جالساً وقال: ستعلم فاطمة أيُّ ابن عم لها مني اليوم؛ ألست وأعرابي يتوضَّأ ببوله شهدت عند أبيك؟

قالا جميعاً في تاريخيهما.

المصادر:

بيت الأحزان: ص ١٢٦.

١٠

المتن:

كلام الإمام الصادق عليه السلام في حديث المفضل بن عمر فيما يكون عند ظهور المهدي عليه السلام، وهو حديث طويل جداً، إلى أن يقول عليه السلام:

... ثم تبتدئ فاطمة ﷺ وتشكو ما نالها من أبي بكر وعمر، وأخذ فدك منها، ومشيها إليه في مجمع من المهاجرين والأنصار، وخطابها له في أمر فدك وما ردَّ عليها من قوله: إن الأنبياء لا تورَث، واحتجاجها بقول زكريا ويحيى وقصة داود وسليمان ﷺ، وقول عمر: هاتي صحيفتك التي ذكرت أن أباك كتبها لك، وإخراجها الصحيفة وأخذه إياها منها ونشره لها على رؤوس الأشهاد من قريش والمهاجرين والأنصار وسائر العرب وتفله فيها وتمزيقه إياها، وبكاءها ورجوعها إلى قبر أبيها رسول الله ﷺ باكية حزينة، تمشي على الرمضاء قد أقلقَتها واستغاثتها بالله وبأبيها رسول الله ﷺ وتمثُّلها بقول رُقيقة بنت صيفي:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكبر الخطب

إلى آخر الأبيات.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٥٣ ص ١٨، عن الهداية.
٢. الهداية: ص ٣٩٢.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٤٩ ح ١، عن الهداية.
٤. حلية الأبرار: ج ٢ ص ٦٥٢.
٥. إلزام الناصب: ج ٢ ص ٢٦٧، عن الهداية.
٦. نوائب الدهور: ج ٣ ص ١٤٧، عن كتاب أحوال الأئمة ﷺ ودلائلهم.
٧. أحوال الأئمة ﷺ ودلائلهم، على ما في النوائب.
٨. صحيفة الأبرار، على ما في النوائب.
٩. حلية الأبرار: ج ٢ ص ٦٦٦.

الأسانيد:

في البحار: رُوِيَ في بعض مؤلفات أصحابنا، عن الحسين بن حمدان، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبدالله الحسني، عن أبي شعيب ومحمد بن نصير، عن عمر بن الفرات، عن محمد بن المفضل، عن المفضل بن عمر، قال.

١١

المتن:

في ذكر مصالحة أهل فدك رسول الله ﷺ وإجلائهم عمر إلى الشام:

لما أقبل رسول الله ﷺ إلى خيبر فدنا منها، بعث مُحَيِّصَة بن مسعود الحارثي إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام ويخوِّفهم أن يغزوهم كما غزا أهل خيبر ويحلُّ بساحتهم.

قال محيِّصة: فجئتهم فأقمت عندهم يومين، فجعلوا يتربَّصون ويقولون بالنطاة عامر وياسر و الحارث وسيد اليهود مرحب: ما نرى محمداً بقرب حراهِم،[1] إن بها عشرة آلاف مُقاتل. قال محيِّصة: فلما رأيت خبثهم أردت أن أرجع، فقالوا: نحن نرسل معك رجلاً منا يأخذون لنا الصلح، ويظنون أن يهود تمتنع.

فلم يزالوا كذلك حتى جاءهم قتل أهل حصن ناعم وأهل النجدة منهم، ففتَّ ذلك أعضادهم. فقدم رجل من رؤسائهم يقال له نون بن يوشع في نفر من يهود، فصالحوا رسول الله ﷺ على أن يحقن دماءهم ويجليهم، ويُخَلُّوا بينه وبين الأموال. ففعل رسول الله ﷺ.

ويقال: عرضوا على رسول الله ﷺ أن يخرجوا من بلادهم ولا يكون للنبي ﷺ عليهم من الأموال شيء، فإذا كان أوان جُذاذها جاؤوا فجذُّوها. فأبى رسول الله ﷺ أن يقبل ذلك، وقال لهم مُحيّصة: ما لكم منعةٌ ولا حصون ولا رجال، ولو بعث إليكم رسول الله ﷺ مائة رجل لساقوكم إليه. فوقع الصلح بينهم بأن لهم نصف الأرضين بتربتها، ولرسول الله ﷺ نصفها. فقبل رسول الله ﷺ ذلك؛ يقول محمد بن عمر: وهذا أثبت القولين.

وأقرَّهم رسول الله ﷺ على ذلك ولم يأتهم. فلما كان عمر بن الخطاب وأجلى يهود خيبر، بعث إليهم من يُقَوِّم أرضهم. فبعث أبا الهيثم مالك بن التيهان ـ بفتح الفوقية وكسر التحتية المشدَّدة وبالنون ـ وفروة بن عمرو بن جبار ـ بتشديد الموحدة ـ بن

---

١. قيل: ان حرارهم اسم مكان.

صخر وزيد بن ثابت، فَقَوَّموها لهم النخل والأرض. فأخذها عمر ودفع إليهم نصف قيمة النخل بتربتها؛ فبلغ ذلك خمسين ألف درهم أو يزيد، وكان ذلك المال جاء من العراق، وأجلاهم إلى الشام.

المصادر:

١. سبل الهدي والرشاد: ج ٥ ص ١٣٨.
٢. المغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧٠٦.

١٢

المتن:

لما تَولَّى أبو بكر الخلافة، أرسل إلى من ينتزع فدك من فاطمةﷺ. فنازعته في ذلك، ولما طلب منها البينة على النحلة، قيل: عليه أنه الغريم لها فتكون عليه البينة ولا تطلب البينة من ذي اليد على ما في يده، بالضرورة من الدين.

أما شهادة عليﷺ وأم أيمن، فهي على وجه التبرع والاستظهار وإلزام أبي بكر لفاطمةﷺ بالإشهاد، وإن علياًﷺ شهد لفاطمةﷺ بأن النبيﷺ أعطاها فدكاً. فأسقطوا شهادته بحجة أنه يريد الفائدة لنفسه أو بحجة نقص الشهود.

وشهد أبو بكر أن ميراث النبيﷺ فيء للمسلمين، فقبلوا شهادته؛ فلماذا هذه التفرقه في الشهادتين؟!

المصادر:

فاطمة الزهراءﷺ من قبل الميلاد إلى بعد الاستشهاد: ص ٢٥٢.

١٣

المتن:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب له إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دُعِيَ إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها:

أما بعد يابن حنيف! فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها؛ يستطاب لك الألوان ....

ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمرَيه ومن طُعمه بقرصَيه؛ ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد، فوالله ماكنزتُ من دنياكم تِبراً ولا ادَّخرت من غنائمها وَفراً ولا أعدَدت لبالي ثوبي طمراً.

بلَى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ **فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك.**

المصادر:

١. نهج‌البلاغة: ص ٤١٦ ح ٤٥ من رسائله عليه السلام.
٢. بحارالأنوار: ج ٤٠ ص ٣٤٠ ح ٢٧، عن نهج‌البلاغة.
٣. تقريب المعارف: ص ٢٤١، شطراً منه.
٤. معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام: ج ١ ص ٢٢٠، عن شرح نهج‌البلاغة لابن أبي الحديد.
٥. شرح نهج‌البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢ ص ٧٥.

١٤

المتن:

قال محمد بن الحسن الحر العاملي في ذكر فدك:

وأخرج عن مسلم والبخاري، عن عائشة مجيء فاطمة عليها السلام يلتمس أرضها وميراثها، فردَّ أبو بكر بـ«لا تورَّث». فهجرته حتى ماتت، ودفنها علي عليه السلام ليلاً ولم يؤذنه بها.

قال: ومن البخاري: **من أغضبها فقد أغضبني**، وفي مسلم: **يؤذيني ما آذاها**، ورووا جميعاً أنهﷺ قال: **إن الله ليغضب لغضب فاطمة**عليها السلام، وقد قال الله تعالى: «**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الد نيا والآخرة**».[1]

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٩٤.

١٥

المتن:

البخاري بأسناده، عن عروة بن الزبير:

إن عائشة أخبرته: إن فاطمة ابنة رسول الله سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله أن يقسِّم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة. **فغضبَت فاطمة بنت رسول الله، فهجرت أبا بكر. فلم تزل مهاجرته حتى توفِّيَت**؛ وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر.

قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ... ؛ فأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر.

المصادر:

١. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٤ ح ٣، عن صحيح البخاري.
٢. صحيح البخاري، على ما في العوالم.
٣. صحيح مسلم: ج ١٢ ص ٨٠.
٤. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: ج ١ ص ٧٦٧ ح ٥١٦٢/١٨.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

الأسانيد:

١. في صحيح مسلم: حدثنا ابن نمير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني، قالا: حدثنا يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم ـ، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة.

٢. في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبدالعزيز الأويسي، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته.

١٦

المتن:

ذكر البخاري بأسناده، عن عائشة:

أن فاطمة بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة ... .

المصادر:

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٨٢.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٤ ح ٢، عن صحيح البخاري.
٣. صحيح مسلم: ج ١٢ ص ٧٦.
٤. الفصول المهمة في تأليف الأمة: ص ٨٩، بتفاوت فيه.
٥. الصواعق المحرقة: ص ١٤، بتفاوت يسير.
٦. السقيفة وفدك: ص ١٠٥.
٧. شرح الآثار للطحاوي: ج ٢ ص ٤.
٨. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠٠.
٩. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٣١٤.
١٠. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٤٨٠٣.
١١. تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ١٩٦.
١٢. جامع الأصول: ص ٣٨٧.

الأسانيد:

١. في صحيح مسلم: حدثني محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

٢. في صحيح البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

٣. في السقيفة وفدك: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا سويد بن سعيد والحسن بن عثمان، قالا: حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٤. في معاني الآثار: حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته.

٥. في السنن الكبرى: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت لأبي اليمان: أخبرك شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته.

٦. في الطبقات: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت.

٧. تاريخ المدينة: حدثنا سويد بن سعيد والحسن بن عثمان، قالا: حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

١٧

المتن:

قال الحسين بن مساعد الحائري في الفصل الخامس عشر من كتاب الزيادات، يرفعه إلى الحسين بن علي عليه السلام، قال:

جاء أبو بكر إلى فاطمة عليها السلام، **فأمرت بالباب تصفق في وجهه**، فقال: لِمَ تغضبين عليَّ يا بنت رسول الله، يا سيدتي؟! قالت: أغضبت عليك من منعك إيَّاي فدك. فقال: بأبي أنت وأمي، قولي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هي لك خاصة؛ فوالله إني لظالم إذ دفعتك عنها. قالت: لا أقول ذلك.

قلت: وقد نقلت من صحيحَي مسلم والبخاري من الفصل السابع والثلاثون في فضائل فاطمة عليها السلام حديثاً في قصة فدك، فليطلب من هناك؛ ولفاطمة عليها السلام في معناها خطبة جليَّة، ذكرها صاحب كتاب السقيفة وغيره من الأئمة، فليطلب ما هناك.

المصادر:

١. تحفة الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار عليهم السلام للحائري (مخطوط): الفصل الخامس عشر.
٢. كتاب الزيادات، على ما في تحفة الأبرار.

١٨

المتن:

قال ابن أبي الحديد بعد نقل خبر بَعث زينب قلادتها في فداء أبي العاص وردُّ المسلمين عليها تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وآله:

قلت: قرأت عل النقيب أبي جعفر يحيى بن أبي زيد البصري العلوي هذا الخبر، فقال: أترَى أبا بكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد؟! أماكان يقتضى التكريم والإحسان أن يُطيِّب قلب فاطمة عليها السلام بفدك ويستوهب لها من المسلمين، أتقصر منزلتها عند رسول الله صلى الله عليه وآله عن منزلة زينب أختها وهي **سيدة نساء العالمين**؟! هذا إذا لم يثبت لها حق، لا بالنحلة ولا بالإرث.

فقلت له: فدك بموجب خبر الذي رواه أبو بكر قد صار حقاً من حقوق المسلمين، فلم يَجُز له أن يأخذه منهم. فقال: وفداء أبي العاص بن الربيع قد صار حقاً من حقوق المسلمين، وقد أخذه رسول الله صلى الله عليه وآله منهم.

فقلت: رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب الشريعة والحكم حكمه وليس أبو بكر كذلك. فقال: ما قلت: هلاَّ أخذه أبو بكر من المسلمين قهراً فدفعه إلى فاطمة عليها السلام، وإنما قلت: **هلاَّ استنزل المسلمين عنه واستوهبه منهم لها** كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين فداء

أبي العاص؟! أتراه لو قال: هذه بنت نبيكم قد حضرت تطلب هذه النخلات، أفتطيبون عنها نفساً؛ أكانوا منعوها ذلك؟!

فقلت له: قد قال قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد نحو هذا؛ قال: إنهما لم يأتيا بحَسن في شرع التكرُّم، وإن كان ما أتياه حسناً في الدين.

المصادر:

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٣ ص ١٩٠.
٢. الصحيح من سيرة النبي الأعظمﷺ: ج ٣ ص ٢٥٦.
٣. القطرة للمظفري: ص ٢٤٦، شطراً منه، بتفاوت فيه.

١٩

المتن:

قال الفاضل الدربندي بعد ذكر كلام أبي بكر بعد خطبة فاطمةﷺ:

قال ابن أبي الحديد: قلت ذات يوم لأستادي وشيخي أبي جعفر النقيب المعتزلي: إلى من يعترض أبو بكر في كلامه هذا؟ قال: يا ولدي، ليس هذا بتعريض بل تصريح. فقلت له: لو كان تصريحاً لما سألتك عنه. فاستحسن وتبسَّم، ثم قال: يعترض به إلى أمير المؤمنينﷺ. فقلت: أمثل أبي بكر يعترض بمثل ذلك الكلام إلى مثل عليﷺ؟! فقال لي يا ولدي، المُلك عقيم.

أقول: لو كان ابن أبي الحديد وأستاده قد سلكا جادة الأنصاف والإيمان بالله ورسولهﷺ، لحكما **بكفر أبي بكر وزندقته وإلحاده وارتداده لأجل ذلك الكلام منه،** إن قطعا النظر عن سائر الوجوه الدالة على كفره وزندقته وإلحاده وارتداده لأجل ذلك الكلام منه، وإن قطعا النظر عن سائر الوجوه الدالة على كفره وزندقته.

ثم ذكر ابن أبي الحديد بعد كلام طويل منه، تمسُّك الأخيف بأنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، فما تركناه صدقة، وذكر بعد ذلك اعتراض السيد الأجل السيد المرتضى علم الهدى عليه بأن هذا مما انفرد بروايته أبو بكر فقط، حتى إن صاحبه عمر لم يدَّع هذه الدعوى؛ على أن أخبار الآحاد ليست بحجة في الفروع فضلاً عنا الأصول، وبعد التنزل عن ذلك إنها لا تقاوم لمعارضة العمومات الكثيرة من الكتاب.

ثم أورد ابن أبي الحديد إيرادات على المرتضى وأطال الكلام بما لا طائل تحته أصلاً، بل أتى بالمتناقضات المتدافعات التي ليست إلا كالثياب الخَلِقَة، كلما رُقِعَت من جانب تُهتَك من جانب آخر.

ثم قال هذا الزنديق في آخر الشرح لهذه الكتابة: وأما ما زعمت الرفضة من أن فاطمة عليها السلام جائت إلى بيت أبي بكر فأعطاها قرطاس فدك. فلما خرجت من دار أبي بكر صادفها في الطريق عمر، **فأخذ القرطاس من يدها فبقره، قالت: بقر الله بطنك كما بقرت قرطاسي**؛ فهو من كثرة معاندتهم للصحابة؛ قاتلهم الله.

ثم قال أيضاً: إني صادفت في الحلة الفيحاء عالماً علوياً من علمائهم، فقلت له: أنتم معشر الرفضة حمقاء جهلاء. قال: فلِمَ ذا؟! قلت: أنتم تدَّعون أن أبا بكر وعمر غصبا الخلافة وكانت حقاً لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومع ذلك تذكرون قضية فدك في عنوان مستقل وتطيلون الكلام فيها مع إن ذلك ليس إلا من فضول الكلام والأمر الصادر من الحماقة؛ أما يكفي عنوان غصب الخلافة الذي يقال في مثله: فكلُّ الصيد في جوف الفَرا عن عنوان غصب فدك وأضعاف أضعاف أمثاله؟

فقال لي: ألآن قد ظهر لي جهالتكم المركَّبة - يا معشر أهل السنة - مضافة إلى ضلالتكم وغوايتكم المحقَّقة. فقلت له: فكيف ذا؟! فقال: أما علمتم أن إمامَيكم أبا بكر وعمر كانا صاحبَي دِهاء ونَكراء؟ فقد تفكَّرا عند أنفسهما وتخيَّلا أن غصب الخلافة ونزعها عن أهلها لا يفيد لهما ثمرة بل لا يتمشَّي أصلاً بدون غصب فدك ونزعها عن

أهل بيت الرحمة والعصمة ﷺ، وذلك إن منافع فدك كانت في كل سنة مقدار ما يبلغ إثني عشر ألف دينار. فلما أرادا أن يسدّا باب بيت الرحمة والنبوة والخلافة والإمامة ويُقِلاّ زوّار هذا الباب والمتردِّدين إليه بل أن ينفيا ويعدما رجوع أحد إليه، غصبا فدك ونزعاها عن أهله ليقطعا من الأصل ما به معيشتهم ومعيشة أعضادهم وأنصارهم، حتى يأمنا عند خيالهما عن وثبة واثب عليهما.

ففي مثل غصب فدك يليق أن يقال: فكلُّ الصيد في جوف الفرا. فجعل علماؤنا لقضية فدك عنواناً مستقلاً في كتبهم؛ وتحقيق الحال في غصب الأخيف وصاحبه إياها ليس من فضول الكلام وما لا طائل تحتهِ، بل إن ذلك مما يجب أن يفصل ويبسط فيه الكلام حتى يطلع الناس على الخبايا في زوايا.

فهذا حاصل كلام هذا العالم العلوي، والله لقد أفاد وأجاد ولم يتكلّم إلا بالصدق والصواب؛ جزاه الله تعالى خيراً.

ثم قال ابن أبي الحديد في آخر كلامه بعد نقل كلام ذلك العالم العلوي:
انظروا إلى هذا الرافضي ـ قاتله الله ـ كيف يجادل ويغالط هذا!

أقول: إخواني! لا تغترُّوا بما في السنة جمع دائر من أن ابن أبي الحديد تفيد كلماته شرح نهج‌البلاغة تشيُّعه وتبصُّره؛ لا والله العلي العظيم. فإن هذا لا يقوله في شأنه إلا قليل التتبع في كلماته أو قليل التدبر في فهم المطالب، وقد عرفت إن ذلك الزنديق قد اختار ـ فيما تقدَّمت إليه الإشارة ـ التنصب في النهاية والتعصب في غاية الغاية، مع صدور إقرار منه ومن شيخه.

وهكذا من إمام مذهبهم أي الواقدي بأن فدك كانت لفاطمة الصديقة ﷺ لتمليكها رسول الله ﷺ إياها بالهبة، وصدور اعتراف منهم أيضاً بأن خير البشر حجة الله على جميع خلقه، أخا الرسول ووصيّه أمير المؤمنين ﷺ قد شهد بذلك، وصدور إذعان منهم أيضاً بأن الأخيف قد صعد المنبر وتكلم بتلك الكلمات: سبحان الله! واعجبا من حماقة هؤلاء القوم أي أصحاب الأذناب الطويلة أو من زندقتهم، وكيف لا فإنه إذا كان من المتفَّق عليه بين الفرقتين صحة رواية أن علياً ﷺ خير البشر فمَن أبى فقد كفر.

فكيف لا تكون تلك الكلمات الصادرة من الأخيف دالة على ارتداده وإلحاده وزندقته وكفره؟ والله الذي فضّل محمداً وآله المعصومين عليهم السلام على العالمين إن ديدن هؤلاء المتنصّبين المتعصّبين ذوي الأذناب الطويلة والآذان العريضة، يضحك الثكلى، حيث يقولون بصحة المقدمات البرهانية من حيث الشروط الجهاتية والمادية، ومع ذلك لا يحكمون بحصول النتيجة وينقضون أصلهم المؤصّل من أن العلم بالنتيجة من باب جريان عادة الله تعالى على خلقه عقيب المقدمتين.

وبالجملة، فإن الواسطة غير معقولة، بمعنى أن العالم الخبير من أهل السنة إما أنه لابد أن يتبصّر ويتشيّع وإما أنه مرتد وزنديق وفي الضلالة والطغيان والكفران غريق.

المصادر:

أسرار الشهادة: ص ١٢٩.

٢٠

المتن:

قال محمد بن الحسن الحر العاملي في مطاعن أبي بكر:

... ومنها: منعه فاطمة عليها السلام قريتين من قُرَى خيبر، نحلها رسول الله صلى الله عليه وآله لها وقد ادعتها مع عصمتها في آية التطهير، وأُورِدَ في مناقبها: فاطمة عليها السلام بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن أغضبها فقد أغضبني.

وقد شهد لها علي عليه السلام مع قول النبي صلى الله عليه وآله فيه: يدور مع الحق حيثما دار، وقوله: علي عليه السلام مع الحق والحق مع علي عليه السلام، مع أنه قد رُوِيَ أنها كانت في يدها فأخرج عمّالها منها.

وأيضاً طلبَت ميراثها من أبيها لقوله تعالى: **«يوصيكم الله في أولادكم»**[1]، وهي محكمة كما قال صاحب التقريب وعارضها برواية تفرَّد بها، وخبر الواحد إذا عارض القرآن

---

١. سورة النساء: الآية ١١.

كان مردوداً للأمر بعرضه على القرآن، ثم قال: أليس قد أسند علماؤكم بطرق ثلاثة إلى الخدري، ورواه أيضاً عن مجاهد والسدي: إنه لما نزل: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]، دفع النبي ﷺ إليها فدكاً.

قال: وأخرج البخاري أنها قالت: أترث أباك ولا أرث أبي؟ أين أنت من قوله تعالى: «**وورث سليمان داود**»[٢]، وقوله في زكريا: «**يرثني ويرث من آل يعقوب**».[٣]

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٦٥.

٢١

المتن:

قال ابن أبي الحديد بعد ذكر الأقوال في ذكر فدك:

... وأما ما يرويه رجال الشيعه والأخباريون منهم في كتبهم من قولهم: أنهما أهاناها وأسمعاها كلاماً غليظاً وإن أبا بكر رقَّ لها حيث لم يكن حاضراً، فكتب لها بفدك كتاباً. فلما خرجت به وجدها عمر، فمدَّ يده إليه ليأخذه مغالبة فمنعته، فدفع بيده في صدرها وأخذ الصحيفة فخرقها بعد تفل فيها فمحاها، وأنها دعت عليه فقالت: بقر الله بطنك كما بقرت صحيفتي ....

وقال علوي من الحلة يُعرَف بعلي بن مهنًا، ذكيٌّ ذو فضائل: ما تظن قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة عليها السلام فدك؟ قلت: ما قصدا؟ قال: ألا يظهر العلي ـ وقد اغتصباه الخلافة ـ رِقَّة وليناً وخذلاناً ولا يرى عندهما خوراً، فأتبعا القرح بالقرح.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. سورة النمل: الآية ١٦.

٣. سورة مريم: الآية ٦.

وقلت لمتكلم من متكلمي الإمامية يُعرَف بعلي بن تقي من بلدة النيل: وهل كانت فدك إلا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير؟ فقال لي: ليس الأمر كذلك، بل **كانت جليلة جداً، وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل**، وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة ﷺ عنها إلا **ألا يتقوّي علي**ﷺ بحاصلها وغَلَّتها على المنازعة في الخلافة، لهذا أتبعا ذلك بمنع فاطمة وعلي ﷺ وسائر بني هاشم وبني المطلب حقهم في الخمس؛ فإن الفقير الذي لا مال له تضعَّف همته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب المُلك والرياسة.

المصادر:

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٣٤.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٨٨٦ ح ٩٩، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، شطراً منه.
٣. فاطمة الزهراء ﷺ للكعبي: ج ٢ ص ١٤٦.

٢٢

المتن:

روى الشيخ عبدعلي بن حسين الجزائري من علمائنا في رسالته الموسومة بالعين العبري في تظلم الزهراء ﷺ، نقلاً من كتاب السقيفة لأحمد بن عبدالعزيز الجوهري، وذكر حديثاً فيه:

إن فاطمة ﷺ لما منعها أبو بكر فدكاً، قالت: **والله لا كلَّمتك أبداً، والله لأدعون الله عليك.** فلما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلي عليها.

وروى رواية أخرى من كتاب السقيفة أنها طلبت منه ميراثها وهبتها فمنعها، وأن علياً ﷺ وأم أيمن شهدا لها فلم يقبل شهادتهما.

وروى من عدة طرق من كتب أهل السنة عن النبي ﷺ أنه لما نزلت: «**فآت ذا القربى حقه**»[1]، قال: يا جبرئيل، وما حقه؟ قال: فاطمة عليها السلام تـدفع إليـها فـدكاً. **فدفع إليها فدكاً ثم أعطاها العوالي بعد ذلك**، فاستغلّتهما حتى توفّي أبوها. فلما بويع أبو بكر كان منه ماكان.

وروى حديثاً من صحيح البخاري من الجزء الخامس مضمونه: أن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبيها فمنعها أبو بكر، **فهجرته فلم تكلّمه حتى توفّيت** وعاشت بـعد النـبي ﷺ ستة أشهر.

وفي رواية أخرى من كتاب السقيفة: أن فاطمة احتجّت على أبي بكر بقوله تعالى: «**وورث سليمان داود**»[2]، وقوله تعالى عن زكريا: «**فهب لي من لدنك وليّاً * يرثني ويرث من آل يعقوب**»[3]، وقـــوله تـــعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**»[4]، فلم يقبل منها وقال: النبي لا يورَث؛ **فهجرته حتى ماتت**.

وفي رواية أخرى: أن أبابكر حكم لها أولاً ثم منعه عمر ثم اتفقا على منعها، ونقل عن ابن أبي الحديد أنه قال: إن فاطمة عليها السلام انـصرفت سـاخطة، قـال: ولست اعـتقد أنـها انصرفت راضية كما قال قاضي القضاة، بل أعلم واعتقد أنها انصرفت ساخطة، وماتت وهي على أبي بكر واجدة لأخبار أخرى ووقائع ومصائب تترى.

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٧٩.

٢٣

المتن:

قال الكمرهاي ـ شارح شرح الخوئي لنهج البلاغة ـ في قـوله: «**وسخت عنها نفوس آخرين**»:

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة النمل: الآية ١٦.
٣. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٤. سورة النساء: الآية ١١.

يظهر من بعض الشُّراح أن المراد من نفوس آخرين هم أهل البيت، أي تركوها في أيدي الغاصبين وانصرفوا عنها. قال الشارح المعتزلي: **«وسخت عنها نفوس آخرين»** أي سامحت وأغضَت وليس يعني بالسخاء هاهنا إلا هذا لا السخاء الحقيقي، لأنه وأهله لم يسمحوا بفدك إلا غضباً وقسراً.

قال الكمرهاي: أقول: يمكن أن يكون المراد من الآخرين عموم الأنصار، حيث سكتوا عن مطالبة حقهم وقعدوا عن نصرتهم لاسترداده وإن لم يبخلوا بكونها في أيديهم؛ هذا هو الظاهر، لأنه في مقام الشكوَى إلى الله عمن ظلمه وأهله في غصب فدك، وقد سامح الأنصار في نصرته لردِّها بعد مطالبتها من جانب فاطمة.

المصادر:

١. منهاج البراعة: ج ٢٠ ص ٩٦.
٢. القطرة: ص ٢٢٣، بتفاوت يسير.

٢٤

المتن:

قال البلاذري في ذكر إسارة أبي العاص في يوم بدر وفداء زينب بقلادتها فداءاً له:

... فلما بعث أهل مكة في فداء أُسرائهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت معه بقلادة لها كانت خديجة وهبَتها لها حين أدخلتها على أبي العاص. فلما رآها رسول الله عرفها، فرقَّ لها رقَّة شديدة وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تردُّوا قلادة زينب ومالها عليها وتطلقوا أسيرها فافعلوا. فقالوا: نعم ونعمه[1] عين يا رسول الله، فأطلقه رسول الله.

---

١. هكذا في المصدر.

قيل: فكما أن القلادة كانت للمسلمين ووهبوا لزينب على كرامة رسول الله ﷺ، فما بال أبو بكر أن يتأسّي برسول الله ﷺ؛ وعلى أن فدك كانت للمسلمين وما كانت **أن وهبها لفاطمة عليها السلام ويرضى المسلمون بها** ....

المصادر:

جمل من أنساب الأشراف للبلاذري: ج ٢ ص ٢٤.

٢٥

المتن:

قال السيد حسن القزويني في إنكار واعتذار أبي بكر:

تضافرت النصوص في الصحاح والسنن والسير والتواريخ المعتبرة أن فدك كانت خاصة خالصة لرسول الله ﷺ، ومع ذلك لا معنى لإنكار أبي بكر أن هذا المال ليس مِلكاً لرسول الله ﷺ وإنما كان فيئاً للمسلمين، محتجّاً بأنَّه كان النبي ﷺ يحمل به الرجال وينفقه في سبيل الله، فإنه يتوجَّه عليه سؤال البينة على دعواه الفيء لا طلب البينة من فاطمة عليها السلام، ولا يصح الاعتذار بأنه وليُّ رسول الله ﷺ، إذ ليس للولي التصرف الإبتدائي في أموال المُوَلَّى عليه من غير تعيينه.

لا يجوز لولي الأمر من بعد الرسول ﷺ أن يعمل في فدك حذو إرادته، بل يجب تركها لأهله من ذوي قرابة الرسول ﷺ، لأنهم ملاكها بصريح قوله تعالى: «**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى**»[1]؛ فهم يتصرفون فيها طبق إرادتهم.

المرء يفعل في أمواله ما يشاء ولا يكون لوليه ذلك من بعده في الزائد على ما أوصى به، والنبي ﷺ لم يوصي بشيء في فدك بالضرورة وإلا لم يقع الخلاف فيها ـ وقد وقع ـ حتى عدَّه الشهرستاني في الملل والنحل من الإختلافات الواقعة بعد وفاة النبي ﷺ

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

قائلاً: الخلاف السادس في أمر فدك التوارث عن النبي ﷺ ودعوى فاطمة عليها السلام وِراثة تارة وتمليكاً أخرى، أي عن طريق النحلة.

قال في معجم البلدان: وفي فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبي ﷺ وأبي بكر وآل رسول الله ﷺ، ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المِراء.

قلت: مع هذا الاختلاف الكثير كيف تطمئن النفس بالرواية المنسوبة إلى أبي بكر في دفع فاطمة عليها السلام عن ميراثها بحجة أن النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، أم كيف يذعن بأن تركة النبي ﷺ صدقة في قبال القطع والإذعان بأن ما تركه الميت فلوارثه.

وعَمِل رسول الله ﷺ في فدك بما يراه من صرف حاصلاتها في ذوي قرابته وما يفضل عنهم يصرفه في الجهاد يحتاج إلى الإثبات، وعلى تقديره لا يكون ذلك شاهداً على كون فدك فيئاً للمسلمين، فلِمَ لا يكون صرف المحصول في ذوي القرابة والأهل شاهداً على **أن فدك ملك شخصي للنبي ﷺ** يرثونها منه.

المصادر:

هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ٤١.

٢٦

المتن:

قال السيد حسن القزويني في منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في فدك:

صريح جميع المسطورات التاريخية وغيرها من الصحاح كالبخاري ومسلم وسنن أبي داود وكتب المناقب أن فاطمة عليها السلام لم تسكت عن فدك ما دامت في الحياة، بل كانت تأتي مرة بعد أخرى حتى في مسجد رسول الله ﷺ بمرآى من المسلمين، وتدَّعي كون فدك لها تارة بعنوان النحلة من أبيها رسول الله ﷺ وتقيم البينة على دعواها، وأخرى بعنوان: الوراثة.

وتحاجج مع أبي بكر بألسنة مختلفة:

تارة بقولها لأبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله كما في مسند أحمد.

وأخرى بقولها: يا أبا بكر! **أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي**؟ كما في سيرة الحلبي.

وثالثة بقولها: يابن أبي قحافة! أترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً، كما في خطبتها التي حكاها بتمامها وضبط أسانيدها ابن أبي الحديد المعتزلي؛ تركنا ذكرها طلباً للاختصار وهي أيضاً مذكورة في كتاب «بلاغات النساء» لابن طيفور البغدادي.

ورابعة: مجيئها مع علي عليه السلام إلى أبي بكر والاحتجاج معه بالقرآن من قوله تعالى: **«وورث سليمان داود»**[1]، وقوله تعالى: **«رب هب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب»**[2]، وقوله: **«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين»**[3]، كما في مختصر كنزالعمال المطبوع في حاشية المسند لأحمد.

وخامسة: ما رواه ابن أبي الحديد، عن أبي بكر الجوهري، عمن رواه، قال: دخلت فاطمة عليها السلام على أبي بكر بعد ما استُخلِف، فسألته ميراثها من أبيها فمنعها، فقالت له: لإن متَّ اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فلِمَ ورثت أنت رسول الله ﷺ دون ولده وأهله؟ قال: فما فعلتُ يا بنت رسول الله؟ قالت: بلَى، إنك عمدتَ إلى فدك وكانت صافية لرسول الله ﷺ، فأخذتها وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا إلى غير ذلك من جهات الكلام وأطوار المنازعة والخصام ووجوه الاحتجاج على أبي بكر.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٣. سورة النساء: الآية ١١.

المستظهر من التواريخ والسير والصحاح كما سيُتلَى عليك أن فدك كانت نحلة وعطيّة من النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام وأنه دفعها إليها في حياته، ويوم وفاته كانت في يد فاطمة عليها السلام.

ولما تولّى أبو بكر الخلافة، أرسل من ينتزع فدك من فاطمة عليها السلام. فنازعته في ذلك، ولما طلب منها البينة على النحلة قيل عليه: أنه الغريم لها فتكون عليه البينة، ولا تطلب البينة من ذي اليد على ما في يده بالضرورة من الدين.

وأما شهادة علي عليه السلام وأم أيمن، فهي على وجه التبرع والاستظهار وإلزام أبي بكر لفاطمة عليها السلام بالإشهاد.

إن علياً عليه السلام شهد لفاطمة بأن النبي ﷺ أعطاها فدك، فأسقطوا شهادته وشهد أبو بكر أن ميراث محمد ﷺ فيء للمسلمين. فقبلوا شهادته ولم يُعلَم الوجه في الإسقاط والقبول في المقامين!

قيل: إن فاطمة عليها السلام ادعت الميراث أولاً ثم أدعت النحلة ثانياً، وليس كذلك بل الأمر بالعكس.

قال في سيرة الحلبي: إن طلب فاطمة عليها السلام إرثها من فدك كان بعد أن ادعت أن النبي ﷺ أعطاها فدكاً وقال لها: هل لك بينة؟ فشهد لها علي ـ كرَّم الله وجهه ـ وأم أيمن. إن فاطمة عليها السلام أتت أبابكر بعد وفاة رسول الله ﷺ وقالت: إن فدك نحلة أبي، أعطانيها حال حياته، وأنكر عليها أبو بكر فقال: أريد بذلك شهوداً، فشهد لها علي عليه السلام. فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله إنه لا يجوز إلا شهادة رجل وإمرأتين.

قال صاحب المعجم في فدك: وهي التي قالت فاطمة عليها السلام: **إن رسول الله ﷺ نحلنيها**. فقال أبو بكر: أريد لذلك شهوداً، ولها قصة.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح[1]: إنه قال أبو بكر الجوهري.

وروى هشام بن محمد، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ﷺ لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول الله أعطاني فدك. فقال لها: يا بنت رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحب إليَّ من رسول الله أبيك ولوَدَدت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لأن تفتقر عائشة أحب إليَّ من أن تفتقري؛ أتراني أُعطي الأحمر والأبيض حقه وأظلمك حقك؟! أنت بنت رسول الله، إن هذا المال لم يكن للنبي ﷺ وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل النبي ﷺ به الرجال وينفقه في سبيل الله. فلما توفِّي رسول الله ولِّيته كما كان يليه. قالت: **والله لاكلِّمتك أبداً**. قال: والله لا هجرتك أبداً. قالت: **والله لأدعون الله عليك**. قال: والله لأدعون الله لك.

فلما حضرتها الوفاة أوصت أنه لا يصليَّ عليها. فدُفِنَت ليلاً وصلَّى عليها عباس بن عبدالمطلب، وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان وسبعون ليلة.

قلت: الذي يظهر من هذه الرواية وما يضاهيها من الروايات التي سنذكرها، أن أبا بكر لم يكن بريئاً من التهمة عند فاطمة ﷺ وإلا لم يكن وجه للغضب والوجد إلى هذا الحد، إلا أن فاطمة ﷺ عرفت أن السياسة الوقتية اقتضت انتزاع فدك عنها وعدم تصديقها في دعواها.

قال ابن أبي الحديد: وسألت علي بن الفارقي، مدرِّس المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة ﷺ صادقة؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: **لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها، لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه**، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء لأنه يكون قد سجَّل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي، كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بينة ولا شهود.

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤.

قال المعتزلي: وهذا الكلام صحيح، وإن كان أخرجه مَخرَج الدعابة والهزل. قلت: وعسى أن يكون الصواب ما فهمه علي بن الفارقي المدرس، غير أنه قد يؤدِّي الاجتهاد والتأويل إلى الخطأ والوقوع في خلاف الواقع.

المصادر:

هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ٤٣.

٢٧

المتن:

قال المسعودي في فصل الدولة العباسية في ذكر حوار فاطمة الزهراء عليها السلام وأبي بكر:

وقد صنَّف هؤلاء كتباً في هذا المعنى الذي ادعوه وهي متداولة في أيدي أهلها ومنتحليها.

منها كتاب صنَّفه عمرو بن بحر الجاحظ، وهو المترجم بكتاب «إمامة وُلد العباس»؛ يحتجُّ فيه لهذا المذهب ويذكر فعل أبي بكر في فدك وغيرها وقصته مع فاطمة عليها السلام ومطالبتها بإرثها من أبيها صلى الله عليه وآله واستشهادها ببعلها وابنَيها وأم أيمن وما جرى بينها وبين أبي بكر من المخاطبة وما كثر بينهم من المنازعة وما قالت وما قيل لها عن أبيها من أنه قال: نحن معاشر الأنبياء نَرث ولا نوَرث، وما احتجَّت به من قوله عزوجل: **«وورث سليمان داود»**[1]؛ على أن النبوة لا تورَث، فلم يبق إلا التوارث، وغير ذلك من الخطاب، ولم يصنِّف الجاحظ هذا الكتاب ولا استقصى فيه الحجاج للراوندية، وهم شيعة وُلد العباس، لأنه لم يكن مذهبه ولا كان معتقَده، ولكن فعل ذلك تماجناً وتطرُّباً.

المصادر:

مروج الذهب: ج ٣ ص ٢٣٢.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

٢٨

المتن:

قال آل الفقيه في هبات عثمان لأقربائه وذوي أرحامه:

... منها: أقطع مروان بن الحكم فدك، وكانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وآله بدعوَى الميراث تارة وأخرى بالنحلة، فدُفِعَت عنها.

المصادر:

١. أبو ذر الغفاري لآل الفقيه: ص ١١١.
٢. عمار بن ياسر لآل الفقيه: ص ٩٤.

٢٩

المتن:

قال محمد بن الحسن الحر العاملي في ذكر مطاعن أبي بكر:

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه: أنه لما بعث فاطمة عليها السلام تطلب إرثها وحقها من فدك وخمس خيبر، فلم يعطها شيئاً وأقسم أن لا يغيِّر شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وقد غيَّر ذلك وقد حنث في يمينه.

ففي الجمع بين الصحيحين: وكان أبو بكر يقسِّم نحو قِسَم النبي صلى الله عليه وآله، غير أنه كان لا يعطي قرابة النبي صلى الله عليه وآله كما كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيهم.

قال ابن شهاب: وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٦٦.

٣٠

المتن:

قال السيد شرف الدين نقلاً عن الأستاذ محمود أبو رية المصري:

... بقي أمر لابد أن نقول فيه كلمة صريحة، ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة بنت رسول الله وما فعل معها في ميراث أبيها، لأنها إذا سلّمنا بأن خبر الآحاد الظني مخصِّص الكتاب القطعي وأنه قد ثبت أن النبي قد قال: أنه لا يورَّث وأنه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبا بكر كان يسَعُه أن يعطي فاطمة بعض تركة أبيها كأن يخصَّها بفدك، وهذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، **إذ يجوز للخليفة أن يخصَّ من يشاء بما يشاء.**

قال: وقد خصَّ هو نفسه الزبير وكان صِهره على أسماء أم عبدالله بن العوام ومحمد بن مسلمة، وغيرهما ببعض متروكات النبي كاختصاص بنته أم المؤمنين بالحجرة فدفَنته حين مات فيها إلى جنب رسول الله، ثم دُفِن فيها خليفته عمر برخصة منها. فلما توفي الحسن ريحانة رسول الله أراد بنو هاشم تجديد العهد فيه بجده. فكان ما كان بما لست أذكره؛ فظنَّ خيراً ولا تسأل عن الخبر، فإنا لله وإنا إليه راجعون. على أن فدكاً هذه التي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان.[١]

ونقل ابن أبي الحديد عن بعض السلف كلاماً مضمونه العتب على الخليفتين، والعجب منها في مواقفها مع الزهراء بعد أبيها، قالوا في آخره: و قد كان الأجل أن يمنعها التكرم عما ارتكباه من بنت رسول الله فضلاً عن الدين.

فذيَّله ابن أبي الحديد بقوله: وهذا الكلام لا جواب عنه.

المصادر:

١. النص والاجتهاد: ص ٣٧، على ما في ما ذا تقضون.
٢. ما ذا تقضون: ص ٦٣٥، عن النص والاجتهاد.

---

١ . هذا كلامه بنصه، و قد نشرته مجلة الرسالة المصرية في عددها ٥١٨ من السنة ١١، فراجعه صفحة ٤٥٧.

٣. كتاب محمود أبو رية، على ما في النص والاجتهاد.
٤. الرسالة المصرية: ح ٥١٨، على ما في كلام أبو رية.

٣١

المتن:

قال في الحقائق في تاريخ الإسلام في قصة فدك وكلام فاطمة ﷺ مع أبي بكر وشهودها والبحث فيها:

عن جعونة، قال: قالت فاطمة ﷺ لأبي بكر: إن رسول الله ﷺ جعل لي فدك فأعطني إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب ﷺ. فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن، فقال: علمت يا بنت رسول الله إنه لا تجوز إلا شهاده رجلين أو رجل وإمرأتين، فانصرفت.

أقول: الحاجة إلى البينة إذا فقد العلم واليقين، وكيف لا يحصل اليقين لمسلم عند دعوَى فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي سيدة نساء العالمين والبضعة من رسول الله ﷺ وأحب الخلق إليه؟ أو كيف لا يحصل إذا شهد لأمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وهو أخو رسول الله ﷺ ووليه وصفيه وحبيبه وحبيب الله بل وأحب الخلق إلى الله وإلى رسوله ﷺ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **«من أغضب وآذَى فاطمة ﷺ فقد آذاني وأغضبني»**، وقال: **«من آذَى علياً ﷺ فقد آذاني»**، وقال أيضاً: **«علي ﷺ مع الحق والحق مع علي ﷺ»**، وقال: **«علي ﷺ مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي»**. فهل يحتمل مسلم أن تدَّعي فاطمة ﷺ وأن يشهد علي ﷺ باطلاً.

وأما أم أيمن فهي حاضنة رسول الله ﷺ، وقال في حقها: إنها من أهل الجنة .... .

المصادر:

الحقائق في تاريخ الإسلام والفتن والأحداث: ص ١١٨.

۳۲

المتن:

عن الباقر عليه السلام في قوله: «**كيف يهدي الله قوماً كفروا ...**»[۱]:

والله ما آمنوا به، ثم ردُّوا حكمه صلى الله عليه وآله في علي وفاطمة عليها السلام في الولاية لعلي عليه السلام وغصبوا فاطمة عليها السلام فدكاً.

المصادر:

مثالب النواصب لابن شهرآشوب: ص ۱۸۳.

۳۳

المتن:

قال السيد القزويني في أن فاطمة عليها السلام أولى بالتصديق من غيرها:

لا إشكال ولا شبهة في أن الزوجات ادعين ملكية الحجرات من غير شاهد ولا بينة ومع ذلك صدَّقهن أبو بكر في ادعائهن، وفاطمة عليها السلام أولى بقبول قولها أن فدك نحلة أبيها، لأنها مأمونة عن الكذب بآية التطهير وآية المباهلة وأنها الحجة الإلهية لإثبات الرسالة، فتكون معصومة ومصونة عن الخطاء.

المصادر:

هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ٦٤.

---

۱. سورة آل عمران: الآية ۸٦.

٣٤

المتن:

قال أبو المكارم في وضع حديث: مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس:

نقول أن هذا الحديث موضوع من وجوه:

الأول: أنه من أحاديث الآَحاد وحديث الآَحاد لا يوجب العمل فيه.

الثاني: أنه لا يرويها غير عائشة، وفي مذهب الشافعي والحنفي شهادة من يجرُّ النفع إلى نفسه غير مسموع.

أقول: فما بالهم يثبتون ويقبلون شهادة عائشة في حق أبيها في حديث: مُروا أبا بكر ...، ويردُّون شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ وقنبر ونساء بني هاشم في أمر فدك؟!

الثالث: أن رسول الله ﷺ قال: كل حديث تروون عني أعرضوا على القرآن، فإن كان مخالفاً له لا تعتمدوا عليه.

المصادر:

تفسير شريف البلابل والقلاقل: ج ١ ص ٣٧٤.

٣٥

المتن:

قال الشيرواني في ذكر فدك:

... ومنها أن أبا بكر منع فاطمة ﷺ من فدك بخبر رواه متفرِّداً به أو لم يكن له أن يخصِّص النبي ﷺ من بين معاشر الأنبياء أو يخصِّص فدك من عموم «ما تركناه»، رعاية لمصلحة فاطمة ﷺ؛ **وهي بضعة منه وإيذاؤها إيذاؤه**، وهل يدَّعي أحد المصلحة

في الدين والدنيا يساوي مصلحته سلوة قلبها، وهي حديثة عهد بالمصيبة التي تـهدُّ الجبال الرواسي وتُزري آلَمها بجزّ الموسى.

وكيف لم يتحرَّز من شناعة المسلمين وإطلاقهم اللسان فيه وثوران طائفة لتعصبها وحمايتها؟ وأي مفسدة أعظم من وقوع طائفة كثيرة لا يحصيهم العدد في عرض خليفة يجب عليه حفظ ناموس الخلافة في اغتيابه ونسبته إلى القبائح الكثيرة والفضائح الغزيرة في شرق الأرض وغربها؟ وقد كان النبيﷺ أخبرهم أن نسله من فاطمةؑ. فلم يتماشوا من أن يورث أمهم عداوة مورِثة يرثها الصغير من الكبير ويوصي بها السلف الخلف.

وقد قيل: أن العلوي وإن كان كراماً لا يخلو عن ميل على الشيخين وإنما نشأ ذلك من جور جرى على أمهم ....

المصادر:

جيش أسامة للشيرواني: ص ٣٤.

٣٦

المتن:

قال العلامة المجلسي في ردّ فاطمةؑ في دعواها فدك ورد شهودها:

... فنقول: خطاء أبي بكر وعمر في القضية واضحة من وجوه شتى:

الأول: **إن فاطمةؑ كانت معصومة، فكان يجب تصديقها** في دعواها وقد بيَّنا عصمتها فيما تقدم، وما قيل من أن عصمتها لا تنافي طلب البينة منها، فلا يخفَى سخافته، لأن الحاكم يحكم بعلمه، وقد دلَّت الدلائل عليه، وأيضاً اتفقت الخاصة والعامة على رواية قصة خزيمة بن ثابت وتسميته بذي الشهادتين لما شهد للنبيﷺ بدعواه، ولو كان المعصوم كغيره لما جاز النبيﷺ قبول شاهد واحد والحكم لنفسه، بل كان يجب عليه الترافع إلى غيره.

الثاني: إنه لا ريب ممن له أدنى تتبع في الآثار في **أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى فدكاً حقاً لفاطمة عليها السلام** وقد اعترف بذلك جُلُّ أهل الخلاف ورووا أنه عليه السلام شهد لها، وقد ثبت بالأخبار المتظافرة عند الفريقين أن علياً عليه السلام لا يفارق الحق والحق لا يفارقه بل يدور معه حيثما دار، وقد اعترف ابن أبي الحديد وغيره بصحة هذا الخبر.

وهل يشكُّ عاقل في صحة دعوَى كان المدعًى فيها سيدة نساء العالمين عليها السلام باتفاق المخالفين والمؤالفين، **والشاهد لها أمير المؤمنين وسيدا شباب أهل الجنة** أجمعين، صلوات الله عليهم أجمعين.

الثالث: إنه طلب البينة من صاحب اليد، مع أنه أجمع المسلمون على أن البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر.

الرابع: إنه ردَّ شهادة الزوج، والزوجية غير مانعة من القبول كما بُيِّن في محله.

الخامس: إنه ردَّ شهادة الحسنين عليهما السلام إما لجرِّ النفع أو للصِغَر كما قيل، مع أنه لا ريب أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعرف منهم بالأحكام بالاتفاق ولو لم تكن شهادتهما جائزة مقبولة، لم يأت بهما للشهادة والقول في أم أيمن كذلك.

السادس: إنه لو لم تكن شهادة ما سوى أمير المؤمنين عليه السلام مقبولاً، فلِمَ لم يحكم بالشاهد واليمين، مع أنه قد حكم بهما جُلُّ المسلمين؛ قال شارح الينابيع من علمائهم: ثبوت المال بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الأربعة وغيرهم.

السابع: إن الخبر الذي رواه موضوع مطروح لكونه مخالفاً للكتاب، وقد ورد بأسانيد عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا رُوِيَ عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإلا رُدُّوه».

وأما مخالفته للقرآن فمن وجوه:

الأول: عموم آيات الميراث، فإنه لا خلاف مجملاً في عمومها إلا ما أخرجه الدليل.

الثاني: قوله تعالى مخبِراً عن زكريا عليه السلام: **«وإني خِفت الموالي من ورائي وكانت إمرأتي**

عاقراً فهب لي من لدنك وليّاً * يرثني ويرث من آل يعقوب»[١]، ولفظ الميراث في اللغة والشريعة والعرف إذا أطلق ولم يقيَّد لا يُفهم منه إلا الأموال وما معناها، ولا يستعمل في غيرها إلا مجازاً؛ فمن ادعَى أن المراد ميراث العلم والنبوة لابد له من دليل.

علي أن القرائن على إرادة ما ذكرنا كثيرة:

منها: إن زكريا اشترط في وارثه أن يكون رضياً، وإذا حمل الميراث على العلم والنبوة لم يكن لهذا الاشتراط معنى، بل كان لغواً لأنه إذا سأل من يقوم مقامه في العلم والنبوة فقد دخل في سؤاله الرضا وما هو أعظم منه، فلا معني لاشتراطه. ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول أحد: اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله مكلَّفاً عاقلاً.

منها: إن الخوف من بني العم ومن يحذو حذوهم يناسب المال دون النبوة والعلم، وكيف يخاف مثل زكريا أن يبعث الله تعالى إلى خلقه نبياً يقيمه مقام زكريا ولم يكن أهلاً للنبوة والعلم، سواء كان من موالي زكريا أو غيرهم، على أن زكريا كان إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس؛ فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته.

الثالث: قوله سبحانه: «**وورث سليمان داود**»[٢] والتقريب ما مرَّ.

أقول: ويدل على بطلان هذا الخبر وجوه أخرى:

منها: **إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى الخبر موضوعاً باطلاً** وكان عليه السلام لا يرى إلا الحق الصدق، فلابد من القول بأن من زعم أنه سمع الخبر كاذب. أما الأولى: فلِما رواه مسلم في صحيحه في رواية طويلة أنه قال عمر لعلي عليه السلام والعباس: قال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورِّث ما تركناه صدقة. فرأيتماه كاذباً آثماً خائناً غادراً. والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق. ثم تُوفِّي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً غادراً خائناً. والله يعلم إني لصادق بارٌّ تابع للحق فولِّيتها.

ونحو ذلك روى البخاري وابن أبي الحديد عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهري.

---

١. سورة مريم: الآيتين ٥،٦.

٢. سورة النمل: الآية ١٦.

وأما المقدمة الثانية فللأخبار الدالة على أن **علياً** عليه السلام **مع الحق يدور معه حيثما دار.**

ومنها: أن فاطمة عليها السلام أنكرت الخبر **وحكمت بكذب أبي بكر في خطبتها المشهورة وغيرها**، وعصمتها وجلالتها مما ينافي تكذيب ما كان يحتمل عندها صدقه لغرض دنيوي.

ومنها: إنه لو كانت تركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صدقة ولم يكن لها حظٌ فيها لبيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم لها، إذ التكليف في تحريم أخذها يتعلق بها، ولو بيَّنه لها لما طلبتها لعصمتها، ولا يرتاب عاقل في أنه لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيَّن لأهل بيته عليهم السلام أن تركتي صدقة لا تحلُّ لكم، لما خرجت إبنته وبضعته من بيتها مستعدِية ساخطة صارخة في معشر المهاجرين والأنصار، تعاتب إمام زمانها ـ بزعمكم ـ وتنسبه إلى الجور والظلم في غصب تراثها وتستنصر المهاجر والأنصار في الوثوب عليه وإثارة الفتنة بين المسلمين وتهيُّج الشر، ولم يستقرَّ بعد أمر الإمارة والخلافة، وقد أيقنت بذلك طائفة من المؤمنين أن الخليفة غاصب للخلافة، ناصب لأهل الإمامة، نصبوا عليه اللعن والطعن إلى نفخ الصور ويوم النشور.

وكان ذلك من آكد الدواعي إلى شقِّ عصا المسلمين وافتراق كلمتهم وتشتُّت أُلفتهم، وقد كانت تلك النيران تخمدها بيان الحكم لها عليها السلام أو لأمير المؤمنين عليه السلام، ولعله لا يجسر من أوتى حظّاً من الإسلام على القول بأن فاطمة عليها السلام مع علمها بأن ليس لها في التركة بأمر الله نصيب كانت تقدِّم على مثل تلك الأمور، أو كان أمير المؤمنين عليه السلام مع علمه بحكم الله لم يزجرها عن الظلم والاستعداء ولم يأمرها بالقعود في بيتها راضية بأمر الله فيها، وكان ينازع العباس بعد موتها ويتحاكم إلى عمر بن الخطاب.

فليت شعري هل كان ذلك الترك والإهمال لعدم الاعتناء بشأن بضعته التي كانت يؤذيه ما آذاها أو بأمر زوجها وابن عمه المساوي لنفسه ومواسيه بنفسه، أو لقلة المبالاة بتبليغ أحكام الله وأمر أمته وقد أرسله الله بالحق بشيراً ونذيراً للعالمين.

ومنها: إنا مع قطع النظر عن جميع ما تقدم نحكم قطعاً بأن مدلول هذا الخبر كاذب باطل، ومن أسند إليه لا يجوز عليه الكذب فلا محيص من القول بكذب من رواه والقطع بأنه وضعه وافتراه.

أما المقدمة الثانية فغنيّة عن البيان، وأما الأولى فبيانها أنه جرت عادة الناس قديماً وحديثاً بالأخبار عن كل ما جرى بخلاف المعهود بين كافة الناس؛ سيما إذا وقع في كل عصر وزمان وتوفّرت الدواعي إلى نقله وروايته.

ومن المعلوم لكل أحد أن جميع الأمم على اختلافهم في مذاهبهم يهتمُّون بضبط أحوال الأنبياء عليهم السلام وسيرتهم وأحوال أولادهم وما يجرى عليهم بعد آبائهم وضبط خصائصهم وما يتفرَّدون به عن غيرهم.

ومن المعلوم أيضاً أن العادة قد جرت من يوم خلق الله الدنيا وأهلها إلى إنقضاء مدتها بأن يرث الأقربون من الأولاد وغيرهم أقاربهم وذوي أرحامهم وينتفعوا بأموالهم وما خلفوه بعد موتهم، ولا شك لأحد في أن عامة الناس، عالمهم وجاهلهم وغنيهم وفقيرهم وملوكهم ورعاياهم، يرغبون إلى كل ما نسب إلى ذي شرف وفضيلة، ويتبرَّكون به ويحرِّزه الملوك في خزائنهم ويوصون به لأحب أهلهم، فكيف بسلاح الأنبياء وثيابهم وأمتعتهم.

إذا تمهَّدت تلك المقدمات فنقول: لو كان ما تركه الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى الخاتم صلى الله عليه وآله صدقة، لقُسِّمَت بين الناس بخلاف المعهود من توارث الآباء والأولاد وسائر الأقارب، ولا تخلو الحال إما أن يكون كل نبي يبيِّن هذا الحكم لورثته بخلاف نبينا صلى الله عليه وآله أو يتركون البيان كما تركه صلى الله عليه وآله.

فإن كان الأول فمع أنه خلاف الظاهر **كيف خفي هذا الحكم على جميع أهل الملل والأديان** ولم يسمعه الصدقة إلى فلان، وسيف سليمان صار إلى فلان، وكذا ثياب سائر الأنبياء وأسلحتهم وأدواتهم فُرِّقَت بين الناس ولم يكن في ورثته أكثر من مائة ألف نبي، قوم ينازعون في ذلك وإن كان بخلاف حكم الله عزوجل.

وقد كان أولاد يعقوب ـ مع علوّ قدرهم ـ يحسدون على أخيهم ويلقونه في الجبّ لما رأوه أحبهم إليه، ووقعت تلك المنازعة مراراً؛ ينقلها أحد في الملل السابقة وأرباب السير مع شدة اعتنائهم بضبط أحوال الأنبياء وخصائصهم وما جرى بعدهم.

وإن كان الثاني **فكيف كانت حال ورثة الأنبياء**؟ أكانوا يرضون بذلك ولا ينكرون؟ فكيف كانت ورثة الأنبياء جميعاً يرضون بقول القائمين بالأمر مقام الأنبياء ولم ترض به سيدة النساء عليها السلام أو كانت سنة المنازعة جارية في جميع الأمم ولم ينقلها أحد ممن تقدم ولا ذُكِر من انتقلت تركات الأنبياء إليهم؛ إن هذا لشيء عُجاب!

وأما أن فدكاً كان لرسول الله ﷺ فمما لا نزاع فيه، وقد أوردنا من رواياتنا وأخبار المخالفين في الكتاب الكبير ما هو فوق الغاية.

وروى في جامع الأصول من صحيح أبي داود عن عمر، قال: إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، **فكانت لرسول الله ﷺ خاصة قُرَى عرينة وفدك وكذا وكذا**؛ ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عدة في سبيل الله، وتلا: «**ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول**».[1]

وروى أيضاً عن مالك بن أوس، قال: كان فيما احتجَّ عمر أن قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا: **بنو النضير وخيبر وفدك**... .

وأما أنها كانت في يد فاطمة عليها السلام، فلأخبار كثيرة من كتبهم دلَّت على ذلك، أوردتها في الكتاب الكبير.

وفي نهج البلاغة في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: «**بلى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس آخرين، ونعم الحَكَم الله**».

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

وروى الطبرسي في الاحتجاج عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لما بويع أبو بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، **بعث إلى فدك من أخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله منها** ... .

المصادر:

مرآت العقول: ٢٣١.

٣٧

المتن:

قال القاضي نورالله التستري في ذكر بعض ما صدر مما يخالف الشرع عن بعض أصحابه:

... مِثل أبي بكر الذي ادعى الأمامة ونصُّ الكتاب والحديث المتواتر ودليل العقل ناطق بأنه حق علي عليه السلام ومنع فاطمة عليها السلام إرثها، وكتاب الله ناطق بأن لها الإرث.

وعمر الذي ادعى ما ادعاه، وقال للنبي صلى الله عليه وآله في مرض موته من الهَجر والهذيان ما قال وفعل ما فعل من منع كتابته صلى الله عليه وآله ما يصون الأمة عن الضلالة، وإقدامه بتخريق الكتاب الذي كتبه أبو بكر لفاطمة عليها السلام في أخذها لفدك.

المصادر:

الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة: ص ٩.

٣٨

المتن:

كلام القاضي نورالله التستري بعد نقل قول ابن حجر في قصة فدك والنقض والإبرام فيه:

قال ابن حجر في نظرات الشيعة:

زعموا أنه ظالم لفاطمة عليها السلام بمنعه إياها من مُخلَف أبيها وأنه لا دليل له في الخبر الذي رواه: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة، لأن فيه احتجاجاً بخبر الواحد، مع معارضته لآية المواريث؛ وفيه ما هو مشهور عند الأصولين.

وزعموا أيضاً أن فاطمة عليها السلام معصومة بنص: «**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً**»[1]، وخبر: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني**»، وهو معصوم فتكون معصومة، وحينئذ فيلزم صدق دعواها الإرث.

وجوابها:

أما عن الأول: فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف وإنما حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو عنده قطعي، فساوَى آية المواريث في قطعية المتن، وأما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الإحتمالات التي يمكن تطرُّقها إليه عنه بقرينة الحال. فصار عنده دليلا قطعياً مخصِّصاً لعموم تلك الآيات.

وأما عن الثاني: فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت عليهم السلام ولسن بمعصومات اتفاقاً، فكذلك بقية أهل البيت.

و أما «**بضعة مني**» فمَجاز قطعاً، فلم يستلزم عصمتها، وأيضاً فلا يلزم مساواة البعض للجملة في جميع الأحكام، بل الظاهر إن المراد أنها كبضعة مني فيما يرجع للحُنو والشفقة.

ودعواها أنه صلى الله عليه وآله نحلها فدكاً لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن، فلم يكمل نصاب البينة على أن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء، وعدم حكمه بشاهد ويمين اما لعلّه لكونه ممن لا يراه ككثيرين من العلماء أو أنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها، وزعمهم أن الحسن والحسين عليهما السلام وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على أن شهادة الفرع والصغير غير مقبولة.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

وسيأتي عن الإمام زيد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهم ـ أنه صوَّب ما فعله أبو بكر وقال: لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به، وعن أخيه الباقر عليه السلام أنه قيل له: أظَلَمكم الشيخان من حقكم شيئاً؟ فقال: لا ومُنزِل الفرقان على عبده لِيكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا ما يَزِن حبة خَردَلة.

وأخرج الدارقطني: أنه سئل ما كان يعمل علي عليه السلام في سهم ذوي القربى؟ قال: عمل فيه بما عمل أبو بكر وعمر؛ كان يكره أن يخالفهما. وأما عذر فاطمة عليها السلام في طلبها مع روايته لها الحديث، فيحتمل أنه لكونها رأت أن خبر الواحد لا يخصِّص القرآن كما قيل به، فاتضح عذره في المنع وعذرها في الطلب. فلا يشكل عليك ذلك، وتأمَّله فإنه مهم.

أما أولاً: فلأنه يتوجه على جوابه عن الأول أن الخبر الذي رواه أبو بكر في ذلك أولى بأن يكون محل الخلاف، لأنه متهم في روايته بعداوته لأهل البيت عليهم السلام. وجرُّ النفع لنفسه لما روى الشيخ جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء من أن فدكاً كان بعد ذلك حَبوة أبي بكر وعمر، ثم اقتطعها مروان، وإن عمر بن عبدالعزيز قد ردَّ فدكاً إلى بني هاشم، ورُوِيَ أنه ردَّها إلى أولاد فاطمة عليها السلام؛ انتهى.

وفي هذا دلالة على اتهام أبي بكر عند عمر بن عبدالعزيز أيضاً، كما وقع التصريح به في الروايات الأُخَر، على أن تخصيص الكتاب بغير الحديث المتواتر والمشهور مما خالف فيه جمع كثير؛ فمنهم أبو حنيفة كما ذكر في شروح منهاج البيضاوي، وأيضاً المنصف المتأمل يجزم بأنه لا وجه لأن يكون مثل هذا الخبر موجوداً ولم يسمعه غير أبي بكر حتى نساء النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام، مع أنهم كانوا مداومين في ملازمة النبي صلى الله عليه وآله.

وبالجملة كيف يبيِّن رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم بغير ذريته ويخفيه عمن يرثه ولا يوصى إليهم بذلك حتى يقعوا ادعاء الباطل والتماس الحرام؟! على أنه صلى الله عليه وآله كان مأموراً ـ خصوصاً في محكم الكتاب ـ بإنذار عشيرته الأقربين.

وقد أخرج في جامع الأصول حديث شهر بن حوشب، عن الترمذي وأبي داود، أن النبيﷺ قال: أن الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله تعالى ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فيجب لهما النار». فأيّ ضرر أعظم من أن يكون النبيﷺ كتم ذلك عن وصيه وورثته وأودعه أجنبياً لا فائدة له فيه ظاهراً وحاشاه من ذلك، إذ هو رحيم رؤوف بالأباعد، فضلاً عن الأقارب.

لا يقال: كفى تعريفاً وإعلاماً بذلك الخبر الذي ذكره النبيﷺ لأبي بكر من كبار أصحابه، لأنا نقول: الكفاية ممنوعة، لأن أبا بكر إنما غلب على فاطمةﷺ بذلك الخبر من حيث أنه صار خليفة وقاضياً وادعى أن علمه قد حصل بذلك من الخبر المذكور وعلم القاضي كافٍ في إجراء الحكم.

ومن البيِّن أنه لو لم يتفق سوء اختيار القوم على خلافة أبي بكر، بل كان الخليفة غيره لما كان لذلك الخبر الواحد حجية عنده في إثبات كون تركة النبيﷺ صدقة. أما عند الخليفة ـ على تقدير كونه غير أبي بكر ـ فلأن شهادة الواحد مردودة، فضلاً عن روايته في مقام الشهادة.

وأما عند المدَّعية ـ أعني فاطمةﷺ ـ فلما ظهر من أنها قد أنكرت ذلك وغضبت على أبي بكر في حكمه بما ذكر، ولا مجال لأن يقال: إن النبيﷺ لما عيَّن أبا بكر للخلافة لم يحتج إلى إظهار ذلك لغيره، لأن هذا خلاف ما عليه جمهور أهل السنة من عدم النص والتعيين لأحد كما مرَّ؛ على أنه يجوز أن يكون الحديث الذي تفرَّد به أبو بكر من قبيل «الغرانيق العُلى» الذي جوَّز أهل السنة إلقاء الشيطان له على لسان النبيﷺ، وكيف يُستبعَد إلقاء مثل ذلك له، مع ما رُوِيَ سابقاً عن أبي بكر من أنه قال: **إن لي شيطاناً يعتريني** ....

وأما قوله: وإنما حكم بما سمع من رسول اللهﷺ، ففيه: إن دعوى سماعه منه غير مسموع، لِما سمعت من اتهامه سابقاً.

وأما قوله: هو عنده قطعي، فمردود بقول شاعرنا:

ومن أنتم حتى يكون لكم عند.

وأما ما ذكره من قوله: وأما حمله على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات ... ، ففيه:

إن ذلك وهم لا فهم، وانتفاء الاحتمالات غير ثابت، لاحتمال أن يكون قوله: «صدقة» في الحديث الحادث تميُّزاً، ويكون معنى الحديث أن ما تركناه على وجه الصدقة لا يورثه أحد، وقد وهم الراوي ـ وهو أبو بكر ـ في ذلك لاحتمال أن النبي ﷺ قد وقف على لفظ صدقة؛ فظنَّه أبو بكر موقوفاً على الرفع بالخبرية لا على النصب بكونه تميُّزاً والتميُّز إنما هو شأن أهل الاستبصار، لا كل قاصر يكثر منه العثار.

ولعل هذا الشيخ المعاند أراد بقرينة الحال الذي علم بها أبو بكر انتفاء الاحتمالات الأُخَر في ذلك الحديث قرينة حال أبي بكر وعمر في إرادتهما الظلم على أهل البيت عليهم السلام، وهذا مسلم لا شك فيه.

وأما ثانياً فلأنه يتوجَّه على ما ذكره في الجواب عن الثاني: «أن من أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت ...»، إنا قد راجعنا إلى ما ذكره هناك فلم نجد فيه إلا ما يُجديه من ذكره أحاديث موضوعة وأقاويل من أهل السنة مصنوعة، زعم معارضتها لما ذكره أيضاً من الأحاديث الصحيحة اتفاقاً الدالة على خروج الأزواج؛ فلنضرب عن نقلها ههنا صفحاً ولنذكر من الاحتجاج الدافع للعناد واللحاج ما يدمر أيضاً على ما أتى به ثمَّة عن غاية الاعوجاج، فنقول:

قد اتفق المفسرون ـ من الشيعة والسنة ـ على ذلك، وهذا الاتفاق حجة متحقِّقة بموافقة بعض المفسرين من أهل السنة مع الشيعة فضلاً عن أكثرهم، كما أعترف به هذا الشيخ الجامد في أوائل الفصل العاشر من كتابه هذا، لظهور أن ما ذهب إليه بعض من طائفة حجة على الكل، سيما إذا وافقهم فيه غيرهم.

وأيضاً قد انعقد الإجماع على ذلك قبل ظهور المخالف من اتباع بني أمية المعادين لأهل البيت عليهم السلام، والمخالف الحادث لا يقدح خلافه في انعقاد الإجماح السابق.

وأيضاً والذي يدل على ذلك أن من روى خلاف ذلك من المفسرين كانوا متأخرين عن قدماء المفسرين والمحدثين كالثعلبي وأحمد بن حنبل، والظاهر إن منشأ المتأخرين ذكر آية التطهير متصلاً بما قبله، من الآية التي وقع فيها النداء على نساء النبيﷺ والخطاب معهن؛ وفيه: أن رعاية هذه المقارنة والمناسبة إنما تجب إذا لم يمنع عنها مانع، ومن البيِّن أن تذكير ضمير «عنكم» و«يطهِّركم» وبعض الدلائل والقرائن الأُخر الخارجة مانع عن ذلك.

منها: ما روى هذا الشيخ في كتابه هذا من أنهﷺ لما نزلت آية المباهلة، جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وجلَّلهم بكساء فدكي فقال: هؤلاء أهل بيتي، فأذهِب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً.

ومنها: ما رواه أيضاً في الباب الحادي عشر حيث قال في مسلم: عن زيد بن أرقم أنهﷺ قال: أُذكِّركم الله في أهل بيتي عليهم السلام. قلنا لزيد: مِن أهل بيته نساؤه؟ قال: لا أيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلِّقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أهله وعصبته الذين حرَّموا الصدقة بعده. انتهى، وهو مذكور في جامع الأصول أيضاً.

ولا يخفى أنه يفهم من قول زيد أن إطلاق أهل البيت ليس على الحقيقة اللغوية بل على الحقيقة الشرعية، ويمكن أن يكون مراده أن الذي يليق أن يُراد في أمثال الحديث المذكور من أهل البيت، أهله وعصبته الذين لا يزول نسبتهم عنه أصلاً دون الأزواج، وعلى التقديرين فهو مؤيد لمطلوبنا.

وذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاءالله الحسيني في كتاب تحفة الأحبَّاء خمسة أحاديث؛ إثنان منها ـ وهما المسندان ـ إلى أم سلمة نص صريح في الباب، لأن أحدهما ـ وهو الذي نقله في جامع الترمذي وذكر أن الحاكم حكم بصحته ـ قد اشتمل على أنه لما قال النبيﷺ عند إدخال علي وفاطمة وسبطيه عليهم السلام في العباء ما قال، قالت أم سلمة: يا رسول الله! ألست من أهل بيتك؟ قال: إنك على خير، أو إلى خير.

والآخر وهو الحديث الذي نقله عن كتاب المصابيح في بيان شأن النزول لأبي العباس أحمد بن الحسن المفسِّر الضرير الإسفرايني، قد تضمَّن أنه ﷺ لما أدخل علياً وفاطمة وسبطيه عليهم السلام في العباء قال: **«اللهم هؤلاء أهل بيتي وأطهار عترتي وأطائب أرومتي من لحمي ودمي، إليك لا إلى النار؛ أذهِب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»**، وكرَّر هذا الدعاء ثلاثاً. قالت أم سلمة: يا رسول الله! وأنا معهم؟ قال: إنك إلى خير وأنت من خير أزواجي.

ثم قال السيد: فقد تحقق من هذه الأحاديث أن الآية إنما نزلت في شأن الخمسة المذكورين عليهم السلام، ولهذا يقال لهم: آل العباء، ولله درُّ من قال من أهل الكمال:

على الله في كل الأمور توكلي ... وبالخمس أصحاب العباء توسلي

محمد المبعوث حقاً وبنته ... وسبطيه ثم المقتدى المرتضى علي

إن قيل: ما ذكر من الأحاديث معارضة بما رُوِيَ أن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ: ألستُ من أهل البيت؟ فقال: بلى إن شاء الله. قلنا: لا نسلِّم صحة سندها، ولو سُلِّم نقول: أنها في هذه الرواية في مَعرض التهمة بجرِّ نفع لنفسها فلا يسمع قولها وحدها، ولو سُلِّم نقول: إن كونها من أهل البيت قد علق فيها بمشية الله تعالى فلا تكون من أهل البيت جزماً، مع أنها لو كانت منهن لما سألته لأنها من أهل اللسان والترجيح معنا بعد التعارض، وهو ظاهر.

وأيضاً أهل بيت الرجل في العرف هم قرابته من عترته لا أزواجه، بدليل سبق الفهم إلى ذلك وهو السابق إلى فهم أهل كل عصر والمتداول في أشعارهم وأخبارهم؛ فما أحد يذكر أهل بيت النبي ﷺ في شعر أو غيره إلا وهو يريد من ذكرناه لا أزواجه.

ولعل مناقشة الجمهور في هذا المقام إنما نشأت من حملهم البيت في الآية والحديث على البيت المبني من الطين والخشب المشتمل على الحجرات التي كان يسكنها النبي ﷺ مع أهل بيته وأزواجه، إذ لو أُريد بالبيت ذلك لاحتمل فهمه من الآية والرواية. لكن الظاهر أن المراد بأهل البيت ـ على طبق قولهم ـ أهل الله وأهل القرآن

أهل بيت النبوة، ولا ريب أن هذا منوط بحصول كمال الأهلية والاستعداد المستعقِب للتنصيص والتعيين من الله ورسوله ﷺ على المتَّصَف به، ولهذا احتاجت أم سلمة إلى السؤال عن أهليتها للدخول فيهم كما مرَّ.

وفوق ما ذكرناه كلام، وهو إنه لا يبعد أن يكون اختلاف أسلوب آية التطهير لما قبلها على طريق الالتفات من الأزواج إلى النبي وأهل بيته ﷺ على معني أن تأديب الأزواج وترغيبهنَّ إلى الصلاح والسداد من توابع إذهاب الرجس والدنس عن أهل البيت ﷺ.

فحاصل نظم الآية على هذا **إن الله تعالى رغَّب أزواج النبي ﷺ إلى العفة والصلاح** بأنه إنما إراد في الأزل أن يجعلكم معصومين يا أهل البيت، واللائق أن يكون المنسوب إلى المعصوم عفيفاً صالحاً كما قال: «**والطيبات للطيبين**».[1] على أنه قد وقع اختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى اصطلح الناس على مصحف واحد، والاختلاف إنما هو في الترتيب ألبتة، لأن القرآن متواتر كما لا يخفى.

ثم أقول: يمكن أن يستدل على خروج الأزواج بأن الإرادة المدلول عليها في الآية بقوله تعالى: «**يريد الله**» إما أن تكون إرادة محضة لم يتبعها الفعل أو إرادة وقع الفعل عندها، والأول باطل لأن ذلك لا تخصيص فيه بأهل البيت بل هو عام في جميع المكلفين، ولا مدح في الإرادة المجردة، واجتمعت الأمة على أن الآية فيها تفضيل لأهل البيت وإبانة لهم عن سواهم؛ فثبت الوجه الثاني

وفي ثبوته ما يقتضى عصمة من عُنِيَ بالآية وإن شيئاً من القبائح لا يجوز أن يقع منهم، **ولا شك في عدم القطع بعصمة الأزواج**، والآية موجبة للعصمة. فثبت أنها فيمن عداهنَّ من آل العباء لبطلان تعلقها بغيرهم.

وأما ما ذكره ههنا من أن «**بضعة مني**» مجاز، فهب أن يكون كذلك، لكنه يجب حمل المجاز على المعني الأقرب إلى المعني الحقيقي كما تقرَّر في الأصول، وهو ههنا ترتب الأحكام التي تترتب على النبي ﷺ ومنها العصمة والطهارة.

---

١. سورة النور: الآية ٢٦.

ولو أغمضنا عن ذلك نقول: إن الاستدلال على عصمتهاﷺ إنما وقع من الشيعة بمجموع الحديث، وتقريره إن النبيﷺ قال في حقهاﷺ: «**فاطمةﷺ بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذَى الله**»، وفي رواية: «**من أغضبها فقد أغضبني**»، وفي رواية «**يريبني ما رابها**»، وأمثالها كثيرة. فلو فُرِض عدم عصمتها لجاز عليها صدور معصية موجبة للحد أو التعزيز عليها، ولا ريب في إيذائها حينئذ بذلك وهو مَنهيٌّ عنه لما عرفت من أن إيذاءها إيذاء الله تعالى ورسولهﷺ؛ فلو لم تكن معصومة لزم جواز إيذائها بالحد والتعزير، فلزم أن يكون إيذاؤهاﷺ منهياً عنه وجائزاً؛ هذا خُلف. فسقط جميع ما نسجه في نفي دلالة الحديث على عصمتهاﷺ.

وبعبارة أخرى نقول: لا شك إن هذه الأحاديث جاءت في باب مناقبها وفضلهاﷺ، و«من» و «ما» من ألفاظ العموم كما تقرَّر في الأصول، فلو كانت تغضب وتتأذّي بالباطل ـ كما احتمله الناصبة في مقام التأويل ـ لما جاز من النبيﷺ أن يغضب لها، ولو أمكن صدور الباطل منها لما ساغ من النبيﷺ إطلاق لفظ الغضب، بل كان يجب أن يقيِّده؛ وعلى هذا لم يبق لها مزيَّة على غيرها، إذ يجب عليه أن يغضب لكل مسلم بل ولكل كتابي إذا أغضب بغير حق. فلم يبق إلا أن غضبها مطلقاً يغضبهﷺ، وذلك دليل على عصمتهاﷺ وإنها لا يصدر عنها غضب إلا وهو حق.

وكذلك القول في حق بعلهاﷺ، لأن النبيﷺ دعا له على القطع في قوله: «**اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصُر من نصره واخذُل من خذله**»، ومثله إخبار النبيﷺ على القطع وهو قوله: «**يدور الحق معه حيثما دار**»، وقوله: «**عليﷺ مع الحق والحق مع عليﷺ**»، وقوله: «**من اقتدَى بعليﷺ فقد اهتدَى**»، كما ذكره فخرالدين الرازي في تفسير الفاتحة، وكذلك آية التطهير تدلُّ على عصمة أهل البيتﷺ جميعهم، كما أوضحناها سابقاً.

وأما ما ذكره من أن دعواها أنه نحلها فدكاً، لم تأت عليها إلا بعليﷺ وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة ....، فمدخول بأن الحكم بالشاهد واليمين قد دلَّ عليه الخبر، وليس نَسخاً لمقتضى الآية كما توهَّم.

أما أولاً: فلأن الآية دلّت على الحكم بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين وإن شهادتهما حجة، وليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم ولا حجة فيه، فرَفْع الحكم الذي دلَّ عليه المفهوم ليس بنسخ، فجاز الحكم بما دلَّ عليه الخبر.

وأما ثانياً: فلأن قوله تعالى: «**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان**»[1]، تخيير بين استشهاد رجلين أو رجل وإمرأتين، والحكم بالشاهد واليمين زيادة في التخيير وهي ليست نَسخاً. ومن قال: إن الحكم بالشاهد واليمين نسخ لهذه الآية، يلزمه أن يكون الوضوء بالنبيذ نسخاً لقوله تعالى: «**فلم تجدوا ماءاً فتيمَّموا**».[2]

وقد عُلِم بهذا إن الحكم بقصور شهادة الرجل والمرأة عن نصاب الشهادة شيء توهَّمه بعض الجمهور من مفهوم الآية أو اختلقوه تعمداً لهدم ما هو الحق في المسألة، مع أن أكثر الجمهور يقول بموافقتنا من تكميل البينة باليمين، بل قال شارح الينابيع: إن ثبوت المال بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الأربعة، فمذهب أبي بكر حجة عليه في قضية فاطمةعليها السلام، وعلى تقدير وقوع الاختلاف في المسألة هل يكون وجه لوقوع قرعة رأي أبي بكر على الطرف الذي أوجب تضييع حق أهل البيتعليهم السلام وأخذ ضياعهم وعقارهم إلا قصد إضرارهم والاهتمام في فقرهم وافتقارهم وتفريق مواليهم وأنصارهم؟ كيف لا و«**هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا**».[3]

وأيضاً يعارض ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر: «أن أبابكر لما جاءه مال البحرين صبَّه على نَطع وقال: من له على رسول الله دين، من له عليه عِدَة؟ فقال جابر: وعدني رسول اللهصلى الله عليه وآله بكذا وكذا. فحثا له أبو بكر حَثَوات في حِجره. فكيف استجاز إعطاء مال المسلمين ههنا من غير بينة ولم يجوز إعطاء حق فاطمةعليها السلام مع البينة؟! مع أنه

---

١. سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٢. سورة النساء: الآية ٤٣.
٣. سورة المنافقون: الآية ٧.

لم يقل أحد أنه عرف صدق جابر، لأنه سمع من النبي ﷺ وأيضاً فقد رووا في صحاحهم كالبخاري: **«أنه لا ينبغي للحاكم أن يَحكم بعلمه لموضع التهمة»**، وأيُّ تهمة أوضح مما قرَّرناه من معاداة القوم لعلي وفاطمة عليهما السلام؛ ويدلُّ عليه تصفُّح أخبارهم وتتبع آثارهم.

ثم أقول: حاصل كلام الشيعة في هذا المقام إن فدكاً كانت مما أنحله النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام وصرفه إليها في أيام حياته، ويوم مات أبوها رسول الله ﷺ كان ذلك في يدها وتصرُّفها عليها السلام. ولما تقمَّص أبو بكر بالخلافة، أرسل إلى فدك وأخرج وكيل فاطمة عليها السلام وغصبه منها. فنازعَته في ذلك؛ ولما طلب منها عليها السلام البينة على النحلة، قال له علي عليه السلام: **حكمتَ فينا بخلاف ما حكم الله ورسوله ﷺ في جميع المسلمين**؛ فإنك طلبت البينة من فاطمة عليها السلام على شيء هو في يدها، وذلك قول رسول الله ﷺ: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**.

وأما شهادة علي عليه السلام وأم أيمن، فإنما وقعت على وجه التبرع وعلى جهة الاستظهار.

وأما ما ذكره في العلاوة من أن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء، فأقول فيه: أنه لو سُلِّم الخلاف فهل لاختيار أبي بكر الطرف المخالف لدعوى فاطمة عليها السلام سِوى ما ذكرناه من الضرر والإضرار؟ على أنا قد بيَّنا عصمة فاطمة عليها السلام بالآية والرواية، والمدَّعي إنما افتقر إلى الشهود إذا ارتفع العصمة عنه، وحيث جاز ادعاؤه باطلاً استظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم، وإذ كانت العصمة مُغنية عن الشهادة، وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالب البينة عليها.

ويشهد على صحة ما ذكرناه إن النبي ﷺ استشهد على قوله في بيعه لناقة الأعرابي، فشهد له خزيمة بن ثابت. فقال له النبي ﷺ: من أين علمت يا خزيمة إن هذه الناقة لي؟ أشهِدتَ ابتياعي لها؟ فقال: لا، ولكني علمت أنها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك. فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله؛ فلولا أن العصمة دليل الصدق ويغني عن الشهادة لما صوَّب النبي ﷺ شهادة خزيمة على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل صدقه وعصمته.

وبمثل هذا قال مالك بن أنس على ما نقل عنه ابن حزم من أنه إذا هلكت الوديعة وادعى من أودعت عنده، ردَّها إلى المودِع، فلا يمين عليه إذا كان ثقة.

وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها وعصمتها واستغنت عن الشهود لها، **ثبت إن الذي منعها حقها وأوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذى الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وآله بإيذاء فاطمة عليها السلام**، وقد قال الله تعالى: «**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً**».[1]

وأما ما ذكره من أن «زعمهم إن الحسن والحسين عليهما السلام شهدا» باطلٌ، فمجرد دعوى لا يعجز أحد عن الحكم ببطلانها.

وما ذكره من أن شهادة الفرع والصغير باطلة، مردود بأنه كيف خفي على أمير المؤمنين عليه السلام، باب مدينة العلم، إن شهادتهما غير مقبولة للفرعية او للصِغَر؟ ولو كان عالماً كيف أقامهما شاهدين؟ على أن عدم شهادة الفرع إنما ذهب إليه مستنداً بعمل أبي بكر؛ فلا حجة فيه.

وبعد اللتيّا والتي نقول: **أين ذهب شرع الإحسان والتكرم ...** ؟! ولِمَ لم يعامل أبو بكر مع فاطمة عليها السلام في فدك ما عامل النبي صلى الله عليه وآله مع زينب في التماسه عن المسلمين في أيام عسرتهم أن يردُّوا إليها المال العظيم الذي بعثته لفداء زوجها أبي العاص حيث أُسِّر يوم بدر؛ كما فصَّل ابن أبي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة.

وبالجملة، لو استنزل أبو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين عن فداء أبي العاص بأن قال: هذه بنت نبيكم تطلب هذه النخلات أفتطيبون عنها نفساً؟ كانوا منعوها ذلك؟

وحيث لم يتأسُّوا بالنبي صلى الله عليه وآله في شرع الإحسان والتكرم، فلا أقل من أن يستحقُّوا اللعنة بمعني البُعد عن مرتبة الأبرار.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

إن قلت: يتوجّه على ما ذكره ابن أبي الحديد إنا مع إمكان استيهاب أبي بكر فدكاً من المسلمين على قياس ما أمكن للنبي ﷺ استيهاب ما بعثته زينب لأجل فداء أبي العاص، لأن المال الذي بعثته كان مشتركاً بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر، فأمكن الاستيهاب منهم، بخلاف فدك، فإنه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين.

قلت: لو سُلِّم كثرة المشاركين في فدك فنقول: من البيِّن أنها على تقدير كونها صدقة لم تكن صدقة واجبة محرَّمة على أهل البيت عليهم السلام، بل إنما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم أيضاً والصدقة المستحبة مما يجوز للإمام تخصيصها ببعض. كما رُوِيَ من سيرة الثلاثة، **سيما عثمان من أنه أعطى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله ﷺ ثلث مال إفريقية**، وقيل ثلاثين ألفاً. فلو كان أبو بكر في مقام التكرم مع أهل بيت سيد الأنام ﷺ لخصَّ فدكاً بفاطمة عليها السلام، ولما جوَّز إيذاءها المستعقِب للطعن والملام، إلى يوم القيام.

والذي يدل على استحباب تلك الصدقة إن من جملة تركة النبي ﷺ **السيف والدرع والعمامة والبغلة**. فلو كانت تركة النبي ﷺ صدقة واجبة، لكان كل ذلك داخلاً في التركة معدوداً من الصدقة الواجبة حراماً على أمير المؤمنين عليه السلام؛ فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده؟ وكيف أستحلَّ أمير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك مع علمه بأنه مما حرَّمه الله عليه...؟!

وأيضاً يدل عليه ما رواه هذا الجامد في كتابه هذا من أن العباس رافع علياً عليه السلام إلى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله ﷺ من الدرع والبغلة والسيف والعمامة، وزعم أنه عمُّ رسول الله ﷺ وأنه أولى بتركة الرسول ﷺ من ابن العم. فحكم أبو بكر بها لعلي عليه السلام.

وكذا يدل عليه ما مرَّ روايته عن جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من أن فدكاً كان بعد ذلك حبوة أبي بكر وعمر، ثم أقتطعها مروان، وإن عمر بن عبدالعزيز قد ردَّ فدكاً إلى بني هاشم وروي إلى أولاد فاطمة عليها السلام.

وأنت خبير بأن جعل أبي بكر وعمر فدكاً حبوة لأنفسهما دون سائر المسلمين ـ كما رواه السيوطي ـ يدل على **أنهما لو أرادا إعطاءها لفاطمة ﷺ لما نازعهما أحد من المسلمين**، ولما توجَّه إليهما حرج في الدنيا والدين. لكن غلبتهم العصبية وملكتهم الحميَّة الجاهلية؛ **«وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون»**.[1]

وأما ما نقله عن مولانا زين العابدين ﷺ، فظاهر أنه افتراء، مع أن إحتمال وقوعه تقية قائم، ويدل عليه إنه ﷺ قد سلك في هذا المقال مسلك الإبهام والإجمال، حيث قال: «لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به»، ولم يقل: لو كنت خليفة أو إماماً؛ فما ذكره ﷺ بمنزلة أن يقول أحد: لو كنت في مكان الشيطان وما هو فيه من الطغيان لفعلت مثل ما يفعله من الشرور والعصيان. وحينئذ ليس في كلامه ﷺ ما يدلُّ على تصويب حكم أبي بكر.

وكذا الكلام فيما رواه عن الباقر ﷺ، لأنه وقع السؤال فيه عن ظلم الشيخين ولم يقل ﷺ في مقام الجواب إنهما ما ظلمانا، بل قال: «ما ظلمنا»، والظاهر أنه يكون الضمير المستتر في «ظلمنا» راجعاً إلى ما هو الأقرب، أعني «منزل الفرقان»، وهو حق لا ريب فيه.

هذا إن قُرِأ لفظ «ظلمنا» بصيغة الماضي المعلوم، وإن قُرِأ بصيغة المجهول فجاز حمل ضمير الجمع فيه على نفسه ﷺ ومن معه من أولاده وأصحابه؛ ومن البيِّن أن أبابكر وعمر لم يظلماه ﷺ حقه، وإنما ظلما حق جدته وجده ﷺ.

المصادر:

الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة للتستري: ص ١٤٠.

---

[1]. سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

٣٩

المتن:

قال في رحاب محمد وأهل بيته ﷺ في ذكر فدك:

... والخلاف الرئيسي الظاهر بين فاطمة ؑ وبين الصحابة الانقلابيين هو حول فدك، وهي قرية زراعية في ضواحي المدينة؛ كانت لليهود واستولى عليها النبي ﷺ بعد معركة خيبر ضمن شروط الاتفاقية التي وقعها معهم. فأصبحت مِلكاً خاصاً لرسول الله ﷺ لأنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ... ، أي لم تُفتَح بالحرب **وإنما أُخِذَت بالاتفاق والسِلم والمصالحة ....**

ثم إن **النبي ﷺ أنحل فدك لابنته فاطمة ؑ بوحي من الله عام سبعة للهجرة**، وكتب لها بهذه الهبة كتاباً أشهد فيه وجوه أهل بيته ؑ وعلى رأسهم الإمام علي ؑ. ولما تُوفِّي النبي ﷺ ووقع الانقلاب المعروف بانقلاب السقيفة والذي أخبر عنه القرآن الكريم قبلاً بقوله تعالى: «**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين**»[1]، عمد الانقلابيون وانتزعوا فدكاً من يد فاطمة ؑ بحجة أنها من أملاك الدولة وأنكروا هبة النبي ﷺ إياها لفاطمة ؑ.

ولما أبرزت لهم فاطمة ؑ كتاب الهبة وجاءت إليهم بالشهود وهم علي والحسن والحسين ؑ وأم أيمن وآخرون، رفضوا كتابها وردُّوا شهادة الشهود بعد أن طعنوا فيهم.

وجاءتهم فاطمة ؑ بعد ذلك مطالِبةً بفدك عن طريق الميراث، إذ لا شك ولا خلاف في أن فدك كانت مِلكاً خاصاً للنبي ﷺ وفاطمة ؑ أبرز ورثة النبي ﷺ ولها أكبر الحِصَص في فدك، لأنه ﷺ مات عن بنت واحدة وتسع زوجات.

ولما أحرجتهم فاطمة ؑ افتعلوا ضدها حديثاً عن النبي ﷺ وهو حديث: نحن

---

١. سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

معاشر الأنبياء لا نورِّث ... ، وبما أن الذين اختلقوا هذا الحديث غفلوا عن **كونه مخالفاً لصريح القرآن ونصوص الآيات**، بالإضافة إلى أنه حديث غريب لم يدَّعي أحد من آل النبي ﷺ وأصحابه سِماعه إلا أبو بكر فقط، **وهو خصم لا تُقبَل دعواه منفرداً**.

ولذا وجدت فاطمة ﷺ رحباً في الاحتجاج ومؤامرتهم وكشف نفاقهم، فخرجت في مظاهرة نسائية صاخبة من بيتها إلى مسجد أبيها ... .

المصادر:

في رحاب محمد وأهل بيته ﷺ: ص ٤٤.

٤٠

المتن:

قال العبيدلي في ذكر أولاد علي بن الحسين الأمير ابن زيد بن الحسين ﷺ:

فأما عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد فعَقِبه من أحمد، وقال قوم من النسبان: ومن محمد بن عبدالله ولده بأبهر وكان الحسن يُعرَف بالعفهف؛ وُلِّيَ أموال فدك للمعتضد وانقرض ولا بقية له.

المصادر:

تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب للعبيدلي: في أولاد زيد بن الحسن ﷺ.

٤١

المتن:

قال المحقق الأردبيلي في أن الإمام بعد النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ وأن عدم مطالبة حقه من الخلافة وفدك ودفع الظلم لمصالح في جواب كلام الرازي:

... وقول الرازي في المقدمة الثانية من مقدمات إثبات حقية إمامة أبي بكر: «إن علياً ﷺ ماكان بعد وفاة رسول الله ﷺ في العَجز إلى حيث لا يمكنه طلب حق نفسه، وماكان أبو بكر في القوة والسلطنة بحيث يمكِّنه غصب الحق من علي ﷺ.

والدليل عليه إن كان في غاية الشجاعة والشهامة، وكانت فاطمة عليها السلام مع علوّ منصبها زوجة له وكان الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه وكان العباس ـ مع علوّ منصبه عمه .... فثبت بما ذكرنا أن الإمامة لو كانت حقاً لعلي عليه السلام بالنص، لكان في غاية القدرة على أخذها ومنع الظالم المنازع».

وفي هذا - كما ترى مما ذكرنا من حاله - أنه في زمان شوكته عليه السلام وخلافته واستقلاله ما كان قادراً على منع معاوية ولا على منع الخوارج، حتى خالفوه ألوف كثيرة منهم وخرجوا من حكمه وصاروا يقاتلونه، وبعد جمع العساكر ورجوع بعضهم قتلهم الله بيده بعون من الله وقد أخبره به نبيه صلى الله عليه وآله.

وخالفه عائشة وطلحة والزبير مع علمهم بمنزلته وحاله من رسول الله صلى الله عليه وآله ونسبوه إلى الباطل وصاروا يقاتلونه، **ولو تمكّنوا منه لقتلوه** مع ما نقلوا وعرفوا من فضائله وأحقِّيَّته بالأمر حينئذ من غير شك؛ **خصوصاً عائشة**، فإنها روت مالا يُحصَى من فضائله وقرب منزلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وكونه أحب الرجال، ومع ذلك تترك المدينة وتركب الجمل وتظهر العساكر من المدينة إلى البصرة، على ما هو المعلوم والمشهور في التواريخ.

وغصب فدك من فاطمة عليها السلام معلوم بغير شك مع شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وردِّ شهادتهم. فلو كان قادراً لأخذه غضباً على أبي بكر فإنه سكت، مع أن ردَّ شهادة أمثاله في غاية ما يكون من العار، فإنما كان ذلك عجزاً.

بل رُوِيَ ضرب فاطمة عليها السلام وإسقاط الولد، ولا يصبر على ذلك أدنى شخص من الرعية وخلق من خلق الله مع قدرته؛ فليس ذلك إلا عجزاً أو بأمر من الله ورسوله صلى الله عليه وآله لحكمة علمها الله تعالى. فلا استبعاد وهم لا يتجاوزون الحق، فلا معنى لقوله وقول غيره في ذلك.

المصادر:

الحاشية إلى إلهيات الشرح الجديد للتجريد: ص ٢١٣.

٤٢

المتن:

كلام القاضي نورالله في جواب ابن حجر في نقل حديث زيد:

قال ابن حجر: وأخرج الحافظ عمر بن شبة: إن زيداً ـ هذا الإمام الجليل ـ قيل له: إن أبا بكر انتزع من فاطمة عليها السلام فدك. فقال: إنه كان رحيماً، فكان يكره أن يغيِّر شيئاً ترك رسول الله صلى الله عليه وآله. فأتته فاطمة عليها السلام فقالت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك. فقال: هل لك بينة؟ فشهد لها علي عليه السلام وأم أيمن، فقال لها: فبرجل وإمرأة تستحقِّينها؟! ثم قال زيد: والله لو رجع الأمر فيها إليَّ لقضيت بقضاء أبي بكر.

قال القاضي التستري في جوابه: لا يخفى ما في هذا الخبر من التناقض الدال على تلاعب زيد ـ رضي الله عنه ـ مع السائل تقية، لأنه إذا كان أبو بكر لم يغيِّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان فدك شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام كما مرَّ، ويدلُّ عليه قولها هاهنا: «**أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله فدك**»؛ فكان يجب عليه أن لا يغيِّره ولا يخرجه عن يدها عليها السلام.

وقوله: قال لها: «هل لك بينة تذكر» لجوره في الحكم بطلب البينة عنها عليها السلام، لما مرَّ من أن فدك كان مالاً في يد فاطمة عليها السلام والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، كذا في قوله: فبرجل وإمرأه تستحقِّينها، تذكُر لظلمه عليها في عدم اكتفائه في الشهادة على ذلك كما سبق بيانه؛ فدلالة كلامه على الذم هو الظاهر، كما لا يخفى.

وأما قوله رضي الله عنه: «لو رجع الأمر فيها إليَّ لقضيت بقضاء أبي بكر»، فليس أول قارورة كُسِرَت في الإسلام، لأن علياً عليه السلام قضى في ذلك عند رجوع الأمر إليه بما قضى أبو بكر، لما مرَّ من أن تصرفه في فدك كان يستلزم الطعن في عمل الشيخين وأنه عليه السلام لم يكن قادراً على تغيُّر بدعهم والطعن على أحكامهم. فكلامه دليل على وجوب إعمال التقية عليه بموافقة أبي بكر في القضاء عند رجوع الأمر إليه، كما فعل آباؤه عليهم السلام، فتدبَّر.

المصادر:

الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة: ص ٢٤٣.

٤٣

المتن:

قال السيد حسن القزويني في جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الغضاضة:

ثم إن أبا بكر لما كان والياً مطاعاً عند المسلمين لا يتصوَّر في حقه الوقوع في المحذور حتى يلتجئ إلى الاستقالة من الخلافة لأجل فدك. فإنه كان له أن يعطي فدك لفاطمة عليها السلام من باب الولاية، كما أنه أعطى المنقول من تركة رسول الله صلى الله عليه وآله مثل **السيف العصا واللباس والبغلة وغيرها لعلي وفاطمة** عليها السلام وأعطى الحجرات للنساء، كذلك وخلَّى بينهن وبين مساكنهن. فإن كان ذلك لعهد من النبي صلى الله عليه وآله فأيُّ عهد وقع منه إلى أبي بكر أو غيره في ذلك ولم يقع في فدك؟

مع أن الحديث المروي في نفي الإرث عامة يشمل فدك وغير فدك، وإن كان من باب الولاية العامة كما قيل، فإعطاء فدك إلى فاطمة عليها السلام بعد هذه الاحتجاجات أولى من إعطاء غيرها لغيرها، وكان موافقاً للإحسان ومخالفاً للإساءة والسخط والبغضاء.

ولذا قال قاضي القضاة حاكياً قول الشيعة: وقد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبوا منها، فضلاً عن الدين.

ولنعم ما قالوه في هذه المقام، **فإن الإحسان والتكرم موجب لأن يعامل أبو بكر فاطمة** عليها السلام **في فدك مثل ما عامل النبي** صلى الله عليه وآله **به زينب ابنته في التماسه من المسلمين أن يردُّوا إليها المال** الذي بعثَته لفداء زوجها أبي العاص حيث أسر يوم بدر، وقال صلى الله عليه وآله للمسلمين: إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسرها وتردُّوا عليها ما بعثت به من الفداء فافعلوا. فقالوا: نعم يا رسول الله، نفديك بأنفسنا وأموالنا. فردُّوا عليها ما بعثت به من الفداء وأطلقوا أبا العاص بغير فداء، وهذا من مسلمات الحديث.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح عند بيان غزوة بدر: قرأت على النقيب جعفر يحيى بن أبي زيد البصري العلوي هذا الخبر، فقال: أترى أبا بكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد؟ **أما كان يقتضى التكرم والإحسان أن يطيبا قلب فاطمة** عليها السلام **بفدك ويستوهباها**

من المسلمين؟ أتقصر منزلتها عند رسول الله ﷺ عن منزلة زينب أختها وهي سيدة نساء العالمين؟ هذا إذا لم يثبت لها حق لا بالنحلة ولا بالإرث؛ فقلت له: فدك بموجب الخبر الذي رواه أبو بكر قد صار حقاً من حقوق المسلمين، فلم يجز له أن يأخذه منهم.

فقال: وفداء أبي العاص قد صار حقاً من حقوق المسلمين وقد أخذه رسول الله ﷺ منهم. فقلت: رسول الله صاحب الشريعة والحكم حكمه وليس أبو بكر كذلك. فقال: ما قلتُ: هلاً أخذه أبو بكر من المسلمين قهراً يدفعه إلى فاطمة ؛ إنما قلتُ: هلاً استنزل المسلمين عنه واستوهبها منهم لها كما استوهب رسول الله ﷺ من المسلمين فداء أبي العاص؛ أتراه لو قال لهم: هذه بنت نبيكم قد حضرَت لهذه النخيلات، أفتطيبون عنها نفساً؛ أكانوا يمنعونها ذلك؟

فقلت له: قد قال قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد نحو هذا. قال: إنما لم يأتيا بحَسن في شرح التكرم، وإن كان ما أتياه عندنا حسناً في الدين. قلت: إن ذلك لم يكن حسناً أيضاً في الدين.

وليس قوله هذا إلا لحُسن ظنه بهما، وإلا فقواعد الشرع على الخلاف، وذلك لما روَته العامة في كتبهم المعتبرة إلى أن بلغت حد التواتر اليقيني من أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ويرضَى لرضاها، وهو من أحاديث الحاكم في «المستدرك» والعلامة المناوى في «كنوز الدقائق» في حرف الألف.

وأبو بكر وعمر سمعا بالحديث من النبي ﷺ وشهدا بذلك عند فاطمة حسبما عرفتَ من كتاب «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة؛ فإن فيه قالت فاطمة لهما: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول: «**رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي؛ فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبَّني ومن أرضَى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني**»؟ قالا: نعم سمعنا من رسول الله ﷺ. قالت: فإني أُشهد الله وملائكته **أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني** ولإن لقيت النبي ﷺ لأشكوَنَّكما إليه.

المصادر:

هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ١٣١.

٤٤

المتن:

مما رواه محمد بن سلام بن سار الكوفي بأسناده، عنها عليها السلام:

أنه أمر أبو بكر بأخذ فدك من يدها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أقطعها إياها لما أنزل الله عزوجل: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]؛ فكانت مما أفاء الله عزوجل عليه. فقال أبو بكر: هي لرسول الله صلى الله عليه وآله. فشهد علي عليه السلام وأم أيمن ـ وهي ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة ـ إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقطعها ذلك فاطمة عليها السلام. فردَّ أبو بكر شهادتها وقال: علي عليه السلام جارٌ إلى نفسه وشهادة أم أيمن وحده لا تجوز. فقالت فاطمة عليها السلام: إن لم يكن ذلك فميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: إن الأنبياء لا يورَّثون.

وهذا خلاف كتاب الله عزوجل، لأنه يقول جلَّ من قائل: **«وورث سليمان داود»**[2]، وقال حكاية عن زكريا: **«فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب»**[3]، وذكر فرض المواريث ذكراً عاماً لم يستثن فيها أحداً.

خرجت عليها السلام في ذلك إلى مجلس أبي بكر واحتجَّت فيه عليه، فلم ينصرف إلى قولها واستنصرت الأمة فلم تجد لها ناصراً. فلذلك ولما هو أعظم وأجلُّ منه في الاستيثار بحق بعلها وبنيها، **لزمت فراشها أسفاً وكمداً حتى لحقت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد سبعين يوماً من وفاته غمّاً وحزناً عليه، وهي ساخطة على الأمة** لما اضطهدَته فيها وابتزَّته من حق بعلها وبنيها.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. سورة النمل: الآية ١٦.

٣. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.

المصادر:

شرح الأخبار لأبي حنيفة النعمان: ج ٣ ص ٣٢ ح ٩٧٣.

٤٥

المتن:

قال الشيخ عبدالحميد المهاجر بعد ذكر عدة من أقوال العلماء في كتبهم في بحث فدك بأنها نحلة رسول الله ﷺ لفاطمة ؑ:

فاطمة الزهراء ؑ هي **الصديقة الكبرى**، وهي التي شهد الله ورسوله ﷺ والمؤمنون بصدقها وعصمتها، وبالتالي ففاطمة ؑ تقول: أيها الناس! **اعلموا أني فاطمة**، أقول حقاً عوداً وبدءاً ولا أقول ما أقول غلطاً ولا أفعل ما أفعل شططاً.

ومن هنا، فإنه ليس في إمكان أحد من العالمين أن يكذِّب فاطمة ؑ، **لأن مجرد تكذيب الزهراء ؑ يكفي لإخراج الإنسان من الإيمان وإبعاده عن الإسلام**. هذا بالإضافة إلى نزول اللعنة والعذاب على من كذَّب فاطمة ؑ، **لأنها معصومة والله يشهد لها بالصدق** والإخلاص والوفاء والنصيحة، وهي الصادقة المصدَّقة، بل هي الصديقة الكبرى وعلى معرفتها تدور الدوائر.

وهذا شيء ثابت وحقيقة راسخة لا يختلف فيها أحد، غير أننا نرد مع المعلم الذي دار الحديث بينه وبين ابن أبي الحديد في هذا المسعَى وفي هذا المضمار؛ فتؤكِّد أن أبا بكر كان يدفع فاطمة ؑ حتى لا تَفتَح باب الخلافة والمطالبة بالإمامة .... ولذلك نجد أن الزهراء ؑ كانت قد ذكرت موضوع الإمامة والدفاع عنها في خطبتها الثانية أكثر من الأولى، لأنها في الأولى اكتفت بذكر الإمامة وأنها لتنظيم المجتمع وحفظ الناس من التفرقة والنزاع، ثم ذكرت مواصفات الإمام علي ؑ وبلاءه في الدفاع عن الإسلام، إذ أبلَى بلاءاً حسناً .... .

وليس لنا أن نردِّد مع ابن أبي الحديد كلمته هذه التي نقرأها معاً: ولكن الأمر كما حكاه علي بن الفارقي ـ وكان من أعلام بغداد مدرِّساً في مدرستها الغربية وهو أحد شيوخ ابن أبي الحديد المعتزلي ـ إذ سأله فقال له: أكانت فاطمة عليها السلام صادقة في دعواها النحلة؟ قال: نعم. قال له ابن أبي الحديد: فلِمَ لم يدفع لها أبو بكر فدكاً وهي عنده صادقة؟

فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدكاً بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه حينئذ الاعتذار بشيء لأنه يكون سجَّل على نفسه بأنها صادقة فيما تدعي كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بينة ولا شهود.

المصادر:

١. اعلموا أني فاطمة: ج ٩ ص ٢٥٨.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٨٤، شطراً من ذيله.

٤٦

المتن:

قال النباطي البياضي في تكميل بحث فدك:

قال المرتضى: إن قيل: لو ورثت الأنبياء الأموال لتطرَّق إلى أهلهم تمنِّي موتهم وهو كفر، فنزَّه الله أهل الأنبياء عن ذلك، قلنا: جَعْل متروكاتهم صدقة، فيه تمنِّي جميع المسلمين موتهم، ولو لزم من الإرث تمني الموت لزم عقوق الوالدين وسَرِي ذلك في الأولياء.

إن قيل: قد نُهِيَت الأمم عن تمنِّي موتهم، قلنا: وكذلك لحكم في أهلهم على أن الله أقدر الخلق على أنواع المعافي ولم يكن ذلك منه تعريضاً لهذه القبائح، فيكف يكون

في ميراثهم تعريضاً لتمنّي موتهم، وأيضاً فالحكم بإرثهم مع نهي أهلهم عن تمنّي موتهم بمنزلة جليلة من التكليف لما فيه من مخالفة الهوى فيستحقّون جزيل الثواب، فكيف ينزهون عما هو إحسان إليهم.

المصادر:

الصراط المستقيم: ج ٢ ص ٢٩١.

٤٧

المتن:

قال النباطي البياضي في تكميل بحث فدك:

... قال الجبائي لا عفى الله عنه: طلبت فاطمة عليها حقاً ورجعت بحق، قلنا: كيف ذلك، فقد زعمتم أن من ظلم خردلة مخلّد في النار؛ **فكيف من ظلم بنت نبيكم** صلى الله عليه وآله؟ قالوا: جاءت تطلب خادماً من أبيها فلم يُعطها وعلّمها التسبيح المشهور بها، فكيف يعطيها أبو بكر فدكا بمجرد طلبها؟ قلنا: طلب الخادم نافلة من أبيها وطلب فدك بمستحقها فلا يقاس عليها، ولو منعها ذلك استهانة بها لوجب منعها من جميع حقوقها ولم يتجرَّء مسلم بذلك عليها، وأي عِوض جعله الشيخ لها عند منعها كما جعله أبوها، إذ ناهيك شرفاً وفضلاً مشاركتها إلى القيامة من ثواب من أتى بتسبيحها.

قالوا: قلتم: إنما منعها كيلا ينتفع بها بعلها؛ كيف ذلك وقد أعطوه من غنيمة عساكرهم قطعة من بساط كسرى باعها بعشرين ألفاً؟ قلنا: ظاهر منعها عدم انتفاع أهل البيت عليهم بها لتمالئهم عليها وانحرافهم عنها وعن أهلها وإقطاع ذلك مروان دونها مع كونه عدواً لأبيها وكان الواجب صِلتها بها، وإن يكن مِلكاً تقرُّباً إلى أبيها وربها. وإعطاء البساط ـ إن صحّ ـ لم يناف ما قلناه لكونه حقه، إذ الأمر والإمارة له، ولو أمكن منعه لشبهة لفعلوها كغيرها، إذ كل الأمور لا يمكن التلبيس فيها، والعساكر للإسلام لا لأولئك اللئام؛ وقد أخرج البخاري قوله صلى الله عليه وآله: **«إن الله ينتصر لهذا الدين بالرجل الفاجر»**.

قالوا: قلتم: غضبَت لذلك عليهما ودُفِنَت ليلاً لئلا يصلِّيا عليها لتمنعهما غفران ذنبيهما، كيف نسبتم إلى علي عليه السلام ذلك وفيه منع الدعاء لها بالصلاة عليها ومنع غفران ذنوب الصحابة بتركها، وهل يكون علياً عليه السلام إلا منّاعاً للخير عنهم وعنها؟

قلنا: أما **غضبها فقد صار من الأوليات** لما جاء من الخائنين في الروايات، فقد أخرج في جامع الأصول وحكاه عن مسلم والبخاري عن عائشة مجيئها تلتمس أرضها وميراثها، فردَّها أبو بكر بلا نورِّث، **وهجرته حتى ماتت** ودفنها علي عليه السلام ليلاً ولم يوءذنه بها، وفي بعض الطرق أنه عتب فقال: بذلك أمرَتني، على أنه لا حجة في دفنها ليلاً لدفن النبي صلى الله عليه وآله وابن عمر وغيرهما ليلاً.

وقد أسند عيسى بن مهران إلى ابن عباس أنها أوصت أن لا يعلمها بدفنها ولا يصلِّيان عليها؛ رواه الواقدي وغيره، وهذا ونحوه دليل غضبها عليهما.

المصادر:

الصراط المستقيم للبياضي: ج ٢ ص ٢٩١.

٤٨

المتن:

قال الأميني في شواهد أن أبابكر أرحم الأمة والنظر فيه والجواب عنه:

... وهاهنا لا نناقش متن الرواية في الأوصاف التي حابت القوم بها، فلعل فيها ما هو مدعوم بالبرهنة.

فيشهد على كون أبي بكر أرحم الأمة إحراقه الفجاءة! وغضه الطرف عن وقيعة خالد بن الوليد في بني حنيفة وخزايته مع مالك بن نويرة وزوجته! وعدم اكتراثه لأمر الصديقة فاطمة عليها السلام في دعواها، وكانت له مندوحة عن مجابهتها باسترضاء المسلمين واستنزال كل منهم عن حصته من فدك؛ إن غاضينا القوم على الفتوى الباطلة والرواية المكذوبة في انقطاع إرث النبوة خلافاً لآيات المواريث المطلقة وإرث الأنبياء خاصة.

على أن فاطمة وابن عمها عليهما السلام ماكانا يجهلان بما تفرَّد بنقله أبو بكر وصافقته على قوله سما سرته من الساسه لأمر دبّر بليل، وأمير المؤمنين عليه السلام أقضى الأمة وباب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصديقة فاطمة عليها السلام بضعته، وماكان يشحُّ صلى الله عليه وآله وسلم عليها من إفاضته العلم، ولا سيما علم الأحكام وعلى الأخص ما يتعلق بها. وهو صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أنها سوف تقيم الدعوى على صحابته المتغلِّبين على فدك، وأنها ستُمنَع عنها ويُحتَدم بينها وبينهم الشجار ويَستتبع ذلك انشقاقاً بين الأمة إلى يوم القيامة؛ فمن مزدلفة إلى بضعة النبوة ومن جانحة إلى مَن منعها عن حقها؛ فكان من الواجب أن يسبق صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابنته بتفصيل حكم هذا شأنه قبل أبي بكر.

ألم تكن لأبي بكر مندوحة تصحِّح إقطاع فاطمة عليها السلام فدكاً وردُّها إليها **حتى لا يُفتَح باب السوءة على الأمة**، كما ردَّها عمر إلى ورثة النبي الأقدس صلى الله عليه وآله وسلم، وأقطعها عثمان مروان، وأقطعها معاوية مروان وعمرو بن عثمان ويزيد بن معاوية على الأثلاث، إلى ما رأى فيها الخلفاء بعدهم من التصرف كتصرف الملاَّك في أملاكهم.

سَل عن صفة أبي بكر؛ هذه صفة فاطمة عليها السلام، وهي صديقة يوم خرجت خدرها وهي تبكي وتنادي بأعلى صوتها: **يا أبت يا رسول الله! ما ذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة.**

وسَلها عنها يوم **لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لُمَّة من حفدتها ونساء قومها تطأُ ذيولها**، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم. فنيطت دونها ملاءة، ثم **أنَّت أنَّة أجهش لها القوم بالبكاء وارتجَّ المجلس.**

وسَل عنها يوم قالت لأبي بكر: **والله لأدعونَّ عليك بعد كل صلاة أُصلِّيها.**

وسَل عنها **يوم ماتت وهي واجدة على أبي بكر**، وهي التي طهَّرها الجليل بآية التطهير، وصحَّ عن أبيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ويؤذيني ما آذاها ويغضبني ما أغضبها**»، وقوله: «**فاطمة قلبي وروحيَ التي بين جنبَيَّ، فمن آذاها فقد آذاني**»، وقوله: «**إن الله يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضَى لرضاها**».

المصادر:

الغدير: ج ٩ ص ٣٨٦.

٤٩

المتن:

قال عبدالفتاح عبدالمقصود في ذكر فدك:

... فلقد بعث إليهم رسول الله ﷺ أن يسلِّموا برسالته، فيكون لهم وعليهم ما للمسلمين وعلى المسلمين. أو أن يسلِّموا إليه ما يملكون ولهم دينهم الذي يدينون فيمنحهم السلام؛ فأبى كفرانهم عليهم الأولى.

وصالحوه على شرطه الأخير ورفع عنهم السيف، وغدَت له أرضهم نصفها يزرعونه له ونصفها الثاني يزرعونه لأنفسهم. فيبقَى تحت أيديهم يستثمرونه، إلا أن يرى النبي ﷺ فيهم رأياً فيُجليهم عن القرية جميعاً حين يريد ويعوِّضهم عن نصيبهم المقسوم لقاء الجلاء.

وهكذا صارت خيبر للمسلمين كافة إذ انتزعوها من أصحابها بقوه السلاح، وصارت فدك خالصة لمحمد ﷺ، لأنه احتازها سِلماً ولم يجلب عليها المسلمون بخيل ولا ركاب؛ **فتلك شرعة الله.**

... فلما أن انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى في غضون ما دون أربعة أعوام من ذلك النصر، حتى استولى الخليفة الأول أبو بكر على فدك وضمَّها إلى مال المسلمين، وراجعَته فاطمة عليها السلام في الأمر، وهل كانت فدك من المال العام أم كانت خالصة للرسول ﷺ من دون الناس؟! يقول الله: **«ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ...»**[١]، فما أوجف عليه المسلمون بل صالح أهلها عليها الرسول ﷺ.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

ثم ذكر ذاكرون: أنهﷺ نحلها الزهراء ؏:

قال أبو سعيد الخدري: دعا رسول اللهﷺ فاطمة ؏ فأعطاها فدكاً، وقال ابن عباس: أقطع رسول اللهﷺ فاطمة ؏ فدكاً وتناقلت ألسُن ما روياه، لكن الخليفة الأول رأى غير هذا الذي قيل، **وعجب من عجب وغضب من غضب.**

وكانت فاطمة ؏ في قُمَّة العاجبين والغاضبين؛ قالت: **فدك نحلة أبي، أعطانيها حال حياته.** فسألها أبو بكر: وهل لك بينة؟ وهل عليها البينة؟! إنها صاحبة اليد واليد حجة الملكية، وهو المدعي فالبينة إذَن عليه!! ومع ذلك فإن أكثر من شاهد أيَّد والنحلة!! قيل: شهد علي؏ وشهدت أم أيمن حاضنة رسول اللهﷺ، غير أن أبا بكر قال: أفَبِرَجل وإمرأة لتستحقِّينها؟!

وحق له، وما له لا يقول ما قال؟ إن النصاب العددي للشهود رجلان أو رجل وإمرأتان. أفإذا شهدت إمرأة أخرى كشهادة أم أيمن ألا يكتمل بها النصاب؟ بلَى؛ فالله يقول: **«واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان»**[1]، ويأتي ما يمكن أن يكون فصل الخطاب.

نسمع نبأ يذكر: وشهدت أسماء بنت عميس. أفيكتمل النصاب؟ ويحق للأمر أن ينحسم، وللنحلة أن تَصِح وللسجل أن يطوي على كتاب النزاع.

العجيب أن يُرَدّ رأي بتنحية شهادة أسماء! ذلك لأنها فيما تحاجُ متحاجُون كانت زوجاً لهاشمي هو جعفر بن أبي طالب؛ فهي إذن تجرُ إلى بني هاشم فتجرُ إلى فاطمة ؏.

وصِلة القربَى هذه التي تربط بينها وبين المشهود لها تثير خشية أصحاب الاحتجاج المعروض أن تنعطف أسماء إلى الزهراء ؏، فلا تلزم جادة الشهادة وتزيع.

أفهذا تعليل، وكيف وقد كان جعفر عندئذ شهيداً احتضنته أرض واقعة مؤتة من بضع سنين؟

---

١. سورة البقره: الآية ٢٨٢.

كيف وقد كانت أسماء ـ التي كانت في تلكم الآونة زوجاً للخليفة الأول ـ خلف عليها بعد جعفر وأنجبت له ولده محمد بن أبي بكر الذي كان قد سلخ من عمره آنئذ ثلاثة أعوام....

ثم تتعثَّر روايات تهدر بقية الشهادات كما أهدرت شهادة أسماء!!

فشهادة علي عليه السلام لزوجته مردودة لأنها تجرُّ إليه! وشهاده الحسن والحسين عليهما السلام مردودة لأنها حَدَثان فرعان ولا تُقبَل شهادة الصغار والفروع! وشهادة أم أيمن مردودة لأنها أعجمية لا تفصح الكلام! فإن كان الردُّ مستنداً لهذه الأسباب، فما أشد تهافتها من أسباب! وما أولاها بالإسقاط! إنها لتنهار من داخلها دون حاجة إلى هدمها بحجة مناهضة ولا برهان مضادٍّ....

أم كيف تُفسخ شهادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فيصمه الفسخ بما ينقض قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذ وصفه بأنه أقضى الناس والمسلمون كلهم على قوله صلى الله عليه وآله شهود عيان وسماع؟!

وهل نسي أولئك الفاسخون أنه كان امرءاً لا يتدنّي إلى التطلع إلى عروض الحياة؟ إذ هو بإقرار الأعداء قبل الأولياء أزهد الزهَّاد، وإذ إمرة المسلمين ـ بكل جاهها وسطوتها ـ لا تساوي عنده نعلاً بالية، كما قال يوماً لابن عباس، وإذ الدنيا كلها ـ وليس فقط الأرض المنحولة ـ **وهي أهون من جُناح بعوضة أو ورقة في فم جَرادة.**

وما ذا تُشكِّل فدك في نظره وقد سمعناه من بعد يقول عليه السلام: **«وما أصنع بفدك وغير فدك»**....

لقد كان ابن أبي طالب عليه السلام أنزه عن الانسياق وراء الذاتيات وكان أبو بكر أعرف بهذا التنزُّه وأوثَقَ به علماً وتجربة من كل مسلم سواه....

المصادر:

في نور محمد صلى الله عليه وآله فاطمة الزهراء عليها السلام: ج ٢ ص ٢١٥.

٥٠

المتن:

قال المجلسي في مثالب عمر:

الطعن التاسع عشر: **إنه أوصى بدفنه في بيت النبي**ﷺ وكذلك تصدَّى لدفن أبي بكر هناك، وهو تصرُّف في مِلك الغير من غير جهة شرعية؛ وقد نهى الله الناس عن دخول بيته ﷺ من غير إذن بقوله: **«لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذَن لكم»**[1] ....

وإن كان نقل في حياته إلى عائشة فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحجة فيه، فإن فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك إلى ملكها بقولها ولا شهادة من شهد لها....

المصادر:

بحارالأنوار: ج ٣١ ص ٨٨ ح ١٩.

٥١

المتن:

ذكر الديلمي مثالبهم في إرشاده:

... ومنها ـ أي من مثالب أبي بكر ـ: تكذيبه لفاطمة عليها السلام في دعواها فدك، ورد شهادة أم أيمن، مع أنهم رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: أم أيمن إمرأة من أهل الجنة.

وردَّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وقد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: **«علي عليه السلام مع الحق والحق مع علي عليه السلام، يدور معه حيثما دار»**، وأخبرهم أيضاً بتطهير علي وفاطمة عليهما السلام من الرجس عن الله تعالى؛ فمن توهَّم أن علياً وفاطمة عليهما السلام **يدخلان** ـ بعد هذه الأخبار من الله عزوجل ـ في شيء من الكذب والباطل **فقد كذَّب الله**، ومن كذَّب الله كفر بغير خلاف.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٣٠ ص ٣٥٢ ح ١٦٤، عن إرشاد القلوب.
٢. إرشاد القلوب، على ما في البحار.

٥٢

المتن:

عنهما، عن حنان بن سدير، قال:

سأل صدقة بن مسلم أبا عبدالله ـ وأنا عنده ـ فقال: مَن الشاهد على فاطمة بأنها لا ترث أباها؟ فقال: شهدَت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له أوس بن الحدثان من بني نضر؛ شهدوا عند أبي بكر بأن رسول الله قال: لا أورِّث. فمنعوا فاطمة ميراثها من أبيها.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٢ ص ١٠١ ح ٥٩، عن قرب الأسناد.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٥٦ ح ٣١، عن قرب الأسناد.
٣. قرب الأسناد: ص ٤٧.

٥٣

المتن:

قال باقر المقدسي في مقدمة كتاب فدك للسيد محمدحسن القزويني بعد ذكر احتجاج فاطمة على أبي بكر في فدك من طريق النحلة والإرث واليد:

ولكن الزهراء لم تكف عن مطالبتها بفدك آمِلةً نجاح مساعيها وهادفةً إقامة الحجة على غاصبيها.

أعادت الكرَّة عليه ثالثة، وفي هذه المرة لما رأى أبو بكر إلحاحها الشديد، أراد أن يوصد الباب في وجهها ويقطع عليها خط العودَة لتكفَّ عن الطلب، فقال لها: إن هذا

المال لم يكن للنبي ﷺ، وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل النبي ﷺ به الرجال وينفقه في سبيل الله. فلما توفّي ولّيته كما كان يليه.[1]

إذن **فدك على رأي أبي بكر ليست مِلكاً للنبي ﷺ** حتى يعطيها لمن يشاء، بل هي مِلك للمسلمين، ومعنى ذلك أن الزهراء عليها السلام لو أقامت سبعين بينة وشاهداً على أن النبي ﷺ أنحلها فدكاً لا يعطيها أبو بكر إياها، بحجة أنها ليست للنبي ﷺ وليس له أن يعطيها لفاطمة عليها السلام؛ وهذا خروج على حكم الله إذ يقول: «**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلِّط رُسُله على من يشاء والله على كل شيء قدير**»[2]؛ فالله تعالى جعل فدكاً لرسول الله ﷺ وأبو بكر يأبَى ذلك.

وإذا صحَّ ما قاله الخليفة أن هذا المال لم يكن للنبي ﷺ وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، فلِما ذا لم يرد الزهراء عليها السلام من أول وهله بهذا الكلام، ولماذا طالبه بالبينة، ثم لماذا اتهم الشهود؟!

ولما بلغ الأمر إلى هذا الحد، انسحبت الزهراء عليها السلام من الميدان وذهبت تشكو حالها إلى ابن عمها علي عليه السلام قائلة: **هذا ابن أبي قحافه يبتزُّني نحلة أبي وبُلغة ابنَيَّ؛ لقد أجهد في خِصامي وألدَّ في كلامي.**

المصادر:

هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ١٧.

٥٤

المتن:

كلام المحقق الأردبيلي في عدالة أبي بكر:

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤.

٢. سورة الحشر: الآية ٦.

فإنه إذا كان فيه صلاح وكان عادلاً، ما تقدَّم بغير حق على صاحب الحق **ولم ينتزع فدك عن فاطمة**ﷺ ... .

المصادر:

حديقه الشيعة: ص ٣٩.

٥٥

المتن:

قال المحقق الأردبيلي:

ومن جملة مطاعن التي شارك فيه الشيوخ الثلاثة، **منع فدك عن فاطمة**ﷺ.

وفدك قرية نحلها رسول اللهﷺ ـ بعد نزول آية: **«وآت ذا القربى حقه»**[1] ـ لفاطمةﷺ **وقبضَتها فاطمة**ﷺ **في حياة رسول الله**ﷺ، وهي بعد وفاة رسول اللهﷺ كانت في يد وكلاء فاطمةﷺ.

ولما غصب أبو بكر حق عليﷺ وجلس في مسند الخلافة، **أخرج وكيل فاطمة**ﷺ **عن فدك**. فقالت فاطمةﷺ إن رسول اللهﷺ أعطاها فاطمةﷺ، وطلب أبو بكر الشهود بخلاف قانون الشرع، وشهد عليها أمير المؤمنين والحسن والحسينﷺ وأم أيمن وأم سلمة، ولا يصدِّقهم أبو بكر وقال: أما عليﷺ فهو زوجك وغرضه أن يجرَّ النفع ولا يكفي شهاده إمرأتين، وهكذا الحسنينﷺ يجرَّان النفع ... .

المصادر:

حديقه الشيعة: ص ٢٣٥.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٥٦

المتن:

قال حذيفة في حديث أحمد بن إسحاق المشهور ـ وهو طويل جداً ـ:

... وإنا غير شاك في أمر الشيخ (عمر بن الخطاب)، حتى ترأّس بعد وفـاة النبي ﷺ وأعاد الكفر، وارتـدَّ عـن الديـن، وشـمَّر للـمُلك، وحرَّف **القرآن**، **وأحرق بيت الوحي**، **وأبدع السُنَن**، وغيَّر الملة، وبدَّل السنة، وردَّ شهادة أمير المـؤمنين عليه السلام، **وكذَّب فاطمة** عليها السلام، واغتصب فدكاً ... .

المصادر:

المحتضر: ص ٥٢.

٥٧

المتن:

عن أحدهما عليهما السلام، قال:

إن فاطمة عليها السلام انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها مـن نـبي الله ﷺ، فـقال: إن نـبي الله لا يورَّث. فقالت: أكفَرت بالله وكذَّبت بكتابه؟ قال الله: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**».[1]

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٩.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١١٨ ح ١٢، عن تفسير العياشي.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٣٠ ج ١٩، عن تفسير العياشي.
٤. تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١، عن تفسير العياشي.
٥. تفسير نورالثقلين: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١، عن تفسير العياشي.

---

١. سورة النساء: الآية ١١.

الأسانيد:

في تفسير العياشي: عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما، قال.

٥٨

المتن:

قال محمد بن الحسن الحر العاملي:

روى مصنف كتاب أساس الجواهر، وروى من كتبهم وصحاحهم عدة أخبار في أن فاطمة طلبت من أبي بكر فدك والعوالي وأقامت البينة فمنعها منها، وأنها طلبت منه ميراثها فمنعها منه، وغضبت عليه وأوصت أن لا يصلِّيَ عليها.

المصادر:

١. إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٣٤، عن أساس الجواهر.
٢. أساس الجواهر، على ما في إثبات الهداة.

٥٩

المتن:

روى أحمد بن عبدالعزيز الجوهري، عن هشام بن محمد، عن أبيه، قال:

قالت فاطمة لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول الله أعطاني فدك. فقال لها: يا بنت رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحبُّ إليَّ من رسول الله أبيك، ولوَددت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك. والله لإن تفتقر عائشة أحبُّ إليَّ من أن تفتقري؛ أتراني أُعطي الأسود والأحمر حقه وأظلمك حقك، وأنت بنت رسول الله؟ إن هذا المال لم يكن للنبي، انما كان من أموال المسلمين، يحمل النبي به الرجال وينفقه

في سبيل الله. فلما توفِّي رسول الله ولِّيته كما كان يليه. قالت: **والله لاكلَّمتك أبداً**. قال: والله لا هجرتك أبداً. قالت: **والله لأدعونَّ الله عليك**. قال: والله لأدعونَّ الله لك.

فلما حضرتها الوفاة، أوصت أن لا يصلِّيَ عليها. فدُفِنَت ليلاً وصلَّى عليها العباس بن عبدالمطلب؛ وكان بين وفاتها ووفاة أبيها إثنتان وسبعون ليلة.

المصادر:

١. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٣٢٨ ح ١١، عن السقيفة وفدك.
٢. السقيفة وفدك: ص ١٠١.
٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤، عن السقيفة وفدك.

٦٠

المتن:

أبان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال:

كنت عند عبدالله بن عباس في بيته ومعه جماعة من شيعة علي عليه السلام فحدَّثَنا. فكان فيما حدَّثَنا أن قال:

يا إخوتي، توفِّي رسول الله صلى الله عليه وآله يوم توفِّي، فلم يوضَع في حفرته حتى نكث الناس وارتدُّوا وأجمعوا على الخلاف ... .

ثم إن فاطمة عليها السلام بلغها أن أبا بكر قبض فدكاً. فخرجت في نساء بني هاشم حتى دخلت على أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر! تأخذ مني أرضاً جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله وتصدَّق بها عليَّ من الوجيف الذي لم يوجَف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؟! أما كان قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء يُحفَظ في وُلده؟ أوَ قد علمت أنه صلى الله عليه وآله لم يترك لوُلده شيئاً غيرها؟

فلما سمع أبو بكر مقالتها والنسوة معها، دعا بدواة ليكتب به لها، فدخل عمر فقال: يا خليفة رسول الله! **لا تكتب لها حتى تقيم البينة بما تدَّعي**. فقالت فاطمة عليها السلام: نعم، أقيم

البينة. قال: من؟ قالت: علي ﷺ وأم أيمن. فقال عمر: ولا تُقبَل شهادة إمرأة أعجمية لا تفصح، وأما علي فيجرُّ النار على قرصته.

فرجعت فاطمة ﷺ وقد دخلها من الغيظ ما لا يوصَف، فمرضت.

المصادر:

١. كتاب سليم بن قيس الهلالي: ج ٢ ص ٨٦٢ ح ٤٨.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٨ ص ٢٩٧ ح ٤٨، عن كتاب سليم.
٣. بحارالأنوار: ج ٤٣ ص ١٩٧ ح ٢٩، عن كتاب سليم.
٤. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٥٩٤ ح ١، عن كتاب سليم.
٥. الدمعة الساكبة: ج ١ ص ٣٢٧، عن كتاب سليم.

٦١

المتن:

قال العلامة الأميني في ذيل حديث: «**أنا مدينة العلم وعلي ﷺ بابها**»:

... أبو العصمة محمد معصوم بابا السمرقندي، ذكره في الفصل الثاني من رسالة الفصول الأربعه، واحتج به على من طعن أبابكر بغصب فدك، وأنكر بذلك شهادة أمير المؤمنين ﷺ لفاطمة ﷺ بمكانته العلمية الثابتة بالحديث.

المصادر:

١. الغدير: ج ٦ ص ٧١ ح ٩٧.
٢. رسالة الفصول الأربعة، على ما في الغدير.

٦٢

المتن:

عن ابن عباس، كذلك في تفسير الآية من سورة الروم:

لما توفّي النبيﷺ، استولى أبو بكر وعمر على كل ما تركه النبيﷺ بما فيه فدك والنحلة، ومن هنا نشأ الخلاف بين الصديقة فاطمةعليها السلام وبنيهما، وبقيت غاضبة عليهما حتى استُشهِدَت.

وعن عمر: لما قُبِضَ رسول اللهﷺ، جئت أنا وأبو بكر إلى عليعليه السلام فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله؟ قال: نحن أحق الناس برسول اللهﷺ. قال: فقلت: والذي بخيبر؟ قال: والذي بخيبر. قلت: والذي بفدك؟ قال: والذى بفدك. فقلت: أم والله حتى تحزُّوا رقابنا بالمناشير فلا.

المصادر:

١. حقوق آل البيتﷺ: ص ١٧٦.
٢. شواهد التنزيل، على ما في حقوق آل البيتﷺ، شطراً من صدر الحديث.
٣. مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٣٩، شطراً من ذيله.

٦٣

المتن:

قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في منظومته عند ذكر فدك:

إذ مُنِعَت مما أبوها قد ترك	وزادها غصب العوالي وفدك
وقيل إن ابن أبي قحافة	لما أتته ترتجي إنصافه
ثم أقامت الشهود كتبا	لها كتاباً شافياً وما أبَى
ثم رآها في طريقها عمر	فأخذ الكتاب منها وبَقَر

قـــالت بـــقرتَها الإله يـــبقر	بـــطنك فـــاستهون ذاك عـــمر
فـــانظر إلى دعـــائها المُجاب	مـــا دونـــها لله مـــن حـــجاب

المصادر:

منظومة في تاريخ النبي والأئمة ﷺ (مخطوط): ص ٨ باب الزهراء ﷺ.

٦٤

المتن:

قال محمد بن الحسن الحر العاملي نقلاً عن ابن أبي الحديد:

وروى فيه: أن فاطمة ﷺ ادعت ثلاثة أشياء: **الميراث والنحلة، وسهم ذوي القربى**، وإن أبا بكر لم يقبل شيئاً منها بل منعها، وإن فاطمة ﷺ خطبت في ذلك مرة بعد أخرى، وأنشدت شعراً، وأظهرت من التظلم والشكاية والتأذي والغضب على من غصبها وعلى من ساعده وعلى من خذلها ولم ينصرها شيئاً كثيراً بليغاً، لم أنقله خوفاً من الإطالة، وجميع تلك الروايات من طُرق السنة لا من طرق الشيعة.

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٥٨.

٦٥

المتن:

قال ابن شهرآشوب في مثالبه:

... إن النبي ﷺ كان يقسِّم الخمس من الغنائم في بني هاشم على فرائض الله، وإن الأول لما ولِّي، ادعى الخمس وادعاه من تابعه، ثم اشترى به الخيل والسلاح. فقسَّموا

بين جنوده ولم يسأل البينة كما سأل فاطمة ﷺ والعباس. فنحّى بني هاشم عن حقوقهم سنيّ؛ أطعم فيه الطلقاء وأبناء الطلقاء، وجاء معاوية وابنه فوثبا على حق النبي ﷺ وأباها حريمه وقتلا أولاده وسبا ذراريه .... .

وقال في ص ١٠٦:

ثم انتزع فدك من يد فاطمة ﷺ وبنى لها وفي مِلكها، تتصرف فيها سنين من أيام أبيها بلا دافع ولا مانع ولا منازع؛ إذ كانت لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت خالصة للنبي ﷺ لأنه فتحها صلحاً. فنزل جبرئيل فقال له: إن الله تعالى يقول: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]، قال: من ذا القربي يا جبرئيل؟ قال: فاطمة ﷺ. قال: وما حقها. قال: **فدك**. قال: فاستدعاها فسلَّمها إليها بأمر الله.

فلم يزل بعلها يتصرَّف فيها بأعوانها، إلى أن قُبِضَ النبي ﷺ. فلما غلب الأول على الأمر، طرد أعوانها عنها وقبضها مع الإرث وادعى أن رسول الله ﷺ[2] وأنها داخلة فيما قبضه من الميراث، وشهدت أسماء بنت عميس وأم أيمن لفاطمة ﷺ وحلفت فاطمة ﷺ فقال: يجوز أن تكون صادقة.

فما صدَّق قولها ولا قبل شهادة من شهد لها ولا التفت إلى يمينها،[3] وهو شهد وحده شهادة قاطعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورَّث، ثم ادعى جماعة من الصحابة دعاوي فقبلها بغير بينة وأمضاها؛ وخرج إليهم جابر بن عبدالله الأنصاري أنه ادعى أن النبي ﷺ وعده إذا ورد أهل البحرين أن تحثو له ثلاث حثوات، فأمضى له وانجز ذلك له من المسلمين ولم يضطره إلى إقامة البينة. وادعى جوير بن عبدالله النحلي أن النبي ﷺ وعده أن يقطعه قريتين من قرى الشام، فأعطاه القريتين لأنه صهره على أخته.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. في المصدر المخطوط كلمتان لا يقرء.

٣. في المصدر المخطوط كلمتان لا يقرء.

المصادر:

مثالب النواصب لابن شهرآشوب (مخطوط): ص ١٠٥، ١٠٦.

٦٦

المتن:

عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في دعاء صنمَي قريش:

... اللهم العنهم بعدد كل منكر أتوه ... ، **وإرث غصبوه، وفَيْءٍ اقتطعوه**، وسُحت أكلوه، وخمس استحلوه ..... .

المصادر:

المصباح للكفعمي: ص ٥٥٢ .

٦٧

المتن:

قال محمد بن محمد بن الحسن نصيرالدين الطوسي في الأدلة الدالة على عدم إمامة غير علي عليه السلام:

... **وخرق عمر كتاب فاطمة عليها السلام.**

وقال العلامة الحلي في شرحه: هذا طعن آخر وهو إن فاطمة عليها السلام لما طالت المنازعة بينها وبين أبي بكر، ردَّ أبو بكر عليها فدكاً وكتب لها بذلك كتاباً. فخرجت والكتاب في يدها، فلقيها عمر فسألها عن شأنها، فقصَّت قصتها. **فأخذ منها الكتاب وخرقه ودعت عليه، ودخل علي أبي‌بكر وعاتبه على ذلك واتفقا على منعها عن فدك.**

المصادر:

كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٢٩٩.

٦٨

المتن:

قال محمد بن محمد بن الحسن نصيرالدين الطوسي في المسألة السادسة في الأدلة الدالة على عدم إمامة غير علي ﷺ:

... وقد خالف أبو بكر كتاب الله تعالى في منع إرث رسول الله ﷺ بخبر رواه.

وقال العلامة الحلي في شرحه: هذا دليل آخر على عدم صلاحية أبي بكر للإمامة، وتقريره أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث رسول الله ﷺ ولم يورث فاطمة ﷺ، واستند إلى خبر رواه هو عن النبي ﷺ في قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة.

وعموم الكتاب يدلُّ على خلاف ذلك، وأيضا قوله تعالى: «**وورث سليمان داود**»[1]، وقوله في قصة زكريا: «**يرثني ويرث من آل يعقوب**»[2] ينافي هذا الخبر، وقالت له فاطمة ﷺ: **أترث أباك ولا أرث أبي**؟ لقد جئت شيئاً فرياً!

ومع ذلك فهو خبر واحد لم يعرف من أحد الصحابة موافقته على نقله، فكيف يعارض الكتاب العزيز المتواتر؟! وكيف بيَّن رسول الله ﷺ هذا الحكم لغير ورثته ويُخفيه عمن يرثه، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أهله لم يُمسِك أمير المؤمنين ﷺ سيف رسول الله ﷺ وبغلته وعمامته ونازع العباس علياً ﷺ بعد فوت فاطمة ﷺ، ولو كان هذا الحديث معروفاً عندهم لم يجز ذلك.

ورُوِيَ أن فاطمة ﷺ قالت: يا أبا بكر! أنت ورِثتَ رسول الله ﷺ أم ورثه أهله؟ قال: بل ورثه أهله. فقالت: ما بال سهم رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمة كانت لولي الأمر بعده، وذلك يدل على أنه لا أصل لهذا الخبر.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

٢. سورة مريم: الآية ٦.

المصادر:

كشف المراء في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٢٩٣.

٦٩

المتن:

قال السيد الهاشمي في أهداف مهمة كانت وراء طلب الزهراء عليها السلام ما هذا ملخّصه:

١. أرادت الزهراء عليها السلام استرجاع حقها المغصوب .... .

٢. كان الحاكم قد استولى على جميع الحقوق السياسية والاقتصادية لبني هاشم وألغَى جميع إمتيازاتهم المادية والمعنوية .... .

٣. استهدفت الزهراء عليها السلام من مطالبتها الحثيثة بفدك فسح المجال أمامها للمطالبة بحق زواجها، والواقع أن فدك صارت تتمشي مع الخلافة جنباً إلى جنب .... .

٤. أرادت الزهراء عليها السلام بمنازعة أبي بكر إظهار حاله وحال أصحابه للناس وكشفهم على حقيقتهم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيَى من حيي عن بينة، وإلا فبضعة الرسول صلى الله عليه وآله أجلُّ قدراً وأعلى شأناً من أن تقلب الدنيا على أبي بكر حرصاً على الدنيا .... .

وأهداف أُخَر كانت للزهراء عليها السلام في منازعاتها مع أبي بكر.

المصادر:

فاطمة الزهراء عليها السلام من قبل الميلاد إلى بعد الاستشهاد: ص ٢٥٥.

٧٠

المتن:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال:

كان الدلال لإمرأة من بني النضير وكان لها سلمان الفارسي. فكاتبته على أن يحييها لها ثم هو حرٌ. فأعلم بذلك النبيﷺ، فخرج إليها فجلس على فقير. ثم جعل يحمل إليه الوديَّ فيضعه بيده. فما عدَت منها وديَّة أن أطلعت. قال: **ثم أفاء الله على رسولهﷺ**.

قال أبو غسان: الذي تظاهر عندنا أن الصدقات المذكورة من أموال بني النضير لرسول اللهﷺ خاصة؛ أعطاه الله إياه فقال: «**وما أفاء الله على رسوله...**».[1] فأعطى أكثرها المهاجرين، وبقي منها صدقة رسول اللهﷺ التي في أيدي بني فاطمة؛ الحوائط السبعة.

ثم قال: وأما الصدقات السبع، فالصافية معروفة اليوم شرقي المدينة بجزع زهيرة، وبرقة معروفة اليوم أيضاً في قبلة المدينة مما يلي المشرق، والدلال جزع معروف أيضاً قِبَل الصافية، والمثيب غير معروف اليوم، والأعواف جزع معروف اليوم بالعالية، ومشربة أم إبراهيم أيضاً معروفة بالعالية، وحُسناً ضبطه المراغي بخطه بضم الحاء وسكون السين المهملتين ثم نون مفتوحة، ولا يُعرَف اليوم، ولعله تصحيف من الحنا بالنون بعد الحاء وهو معروف اليوم. قلت: هو خطاء، لأنه مخالف للضبط ولا تشرب من مهزور، والذي يظهر أن الحسنا هي الموضع المعروف اليوم بالحسينيار قرب جزع الدلال، وهو يشرب من مهزور.

وهذه الصدقات مما طلبته فاطمةؑ من أبي بكر مع سهمهﷺ بخيبر وفدك، كما في الصحيح. فأبَى أبو بكر عليها ذلك. ثم دفع عمر صدقته بالمدينة إلى عليؑ والعباس وأمسك خيبر وفدك، وقال: هما صدقة رسول اللهﷺ وكانتا لحقوقه التي تعروه. وكانت هذه الصدقة بيد عليؑ ومنعها العباس فغلبه عليها. ثم كانت بيد الحسنؑ، ثم بيد الحسينؑ، ثم بيد عبدالله بن الحسن، حتى ولّى بنو العباس فقبضوها.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٢ ص ٢٩٩، عن سنن أبي داود.
٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٤٠، على ما في البحار.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

٧١

المتن:

قال الفخر الرازي في تفسيره في ذيل الآية ٦ من سورة الحشر:

قال المبرِّد: يقال: فاء يفيء إذا رجع، وأفاءه الله إذا ردَّه، وقال الأزهري: ألفيء ما ردَّه الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال؛ إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدُّونها عن رؤوسهم ....

ذكر المفسرون هاهنا وجهين: الأول: أن هذه الآية ما نزلت في قُرَى بني النضير، لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون، بل هو في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلَوا عنه. فصارت تلك القُرَى والأموال في يد الرسول ﷺ من غير حرب ....

فلما مات ﷺ ادعت فاطمة عليها السلام أنه كان يُنحِلها فدكاً. فقال أبو بكر: أنت أعزُّ الناس عليَّ فقراً وأحبهم إليَّ غنى، لكني لا أعرف صحة قولك، فلا يجوز أن أحكم بذلك. فشهد لها أم أيمن ومولى لرسول الله ﷺ. فطلب أبو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع! ...

المصادر:

١. التفسير الكبير: ج ٢٩ ص ٢٨٤.

٢. فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى ﷺ: ص ٣٩٦، عن تفسير الكبير.

٧٢

المتن:

قال أبو الصلاح الحلبي:

ومما يقدح في عدالة الثلاثة، **قصدهم أهل بيت نبيهم** عليهم السلام بالتخفيف والأذَى والوضع من أقدارهم واجتناب ما يستحقُّونه من التعظيم ....

ومن ذلك **ردُّهم** دعوى فاطمة ﷺ وشهادة علي والحسنين ﷺ، وقبول شهادة جابر بن عبدالله في الخبيثات وعائشة في الحجرة والقميص والنعل وغيرهما.

المصادر:

١. تقريب المعارف: ص ٢٣٣.
٢. بحارالأنوار: ج ٣٠ ص ٣٧٦ ح ١٦٥، عن تقريب المعارف.

٧٣

المتن:

عن أبي الجارود، قال:

سُئل أبو جعفر ﷺ عنهما وأنا جالس، فقال: هما أول من **ظلمنا** حقنا و**حملا** الناس على رقابنا و**أخذا** من فاطمة ﷺ عطيّة رسول الله ﷺ فدك بنواضحها. فقام ميسر فقال: الله ورسوله ﷺ منهما بريئان. فقال أبو جعفر ﷺ:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا ومـا عُـلِّم الإنسان إلا ليعلما

المصادر:

١. تقريب المعارف: ص ٢٤٦.
٢. بحارالأنوار: ج ٣٠ ص ٣٨٢ ح ١٦٥، عن تقريب المعارف.

٧٤

المتن:

قال العلم الحجة السيد محمدهادي الميلاني بعد ذكر انتقال فدك وردِّها وغصبها يداً بيد من زمان أبي بكر إلى زمان المتوكل:

تلخَّص مما قدَّمناه:

١. إن الزهراء عليها السلام نازعت أبا بكر في ثلاثة أمور: **النحلة والميراث وسهم ذوي القربى من الخمس.**

٢. إن مطالبتها بفدك من باب النحلة كانت متقدمة على الأمرين الآخرين.

٣. إن فدك كانت **خالصة لرسول الله** صلى الله عليه وآله، لأنه لم يوجَف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

٤. إن رسول الله صلى الله عليه وآله وهب فدك لفاطمة عليها السلام، فصارت **نحلة** منه لها في حياته.

٥. إن الزهراء عليها السلام كانت **تتصرَّف** في فدك تصرف الأملاك.

٦. إن أبا بكر **انتزع** فدك من فاطمة عليها السلام وأخرج وكلاءها منها.

٧. عند ما طالبت الزهراء عليها السلام أبا بكر بردِّ فدك إليها **طالبها** بالبينة.

٨. أبو بكر كان بحاجة إلى بينة لا الزهراء عليها السلام، لأنها **ذات يد.**

٩. شهود الزهراء عليها السلام.

١٠. قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين، **فلم يتأسَّ به أبو بكر.**

١١. لماذا **دفع** عثمان فدكاً إلى مروان؟

١٢. **حُرِمَت الزهراء** عليها السلام من حقها في فدك وظلَّت فدك في بني مروان إلى زمن عمر بن عبدالعزيز.

وقال السيد الميلاني في ص ٣٦١، بعد ذكر تلخيص البحث:

بعد أن لم تفلح الزهراء عليها السلام في الحصول على حقها في فدك من باب النحلة، سلكت طريقاً آخر على اعتبار أن فدك مما أفاء الله به على رسوله صلى الله عليه وآله، فإذا لم تنتقل في حياته إلى الزهراء عليها السلام ـ حسب زعم أبي بكر ـ فلابد أن تنتقل إليها بعد وفاته بالميراث.

المصادر:

قادتنا كيف نعرفهم: ج ٤ ص ٣٦٠.

٧٥

المتن:

ابن أبي الحديد بأسناده، عن أبي صالح، عن مولى أم هاني، قال:

دخلت فاطمة عليها على أبي بكر بعد ما استُخلِف، فسألته ميراثها من أبيها. فمنعها، فقالت له: لإن متَّ اليوم من يرثك؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فلِمَ ورثتَ أنت رسول الله ﷺ دون ولده وأهله؟! قال: فما فعلتُ يا بنت رسول الله؟! قالت: بلَى، إنك عمدتَ إلى فدك ـ وكانت صافية لرسول الله ﷺ ـ فأخذتها، وعمدتَ إلى ما أنزل الله من السماء فرفعتَه عنا.

المصادر:

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٦ ص ٢٣٢.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٧ ح ٩، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

٧٦

المتن:

قال السيد المرتضى:

ومن طرائف الأمور أن فاطمة عليها **تُدفَع** من دعواها و**تُمنَع** فدك بقولها وقيام البينة لها بذلك، و**تُترَك** حُجَر الأزواج في أيديهن من غير بينة ولا شهادة ....

المصادر:

تلخيص الشافي: ج ٣ ص ١٢٩.

٧٧

المتن:

قال المظفري في ذكر فدك:

قال محمود الخوارزمي في الفائق: ... قد ثبت **أن فاطمة عليها السلام صادقة من أهل الجنة، فكيف يجوز الشك في دعواها فدك والعوالي**، وكيف يقال: **أنها أرادت ظلم جميع الناس وأصرَّت ذلك إلى الوفاة؟!** ... .

وقيل: الدليل على أنها صادقة أمور:

١. عن أبي سعيد الخدري، قال: لما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله **تطلب فدكاً. فقال أبو بكر**: إني لأعلم ـ إن شاء الله ـ لن تقولي إلا حقاً.

٢. قد روَوه بعِدَّة أسانيدهم عن عائشة، أنها كانت إذا ذُكِرَت فاطمة بنت النبي عليها السلام قالت: **ما رأيت أحداً أصدق لهجة منها**.

٣. وأيضاً روَوا بأسانيدهم عن عائشة، أنها قالت: **ما رأيت أحداً قطُّ أصدق من فاطمة غير أبيها**.

٤. روى جماعة أنه كان بين عائشة وبين فاطمة عليها السلام شيء، فقالت عائشة: يا رسول الله! **سَلها فإنها لا تكذب**؛ والفضل ما شهدت به الأعداء.

٥. أنها **سيدة نساء أهل الجنة وسيدة النساء لا تكذب**.

٦. **أنها من مصداق آية التطهير** وآية التطهير تدلُّ على عصمتها، والمعصومة لا تكذب.

والدليل على أنها صادقة كثير غير ما ذُكِر.

المصادر:

القطرة للمظفري: ص ١٩٠.

٧٨

المتن:

قال الزبيدي في ذكر فدك:

وفدك موضع بالحجاز؛ قال زهير:

لإن حلَلتُ بجوٍّ في بني أسد ... في دين عمرو وحالت بيننا فدك

قال الأزهري: فدك قرية بخيبر، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل؛ أفاءها الله على نبيهﷺ، وكان عليؑ والعباس يتنازعانها وسلّمها عمر إليهما. فذكر عليؑ: إن النبيﷺ كان جعلها في حياته لفاطمةؑ ووُلدها وأبى العباس ذلك.

المصادر:

لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٠٣.

٧٩

المتن:

قال يحيى بن سعيد:

كان أهل فدك أرسلوا إلى رسول اللهﷺ، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم ولرسول اللهﷺ شطر أرضهم ونخلهم.

فلما أجلاهم عمر، بعث من أقام لهم حظّهم من النخل والأرض، ثم أدّاه إليهم ثم أخرجهم.

المصادر:

تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ١٩٦.

الأسانيد:

تاريخ المدينة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن رجل، عن يحيى بن سعيد.

٨٠

المتن:

قال النباطي البياضي في مطاعن أبي بكر:

ومنها: منعه فاطمة ؑ قريتين من قُرَى خيبر، نحلهما رسول الله ﷺ لها، وقد ادعتها مع عصمتها في آية التطهير وأورد في مناقبها: «**فاطمة ؑ بضعة مني، يريبني ما أرابها، ومن أغضبها فقد أغضبني**». وليس للنبي ﷺ أن يغضب لغضبها إلا وهو حق، وإلا لجاز أن يغضب لغضب كل مبطِل.

وقد شهد لها علي ؑ، مع قول النبي ﷺ فيه: «**علي ؑ يدور معه الحق حيث دار**»، وقوله: «**علي ؑ مع الحق والحق مع علي ؑ**»، وأم أيمن وإسمها بركة وهي حاضنة النبي ﷺ وقد كانت تخبر بفضائله قبل ظهور حاله، مع أنه روي أنها كانت في يدها فأخرج عُمّالها منها.

إن قلت: فلعله كان لا يرَى عصمتها وعصمة شاهدها. قلت: فكان يجب إحلافها لأنها في يدها.

إن قلت: فلعله كان لا يرَى تكميل البينة باليمين. قلت: هذا مردود، فإن أكثر علمائكم والمشهور في كتبكم بل وفي سائر المسلمين خلافه.

إن قلت: فالهبة لابد من قبضها. قلت: قد بيَّنَّا تصرفها فيها وأنه أخرج عمالها منها.

قالوا: تركُ النكير عليه دليل عدم ظلمها. قلنا: فترك النكير عليها دلَّ على صدقها، مع أنه معلوم من عصمتها؛ فكان يجب الحكم بمجرد قولها. ولهذا أمضَى للنبي ﷺ شهادة خزيمة وحده ولم يكن حاضراً لما علم من عصمته وجعلها بشهادتين.

إن قيل: اكتفوا بإنكار أبي بكر. قلنا: إنها أقامت على دعواها وعلى غصبها، ثم إن كان إنكاره مغنياً لهم عن إنكارهم عليها؛ فإنكارها مُغنٍ لهم عن إنكارهم عليه.

وأيضاً لما طلبت ميراثها من أبيها لقوله تعالى: **«يوصيكم الله في أولادكم»**[1]، هي محكَمة، كما قال صاحب التقريب: إنها نَسخَت المواريث المتقدمة، عارضها برواية تفرَّد بها؛ هي قول النبي ﷺ: لا نورِّث، ما تركناه صدقة.

والظاهر تزويرها وإلا **كيف يَخفَى عن أهل بيته** ﷺ وجميع المسلمين حالها، وخبر الواحد إذا لم يكن مشهوراً وعارضه القرآن فكان مردوداً، لقوله ﷺ: **«إذا ورد عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردُّوه»**. ولما سألَته عن قسم رسول الله ﷺ في الغنيمة، قالت: أنت ورثت رسول الله ﷺ؟! قال: لا، بل ورثه أهله؛ فإذا كان لا يورَث فأيُّ شيء ورث أهله؟ وإذا صحَّ هذا بطل ذلك لتناقضهما.

وقد شهدتما بعدم ميراثه ولفَّقتما مالك بن أوس معكما؛ فوالله ما شكَّ بعد هذا أنكما بالباطل شهدتما. فلعنة الله عليكما وعلى من أجاز شهادتكما. فولّتا تلعنانه وتقولان: أخذتَ سلطاننا ومنعتَنا مالنا. فقال: وأيُّ سلطان لكما ولأبويكما؟

هَب أنه لا ميراث، أليس قد أسند علماؤكم بطرق ثلاثة إلى الخدري ورووه أيضاً عن مجاهد والسدي، أنه لما نُزِّل **«وآت ذا القربى حقه»**[2]، دفع النبي ﷺ إليها فدكاً.

إن قيل: خبر الواحد يخصِّص عموم آيات الميراث، كالقاتل ونحوه. قلنا: إنما خصَّصناه بالإجماع لا بخبر الواحد، ولو سلِّمَت صحته فمعناه: لا نورِّث ما تركناه صدقةً بل ميراثاً.

وقد أخرج ابن قتيبة قولها في جوابه: **يرثك أهلك ولا نرث رسول الله** ﷺ؟!

---

١. سورة النساء: الآية ١١.

٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

وأخرج الترمذي أنها قالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: **فما لي لا أرث أبي؟!**

وأخرج البخاري أنها قالت: **أترث أباك ولا أرث أبي؟** أين أنت من قوله تعالى: **«وورث سليمان داود»**[١]، وقول زكريا: **«فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب»**[٢]، وإذا أُجمع على أنها أتت بآيتَي الميراث في احتجاجها ودلَّت الدليل على عصمتها، وجب الجزم بحقِّيَّة قولها.

إن قيل: قد يورَث غيره من المرسلين ولا يورَث خاتم النبيين ﷺ. قلنا: هذا خلاف إجماع المسلمين، فإن من ورَّثهم عمَّهم ومن منعهم عمَّهم.

قالوا: المراد بالآيتين إرث العلم والنبوة، إذ لو أُريد المال لما أختصَّ سليمان دون زوجات أبيه وباقي وارثيه، وكذا الكلام في يحيى مع أبيه. قلنا: العلم والنبوة تابعان للمصلحة، لا مدخل للنسب والتوارث فيهما، ولا يَرِد قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام في حديث زيد بن آدمي: **«ما ورث الأوصياء من قبلك كتاب الله وسنة نبيه»**، لأنه من طريقكم وإنما نورده إلزاماً لكم، على أن في إرثه للكتاب والسنة دليل لخلافة، إذ لو كان ثمَّ أقرب منه وأولى لما وَرِثه الولاية العظمى.

وإذا قالوا: **«لا تجتمع النبوة والإمامة في بيت»** عند قولنا: **«لا تخرجوا سلطان محمد ﷺ من بيته»**، قلنا: فالنبي ﷺ قد يولَد منه النبي ﷺ فما يمنع الوصي؟ مع إجماعكم بعد الثلاثة على علي عليه السلام، وإرث العلم موقوف على الاجتهاد لا الميراث، ولهذا إن سليمان أوتِيَ حِكَماً وعلماً في حياة أبيه؛ فلا مدخل للإرث فيه.

وذِكر سليمان في الإرث لا يدلُّ على اختصاصه به، لعدم دلالة التخصيص الذِكر على التخصيص بالحكم، والإرث حقيقة في المال، وقصة زكريا تدلُّ عليه حيث طلب ولداً يحجب بني عمه عنه وعن الإفساد فيه، لأنهم كانوا فُساقاً. التقدير: **«خِفت الموالي»**

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

٢. سورة مريم: الآيتان ٥، ٦.

أن يعصوا الله بمالي؛ فذهب بهذا ما يُتَوهَّم من نسبة البُخل إليه. والعلم والنبوة لا حُجِبَ عنها بحال، لأنه بُعِثَ لإذاعة العلم، فكيف يَخاف فيء بُعِثَ لأجله؟!

إن قيل: لِمَ لا يكون خوفه من مواليه الفُساق أن يرثوا علمه فيُفسدون الرعية؟ قلنا: هذا العلم، إن عنينا به الصحف فلا يُسمَّى علماً إلا مجازا، مع أنه يرجع إلى إرث المال، وإن عُنِيَ به العلم الذي محله القلوب، فهو إما شريعة فإنما بُعِثَ لنشرها وبنو عمه من جملة أمته، وإن عُنِيَ علم العواقب والحوادث فهذا لا يجب الإعلام به فلا خوف لأجله.

إن قيل: إنما سأل الولي خوفاً من اندراس العلم. قلنا: قد كان يعلم من حكمة الله أنه لا يندرس العلم لإزاحة العلة.

إن قيل: خاف انتقاله إلى غير ولده. قلنا: هذا خوف دنياوي وليس هو مما بُعِثَ الأنبياء له، فجهة خوفهم يحمل على المَضارِّ الدينية.

ثم نرجع ونقول: إنه اشترط في الولد كونه «**رضياً**»، أي عاملاً بطاعة ربه مُصلحاً لماله والنبي ﷺ لا يكون إلا رضياً، فلا معنى للتقييد بكونه رضياً.

إن قلت: يجوز الدعاء بالواقع، مثل «**رب احكُم بالحق**»[1]، «**واجعلنا مسلمين لك**».[2] قلت: كان ذلك تعبداً وانقطاعاً إليه تعالى فيما يعود إلى الداعي بخلاف هذا، لذلك لا يُحسن: رب ابعث نبياً واجعله عاقلاً.

قالوا: رُوِيَ أنه قال لها: إن كان أبوك يورَث فخصمك الزوجات وعمك، وإن كان لا يورَث فجميع المسلمين خصمك. قلنا: فما بال المسلمين لم يكونوا خصم جابر حيث قال له: النبي ﷺ وعدني بكذا، فحثَى له من مال البحرين، كما أخرجه البخاري؛ فأعطاه بمجرد دعواه ومنع فاطمة عليها السلام مع عصمتها وبيِّنتها.

---

١. سورة الأنبياء: الآية ١١٢.

٢. سورة البقرة: الآية ١٢٨.

إن قالوا: فلعله علم صدق جابر. قلنا: ومن أين له ذلك؟ مع أن البخاري وغيره رووا أنه لا ينبغي للحاكم الحكم بعلمه لموضع التهمة.

إن قيل: فمذهبكم إن الحاكم يحكم بعلمه. قلنا: فيدخل في قسم قوله تعالى: **«أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض»**.[1]

إن قيل: قولكم ولا نورّث ما تركناه صدقة ـ بالنصب ـ بل ميراثاً، لم يتأوّله أحد. قلنا: أوّله أصحابنا، فلا إجماع في غيره.

إن قيل: لو كان هذا التأويل صحيحاً لم يكن لتخصيص الأنبياء بالذكر مزيّة، إذ غيرهم كذلك. قلنا: يجوز أن يريد إنما ننوي فيه الصدقة ونفرده، وإن لم نخرجه من أيدينا لا يناله وارثنا وهذه مزية، مع أنه يجوز ترجيح الخاص بالذكر ك**«فاكهة ونخل ورمان»**[2]، وما يدريك أن يكون النبيﷺ علم من حاله إنكار ميراثه، فأفرده بالذكر لهذه المزيّة.

إن قيل: إنما رُوِيَت «صدقة» بالرفع، وهو يُنفي ذلك. قلنا: إن أهل الرواية ما يجري في هذا المجرَى، أو لعلهم نسوا واشتبه عليهم فرفعوها على ظنهم.

قالوا: لم تُنكِرِ الأمة عليه، فهو دليل على صوابه. قلنا: قد سلف ذلك ولم تُنكِرِ الأمة عليها، فهو دليل خطائه.

إن قيل: اكتفوا بإنكار أبي بكر عليها. قلنا: إنها قامت على دعواها وعلى غصبها؛ ثم إن كان إنكاره كافياً لهم عن إنكارهم عليها، فإنكارها كافٍ لهم عن إنكارهم عليه وقد سلف ذلك، ولو دلَّ ترك النكير على الصواب، دلَّ تركه على صواب عمر في إنكار المتعتين، ولكان ترك النكير دليل صوابه في الجمع بين النقيضين؛ أحدهما قوله في السقيفة: إن النبي قال: «الأئمة من قريش»، وقوله في شكائه: إن سالماً ـ مع كونه عتيقاً لإمرأة ـ لو كان حياً لَوَلاَّه، ويد الخلافة لا تطاولها يد.

---

١. سورة البقرة: الآية ٨٥.

٢. سورة الرحمن: الآية ٦٨.

إن قيل: فما بال عثمان ـ مع كونه خليفة ـ تطاول الأيدي إليه بما لا خفاء فيه؟ قلنا: عثمان كان ضعيفاً في نفسه مستخفاً بقَدره واستأثر بالأموال، فلم يكن له من المحبة ما للشيخين.

إن قيل: فإنكار نص القرآن أولى من أحداث عثمان؟ قلنا: اشتبه عليهم أن خبر الواحد يخصُّ القرآن، فلم يظهر للرعية الجحدان؛ على أن أكثرها لا تَعرف القرآن ولا الحق بالبرهان وإنما ذلك لقليل من أفراد الإنسان.

قالوا: شهد لأبي بكر بصحة الخبر عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعيد وابن عوف. قلنا: لم يُعرَف ذلك منهم إلا بطريق ضعيف، مع أنهم لحلِّ الصدقة لهم متَّهمون وإلى دنياهم مائلون.

إن قيل: فعلى هذا لا تُقبَل شهادة مسلمَين بصدقة في تركة المسلمين. قلنا: ليس في هذا إخراج أهل التركة منها بخلاف ما نحن فيه، إذ يخرجون بتحريم الصدقة عليهم؛ وفي هذا نظر، إذ فيه قبول شهادة الإنسان فيما يُشارك.

قال: والعجب أن كل صنف ممن خالفنا في الميراث يردُّ أحاديث مخالفه مما هو أصحُّ إسناداً من رواية أبي بكر: لا نورِّث؛ فإذا صاروا إلى ميراث النبيﷺ خَصُّوا الكتاب بخبر لا يُداني بعض ما ردُّوه!

قالوا: قال عليﷺ: ما حدَّث بحديث إلا استحلفتُه، ولقد حدَّثني أبو بكر وصدق؛ وفي هذا دليل صدقه في: لا نورِّث. قلنا: هذا كِذب عندنا، وقد روَته آحادكم فليس حجة علينا، على أنه لا يلزم من صدقِ أبي بكر في خبر صدقُه في كل خبر حتى يَصدُق في: لا نورِّث، ويكون ترك استحلافه من حيث أن علياًﷺ سمعه من النبيﷺ، لا لاستيمانه.

هذا، ولما تولَّى عثمان أقطع فدك وآوى عدوَّ رسول اللهﷺ وطريده مروان لمَّا زوَّجه ابنته، فكأنه أولَى من فاطمة وأولادهاﷺ بإقطاعها، وقد قسَّم عمر خيبر على أزواج

النبيﷺ لأجل ابنته وابنة صاحبه؛ أخرجه في جامع الأصول من طريقَي البخاري ومسلم، وأبو بكر شريك مدَّعي، شاهد جارٌ، خصم حاكم.

إن قيل: لم يَدَع لنفسه بل بيَّن ما سمعه. قلنا: لمَّا جاءت الصدقة له دونهم كان جارّاً لنفعه.

قالوا: لو شهد إثنان أن في التركة حقاً وجب صَرفها عن الإرث، فكذا هنا. قلنا: الأخبار لا تشبه الشهادة، فإن كان ما ترك النبيﷺ صدقة فجميع المسلمين خصمه وإلا ففاطمة عندنا.[١] فلا يجدون لهم جواباً عن سؤالهﷺ: **«كيف خلَّفتموني فيهم؟»** سِوَى: آوينا مَن طردتَه وأبعَدنا وزَوَينا عن حقّه من أوصيته. فعند ذلك إلى أشدِّ العذاب يُرَدُّون؛ فويل لهم مما كسبت أيديهم وويل لهم مما يكتبون.

قالوا: أبو بكر ما منع كتابياً حقه، فكيف فاطمة لو كان لها حق؟! قلنا: لم يقع من الشحناء للكتابيِّين كما وقع لها ولأهلها، وقد ثبت بآية التطهير عصمتها وأثنت **«هل أتى»** على صدق طويَّتها وما ورد من قول أبيها في حقها ودخولها في العترة المأمون ضلالهم مَن تمسَّك بها.

فإن كان أبوها بحديث: ما تركناه صدقة أعلَمها، فلا فِريَة أعظم من ادعائها أموال المسلمين وذلك يناقض ما تقدم فيها، وإن لم يكن عرَّفها فقد أغراها على الفتنة والسقوط فيها وفي ذلك وجوب النار له، وحاشاه منه، لِما خرج من جامع الأصول عن الترمذي وأبي داود من قولهﷺ: **«إن الرجل ليَعمل بطاعة الله ستين سنة حتى يحضره الموت، فيضارُّ في الوصية فتجب له النار»**. وأيُّ ضرر أعظم من كتم ذلك عن وصيه ووارثه. وسنذكر في ذلك زيادات في باب رد الشبهات.

قالوا: طلبت فدك تارة بالنِحلة وتارة بالإرث، فإن وقع ذلك عمداً أو سهواً منها بطل عصمتها. قلنا: لما أنكر النحلة عدَلَت إلى الميراث إلزاماً له بالحجة، بأن المسلم لو حاكم النصراني إلى جاثليقه فأبى أن يحكم له بشهادة المسلمين واستشهد ذميِّين،

---

١. في المصدر كلمتان لايقرء.

لم يكن طالباً لحقه من غير وجهه ولا يتحظَّر عليه في أخذه، وقد أمر الله النبي ﷺ أن يُقاضي اليهود بالتوراة ـ مع أنها محرَّفة ـ ليلزمهم فيها بالحجة.

وما أحسن قول البرقي في ذلك:

فلم يوارَ رسول الله في جَدَثٍ حتى تَعَصَّب فرعون لهامان
واستخرجا فدكاً منها وقد علما بأنها حقها حقاً بتبيان
ولا أقول أبا بكر ولا زفر على الصواب وإن جاؤوا ببرهان
فإن يقولوا أصابا فاليهود إذَن بإرث داود أولى من سليمان

المصادر:

الصراط المستقيم للبياضي: ج ٢ ص ٢٨٢.

٨١

المتن:

رُوِيَ عن ابن عباس:

أنه دخل علي أبي بكر رجل فسلَّم وقال: عزمت الحج فأتتني جارية وقالت لي: أُبلِّغك رسالة وهي إني إمرأة ضعيفة وإني عائلة وكان لأبي أريضة جعلها لي تعينني على دهري، فكنت أعيش منها أنا وزوجي وولدي. فلما توفِّيَ أبي انتزعها وليُّ البلد مني فصيَّرها في يد وكيله واستغلَّها لنفسه وأطعم من شاء وحرَّمني.

فقال أبو بكر: ليس له ذلك ولا كرامة؛ لأكتبنَّ إليه ولأُعذِّبنَّ هذا الظَلوم الغشوم ولأعزلنَّه عن ولايتي. وقال عمر: لا تمهله وأنفذ إليه من يتَّكل به ويأتي به مكتوفاً وأحسِن أدبه على خيانته وفسقه.

فقال أبو بكر: من هذا الوالي وفي أيِّ بلد وما إسم المرميَّة بهذا المنكر؟! فقال الرجل: نعوذ بالله من غضب الله! نعوذ بالله من مقت الله! **وأيُّ حاكم أجور وأظلم ممن ظلم بنت رسول الله ﷺ**؟! ثم خرج.

إلى أن قال: فدخل ابن عباس على علي ﷺ فحدَّثه علي ﷺ بالحديث. فلما أصبح أبو بكر دعا بفاطمة ﷺ وكتب لها كتاباً بفدك. **فأخذه عمر وبقره، فدعت عليه بالبَقر واستُجيب لها فيه.**

المصادر:

١. الصراط المستقيم: ج ٢ ص ٢٨٩.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٨٨٧ح ١٠٠، عن الصراط المستقيم.

٨٢

المتن:

عن علي ﷺ، قال:

جاءت فاطمة ﷺ إلى أبي بكر وقالت: **إن أبي أعطاني فدكاً وعلي ﷺ وأم أيمن يشهدان.** فقال: ماكنتِ لِتقولي على أبيك إلا الحق، قد أعطيتكها. ودعا بصحيفة من أدم فكتب فيها.

فخرجت فلقيَت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبي بكر؛ أخبرته أن رسول الله ﷺ أعطاني فدكاً وأن علياً ﷺ وأم أيمن يشهدان لي بذلك، فأعطانيها وكتب لي بها.

فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر فقال: أعطيتَ فاطمة فدكاً وكتبت بها لها؟! قال: نعم. فقال: إن علياً يجرُّ إلى نفسه وأم أيمن إمرأة، **وبَصَق في الكتاب فمحاه وخرقه.**

المصادر:

١. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٤٧ ح ١، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٧٤.

الأسانيد:

في شرح ابن أبي الحديد: روى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، قال.

٨٣

المتن:

عن عمر بن الخطاب، قال:

لما كان اليوم الذي توفِّي فيه رسول الله ﷺ، بويع لأبي بكر في ذلك اليوم. فلما كان من الغد، جاءت فاطمة ﷺ إلى أبي بكر معها علي ﷺ، فقالت: ميراثي من رسول الله ﷺ أبي. فقال أبو بكر: من الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر وصدقاته لمدينة إرثها، كما ترثك بناتك إذا متَّ. فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني وأنت خير من بناتي، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورِّث.

المصادر:

١. مسند فاطمة ﷺ للسيوطي: ص ٣٣ ح ٢٥.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٢٤ ح ١، عن مسند فاطمة ﷺ للسيوطي.

٨٤

المتن:

قال المخالف في ذكر فدك:

فدك قرية خارج المدينة قُرب خيبر ذات نخل، كانت من صفايا النبي ﷺ خالصة له، إذ لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.

ولم ترها السيدة فاطمة ﷺ قط ولا تتصرَّف فيها حياة النبي ﷺ أصلاً؛ كان النبي ﷺ من غلاَّتها ينفق على أهل بيته ﷺ وعلى أحبِّ الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها ﷺ قدر الكفاية وعلى ذوي الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة، وبعد النبي ﷺ دفعها الصديق إلى علي ﷺ يَصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي ﷺ يجعلها فيها، **كما سلَّم لعلي ﷺ السيف والبغلة والعمامة** وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة، ولم يكن له من جهة الإرث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم.

قام علي ﷺ بإرادة فدك مدة ....

ونقول في ردها:

أما إن فاطمة ﷺ لم ترَ فدكاً فممكن رأتها في سترها المتناهي، بحيث أنها كانت تخرج لزيارة مقابر الشهداء ليلاً ولم تشأ أن يرى جنازتها أحد؛ فاتَّخذ لها النعش المغطّى شبه الهودج؛ يمكن أن لا تخرج إلى فدك.

وأما أنها لم تتصرف فيها في حياة النبي ﷺ أصلاً فباطل. روى أبو سعيد الخدري أنه لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]، **أعطى رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ فدك.** حكاه المرتضى في الشافي الذي يرد به على المغنى للقاضي أبي بكر الباقلاني من علماء المعتزلة، ثم قال:

وقد رُوِيَ من طُرُق مختلفة ـ غير طريق أبي سعيد ـ أنه لما نزل قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**[2]، دعا النبي ﷺ فاطمة ﷺ فأعطاها فدك، وفي نهج البلاغة: بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ **فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين.**

وإذا كان قد دفعها أبو بكر إلى علي ﷺ وقام بإدارتها مدة، فما وجه **غضب فاطمة ﷺ حتى ماتت واجدة عليه ـ كما رواه البخاري في صحيحه ـ وهجرته**، ولماذا دفنها علي ﷺ ستراً و**خَفِيَ قبرها بوصية منها** حتى أنه لا يُعرَف قبرها على التعيين إلى اليوم؟!

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

وأما السيف والبغلة والعمامة وغيرها من الآثار المباركة، فالذي ثبت عندنا ورواه ثقاتنا أن النبي ﷺ **دفعها كلها في حياته في مرض موته إلى علي** عليه السلام بمحضر جمع كثير من المهاجرين والأنصار، ولولا ذلك لكانت إرثا لفاطمة عليها السلام وحدها.

والصحيح أن علياً عليه السلام لم يقم بإدارة فدك ولم تدفعه إليه بعد وفاة النبي ﷺ، وخرجت عن يده ويد زوجته الزهراء عليها السلام، ولم تعُد إلى ورثة الزهراء عليها السلام إلا في خلافة عمر بن عبدالعزيز وخلافة السفاح والمهدي والمأمون ....

المصادر:

الشيعة بين الحقائق والأوهام: ص ٤٤١.

٨٥

المتن:

قال الفاضل المحقق والأديب المدقق الميرزا محمدعلي الأنصاري القراجه‌داغي نقلاً:

روى في الكشف ومصباح الأنوار بعد أن روى تمسك أبي بكر برواية نفي توريث الأنبياء في مقابل طلب فاطمة عليها السلام فدكاً من جهة الوراثة:

إنه لما قُبِضَ رسول الله ﷺ جاءت فاطمة عليها السلام تطلب فدكاً، فقال أبو بكر: إني لأعلم إن شاء الله إنك لن تقولي إلا حقاً، ولكن هاتي بينتك. فجاءت بعلي عليه السلام فشهد، ثم جاءت بأم أيمن فشهدت. فقال: إمرأة أخرى أو رجلاً، فأكتب لك بها.

فقال بعض الأفاضل حينئذ: هذا الحديث عجيب، فإن فاطمة عليها السلام إن كانت مطالبة بميراث فلا حاجة بها إلى الشهود، فإن المستحق للتركة لا يفتقر إلى الشاهد إلا إذا لا يعرف صحة نسبه واعتزائه إلى الدارج، وما أظنهم شكُّوا في نسب فاطمة عليها السلام وكونها ابنة النبي ﷺ، وإن كانت تطلب فدكاً وتدَّعي أن أباها نحلها إياها إحتاجت إلى إقامة البينة

ولم يبق لما رواه أبو بكر من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث معنى، وهذا واضح جداً؛ والظاهر إن الروايتين الأخيرتين واحدة ووقع الإختلاف من جهة النقل.

وفيه عن عروة إنه كانت فاطمة عليها السلام قد سألت ميراثها أبا بكر مما تركه النبي صلى الله عليه وآله، فقال لها: بأبي أنت وأمي وبأبي أبوك وأمي ونفسي، إن كنتَ سمعت من رسول الله شيئاً أو أمرك بشيء لم أبتغ غير ما تقولين وأعطيتك ما تبتغين، وإلا فإني ابتغي ما أُمرت به.

•

المصادر:

١. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء عليها السلام: ص ٧٥٤، عن كشف الغمه ومصباح الأنوار.
٢. كشف الغمة: ج ٢ ص ١٠٧، على ما في اللمعة البيضاء.
٣. مصباح الأنوار: ص ٢٤٥، على ما في اللمعة البيضاء.

٨٦

المتن:

قال الفاضل الألمعي والمحقق والأديب البارع الميرزا محمدعلي القراجه‌داغي الأنصاري بعد ذكر كلام فاطمة عليها السلام أن فدك نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله وجواب أبي بكر إنما هي فيء المسلمين:

... قال ابن أبي الحديد: فيه إشكال ـ أي في هذا الخبر ـ لأن فيه أنها طلبت فدك وقالت: إن أبي أعطانيها وإن أم أيمن تشهد لي بذلك. فقال لها أبو بكر في الجواب: إن هذا المال لم يكن لرسول الله وإنما كان مالاً من أموال المسلمين .... .

فلقائل أن يقول له: أيجوز للنبي صلى الله عليه وآله أن يملِّك ابنته أو غير ابنته في أفياء الناس ضَيعة مخصوصة أو عقاراً مخصوصاً من مال المسلمين، لوحي أوحَى الله إليه أو لاجتهاد رأيه على قول من أجاز له أن حكم بالاجتهاد، أو لا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله ذلك؟! فإن قال: لا يجوز، قال ما لا يوافقه العقل ولا المسلمون عليه.

وإن قال: يجوز ذلك، قيل له: فإن فاطمة ﷺ ما اقتصرت على مجرد الدعوى بل قالت: أم أيمن تشهد لي، فكان ينبغي أن يقول لها في الجواب: شهادة أم أيمن وحدها غير مقبولة ولم يتضمن هذا الخبر ذلك، بل قال لها لما ادعت وذكرت من يشهد لها: هذا مال من مال الله، لم يكن لرسول الله ... ، وهذا ليس بجواب صحيح.

ورُوِيَ عن البحتري بن حسّان، قال: قلت لزيد بن علي وأنا أريد أن أُهجِّن أمر أبي بكر: **إن أبا بكر انتزع فدك من فاطمة** ﷺ. فقال: إن أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيِّر شيئاً فعله رسول الله ﷺ؛ فأتته فاطمة ﷺ فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك. فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي ﷺ فشهد لها، ثم جاءت أم أيمن فقالت: ألستما تشهدان أني من أهل الجنة؟ قالا: بلى، ـ قال أبو زيد: يعني أنها قالت لأبي بكر وعمر ـ. قالت: فأنا أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها فدك. فقال أبو بكر: فرجل آخر وإمرأة أخرى لتستحقِّي بها القضية. ثم قال أبو زيد: وأيم الله لو رجع الأمر إليَّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر.

ونقل في شرح ابن أبي الحديد إنه كان ذلك مطلقاً، أي حديث حضور فاطمة ﷺ عند أبي بكر لأجل فدك بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله ﷺ.

المصادر:

١. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء ﷺ: ص ٧٥٠.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٩، ٢٢٥، ٢٦٣.

٨٧

المتن:

قال العلامة أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي:

ومن عجائب الأمور تأتي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطلب فدك وتظهر أنها تستحقُّها، فيكذَّب قولها ولاتُصدَّق في دعواها وتُردُّ خائبة إلى بيتها. ثم تأتي عائشة

بنت أبي بكر تطلب الحجرة التي أسكنها إياها رسول الله ﷺ وتزعم أنها تستحقُّها، فيُصدَّق قولها ويُقبَل دعواها ولا يُطالَب ببينة عليها وتُسلَّم هذه الحجرة إليها، فتُصرِّف فيها وتَضرب عند رأس النبي ﷺ بالمعاول حتى تُدفِن تيماً وعدياً فيها، ثم **تَمنَع الحسن بن رسول الله** ﷺ بعد موته منها ومن أن يُقرِّبوا سريره إليها وتقول: لا تدخلوا بيتي مَن لا أُحبُّه، وإنما أتوا به ليتبرَّك بوداع جده فصدَّته عنه.

فعلى أيِّ وجه دُفِعَت هذه الحجرة إليها وأمضى حكمها؟ إن كان ذلك لأن النبي ﷺ نحلها إياها، فكيف لم تُطالَب بالبينة على صحة نحلتها كما طولِبَت بمثل ذلك فاطمة ؟ **وكيف صار قول عائشة بنت أبي بكر مصدَّقاً وقول فاطمة ابنة رسول الله** **مكذَّباً مردوداً**؟ وأيُّ عذر لمن جعل عائشة أزكَى من فاطمة ؟ وقد نزل القرآن بتزكية فاطمة في آية الطهارة وغيرها ونزل بذم عائشة وصاحبتها وشدة تظاهرهما على النبي ﷺ وأفصح بذمِّها.

وإن كانت الحجرة دُفِعَت إليها ميراثاً، فكيف استحقَّت هذه الزوجة من ميراثه ولم تستحق ابنته منه حظاً ولا نصيباً؟ وكيف لم يقل هذا الحاكم لابنته عائشة نظير ما قال لبنت رسول الله : إن النبي لا يورِّث وما تركه صدقة؟

على أن في الحكم لعائشة بالحجرة عجباً آخر، وهو أنها واحدة من تسع أزواج خلَّفهنَّ النبي ﷺ؛ **فلها تِسعُ الثمن بلا خلاف**. ولو اعتُبِرَ مقدار ذلك من الحجرة ـ مع ضيقها ـ **لم يكن بمقدار ما يُدفَن أباها**، وكان بحكم الميراث للحسن منها أضعاف بما ورثه من أمه فاطمة ومن أبيه أمير المؤمنين المنتقل إليه بحق الزوجية منها...».

المصادر:

١. كنز الفوائد: ص ٣٦١، عن رسالة التعجب، على ما في فاطمة الزهراء .
٢. رسالة التعجب، على ما في كنز الفوائد.
٣. فاطمة الزهراء بهجة قلب المصطفى ﷺ: ص ٤٠٥، عن كنز الفوائد.

٨٨

المتن:

قال العلامة المجاهد السيد شرف الدين:

إن توريث الأنبياء المنصوص عليه بعموم قوله عزَّ من قائل: «**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً**»[١]، وقوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**»[٢]، إلى آخر آيات المواريث.

وكلها عامة تشمل رسول الله ﷺ فمن دونه من سائر البشر؛ فهي على حدِّ قوله عزوجل: «**كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**»[٣]، وقوله سبحانه وتعالى: «**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيام أُخر**»[٤]، وقوله تبارك وتعالى: «**حُرِّمَت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به والمُنخَنِقَةُ والمَوقوذَةُ والمتَرَدِّيَةُ والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكَّيتم**»[٥]، ونحو ذلك من آيات الأحكام الشرعية، يُشتَرَك فيها النبي ﷺ وكل مكلَّف من البشر، لا فرق بينه وبينهم غير أن الخطاب فيها متوجِّه إليه ليعمل به وليبلِّغه إلى من سواه؛ فهو من هذه الحيثية أولى في الالتزام بالحكم من غيره.

ومنها قوله عزوعلا: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولَى ببعض في كتاب الله**».[٦] جعل الله عزوجل في هذه الآية الكريمة الحق في الإرث لأولي قرابات الموروث، وكان التوارث قبل نزولها من حقوق الولاية في الدين. ثم لما أعزَّ الله الإسلام وأهله، نسخ بهذه الآية ما كان من ذي حق في الإرث قبلها وجعل حق الإرث منحصراً بأولي الأرحام، الأقرب منهم للموروث فالأقرب مطلقاً، سواء أكان الموروث هو النبي ﷺ أم

---

١. سورة النساء: الآية ٧.
٢. سورة النساء: الآية ١١.
٣. سورة البقرة: الآية ١٨٣.
٤. سورة البقرة: الآية ١٨٤.
٥. سورة المائدة: الآية ٣.
٦. سورة الأنفال: الآية ٧٥.

كان غيره وسواء أكان الوارث من عُصبة الموروث أم من أصحاب الفرائض أم كان من غيرهما عملاً بظاهر الآية الكريمة.

ومنها قوله تعالى فيما اقتص من خبر زكريا: **«إذ نادَى ربه نداءاً خفياً * قال إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً * وإني خِفتُ المَواليَ من ورائي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً»**.[١]

احتجّت الزهراء والأئمة عليهم السلام من بنيها بهذه الآية على أن الأنبياء يُورِّثون المال، وأن الإرث المذكور فيها إنما هو المال لا العلم ولا النبوة. وتبعهم في ذلك أولياؤهم من أعلام الإمامية كافة، فقالوا: إن لفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يُطلَق إلا على ما ينتقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يُستعمَل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسُّع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة.

وأيضاً فإن زكريا قال في دعائه: **«واجعله رب رضياً»**، أي اجعل يا رب ذلك الوليَّ الذي يرثني مرضياً عندك، ممتَثلاً لأمرك. ومتى حملنا الإرث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً؛ ألا ترَى أنه لا يُحسن أن يقول أحد: اللهم ابعث لنا نبياً واجعله عاقلاً مرضياً في أخلاقه! لأنه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة.

ويقوِّي ما قلناه أن زكريا صرَّح بأنه يخاف بني عم بعده بقوله: **«وإني خفت الموالي من ورائي»**، وإنما يطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم، لأنه كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من هو ليس بأهل للنبوة وأن يورِث علمه وحكمته من ليس لهما بأهل، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف الأمر الذي هو الغرض في بعثته.

١. سورة مريم: الآيات ٣ـ٦.

فإن قيل: هذا يرجع عليكم في وراثة المال، لأن في ذلك إضافة البخل إليه. فالجواب: معاذ الله أن يستوي الأمران، فإن المال قد يُرزقه المؤمن والكافر والصالح والطالح ولا يمتنع أن يأسي على بني عمه، إذ كانوا من أهل الفساد أن يظفروا بماله فيصرفوه فيما لا ينبغي، بل في ذلك غاية الحكمة، فإن تقوية أهل الفساد وإعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين والعقل؛ فمن عدَّ ذلك بُخلاً فهو غير مُنصِف.

وقوله: «**خِفتُ الموالي من ورائي**»، يُفهَم منه أن خوفه إنما كان من أخلاقهم وأفعالهم، والمراد «**خِفتُ الموالي**» أن يرثوا بعدي أموالي فيُنفقوها في معاصيك؛ فهب لي يا رب ولداً رضياً لينفقها فيما يُرضيك.

وبالجملة، لابد من حمل الإرث في هذه الآية على إرث المال دون النبوة وشبهها، حملاً للفظ «يرثني» من معناه الحقيقي المتبادَر منه إلى الأذهان، إذ لا قرينة هنا على النبوة ونحوها، بل القرائن في نفس الآية مُتَوفِّرَة على إرادة المعنى الحقيقي دون المجاز؛ وهذا رأي العترة الطاهرة ﷺ في الآية، وهم أعدال الكتاب لا يفترقان أبداً.

وقد علم الناس ما كان بين الزهراء سيدة نساء العالمين ﷺ وبين أبي بكر، إذ أرسلَت إليه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورِّث، ما تركناه صدقة. قالت عائشة: **فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً واستأثر لبيت المال بكل ما تركه النبي من بُلغَة العيش، لا يبقي ولا يذر شيئاً. فوجدت فاطمة ﷺ على أبي بكر فهَجَرته فلم تكلِّمه حتى تُوُفِّيَت**؛ وعاشت بعد النبي ستة أشهر. فلما تُوُفِّيَت، دفنها زوجها علي ﷺ ليلاً بوصية منها، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها ....

نعم، غضبت على أثارة واستقلَّت غضباً. فلاثت خمارها واشتملَت بجلبابها وأقبلت في لمَّة من حفدتها ....

تَعِظُ القوم في أتمِّ خطاب   حكَت المصطفى به وحكاها

فخشِعَت الأبصار وبَخِعَت النفوس، ولولا السياسة ضاربة يومئذ بجرانها لردَّت شوارد الأهواء وقادت حرون الشهوات، ولكنها السياسة! توغَّل في غاياتها لا تلوي

على شيء؛ ومن وقف على خطبتها في ذلك اليوم عرف ما كان بينها وبين القوم، حيث أقامت على إرثها آيات محكَمات حُججاً لا تردُّ ولا تُكابر.

فكان مما أدلَّت به يومئذ أن قالت: أعَلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: **«وورث سليمان داود»**[1]، وقال فيما أقتصَّ من خبر زكريا: **«فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً»**[2]، وقال: **«وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»**[3]، وقال: **«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيَين»**[4]، وقال: **«كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين»**.[5]

ثم قالت: أخَصَّكم الله بآية أخرج بها أبي، **أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي**، أم تقولون: أهل ملَّتين لا يتوارثان؟! ...

فانظر كيف احتجَّت أولاً على توريث الأنبياء بآيتَي داود وزكريا الصريحتين بتوريثهما، ولعمري أنها ﷺ أعلم بمفاد القرآن ممن جاؤوا متأخرين عن تنزيله. فصرفوا الإرث هنا إلى وراثة الحكمة والنبوة دون الأموال تقديماً للمجاز على الحقيقة بلا قرينة تصرِّف اللفظ عن معناه الحقيقي المتبادر منه بمجرد الإطلاق، وهذا مما لا يجوز. ولو صحَّ هذا التكلُّف لعارضها به أبو بكر يومئذ أو غيره ممن كان في ذلك الحشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، على أن هناك قرائن تعيِّن وراثة الأموال، كما بيَّناه سابقاً.

واحتجَّت ثانياً على اسحقاقها الإرث من أبيها ﷺ بعموم آيات المواريث وعموم آية الوصية، منكِرة عليهم تخصيص تلك العمومات بلا مخصِّص شرعي من كتاب أو سنة.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٣. سورة الأنفال: الآية ٧٥.
٤. سورة النساء: الآية ١١.
٥. سورة البقرة: الآية ١٨٠.

وما أشدَّ إنكارها إذ قالت: «**أَخَصَّكم الله بآية أخرج بها أبي؟**». فنَفَت بهذا الاستفهام الإنكاري وجود المخصِّص في الكتاب، ثم قالت: «**أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟**». فنَفَت بهذا الاستفهام التوبيخي وجود المخصِّص في السنة، بل نَفَت وجوده مطلقاً، إذ لو كان ثَمَّة مخصِّص لبيَّنة لها النبي ﷺ والوصي ؑ يستحيل عليهما الجهل به ـ لو كان في الواقع موجوداً ـ ولا يجوز عليهما أن يهملا تبيينه لها، لما في ذلك من التفريط في البلاغ والتسويف في الإنذار والكتمان للحق والإغراء بالجهل والتعريض لطلب الباطل والتغرير بكرامتها والتهاون في صونها عن المجادلة والمجابهة والبَغضاء والعداوة بغير حق؛ وكل ذلك محال ممتنع عن الأنبياء وأوصيائهم.

وبالجملة، كان كلف النبي ﷺ ببضعته **الزهراء** ؑ وإشفاقه عليها فوق كلف الآباء الرحيمة وإشفاقهم على أبنائهم البررة؛ يؤويها إلى الوارف من ظلال رحمته ويفدِّيها بنفسه مسترسلاً إليها بأُنسه، وكان يَحرُص بكل ما لديه على تأديبها وتهذيبها وتعليمها وتكريمها حتى بلغ في ذلك كل غاية؛ يَزقُّها المعرفة بالله والعلم بشرائعه زُقّاً، لا يألو في ذلك جُهداً ولا يدَّخر وُسعاً، حتى عُرِجَ بها إلى أوج كل فضل ومستوَى كل كرامة. **فهل يمكن أن يكتم عليها أمراً يرجع إلى تكليفها الشرعي**؟! حاشا لله! وكيف يمكن أن يعرضها ـ بسبب الكتمان ـ لكل ما أصابها من بعده في سبيل الميراث من الامتهان، بل يعرض الأمة للفتنة التي ترتبت على منع إرثها.

وما بال **بعلها**، خليل النبوة والمخصوص بالأخوَّة، **يجهل حديث لا نورِّث مع ما آتاه الله من العلم والحكمة والسبق والصهر والقرابة والكرامة والمنزلة والخصيصة والولاية والوصاية والنجوَى**؟ وما بال رسول الله ﷺ يكتم ذلك عنه، وهو حافظ سرِّه وكاشف ضُرِّه وباب مدينة علمه وباب دار حكمته وأقضى أمته وباب حِطَّتها وسفينة نجاتها وأمانها من الاختلاف؟!

وما بال **أبي الفضل العباس**، وهو صِنو أبيه وبقية السَلَف من أهليه، **لم يسمع بذلك الحديث**؟

وما بال **الهاشميين** كافة ـ وهم عَيبتُه وبيضته التي تفقَّأت عنه ـ **لم يبلغهم الحديث حتى فوجؤوا به بعد النبي** ﷺ؟

وما بال **أمهات المؤمنين يجهَلنَه** فيُرسِلن عثمان يسأل لهن ميراثهن من رسول الله ﷺ؟

وكيف يجوز على رسول الله ﷺ أن يبيِّن هذا الحكم لغير الوارث ويَدَع بيانه للوارث؟! ما هكذا كانت سيرته، إذ يُصدِع بالأحكام فيبلغها عن الله عز جل، ولا هذا هو المعروف عنه في إنذار عشيرته الأقربين ولا مشبِه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية وجليل العناية.

بقي للطاهرة البتول عليها السلام كلمة استفزَّت بها حميَّة القوم واستثارت حفائظهم، بلغت بها أبعد الغايات، ألا وهي قولها: **«أم تقولون: أهل ملَّتين لا يتوارثان»**. تريد بهذا أن عمومات المواريث لا تتخصَّص بمثل ما زعمتم، وإنما تتخصَّص بمثل قوله ﷺ: **«لا تَوارُث بين أهل ملَّتين»**. وإذن فهل تقولون إذ تمنعونني الإرث من أبي: أني لست على ملته؟ فتكونون ـ لو أثبتم خروجي عن الملة ـ على حجة شرعية فيما تفعلون؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

المصادر:

١. النص والاجتهاد: ص ١٠٣.
٢. فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى ﷺ: ص ٤٢٧، عن النص والأجتهاد.

٨٩

المتن:

قال عبدالزهراء عثمان محمد:

ربما يعترض البعض على موقف فاطمة عليها السلام فيقول: لماذا إذَن تقِف فاطمة عليها السلام هذا الموقف الصَلب في مطالبتها بفدك؛ فلو لم يكن هناك هدف آخر تبتغيه من ورائه لما طالبت هذا المطالبة الحقيقية به.

ولأجل أن نبرز الحقائق التي دفعت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام للمطالبة بفدك نضع أمامنا النقاط الآتية:

١. إنها عليها السلام رأت أن تأميم فدك قد هيَّأ لها فرصة ذهبية في الإدلاء برأيها حول الحكومة القائمة، وكان لابد لها أن تدلي بتصريحاتها أمام الجماهير، وقد هيَّأت لها قضية فدك هذه الملابسات المناسبة. فحضرت دارالحكومة في المسجد النبوي وألقت بتصريحاتها التي لا تنطوي على أيٍّ لَبس أو غُموض.

٢. تبيان أحقية علي عليه السلام في قيادة الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وقد تجلَّى ذلك في خطبتها التي ألقَتها في مسجد أبيها صلى الله عليه وآله على مسمَع ومرأى من المسلمين وبضِمنهم الحكومة الجديدة؛ فكان من بعض أقوالها: «**أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟**»، وقولها: «**وأبعَدتم من هو أحق بالبسط والقبض**». حيث أوضحت أن علياً عليه السلام أعلم الناس بعد محمد صلى الله عليه وآله بمعرفة الرسالة وأحكامها وقوانينها، وهو لذلك أحق برعاية شؤون الأمة التي صنعها الوحي المقدس.

٣. كشف الأعيُب من الحكومة الجديدة على الشرع المقدس واجتهاداتهم التي لا علاقه لها بأهداف الرسالة .... .

وهذه النقاط الثلاثة هي التي استهدفَتها فاطمة عليها السلام في مطالبتها الحثيثة بفدك؛ ليس غير وليس لها وراء ذلك هدف مادي رخيص، كما يعتقد البعض من مورِّخي حياتها! فهي ـ لعمر الحق ـ قد تصرَّفت ما من شأنه أن يحفظ الرسالة من شبح الإنحراف الذي تنبَّأت بوقوعه بعد انتخاب الحكومة الجديدة. **فاتخذت من فدك خير فرصة لخدمة المبدأ وإلقاء الحجة على الأمة**، تأدية للمسؤولية ونصراً للرسالة وحفظاً لبيضة الإسلام.

المصادر:

١. الزهراء عليها السلام لعبدالزهراء عثمان محمد: ص ١١٨.
٢. فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه وآله: ص ٤٤٨، عن الزهراء عليها السلام.

٩٠

المتن:

قال أبان، عن سليم، قال:

انتهيت إلى حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، ليس فيها إلا هاشمي غير سلمان وأبي ذر والمقداد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن أبي سلمة وقيس بن سعد بن عبادة.

فقال العباس لعلي عليه السلام: ما ترى عمر منعه أن يغرم قنفذاً كما أغرم جميع عماله؟!

فنظر علي عليه السلام إلى مَن حوله، ثم أغرورقت عيناه بالدموع ثم قال: شكر له ضربة ضربها فاطمة عليها السلام بالسوط؛ فماتت وفي عضدها أثره كأنه الدملج ....

وقبضه وصاحبه فدك وهي في يدَي فاطمة عليها السلام مقبوضة، قد أكلت غلَّتها على عهد النبي ﷺ. فسألها البينة على ما في يدها ولم يصدِّقها ولا صدَّق أم أيمن، وهو يعلم يقيناً ـ كما نعلم ـ أنها في يدها ولم يحلَّ له أن يسألها البينة على ما في يدها، ولا أن يتَّهمها.

ثم **استحسن الناس ذلك وحمدوه** وقالوا: إنما حمله على ذلك الورع والفضل. ثم حسَّن قُبح فعلهما أن عدلا عنها فقالا: نظن أن فاطمة لن تقول إلا حقاً وإن علياً لا يشهد إلا بحق، ولو كانت مع أم أيمن امرأة أخرى أمضينا لها. فحظيا بذلك عند الجهال وما هما ومن أمرهما أن يكونا حاكمَيْن فيعطيان أو يمنعان؟! ولكن الامة ابتلوا بهما فأدخلا أنفسهما فيما لا حق لهما فيه ولا علم لهما به.

وقد قالت فاطمة عليها السلام حين أراد انتزاعها منها وهي في يدها: أليست في يدَيَّ وفيها وكيلي وقد أكلتُ غلَّتها ورسول الله ﷺ حيٌّ؟! قالا: بلى. قالت: فلِمَ تسألاني البينة على ما في يدي؟! قالا: لأنها فيء للمسلمين، فإن قامت بينة وإلا لم نمضها. فقالت لهما والناس حولهما يسمعون: أفتريدان أن تردَّا ما صنع رسول الله ﷺ وتحكما فينا خاصة بما لم تحكما في سائر المسلمين؟! أيها الناس! اسمعوا ما ركباها.

قالت: أرأيتما إن أدعيت ما في أيدي المسلمين ومن أموالهم تسألوني البينة أم تسألونهم؟. قالا: لا، بل نسألك. قالت: فإن ادعَى جميع المسلمين ما في يديَّ، تسألونهم البينة أم تسألوني؟

فغضب عمر وقال: إن هذا فيء للمسلمين وأرضهم وهي في يدَي فاطمة عليها السلام تأكل غلتها، فإن أقامت بينة على ما ادعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وهبها لها من بين المسلمين وهي فيؤهم وحقهم نظرنا في ذلك.

فقال: أنشدكم بالله أما سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إن ابنتي سيدة نساء أهل الجنة**»؟ قالوا: اللهم نعم، قد سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وآله. قالت: أفسيدة نساء أهل الجنة تدَّعي الباطل وتأخذ ما ليس لها؟! أرأيتم لو أن أربعة شهدوا عليَّ بفاحشة أو رجلان بسرقة أكنتم مصدِّقين عليَّ؟!

فأما أبابكر فسكت، وأما عمر فقال: ونوقع عليك الحد. فقالت: كذبت ولَئمت، إلا أن تقرَّ أنك لست على دين محمد صلى الله عليه وآله؛ إن الذي يجيز على سيدة نساء أهل الجنة شهادة أو يقيم عليها حداً **لَملعون كافر** بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله؛ إن من أذهب الله عنهم الرجس أهل البيت وطهَّرهم تطهيراً لا يجوز عليهم شهادة، لأنهم معصومون من كل سوء، مطهَّرون من كل فاحشة. حدِّثني عن أهل هذه الآية، لو أن قوماً شهدوا عليهم أو على أحد منهم بشرك أو كفر أو فاحشة كان المسلمون يتبرَّؤون منهم ويحدُّونهم؟ قال: نعم، وما هم وسائر الناس في ذلك إلا سواء. قالت: كذبت وكفرت، لأن الله عصمهم وأنزل عصمتهم وتطهيرهم وأذهب عنهم الرجس؛ فمن صدَّق علهيم يكذِّب الله ورسوله صلى الله عليه وآله. فقال أبو بكر: أقسمتُ عليك ـ يا عمر ـ لما سكت.

فلما أن كان الليل، أرسل إلى خالد بن الوليد فقال: إنا نريد أن نُسرَّ إليك أمراً ونحملك عليه. فقال: إحملاني على ما شئتما فإني طوع أيديكما. فقالا له: إنه لا ينفعنا ما نحن فيه من المُلك والسلطان ما دام علي حياً؛ أما سمعت ما قال لنا وما استقبلنا به؟ ونحن لا نأمنه أن يدعو في السر فيَستجيب له قوم فيُناهضنا، فإنه أشجع العرب،

وقد ارتكبنا منهم ما رأيت وغلبناه على مُلك ابن عمه ولا حقٌ لنا فيه وانتزعنا فدك من إمرأته. فإذا صلَّيت بالناس الغداة، فقُم إلى جانبه وليَكن سيفك معك. **فإذا صلَّيت فاضرب عنقه.**

فقال: صلَّى خالد بن الوليد بجنبي متقلِّد السيف. فقام أبو بكر في الصلاة، فجعل يؤامر نفسه وندم وأسقط في يده حتى كادت الشمس أن تطلع، ثم قال قبل أن يسلِّم: لا تفعل يا خالد ما أمرتك، ثم سلَّم. فقلت لخالد: ما ذلك؟ قال: قد كان أمرني إذا سلَّم أضرب عنقك. قلت: أوَ كنت فاعلاً؟! قال: إي وربي إذاً لفعلت.

المصادر:

١. كتاب سليم بن قيس الهلالي: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٤.
٢. بحارالأنوار: ج ٣٠ ص ٣٠٤ ص ١٥٢، عن كتاب سليم.

٩١

المتن:

قال العلامة الأميني في بحث الإرث وآياته وفدك:

ألم يكن ﷺ على بصيرة مما يحدث بعده من الفتن الناشئة من عدم إيقاف أهله وذويه على هذا الحكم المختصّ به ﷺ، المخصَّص لشرعة الإرث؟ حاشاه! وعنده علم المنايا والبلايا والقضايا والفتن والملاحم.

وهل ترى أن دعوى الصديق الأكبر أمير المؤمنين وحليلته الصديقة الكبرى عليها السلام على أبي بكر ما استولَت عليه يده مما تركه النبي ﷺ من ماله كانت بعد علم وتصديق منهما بتلك السنة المزعومة، صفحاً منهما عنها لاقتناء حطام الدنيا؟ أو كانت عن جهل منهما بما جاء به أبو بكر؟ نحن نقدِّس ساحتهما أخذاً بالكتاب والسنة عن علم بسنة ثابتة والصفح عنها، وعن جهل يربكهما في الميزان.

ولماذا يصدِّق أبو بكر في دعواه الشاذَّة عن الكتاب والسنة، فيما لا يُعلم إلا من قِبَل ورثته ﷺ ووصيه الذي هتف به وبوصايته من بدء دعوته في الأندية والمجتمعات؟ ولم تكن إذن واعية لدعوى الصديقة وزوجها الطاهر عليه السلام بكون فدك نحلة لها من رسول الله ﷺ وهي لا تعلم إلا من قِبَلهما.

قال مالك بن جعونة، عن أبيه، أنه قال: قالت فاطمة عليها السلام لأبي بكر: إن رسول الله ﷺ جعل لي فدك، فأعطِني إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب عليه السلام. فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن. فقال: قد علمت ـ يا بنت رسول الله ـ إنه لا تجوز إلا رجلين أو رجل وامرأتين، وانصرفت.

وفي رواية خالد بن طهمان: إن فاطمة عليها السلام قالت لأبي بكر: أعطِني فدك، فقد جعلها رسول الله ﷺ لي. فسألها البينة، فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي ﷺ فشهد لها بذلك. فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وإمرأتين.

ثم مِمَّ كان غضب الصديقة الطاهرة عليها السلام؟ وهي التي جاء فيها عن أبيها الأقدس ﷺ: إن الله يرضَى لرضاها ويغضب لغضبها؛ أمِن حكم صدع به والدها؟ «**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحَى**»؟[1] وحاشاها! أم لأن ذلك الحكم الباتَّ رواه عنه صديق أمين يريد بثَّ حكم الشريعة وتنفيذه وهي مصدِّقة له؟ نحاشي ساحة البضعة الطاهرة عليها السلام بنص آية التطهير عن هذه الخزاية.

فلم يبق إلا شقٌّ ثالث وهو: إنها كانت تتَّهم الراوي أو تعتقد خَلَلاً في الرواية وتراه حَكَماً خلاف الكتاب والسنة، وهذا الذي دعاها إلى أن لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها و**أقبلت في لُمَّة من حفدتها ونساء قومها**، تطأ ذيولها، ما تَخرِم مشيتها مشية رسول الله ﷺ، حتى دخلت على أبي بكر وهو في حَشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم.

---

١. سورة النجم: الآيات ٤، ٥.

فنيطَت دونها ملاءة، ثم **أنَّت أنَّة أجهش لها القوم بالبكاء وارتجَّ المجلس**. ثم مهَّلت هنيهة حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، إفتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه والصلاة على رسول اللهﷺ، ثم قالت ما قالت، وفيما قالت:

أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا؛ أفَحُكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حَكَماً لقوم يوقنون؟ يابن أبي قحافة! **أتَرِث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً**. فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك؛ فنعم الحَكَم الله والزعيم محمدﷺ والوعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون.

ثم انكفأت إلى قبر أبيهاﷺ فقالت:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخُطَب
إنا فقدناك فَقدَ الأرض وابلها ... واختلَّ قومك فاشهدهم ولا تغب
فليت بعدك كان الموت صادفنا ... لمَّا قضيت وحالت دونك الكثب

وهذا الذي تركها غضباء على من خالفها وتدعو عليه بعد كل صلاة حتى لفظت نفسها الأخيرة، كما سيوافيك تفصيله.

وهل هذا الحكم مطَّرد بين الأنبياء جميعاً أو أنه من خاصة نبيناﷺ؟ والأول يُنقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: **«وورث سليمان داود»**[١]، وقوله سبحانه عن زكريا: **«فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب»**.[٢]

ومن المعلوم أن حقيقة الميراث انتقال مِلك إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه؛ فحمل الآية الكريمة على العلم والنبوة ـ كما فعله القوم ـ خلاف الظاهر، لأن النبوة والعلم لا يورَثان، والنبوة تابعة للمصلحة العامة، مقدَّرة لأهلها من أول يومها عند بارئها، و **«الله أعلم حيث يجعل رسالته»**[٣] ولا مدخل للنسب فيها، كما لا أثر للدعاء

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٣. سورة الأنعام: الآية ١٢٤.

والمسألة في اختيار الله تعالى أحداً من عباده نبياً، والعلم موقوف على من يتعرَّض له ويتعلَّمه.

على أن زكريا إنما سأل ولياً من ولده يحجب مواليه ـ كما هو صريح الآية ـ من بني عمه وعُصبته من الميراث، وذلك لا يليق إلا بالمال، ولا معنى لحُجب الموالى عن النبوة والعلم.

ثم إن إشتراطه في وليه الوارث كونه رضياً بقوله: واجعله رب رضياً لا يليق بالنبوة، إذ العصمة والقداسة في النفسيات والمَلَكات لا تفارق الأنبياء؛ فلا محصل عندئذ لمسألته ذلك. نعم، يتمُّ هذا في المال ومن يرثه، فإن وارثه قد يكون رضياً وقد لا يكون.

وأما كون الحكم من خاصة رسول الله ﷺ، فالقول به يستلزم تخصيص عموم آيَ الإرث، مثل قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**»[1]، وقوله سبحانه: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**»[2]، وقوله العزيز: «**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف**».[3]

ولا يسوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه لا بالخبر الواحد الذي لم يصحَّ الأخذ بعموم ظاهره، لمخالفته ما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين؛ صلوات الله على نبينا وآله وعليهم.

لا بالخبر الواحد الذي لم يخبت إليه صديقة الأمة وصديقها عليه السلام الذي ورث علم نبيها الأقدس ﷺ، وعدَّه المولى سبحانه في الكتاب نفساً لنبيه ﷺ.

لا بالخبر الواحد الذي لا ينبأ عنه قط خبير من الأمة وفي مقدمها العترة الطاهرة عليهم السلام وقد اختصَّ الحكم بهم، وهم الذين زُحزِحوا به عن حكم الكتاب والسنة الشريفة وحرِّموا من وراثة أبيهم الطاهر، وكان حقاً عليه ﷺ أن يخبرهم بذلك ولا يأخِّر بيانه عن

---

١. سورة النساء: الآية ١١.
٢. سورة الأنفال: الآية ٧٥.
٣. سورة البقرة: الآية ١٨٠.

وقت حاجتهم ولا يكتمه في نفسه عن كل أهله وذويه وصاحبته وأمته، إلى آخر نَفَس لَفَظه.

لا بالخبر الواحد الذي جرَّ على الأمة كل هذه المِحَن والإِحَن وفتح عليها باب العِداء المحتدِم بمصراعيه وأجَّج فيها نيران البغضاء والشحناء في قرونها الخالية وشقَّ عصا المسلمين من أول يومهم وأقلق من بينهم السلام والوئام وتوحيد الكلمة؛ جزَى الله محدِّثه عن الأمة خيراً!

ثم إن كان أبو بكر على ثقة من حديثه، فلِمَ ناقضه بكتاب كتبه لفاطمة الصديقة عليها السلام بفدك؟ غير أن عمر بن الخطاب دخل عليه فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها. فقال: مما ذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقَّه؛ ذكره سبط ابن الجوزي، كما في السيرة الحلبية ٣: ٣٩١.

وإن كان صحَّ الخبر وكان الخليفة مصدِّقاً فيما جاء به، فما تلكم الآراء المتضاربة بعد الخليفة؟ وإليك شطراً منها:

١. لما وَلِّي عمر بن الخطاب الخلافة، ردَّ فدكاً إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان علي بن أبي طالب عليه السلام والعباس بن عبدالمطلب يتنازعان فيها؛ فكان علي يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام، وكان العباس يأبَى ذلك ويقول: هي مِلك رسول الله وأنا وارثه. فكانا يتخاصمان إلى عمر، فيأبَى أن يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلَّمتها إليكما.[1]

لفت نظر

---

١. راجع: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير باب فرض الخمس ج ٥ ص ٣ ـ ١٠. صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء. الأموال لأبي عبيد: ص ١١، ذكر حديث البخاري وبَتَره. السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٩٩. معجم البلدان: ج ٦ ص ٣٤٣. تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣٣٥. تاريخ ابن كثير: ج ٥ ص ٢٨٨. تاج العروس، ج ٧ ص ١٦٦.

نحن لا نناقش فيما نجده من المخازي في أحاديث الباب، كأصل التنازع المزعوم بين علي عليه السلام والعباس، وما جاء في لفظ مسلم في صحيحه من قول العباس لعمر: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

أهكذا كان العباس يقذف سيد العترة الطاهر المطهر عليه السلام بهذا السباب المقذع؟! وبين يديه آية التطهير وغيرها مما نُزِّلَ في علي أمير المؤمنين عليه السلام في آي الكتاب العزيز. فما العباس وما خطره عندئذ؟ وبماذا يحكم عليه أخذاً بقول النبي الطاهر صلى الله عليه وآله: «**من سبَّ علياً عليه السلام فقد سبَّني، ومن سبَّني فقد سبَّ الله، ومن سبَّ الله كبه الله على مِنخَرَيه في النار**»؟ لاها الله!

نحن نحاشي العباس عن هذه النِسَب المُخزية، ونرى القوم راقهم سبُّ مولانا أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله؛ فنحتوا هذه الأحاديث وجعلوها للنيل منه قنطرة ومعذرة، والله يعلم ما تكنُّ صدورها وما يعلنون، وإلى الله المشتكَى.

٢. قطع مروان بن الحكم فدكاً في أيام عثمان بن عفان[١]، وما كان إلا بأمر من الخليفة.

٣. لما ولِّي معاوية بن أبي سفيان الأمر أقطع مروان بن الحكم ثُلث الفدك وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثُلثها وأقطع يزيد بن معاوية ثُلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام. فلم يزالوا يتداولونها حتى خلَّصت لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبدالعزيز ابنه، فوهبها عبدالعزيز لابنه عمر بن عبدالعزيز.

٤. ولما ولِّي عمر بن عبدالعزيز الخلافة خطب فقال: إن فدك كانت مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فسألته إياها فاطمة. فقال: ما كان لك أن تسأليني وكان لي أن أعطيك. فكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل. ثم ولّي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم ولِّي معاوية فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبد الملك، فصارت لي وللوليد

---

١. كما في سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٠١.

وسليمان. فلما ولّي الوليد سألتُه حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي فاستجمعتها، وماكان لي من مال أحب إليَّ منها. فاشهدوا أني قد ردَدتها إلى ماكانت عليه.

٥. فكانت فدك بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز. فلما ولّي يزيد بن عبدالملك قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان، كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم.

٦. ولما ولّي أبو العباس السفاح ردَّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين.

٧. ثم لما ولّي أبو جعفر المنصور قبضها من بني حسن.

٨. ثم ردَّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام.

٩. ثم قبضها موسى بن المهدي وأخوه من أيدي بني فاطمة، فلم تزل في أيديهم حتى ولّي المأمون.

١٠. ردَّها المأمون على الفاطميين سنة ٢١٠ وكتب بذلك إلي قُثم بن جعفر عامله علي المدينة:

أما بعد، فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسوله صلى الله عليه وآله والقرابة به أولى من استنَّ بسنته ونفَّذ أمره وسلَّم لمن منحه منحة وتصدَّق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته، وإليه في العمل بما يقرِّبه إليه رغبته. **وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة بنت رسول الله عليها السلام فدكاً** وتصدَّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله عليهم السلام. ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صُدِّق عليه.

فرأى أمير المؤمنين أن يردَّها إلى ورثتها ويسلِّمها إليهم تقرُّباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذ أمره وصدقته. فأمر بإثبات ذلك في دواوينه

والكتاب إلى عماله؛ فلئن كان ينادي في كل موسم بعد أن قُبِضَ نبيهﷺ أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيُقبَل قوله وتُنفِذ عدته؛ إن فاطمةؑ لأولى بأن يُصدَّق قولها فيما جعل رسول اللهﷺ لها.

وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين، يأمره بردِّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول اللهﷺ بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفَّقه له من التقرب إليه وإلى رسول اللهﷺ وأعلمه من قبلك، وعامِل محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله بما كنتَ تعامل به المبارك الطبري وأعِنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة، سنة ٢١٠ هـ.

١١. ولما استُخلِف المتوكل على الله، أمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون.[١]

كل هذه تضادٌّ، ما جاء به الخليفة من خبره الشاذِّ عن الكتاب والسنة. فأنّى لابن حجر ومن لفَّ لفَّه أن يعدَّه من الأدلة الواضحة على علمه، وهذا شأنه. «**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**»؟![٢]

١. راجع: فتوح البلدان للبلاذري: ص ٣٩ ـ ٤١. تاريخ اليعقوبي: ج ٣ ص ٤٨. العقد الفريد: ج ٢ ص ٣٢٣. معجم البلدان: ج ٦ ص ٣٤٤. تاريخ ابن كثير: ج ٩ ص ٢٠٠، وله هناك تحريف دعَته إليه شنشنة أعرفها من أخزم. شرح ابن أبي الحديد: ج ٤ ص ١٠٣. تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٥٤. جمهرة رسائل العرب: ج ٣ ص ٥١٠. أعلام النساء ج ٣ ص ١٢١١.
٢. سورة النساء: الآية ٧٨.

المصادر:

١. الغدير: ج ٧ ص ١٩١.
٢. عوالم العلوم: ج ٦ ص ٤١١، شطراً منها، عن فتوح البلدان.
٣. فتوح البلدان، شطراً منه، على ما في العوالم.
٤. الأوائل للتستري: ص ١٢١، بتفاوت فيه.

٩٢

المتن:

قصيدة الخليعي في فدك ومحنة فاطمة:

لم أبكِ ربعاً للأحبة قد خلا — وعفا وغيَّره الجديد وأمحلا
لكن بكيت لفاطم ولمنعها — فدكاً وقد أتت الخَئون الأوَّلا
إذ طالبته بإرثها فرَوَى لها — خبراً ينافي المحكم المنزَلا
لهفي لها وجفونها قرحَى — وقد حملت من الأحزان عبأً مُثقلاً
وقد اغتدَت مَنفِيَّة وحَميُّها — مُتَطَيِّراً ببكائها مستثَقِّلا
تُخفي تفجُّعها وتُخفض صوتها — وتظلُّ نادبة أباها المرسلا
تبكي على تكدير دهر ما صفا — من بعده وقرير عيش ما حلا

...

لم أنسها إذ أقبلت في نسوة — من قومها تُروي مدامعها الملأ
وتنفَّست صَعداً ونادت أيها — الأنصار يا أهل الحماية والكلا
أترون يا نُجَب الرجال وأنتم — أنصارنا وحُماتنا أن نخذلا
ما لي ولِدَعيٍّ تيم ادّعى — إرثي وضلَّ مكذِّبا ومبدِّلا
أعليه قد نُزِل الكتاب مبيناً — حكم الفرائض أم علينا نُزِّلا
أم خصَّه المبعوث منه بعلم ما — أخفاه عنا كَي نُضلَّ ونجهلا
أم أنزلت آيٌ بمنعي إرثه — قد كان يخفيها النبي إذا تلا

أم كان في حكم النبي وشرعه — نقص فتمّمه الغوي وكمّلا
أم كان ديني غير دين أبي فلا — ميراث لي منه وليس له ولا
قوموا بنصري إنها لغنيمة — لمن اغتدي لي ناصراً متكفلاً
واستعطفوه وخوّفوه وأشهدوا — ذلي له وجفاه لي بين الملأ
إن لجَّ في سخطي فقد عدم الرضى — من ذي الجلال وللعقاب تعجّلا
أو دام في طغيانه فقد اقتنى — لعناً على مرِّ الزمان مطوّلاً
أين المودة والقرابة يا ذوي — الإيمان ما هذا القطيعة والقِلَى
أفهل عسيتم إن تولّيتم بأن — تمضوا على سنن الجبابرة الأولى
وتنكبوا نهج السبيل يقطع ما — أمر الإله عباده أن توصلا
ولقد أزالكم الهوى وأحلّكم — دار البوار من الجحيم وأدخلا

ولإن بقيت لأنظمنَّ قلائداً — يُنسي ترصُّعها النظام الأولا
شهد الإله بأنني متبرِّئ — من حبتر ومن الدلام ونعثلا[1]
وبراءة الخلعي من غُصب الخنا — تنبئ عن أن البرا أصل الولا

المصادر:

ناسخ التواريخ: مجلدات سيد الشهداء عليه السلام ج ٤ ص ١٦٦.

٩٣

المتن:

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

لما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس أبو بكر مجلسه، **بعث إلى وكيل فاطمة عليها السلام فأخرجه من فدك.** فأتته فاطمة عليها السلام فقالت: يا أبا بكر! ادعيت أنك خليفة أبي وجلست مجلسه وأنت

---

١. مقصود الخليعي من هذا الثلاث الخلفاء الثلاثة، أبو بكر وعمر وعثمان.

بعثت إلى وكيلي فأخرجته من فدك، وقد تعلم أن رسول الله ﷺ صدَّق بها علي ﷺ، وإن لي بذلك شهوداً. فقال: إن النبي ﷺ لا يورِّث.

فرجعت إلى علي ﷺ فأخبرته، فقال: ارجعي إليه وقولي له: زعمت أن النبي ﷺ لا يورِّث؛ «**وورث سليمان داود**»[1] وورث يحيى زكريا، وكيف لا أرث أنا أبي؟! فقال عمر: **أنت معلَّمة**. قالت: وإن كنت معلَّمة **فإنما علَّمني ابن عمي وبعلي** ﷺ. فقال أبو بكر: فإن عائشة تشهد وعمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يقول: النبي لا يورِّث.

فقالت: هذا أول شهادة زور شهدا بها، وإن لي بذلك شهوداً بها في الإسلام، ثم قالت: فإن فدك إنما هي صدَّق بها عليَّ رسول الله ﷺ، ولي بذلك بينة. فقال لها: هلمِّي ببيِّنتك. قال: فجاءت بأم أيمن وعلي ﷺ. فقال أبو بكر: يا أم أيمن! إنك سمعت من رسول الله يقول في فاطمة؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**». ثم قالت أم أيمن: **فمن كانت سيدة نساء أهل الجنة تدَّعي ما ليس لها**؟! وأنا إمرأة من أهل الجنة، ماكنت لأشهد بما لم أكن سمعت من رسول الله ﷺ. فقال عمر: دعينا يا أم أيمن من هذه القصص، بأيِّ شيء تشهدين؟

فقالت: كنت جالسة في بيت فاطمة ﷺ ورسول الله ﷺ جالس حتى نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمد! قم فإن الله تبارك وتعالى أمرني أن أخطَّ لك فدكاً بجناحي. فقام رسول الله ﷺ مع جبرئيل، فما لبث أن رجع. فقالت فاطمة ﷺ: يا أبة! أين ذهبت؟ فقال: **خطَّ جبرئيل لي فدكاً بجناحه وحدَّ لي حدودها**. فقالت: يا أبة! إني أخاف العيلة والحاجة من بعدك، فصدِّق بها عليَّ. فقال: هي صدقة عليك. فقبضتها قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: يا أم أيمن! اشهدي ويا علي اشهد.

فقال عمر: أنت إمرأة ولا نجيز شهادة إمرأة وحدها، وأما علي ﷺ فيجرُّ إلى نفسه. قال: فقامت مغضِبة وقالت: اللهم إنهما ظلما ابنة نبيك حقها؛ فاشدُد وطأتك عليهما.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

ثم خرجت وحملها علي عليه السلام على إتان عليه كساء له خمل. **فدار بها أربعين صباحاً في بيوت المهاجرين والأنصار والحسن والحسين عليهما السلام معها، وهي تقول: يا معشر المهاجرين والأنصار! انصروا الله وابنة نبيكم**، وقد بايعتم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بايعتموه أن تمنعوه وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم؛ ففوا لرسول الله صلى الله عليه وآله ببيعتكم. قال: فما أعانها أحد ولا أجابها ولا نصرها.

قال: فانتهت إلى معاذ بن جبل فقالت: يا معاذ بن جبل! إني قد جئتك مستنصِرة، وقد بايعتَ رسول الله صلى الله عليه وآله على أن تنصره وذريته وتمنع مما تمنع منه نفسك وذريتك، وإن أبا بكر قد غصبني على فدك وأخرج وكيلي منها. قال: فمعي غيري؟ قالت: لا، ما أجابني أحد. قال: فأين أبلغ أنا من نصرك؟

قال: فخرجت من عنده ودخل ابنه، فقال: ما جاء بابنة محمد عليها السلام إليك؟ قال: جاءت تطلب نصرتي على أبي بكر، فإنه أخذ منها فدكاً. قال: فما أجَبتها به؟ قال: قلت: وما يبلغ من نصرتي أنا وحدي. قال: فأبَيت أن تنصرها؟ قال: نعم. قال: فأيُّ شيء قالت لك؟ قال: قالت لي: **والله لا نازعتك الفصيح من رأسي حتى أرِد على رسول الله صلى الله عليه وآله**. قال: فقال: أنا والله لا نازعتك الفصيح من رأسي حتى أرِد على رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ لم تجب ابنة محمد عليها السلام.

قال: وخرجت فاطمة عليها السلام من عنده وهي تقول: والله لا أكلِّمك كلمة حتى أجتمع أنا وأنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم انصرفت.

فقال علي عليه السلام لها: ائتي أبا بكر وحده فإنه أرقُّ من الآخر وقولي له: ادعيتَ مجلس أبي وإنك خليفته وجلستَ مجلسه، ولو كانت فدك لك ثم استوهبتُها منك لوجب ردُّها عليَّ. فلما أتته وقالت له ذلك، قال: صدقت. قال: فدعا بكتاب فكتبه لها بردِّ فدك.

فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: يا بنت محمد! ما هذا الكتاب الذي معك؟ فقالت: كتاب كتب لي أبو بكر برد فدك. فقال: هلمِّيه إليَّ، فأبت أن تدفعه إليه. **فرفسها برجله ـ وكانت عليها السلام حاملة بابن إسمه المحسن ـ فأسقطت المحسن من بطنها، ثم لطمها، فكأني أنظر إلى قرط في أذنها حين نُقِفَ، ثم أخذ الكتاب فخرقه.**

فمضت ومكثت خمسة وسبعين يوماً مريضة مما ضربها عمر، ثم قُبِضَت.

فلما حضرتها الوفاة، دعت فقالت: إما تَضمن وإلا أوصيت إلى ابن الزبير. فقال علي صلى الله عليه وآله: أنا أضمن وصيتك يا بنت محمد. قالت: **سألتك بحق رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا متُّ أن لا يشهداني ولا يصلِّيا عليَّ.** قال: فلك ذلك. فلما قُبِضَت عليها السلام، دفنها ليلاً في بيتها.

وأصبح أهل المدينة يريدون حضور جنازتها، وأبو بكر وعمر كذلك. فخرج إليهما علي عليه السلام، فقالا له: ما فعلت بابنة محمد؟ أخذت في جهازها يا أبا الحسن؟! فقال علي عليه السلام: قد والله دفنتُها. قالا: فما حملك على أن دفنتَها ولم تعلمَنا بموتها؟ قال: هي أمرتني. فقال عمر: **والله لقد همَمت بنبشها والصلاة عليها.** فقال علي عليه السلام: **أما والله ما دام قلبي بين جوانحي وذو الفقار في يدي فإنك لا تصل إلى نبشها، فأنت أعلم.** فقال أبو بكر: اذهب فإنه أحق بها منا، وانصرف الناس.

المصادر:

١. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٨٩ ح ٣٩، عن الاختصاص.
٢. الاختصاص: ص ١٨٣.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٤٧ ح ٢، عن الاختصاص.
٤. اعلموا أني فاطمة: ج ٣ ص ٦٤٧.

الأسانيد:

في الاختصاص: أبو محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال.

٩٤

المتن:

لبعض علمائنا الأخيار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

دخلت فاطمة بنت محمد ﷺ على أبي بكر فسألته فدكاً، قال: النبي لا يورَّث. فقالت: قد قال الله تعالى: **«وورث سليمان داود»**.[1] فلما حاجَّته، أمر أن يُكتب لها وشهد علي بن أبي طالب ﷺ وأم أيمن.

قال: فخرجت فاطمة ﷺ، فاستقبلها عمر فقال: من أين جئت يا بنت رسول الله؟ قالت: من عند أبي بكر من شأن فدك، قد كتب لي بها. فقال عمر: هاتي الكتاب، فأعطَته. **فبصق فيه ومحاه، عجَّل الله جزاه**. فاستقبلها علي ﷺ فقال: ما لك يا بنت رسول الله غَضبَى؟! فذكرت له ما صنع عمر، فقال: **ما ركبوا مني ومن أبيك أعظم من هذا.**

فمرضت، فجاءا يعودانها فلم تأذن لهما. فجاءا ثانية من الغد، فأقسم عليها أمير المؤمنين ﷺ فأذنت لهما. فدخلا عليها فسلَّما، فردَّت ضعيفاً. ثم قالت لهما: سألتكما بالله الذي لا إله إلا هو، أسمعتما يقول رسول الله ﷺ في حقي: **«من آذَى فاط... فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»**؟ قالا: اللهم نعم. قالت: **فأُشهد أنكما قد آذيتماني**.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٥٧ ج ٣٢، عن مصباح الأنوار.
٢. مصباح الأنوار: ص ٢٤٦، على ما في البحار.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٣١ ح ٢١، عن المصباح.

٩٥

المتن:

قال الشيخ مرتضى الأنصاري في تقدم اليد على الاستصحاب مستشهِداً بقضية فدك واستدلال سيدتنا فاطمة ﷺ باليد، مع أنها ﷺ كانت مدَّعية لاستصحاب مِلكها بهبة رسول الله ﷺ:

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

... بل يظهر مما ورد في محاجّة علي عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك المرويّة في الاحتجاج، أنه لم يَقدح في تشبُّث فاطمة عليها السلام باليد دعواها تلقّى المِلك من رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أنه قد يقال: أنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد.

المصادر:

فرائد الأصول للشيخ الأنصاري: ص ٤٠٩.

٩٦

المتن:

قال السيد الأجل المرتضى:

أما قول أبي علي[١]: وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ... ، فما نراه زاد على التعجب ومما عجب منه عجبنا! ولم نثبت عصمة أبي بكر فتنفي عن أفعاله التناقض.

وقوله: ويجوز أن يكون رأي الصلاح في أن يكون ذلك في يده لما فيه من تقوية الدين، أو أن يكون النبي صلى الله عليه وآله نَحِله.

فكل ما ذكره جائز، إلا أنه قد كان يجب أن يظهر أسباب النحلة والشهادة بها والحجة عليها، ولم يظهر شيء من ذلك فنعرفه.

ومن العجائب أن تدعي فاطمة عليها السلام فدك نحلة وتستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره، فلا يُصغَى إليها وإلى قولها ويُترَك السيف والبغلة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت، على أنه كان يجب على أبي بكر أن يبيِّن ذلك ويذكر وجهه بعينه، أيُّ شيء كان لمَّا نازع العباس فيه. فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أولى من هذا الوقت.

---

١. وهو أن دفع أبي بكر سهم علي عليه السلام من خيبر لم يثبت أنه كان من الإرث.

والقول في البُردة والقضيب ـ إن كان نحلة أو على الوجه الآخر ـ يجري مجرى ما ذكرناه في وجوب الظهور والاستشهاد، ولسنا نرى أصحابنا يطالبون نفوسهم في هذا الموضع بما يطالبونا بمثله إذا ادعينا وجوهاً وأسباباً وعللاً مجوَّزة، لأنهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن، بل يوجبون فيما ندَّعيه الظهور والاشتهار، وإذا كان ذلك عليهم نسوه أو تناسوه.

فأما قوله: إن أزواج النبي ﷺ إنما طلبن الميراث لأنهن لم يعرفن رواية أبي بكر للخبر، وكذلك إنما نازع العباس أمير المؤمنين ﷺ بعد موت فاطمة ﷺ في الميراث لهذا الوجه؛ فمن أقبح ما يقال في هذا الباب وأبعده من الصواب.

وكيف لا يعرف أمير المؤمنين ﷺ رواية أبي بكر وبها دُفِعَت زوجته عن الميراث، وهل مثل ذلك المقام قامته؟

وما رواه أبو بكر في دفعها يُخفَى على من هو في أقاصي البلاد، فضلاً عمن هو في المدينة شاهداً حاضراً يعتني بالأخبار ويراعيها! إن هذاالخروج في المكابرة عن الحد.

وكيف يُخفَى على الأزواج ذلك حتى يطلبنه مرة بعد أخرى، ويكون عثمان المترسِّل لهن والمطالب عنهن؟ وعثمان ـ على زعمهم ـ أحد من شهد أن النبي ﷺ لا يورِّث، وقد سمعن ـ على كل حال ـ أن بنت النبي ﷺ لم تورِث ماله. ولابد أن يكنَّ سألن عن السبب في دفعها، فذُكر لهن الخبر؛ فكيف يقال: إنهن لن يعرفنه؟

والإكثار في هذا الموضع يوهم أنه موضع شبهة، وليس كذلك. انتهى كلامه، رُفِع مقامه.

المصادر:

بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٧٣.

٩٧

المتن:

قال الإربلي:

روى الحُميدي في الجمع بين الصحيحين في الجزء السادس عن عمر، عن أبي بكر المسند منه فقط، وهو: لا نورِّث ما تركنا صدقة.

لمسلم من رواية جويرية بن أسماء، عن مالك وعن عائشة بطوله: أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسِّم لها ميراثها، وفي رواية أخرى: أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر.

فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله قال: لا نورِّث ما تركنا صدقة؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته. زاد في رواية صالح بن كيسان: إني أخشَى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ،

قال: فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله، كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولِّي الأمر، قال: فهما على ذلك اليوم.

قال غير صالح في روايته في حديث أبي بكر: **فهجرته فاطمة فلم تكلِّمه في ذلك حتى ماتت. فدفنها علي ليلاً ولم يأذن بها أبا بكر**. قال: وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة، فلما تُوفِّيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي.

ومكثت فاطمة بعد رسول الله ستة أشهر ثم توفِّيت. فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قال: لا والله ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي.

في حديث عروة: فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر؛ فأرسل إلى أبي بكر: ائتينا ولا تأتنا معك بأحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من

شدة عمر. فقال عمر: لا تأتهم وحدك. فقال أبو بكر: والله لآتينَّهم وحدي، ما عسى أن يصنعوا بي؟

فانطلق أبو بكر فدخل على علي عليه السلام وقد جمع بني هاشم عنده. فقام علي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك، ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً، فاستبدَدتم علينا ... . ثم ذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحقهم.

فلم يزل علي عليه السلام يذكر حتى بكى أبو بكر وصمت علي عليه السلام. وتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فوالله لَقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي، وإني والله ما لكأت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا نورِّث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المال؛ وإني والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صنعته إن شاء الله. وقال علي عليه السلام: موعدك للبيعة العشيَّة.

فلما صلَّى أبو بكر الظهر، أقبل على الناس يعذِّر علياً عليه السلام ببعض ما اعتذر به. ثم قام علي عليه السلام فعظَّم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته، ثم قام إلى أبي بكر فبايعه. فأقبل الناس على علي عليه السلام فقالوا: أصبح وأحسنت، وكان المسلمون إلى علي عليه السلام قريباً حين راجع الأمر بالمعروف. هذا آخر ما ذكره الحميدي.

المصادر:

١. كشف الغمة: ج ١ ص ٤٧٤.
٢. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ٢٠١ ح ٤٢، عن كشف الغمة.

٩٨

المتن:

قال المجلسي في مطالبة فاطمة ﷺ فدك وجواب أبي بكر لها وما جرى بينهما:

وقد خطر لي عند نقلي لهذا الحديث كلام أذكره على مواضع منه. ثم بعد ذلك أُورد ما نقله أصحابنا في المعنى، ملتزماً بما اشترطه من العدل في القول والفعل، وعلى الله قصد السبيل.

قول أبي بكر في أول الحديث وآخره: وإنـي والله لا أدع أمـراً رأيت رسـول الله ﷺ يصنع فيه إلا صنعته، وهو لم يَرَ النبي ﷺ صنع فيها إلا أنه اصطفاها، وإنما سمع سماعاً أنه بعد وفاته لا يورَّث كما روى؛ فكان حق الحديث أن يَحكَى ويقول: وإنـي والله لا أدع أمراً سمعت رسول الله ﷺ يقوله إلا عملت بمقتضى قوله، أو ما هذا معناه.

وفيه: فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي ؑ وعباس، فغلبه عليها علي ؑ.

أقول: حكم هذه الصدقة التي بالمدينة حكم فدك وخيبر، فهلاً منعهم الجميع كما فعل صاحبه إن كان العمل على ما رواه، أو صرفهم في الجميع إن كان الأمر بضد ذلك. فأما تسليم البعض ومنع البعض فإنه ترجيح من غير مرجِّح، اللهم إلا أن يكونوا فعلوا شيئاً لم يصِل إلينا في إمضاء ذلك!

وفي قوله: فغلبه عليها علي ؑ، دليل واضح على ما ذهب إليه أصحابنا من توريث البنات دون الأعمام. فإن علياً ؑ لم يغلب العباس على الصدقة من جهة العمومة، إذ كان العباس أقرب من علي ؑ في ذلك وغَلَبُه إياه عـلى سـبيل الغَـلَب والعُـنف مستحيل أن يقع من علي ؑ في حق العباس، ولم يبق إلا أنه غلبه عليها بطريق فاطمة وبنيها ؑ.

وقول علي ؑ: كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً، فاستبدَدتم علينا ... ، فـتأمل مـعناه يضح لك مغزاه، ولا حاجة إلى كشف مُغَطَّاة.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده ما يقارب ألفاظ ما رواه الحميدي، ولم يذكر حديث علي ﷺ وأبي بكر ومجيئه إليه في هذا الحديث.

روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت: «**فآت ذا القربى حقه**»[1]، قال رسول الله ﷺ: يا فاطمة! لك فدك.

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد مثله.

وعن عطية، قال: لما نزلت: «**فآت ذا القربى حقه**»[2]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ فأعطاها فدك.

وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **أقطع رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ فدك.**

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله ﷺ؛ قال: قلت: كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة ﷺ فدك؟ قال: كان رسول الله ﷺ وقفها، فأنزل الله تبارك وتعالى: «**فآت ذا القربى حقه**»[3]، **فأعطاها رسول الله ﷺ حقها.** قلت: رسول الله ﷺ أعطاها؟ قال: **بل الله تبارك وتعالى أعطاها.**

وقد تظاهرت الرواية من طرق أصحابنا بذلك **وثبت أن ذا القربى علي وفاطمة والحسن والحسين** ﷺ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر وعمر لما وليا هذا الأمر يرتِّبان في الأعمال والبلاد القريبة والنائية من الصحابة والمهاجرين والأنصار مَن لا يكاد يبلغ مرتبة علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ولا يقاربها.

فلو اعتقداهم مثل بعض الولاة وسلَّما إليهم هذا الصدقة التي قامت النائرة في أخذها، وعرفاهم ما روياه وقالا لهم: أنتم أهل البيت وقد شهد الله لكم بالطهارة وأذهب عنكم الرجس، وقد عرفناكم أن رسول الله ﷺ قال: لا نورِّث، وقد سلَّمناها إليكم وشغلنا ذِمَمَكم بها، والله من وراء أفعالكم فيها والله سبحانه بمرآى منكم ومسمع. فاعمَلوا فيها

---

١. سورة الروم: الآية ٣٨.
٢. سورة الروم: الآية ٣٨.
٣. سورة الروم: الآية ٣٨.

بما يقرِّبكم منه ويُزلِفكم عنده، فعلى هذا سلَّمناها إليكم وصرفناكم فيها. فإن فعلتم الواجب الذي أُمِرتُم به وفعلتم فيها فِعل رسول الله ﷺ فقد أصبتم وأصبنا، وإن تعدَّيتم الواجب وخالفتم ما حدَّه رسول الله ﷺ فقد أخطأتم وأصبنا؛ فإن الذي علينا الاجتهاد ولم نأل في اختياركم جَهداً وما علينا بعد بَذل الجهد لائمة؛ وهذا الحديث من الإنصاف كما يُروى، والله الموفق والمسدد.

ورُوِيَ أن فاطمة عليها السلام جاءت إلى أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فقالت: يا أبا بكر! من يرثك إذا مِتَّ؟ قال: أهلي وولدي. قالت: **فما لي لا أرث رسول الله ﷺ**؟ قال: يا بنت رسول الله! إن النبي لا يورِّث، ولكن أنفق على من كان يُنفق عليه رسول الله وأُعطي ما كان يُعطيه. قالت: **والله لا أكلِّمك بكلمة ما حييت؛ فما كلَّمته حتى ماتت.**

وقيل: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر فقالت: أعطِني ميراثي من رسول الله ﷺ. قال: إن الأنبياء لا تورث، ما تركوه فهو صدقة. فرجعت إلى علي عليه السلام فقال: ارجعي فقولي: ما شأن سليمان ورث داود؟ وقال زكريا: «**فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب**»؟[1] فأبوا وأبى.

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: أن أبا بكر قال لفاطمة عليها السلام: النبي ﷺ لا يورَث. قالت: قد «**ورث سليمان داود**»[2]، وقال زكريا: «**فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب**».[3] فنحن أقرب إلى النبي ﷺ من زكريا إلى يعقوب.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام: انطلقي فاطلبي ميراثك من أبيك رسول الله ﷺ. فجاءت إلى أبي بكر فقالت: أعطِني ميراثي من أبي رسول الله ﷺ. قال: النبي ﷺ لا يورَث. فقالت: **ألم يرث سليمان داود**؟! فغضب وقال: النبي لا يورَث. فقالت: ألم يقُل زكريا: «**فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب**».[4] فقال: النبي

---

١. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٢. سورة النمل: الآية ١٦.
٣. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٤. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.

لا يورَث. فقالت: ألم يقُل: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيَين**»؟[1] فقال: النبي لا يورَث.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما قُبِضَ رسول الله ﷺ جاءت فاطمة ؑ تطلب فدكاً، فقال أبو بكر: إني لأعلم ـ إن شاء الله ـ أنك لن تقولي إلا حقاً، ولكن هاتي بيِّنتك. فجاءت بعلي ؑ فشهد، ثم جاءت بأم أيمن فشهدت. فقال: إمرأة أخرى أو رجلاً فكتبت لك بها.

المصادر:

١. كشف الغمة: ج ١ ص ٤٧٤.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٢٠١ ح ٤٢، عن كشف الغمة.

٩٩

المتن:

قال الشيخ الطوسي:

هذا حديث وجدته بخط بعض المشايخ، ذكر أنه وجده في كتاب لأبي غانم الأعرج ـ وكان مسكنه بباب الشعير ـ. وجد بخطه على ظهر كتاب له حين مات، وهو:

أن عائشة بنت طلحة دخلت على فاطمة ؑ فرأتها باكية، فقالت لها: بأبي أنت وأمي! ما الذي يبكيك؟ فقالت لها: أسائلتي عن هنة حلَّق بها الطائر وحفي بها السائر، ورفعت إلى السماء أثراً ورُزِأت في الأرض خبراً **إن قُحيف تيم وأُحَيْول عدي جاريا أبا الحسن في السباق**، حتى إذا تفريا بالخناق أسرّا له الشنآن وطوياه الإعلان.

فلما خبأ نور الدين وقُبِضَ النبي الأمين ﷺ، **نطقا بفهورهما ونفثا بسورهما وأدلاَّ بفدك**؛ فيا لها كم من مِلك مُلِكَ؛ إنها عطيَّة الرب الأعلى للنجي الأوفى، ولقد نحلنيها للصبية

---

١. سورة النساء: الآية ١١.

السواغب من نجله ونسلي وإنها لبِعلم الله وشهادة أمينه، فإن انتزعا مني البُلغة ومنعاني اللمظة فأحتسبها يوم الحشر زُلفة، وليجدنّها آكلوها ساعرة حميم في لظى جحيم.

المصادر:

١. الأمالي للطوسي: ج ١ ص ٢٠٧.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٨٢ ح ٣٨، عن أمالى الطوسي.
٣. كتاب أبي غانم الأعرج، على ما في الأمالي للطوسي.

١٠٠

المتن:

قال السيد الجزائري في تبيين بعض كلمات خطبة أمير المؤمنين عليه السلام:

وقوله عليه السلام: «على هاتا أحجى» أي على الطَخية أولى. «**فصبرت وفي العين قذًى وفي الحلق شجًى**»، الشجَى ما اعترض في الحلق من عَظم ونحوه، والمراد به هنا المصيبة المانعة من لذيذ الأكل والشرب.

وقوله عليه السلام: «**أرَى تراثي نهباً**»، التراث الميراث، والمراد به الخلافة؛ فإنها ميراثه من النبي صلى الله عليه وآله، أو المراد ما هو أعم، يتناول فدك والعوالي. فإنه بعد فاطمة عليها السلام صار ميراثاً.

قوله عليه السلام: «حتى إذا مضَى الأول (وهو أبو بكر) لسبيله فأدلى بها إلى فلان» يعني أنه دفعها إلى عمر بطريق النص والوصية. وقوله عليه السلام: «شتان» البيت ـ وهو للأعشى ـ يقول: تفرق ما بين يوميَّ، يوم سروري وهو منادمتي لأخي حيَّان ويوم شدتي وركوبي على متن ناقتي في البراري والقفار. فهو عليه السلام قد إستعار هذا ليومَيه؛ يوم فرحه لما كان نديمه النبي صلى الله عليه وآله ويوم تعبه وهو يوم ركوبه المشاقّ والحروب وحده بلا معاون ونصير.

المصادر:

الأنوار النعمانية: ج ١ ص ١١٥.

١٠١

المتن:

قال نوري جعفر في تطورات فدك بين الأمويين والعباسيين ومحاجة فاطمةعليها السلام مع أبي بكر في الإرث:

... ومن الطريف أن نذكر قبل التصدي للبحث في طبيعة النزاع بين الزهراءعليها السلام وأبي بكر في قضية فدك، أن فدك بقيت بيد الخلفاء الراشدين.

فلما استولى معاوية على المُلك قسَّمها مثالثة بين مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان بن عفان ويزيد ابنه وأمر على جانب كبير من الغرابة، غير أنها قد أصبحت خالصة لمروان في خلافته. فوهبها لابنه عبدالعزيز، الذي وهبها بدوره لابنه عمر الذي ردَّها عند تولية الخلافة لأولاد فاطمةعليها السلام، وكان ردُّه إياها ـ على ما يقول المؤرخون ـ أول ظلامة ردها. فلما ولِّي يزيد قبضها منهم. فصارت في أيدي بني مروان وبقيت كذلك إلى سقوط دولتهم.

فلما جاء العباسيون ردَّها السفاح إلى أهلها، ثم قبضها المنصور، وردَّها ابنه المهدي، وقبضها الهادي والرشيد، وردَّها المأمون بعد أن ناظره في أمره شيخ طاعن في السن، ثم قبضها المعتصم، وبعد ذلك ضاعت معالمها على المؤرخين.

ويلوح مما ذكرنا أن فدك كانت وسيلة بيد الخليفة، إن شاء ردَّها لأهلها وإن شاء قبضها عنهم وِفق مزاجه وحالته النفسية من جهة، وموقف الطالبيين في زمانه من الأحداث السياسية العامة في الدولة من جهة أخرى.

ولما كان إرجاع فدك إلى ورثة السيدة فاطمةعليها السلام قد حصل في عهد المأمون بشكل يدعوا إلى التأمل ويشير بصراحة، لا لَبس فيها ولا غموض إلى حق السيدةعليها السلام في فدك، لذلك نرى إثباته هنا بالشكل الذي ذكره البلاذري: ولما كانت سنة عشرة ومائتين أمر المأمون ... برد فدك إلى وُلد فاطمةعليها السلام، وكتب بذلك إلى قُثَم بن جعفر عامله على المدينة:

أما بعد، فإن المؤمنين بمكانة من دين الله وخلافة رسولهصلى الله عليه وآله وسلم والقرابة به، أولى من

استَنَّ سنته ونفَّذ أمره وسلَّم لمن منحه منحة وتصدَّق عليه بصدقة منحته وصدقته. وقد كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فدك وتصدَّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه .... .

فرأى أمير المؤمنين أن يردَّها إلى ورثتها ويسلِّمها إليهم تقرُّباً إلى الله بإقامة حقه وعدله، وإلى رسول الله ﷺ بتنفيذ أمره وصدقته. فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتابة به إلى عماله: فلإن كان ينادي في كل موسم بعد أن قَبض الله رسوله ﷺ أن يذكر كل من كان له صدقة أو عِدَة ذلك فيُقبَل قوله ويُنفَذ عدته؛ إن فاطمة ﷺ لأولى بأن يُصدِّق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها.

وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري ومولى أمير المؤمنين يأمره بردِّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين وما ألهَمَه الله من طاعته ووفَّقه له من التقرب إليه وإلى رسوله ﷺ، وأعلمه من قبلك.

وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبري وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله؛ والسلام.

وقد كتب ذلك في يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة ٢١٠ هـ، وتصدَّى أبو بكر للرد على السيدة فاطمة ﷺ في موضوع فدك من ناحية الميراث إلى حديث انفرد بذكره على ما يبدو هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة.

وقد أنفرد أبو بكر كذلك يذكر حديثاً آخر عند ما اختلف المسلمون في محل دفن النبي ﷺ، فقال: سمعت رسول الله يقول: **«ما قُبِض نبي إلا ودُفِن حيث قُبِض»**. في حين أن التاريخ ـ على ما يذكر الطبري ـ يخبرنا أن الكثيرين من أنبياء بني إسرائيل قد دُفِنوا في

التاريخ ـ على ما يذكر الطبري ـ يخبرنا أن الكثيرين من أنبياء بني إسرائيل قد دُفِنوا في غير الأماكن التي قُبِضوا فيها.

وقد استغربت السيدة ﷺ من ذلك أشد الاستغراب، وكانت هي دون شك أولى من غيرها بسماعه، لأنه ﷺ يخصُّها أكثر مما يخصُّ أبا بكر، كما أن علياً ﷺ لم يسمعه كذلك بدليل أن فاطمة ﷺ لم تخرج إلى أبي بكر مطالبة بميراثها من فدك إلا بعلم منه وإذن منه كذلك.

ولا ندري لما ذا همس الرسول ﷺ بهذا الحديث إلى أبي بكر دون سائر المسلمين وقبل أن يصبح أبو بكر طرَفاً في النزاع على هذا الميراث الذي يتصل بفاطمة وبنيها ﷺ أشد الاتصال؟

ومما يضعف هذا الحديث بنظر فاطمة ﷺ أنه يتنافى هو وكثير من الآيات القرآنية الصريحة في هذا الباب.

فقد جاء في ذكر الميراث بشكل مطلق، دون أن يستثني الأنبياء؛ من ذلك قوله تعالى في سورة النساء: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**».[1]

وجاء في ذكر الميراث الذي وقع بالفعل للأنبياء الذين سبقوا محمداً ﷺ قوله تعالى في سورة النمل: «**وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس عُلِّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين**».[2]

وخاطب زكريا ربه في سورة مريم: «**قال رب إني وَهَن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً * وإني خفت الموالي من ورائي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً**».[3]

١. سورة النساء: الآية ١١.
٢. سورة النمل: الآية ١٦.
٣. سورة مريم: الآيات ٤ـ٦.

من الصحابة، ثم ختمت محاورتها مع الخليفة قائلة:

فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك ... ؛ فنعم الحكم الله ... والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون ... . يابن أبي قحافة! **أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء أظهركم؟ ألم تسمع قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»؟**[1] **أحَكَم الله بآية أخرج أبي منها أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان؟ أوَ لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟!**

ولما رأت السيدة فاطمة ﷺ أن الخليفة مُصرٌّ على رأيه، **تركت الأمر وأعرضت عنه.**

ويلوح للباحث أن السيدة فاطمة ﷺ كانت عارفة منذ البداية أن الخليفة سوف لا يعيد لها فدك وأنها ذهبت إليه لإلقاء الحجة عليه، ولعل ذلك راجع إلى أنها لم تعرف من حيث الأساس بشرعية خلافته. **فالشخص الذي له القدرة والجرأة على سلب الخلافة من صاحبها الشرعي بنظرها، لَهو أقدر على سلب فدك وأمثالها.**

وإذا أمعن الباحث في الحديث الذي ذكره أبو بكر في ضوء سيرة الرسول ﷺ بصورة عامة، أمكنه أن يقول: إن الرسول ﷺ لم يستثن نفسه من الخضوع للقواعد العامة التي جاء بها الإسلام. فما عُرِفَ عنه أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نصلّي أو لا نصوم ... ، فكيف يعزل عن ميراث فدك وحده؟!

فهل لقضية فدك جانب سياسي؟

هل قصد بذلك إخضاع السيدة فاطمة ﷺ وزوجها لأوامر الخليفة لإرغامها على الاعتراف بخلافته التي قابلاها بالصدور والامتعاض؟

وهل لهذا الموضوع جانب اقتصادي؟

هل قصد بذلك حرمان علي ﷺ من التمتع بواردات فدك وهي مورده الوحيد، وكيلا

---

١. سورة الأنفال: الآية ٧٥.

يصبح مكتفياً من الناحية الاقتصادية وليصرفه ذلك عن المطالبة بالخلافة؟

هل لموضوع فدك جانب مالي يتصل بوضع الدولة الإسلامية آنذاك وحاجتها إلى المال، لمواجهة الذين اتهموا بالارتداد عن دفع الزكاة؟

هل لقضية فدك جانب معنوي يتعلق بمحاولة تضعيف موقف آل النبي ﷺ عند عامة المسلمين، فيقال: إن النبي ﷺ قد حرَّمهم كل شيء حتى ميراثه من فدك، فتضعف حجتهم بالمطالبة بالخلافة؟

هل لموضوع فدك أكثر من عامل واحد؟

ثم لماذا وضع الرسول ﷺ ـ إن صحَّ الحديث الذي استشهد به الخليفة ـ صيغته بهذا الشكل من الإطلاق، بحيث جعله يشمل معاشر الأنبياء كافة؟ ما الهدف الذي كان يرمي إليه الرسول ﷺ من هذا الحديث؟

هل كان يخشَى أن تتصرف السيدة فاطمة عليها السلام بعوائد فدك في غير أوجهها السليمة؟! واذا كان الأمر كذلك فلما ذا وضعها تحت تصرفها في حياته؟

ويجمل بنا قبل أن نتصدّي لبحث فدك من ناحية النحلة أن ننبّه القارئ إلى أننا عثرنا على نقاش رائع من حيث الفكرة والأسلوب حصل بين قاضي القضاة والشريف المرتضى، ذكره ابن أبي الحديد؛ الأول ينفي أن يورث الأنبياء والثاني يثبته.

يدلّل الأول ـ على رأيه ـ بأن ما ورد في القرآن لا يتضمن إلا وراثة العلم والفضل، ويُبَرهن الثاني على أن الإرث يتضمَّن المال والعِقار أولاً، ومن ثَمَّ العلم والفضل من باب التجوُّز، وإن كلمة ميراث في اللغة وما يتصل بها من المشتقات تُعني ميراث الأمور المعنوية من باب التجوُّز والاتساع، وأن الدلالة إذا دلَّت في بعض الألفاظ على معنى المجاز فلا يجب أن يقتصر عليه، بل يجب أن نحمل معناها على الحقيقة التي هي الأصل إذا يمنع من ذلك مانع.

وإذا فرضنا جدلاً أن الميراث يقتصر على العلم والفضل، ألا يكون آل النبي ﷺ

ـ بحكم ذلك الميراث ـ أولى من غيرهم بالخلافة؟

ذلك ما يتصل بموضوع فدك من ناحية الميراث.

أما ما يتصل به من ناحية النحلة، فقد ذكرت السيدة فاطمة لأبي بكر أن رسول الله قد وهبها فدك. فطلب الخليفة منها البينة على ذلك، فقدَّمت له علياً وأم أيمن مربِّيَة الرسول. فلم يلتفت إلى ذلك وبدا كالمتشكِّك في شهادة سيده، قمينٌ بأبي بكر أن يسموا بها عن التشكُّك.

فليس من المتوقَّع أن تَكذِب السيدة فاطمة على أبيها بعد موته بعشرة أيام فقط، وفي مسألة تافهة كفدك! أو أن تَكذِب أم أيمن العجوز الجليلة التي رافقت الرسول من المهد إلى اللحد؛ أم أيمن التي خرجت مهاجرة إلى رسول الله من مكة إلى المدينة وهي ماشية وليس معها زاد؛ أم أيمن زوج زيد بن حارثة مولى النبي وأم أسامة بن زيد! أو أن يُكذِب ابن أبي طالب!!

ولا ندري كيف فات أبا بكر أن يتذكَّر أن الله قد أنزل قرآناً في علي وفاطمة وأذهب عنهما الرجس.

وقد كان المتوقَّع أن يكتفي الخليفة برواية فاطمة وحدها، كما اكتفى أبوها قبل ذلك حين نازعه أعرابي ناقة ادعى كل منهما أنها ناقته. فشهد خزيمة بن ثابت للرسول، فأجاز شهادته وجعلها شهادتين؛ فسُمِّيَ «ذا الشهادتين». ولكن موضوع السيدة فاطمة ـ مع هذا ـ لا يحتاج إلى شهود؛ ذلك لأنها روت رواية عن أبيها، كما روى أبو بكر رواية أخرى.

وأن السيدة فاطمة لم تطلب منه البينة على ما ادعاه، على الرغم من شكها في صحته، أما الشهود فموقعهم في الدعوى استمع إلى قوله تعالى في سورة البقرة: **«يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّىً فاكتبوه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم**

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان».[1]

والحجة التي نستند إليها في أهمية شهادة فاطمة عليها السلام أن موقفها عند الرسول ﷺ ـ من حيث صدقها ـ لا يقل ـ على أسوء الفروض ـ عن موقع خزيمة بن ثابت. ويصدق الشيء نفسه على أم أيمن وابن أبي طالب عليه السلام الذي لم يُعرَف عنه قط إلا اتّباع الحق وقول الصدق. فموقف أبي بكر غريب في بابه.

وأغرب منه أنه ترك سيف رسول الله ﷺ ونعله وعمامته في يد علي عليه السلام على سبيل النحلة، بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت. كما أنه لم ينتزع من علي عليه السلام الخاتم والسيف اللذَين وهبهما له النبي ﷺ أثناء مرضه.

ولم يطالب كذلك بثياب الرسول ﷺ التي مات فيها، فأخذَتها فاطمة عليها السلام بعد موته، ولا بحُجَر رسول الله ﷺ التي بقيَت بيد نسائه.

ولم يطلب أبو بكر من جابر ـ على رواية البخاري ـ البينة على دعواه، حين زعم أن رسول الله ﷺ وعده بإعطائه مقداراً معيَّناً من المال، بل سلَّمه إياه عند ما ورده مال من قِبَل العلاء بن الحضرمي.

كما أن أبا بكر أيضاً لم يطلب البينة ـ عند ما قدم عليه مال من البحرين ـ من أبي بشير المازِني، حين ادعى أن النبي ﷺ قال له: إذا جاءنا شيء فائتِنا. وإنما دفع له حفنتين أو ثلاثاً من ذلك المال.

وإذا كان النبي ﷺ لا يورَّث وما تركه صدقة، فكيف يجوز أن يُواري جُثمانه في الحجرة التي كانت تسكنها زوجته عائشة بنت الخليفة؟ لأن تلك الحجرة قد أصبحت صدقة بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة بحكم ذلك الحديث.

---

١. سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

ثم كيف نوفّق بين ذلك الحديث وبين الحديث الآخر الذي أنفرد بذكره أبو بكر القائل بأن الأنبياء يُدفَنون حيث يُقبَضون؟ أفي الحديث ناسخ ومنسوخ؟! **ثم كيف نفّذ الخليفة محتويات الحديثَين على تناقضهما؟**

وبقدر ما يتعلّق الأمر بالحديث الثاني يمكنُنا أن نقول: إن النبي يموت في أحد موضعَين، ماكان يَملِكه قبل وفاته وماكان يَملِكه غيره من الناس؛ ولا يجوز أن يُدفَن جُثمانه في المحل الأول لأنه أصبح صدقة على رواية أبي بكر عن النبيﷺ، كما لا يجوز دفنه في المحل الثاني لأن ملكيته عائدة لغيره. كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق الحرج؟

ثم كيف جاز لأبي بكر نفسه أن يطلب بدفن جُثمانه قُرب النبيﷺ في أرض لا حق له بها من الناحية الشرعية؟

وإذا كان دفن جُثمان النبيﷺ على الشكل الذي ذكرناه مستنداً إلى الحديث الذي ذكره أبو بكر، فإلى أيِّ حديث يستند أبو بكر في طلب دفنه بجوار النبيﷺ؟ هل قال النبيﷺ: يُدفَن الخليفة الأول قريباً مني؟ كل ذلك غريب في بابه.

وأغرب منه أن كثيراً من المفسرين قد تكلّفوا فيما بعد تفسير آيات الميراث، فزعموا للردِّ على من طعن بصحة الحديث بأن الوارثة المذكورة في القرآن مقصورة على العلم والفضل دون سائر الأمور.

ولسنا نعلم كيف يورَث العلم والفضل؟! وهو أمر يخالف ما أَلِفه الناس من قديم الزمان ويتعارض مع أبسط مبادئ علم النفس وعلم الإجتماع.

وأغرب من ذلك كله **أن الخليفة يَحرم السيدة فاطمةعليها السلام ميراث فدك ليطبق الحديث الذي أنفرد بذكره**، في الوقت الذي يخالف فيه حديثاً آخر أجمع الرواة على صحته باعتراف أبي بكر نفسه: **«فاطمةعليها السلام بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله».**

ولا ندري -بالإضافة إلى كل ما ذكرناه- كيف فات أبا بكر أن يتذكّر موقف الرسول ﷺ من أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت خديجة زوج النبي ﷺ حين أُسر في بدر مع المشركين؛ وإلى القارئ تلك القصة على ما رواها ابن الأثير: وكان في الأُسارَى أبو العاص بن الربيع بن عبدالعُزَّى بن عبدشمس زوج زينب بنت خديجة.

فلما بعثت قريش في فداء الأُسارَى، بعثت زينب بفداء أبي العاص زوجها بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها معها. فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقَّة شديدة وقال: إن رأيتم أن تُطلقوا أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها فافعلوا. فأطلقوا لها أسيرها وردُّوا القلادة ... .

فلما كان قبل الفتح، خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام بأمواله وأموال رجال قريش. فلما عاد لقيَته سَريَّة لرسول الله ﷺ، فأخذوا ما معه وهرب منهم. فلما كان الليل أتى إلى المدينة فدخل على زينب.

فلما كان الصبح خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فنادت زينب من صفة النساء: أيها الناس! إني قد أجرت أبا العاص ... . فقال رسول الله ﷺ: إن رأيتم أن تردُّوا عليه الذي له فأنا نحب ذلك، وإذا أبيتم فهو في الله الذي أفاء عليكم وأنتم أحق به. قالوا: يا رسول الله، نردُّه عليه. فردُّوا ماله كله حتى الشظاظ.

نقول: ألم يكن باستطاعة أبي بكر -في حالة التسليم معه بأن السيدة فاطمة عليها السلام لا ترث أبيها، وأن النبي ﷺ لم يهب فدكاً لها- أن يتخذ موقفاً كهذا الذي أشرنا إليه؟ مع وجود الفارق الكبير بين الحالتين؛ فقد وهب المسلمون حقهم لأبي العاص المشرك **وكانوا - دون شك - على استعداد تام لوهب حقوقهم** -في حالة التسليم بصحة الإجراءات التي اتخذها الخليفة- **إلى ابنة الرسول**. ألم يكن تصرُّف الرسول ﷺ مع أبي العاص -في الحالتين- سنة؟ فهل يُعتَبر ترك أبي بكر لها -في هذه الحالة- منسجماً مع السنة؟!

المصادر:

علي عليه السلام ومناوؤه: ص ٥٢.

١٠٢

المتن:

قال المفيد في إثبات الحكم بقول فاطمة عليها السلام وأن رد قولها ومنع حقها ظلم وإيذاء لها:

قد ثبت عصمة فاطمة عليها السلام بإجماع الأمة على ذلك فتيا مطلقة، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم ووجب على الأمة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم؛ فإن الله تعالى قد دلَّ على ذلك بقوله: **«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً»**.[١]

ولا خلاف بين نقلة الآثار أن فاطمة عليها السلام كانت من أهل هذه الآية، وقد بيَّنَّا فيما سلف أن ذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام الذين عَنَوا بالخطاب يوجب عصمتهم، لإجماع الأمة أيضاً على قول النبي صلى الله عليه وآله: **«من آذَى فاطمة عليها السلام فقد آذاني ومن آذاني فقد آذَى الله عزوجل»**.

فلولا أن فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطاء مبرَّاة من الزلل، لجاز منها وقوع ما يجب أذاها به بالأدب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب أذاها ولو جاز وجوب أذاها لجاز أذَى رسول الله صلى الله عليه وآله والأذى لله عزوجل. فلما بطل ذلك دلَّ على **أنها كانت معصومة** حسبما ذكرناه.

وإذا ثبت عصمة فاطمة عليها السلام، وجب القطع بقولها واستغنت عن الشهود في دعواها، لأن المدعي إنما افتقر للشهود له لارتفاع العصمة عنه وجواز ادعائه الباطل. فيستظهر

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم.

وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة، وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها فدكاً ومُطالِبها بالبينة عليها.

ويكشف عن صحة ما ذكرناه أن الشاهدين إنما يُقبَل قولها على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطِلين كاذبين فيما شهدا به، وليس يصحُّ الاستظهار على قول من قد آمن منه الكَذِب بقول من لا يؤمن عليه ذلك، كما لا يصحُّ الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر وعلى قول العدل البرِّ بقول الفاسق الفاجر.

ويدلُّ أيضاً على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله استشهد على قوله، فشهد خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه فيها منازع. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: من أين علمت ـ يا خزيمة ـ أن هذه الناقة لي؛ أشهدتَ شِرايَ لها؟ فقال: لا، ولكنني علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله. فأجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته كشهادة رجلين وحكم بقوله.

فلو أن العصمة دليل الصدق وتغني عن الاستشهاد لما حكم النبي صلى الله عليه وآله بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوَّبه في الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه على الله سبحانه فيما أداه إلى بريّته.

وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها، **ثبت أن مَن منع حقها وأوجب الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله** بإيذائه لفاطمة عليها السلام، وقد قال الله جل جلاله: **«إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً».**[1]

المصادر:

الفصول المختارة: ص ٨٨.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

١٠٣

المتن:

قال المجلسي في فوائد ما يُستفاد من أخبار الباب الحادي عشر:

الفائدة الثانية في بيان ما يدلُّ على كونها محِقَّة في دعوَى فدك، مع قطع النظر عن عصمتها؛ فنقول:

لا ريب على من له أدنى تتبع في الآثار، وتنزل قليلاً عن درجة التعصب والإنكار في أن أمير المؤمنين كان يَرَى فدكاً حقاً لفاطمة. وقد اعترف بذلك جُلُّ أهل الخلاف ورووا أنه شهد لها. ولذلك تراهم يجيبون تارة بعدم قبول شهادة الزوج، وتارة بأن أبا بكر لم يمض شهادة علي وشهادة أم أيمن لقصورها عن نصاب الشهادة؛ وقد ثبت بالأخبار المتظافرة عند الفريقين **أن علياً لا يفارق الحق والحق لا يفارقه، بل يدور معه حيث ما دار**، وقد اعترف ابن أبي الحديد بصحة هذا الخبر.

وروى ابن بطريق عن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة بأسناده، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله يقول: «**علي مع الحق والحق مع علي، لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**».

وروى ابن شيرويه الديلمي في الفردوس، بالأسناد، عن أمير المؤمنين، قال: قال رسول الله: «**رحم الله علياً، اللهم أدِرِ الحق معه حيث دار**».

وقد روى علي بن عيسى في كشف الغمة وابن شهرآشوب في المناقب وابن بطريق في المستدرك والعمدة والعلامة في كشف الحق وغيرهم في غيرها أخباراً كثيرة من كتب المخالفين في ذلك، وسنوردها بأسانيدها في المجلد التاسع.

فهل يشكُّ عاقل في حقِّيَّة دعوى كان **المدعي فيها سيدة نساء العالمين** من الأولين والآخرين باتفاق المخالفين والمؤالفين، **والشاهد لها أمير المؤمنين** الذي قال النبي فيه إن الحق لا يفارقه وإنه **الفاروق** بين الحق والباطل وإن من اتبعه اتبع الحق ومن تركه ترك الحق، وغير ذلك مما سيأتي في أبواب فضائله ومناقبه.

وأما فضائل فاطمة عليها السلام فتأتي الأخبار المتواترة من الجانبين في المجلد التاسع والمجلد العاشر.

وروى في جامع الأصول من صحيح الترمذي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية إمرأة فرعون»**.

وروى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود في صحاحهم ـ على ما رواه في جامع الأصول في حديث طويل ـ، قال في آخره: قال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام: **«يا فاطمة! أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء الأمة؟»**.

وفي رواية أخرى رواها البخاري ومسلم: **«أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة وأنك أول أهلي لحوقاً بي؟»**.

وروى ابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة خديجة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وابنة مزاحم إمرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد»**.

وعن ابن عباس: إنهن أفضل نساء أهل الجنة.

وعن أنس: إنهن خير نساء العالمين.

وعن ابن عباس، قال: خطّ رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط ثم قال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: **«أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم إمرأة فرعون»**.

وروى في ترجمة فاطمة عليها السلام بالأسناد، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ عاد فاطمة عليها السلام ـ وهي مريضة ـ فقال لها: «كيف تجدينك يا بنية؟ قالت: إني لوَجِعة وإني ليزيدني أني مالي طعام آكله. قال: يا بنية! ألا ترضين **أنك سيدة نساء العالمين**؟ فقالت: يا أبة! فأين مريم بنت عمران؟ قال: تلك سيدة نساء عالمها **وأنت سيدة نساء عالمك. أما والله لقد زوّجتك سيداً في الدنيا والآخرة»**.

وقال البخاري في عنوان باب مناقب قرابة الرسول، أنه قال النبي ﷺ: «**فاطمة** ؈ **سيدة نساء أهل الجنة**».

وروى من طريق أصحابنا الكراجكي في كنز الفوائد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله ؈، قال: قال جدي رسول الله ﷺ: «**ملعون ملعون من يظلم بعدي فاطمة** ؈ **ابنتي ويغصبها حقها ويقتلها**. ثم قال: يا فاطمة! **أبشري فلك عند الله مقام محمود؛ تشفعين فيه لمحبيك وشيعتك فتُشفَّعين**. يا فاطمة! لو أن كل نبي بعثه الله وكل مَلَك قرَّبه شفَّعوا في كل مبغِض لك غاصب لك، ما أخرجه الله من النار أبداً».

الفائدة الثالثة

في أن فدكاً نحلة لفاطمة ؈ من رسول الله ﷺ وأن أبا بكر ظلمها بمنعها.

قال أصحابنا رضوان الله عليهم: كانت فدك مما أفاء الله على رسوله ﷺ بعد فتح خيبر؛ فكانت خاصة له، إذ لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب، وقد وهبها لفاطمة ؈ وتصرَّف فيها وكلاؤها ونوَّابها.

فلما غصب أبو بكر الخلافة انتزعها. فجاءته فاطمة ؈ مستعدِيَة، فطالبها بالبينة. فجاءت بعلي والحسنين ؈ وأم أيمن المشهود لها بالجنة. فردَّ شهادة أهل البيت ؈ بجرِّ النفع وشهادة أم أيمن بقصورها عن نصاب الشهادة. ثم ادعَتها على وجه الميراث، فردَّ عليها بما مرَّ وسيأتي. فغضبت عليه وعلى عمر فهجرَتهما، وأوصت بدفنها ليلاً لئلا يصلِّيا عليها؛ فأسخطا بذلك ربهما ورسوله ﷺ واستحقَّا أليم النكال وشديد الوبال.

ثم لما انتهت الإمارة إلى عمر بن عبدالعزيز، ردَّها على بني فاطمة، ثم انتزعها منهم يزيد بن عبدالملك، ثم دفعها السفاح إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ؈، ثم أخذها المنصور، ثم أعادها المهدي، ثم قبضها الهادي، ثم ردَّها المأمون لما جاءه رسول بني فاطمة؛ فنصب وكيلاً من قبلهم وجلس محاكماً فردَّها عليهم، وفي ذلك يقول دعبل الخزاعي:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا　　　بـردِّ مأمـون هـاشماً فـدكاً

ولنبيِّن خطأ أبي بكر في تلك القضية مع وضوحها بوجوه:

أما أن فدكاً كان لرسول الله ﷺ فمما لا نزاع فيه، وقد أوردنا من رواياتنا وأخبارنا للمخالفين ما فيه كفاية، ونزيده وضوحاً بما رواه في جامع الأصول مما أخرجه من صحيح أبي داود عن عمر، قال: إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجَف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة قُرَى عرينة وفدك وكذا وكذا ... ؛ ينفق على أهله منها نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عِدَة في سبيل الله، وتلا: «**ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول ...**».[1]

وروى أيضاً عن مالك بن أوس قال: كان فيما احتجَّ عمر أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك ... .

وروى ابن أبي الحديد في شرح كتاب أمير المؤمنين ؑ إلى عثمان بن حنيف، عن أبي بكر أحمد بن عبدالعزيز الجواهري، قال: حدثني أبو إسحاق، عن الزهري، قال: بقيت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيِّرهم، ففعل ذلك. فسمع أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك؛ **فكانت للنبي ﷺ خاصة، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.**

قال: وقال أبو بكر: وروى محمد بن إسحاق أن رسول الله ﷺ لما فرغ من خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك. فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدك. فقدِّمَت عليه رُسُلهم بخيبر أو بالطريق أو بعد ما قَدِم المدينة، فقبل ذلك منهم؛ **فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.**

قال: وقد رُوِيَ أنه صالحهم عليها كلها، والله أعلم أيُّ الأمرين كان.

وسيأتي اعتراف عمر بذلك في تنازع علي ؑ والعباس.

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

وأما أنه وهبها لفاطمة عليها السلام، **فلأنه لا خلاف في أنها عليها السلام ادعت النحلة مع عصمتها الثابتة بالأدلة المتقدمة**، وشهد له من ثبتَت عصمته بالأدلة الماضية والآتية، والمعصوم لا يدَّعي إلا الحق ولا يشهد إلا بالحق ويدور الحق معه حيثما دار.

وأما أنها كانت في يدها عليها السلام، فلأنها ادعتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله على وجه الاستحقاق، وشهد المعصوم بذلك لها. فإن كانت الهبة قبل الموت تبطل بموت الواهب ـ كما هو المشهور ـ ثبت القبض، وإلا فلا حاجة إليه في إثبات المدَّعى، وقد مرَّ من الأخبار الدالة على نحلتها وأنها كانت في يدها عليها السلام ما يزيد على كفاية المنصف، بل يسدُّ طريق إنكار المتعسِّف.

ويدل على أنها كانت في يدها عليها السلام ما ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف، حيث قال: بلَى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ **فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس آخرين، ونعم الحَكَم الله.**

وأما أن أبا بكر وعمر أغضبا فاطمة عليها السلام، فقد اتضح بالأخبار المتقدمة.

ثم اعلم إنا لم نجد أحداً من المخالفين أنكر كون فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، ولا أحداً من الأصحاب طعن على أبي بكر بإنكاره ذلك، إلا ما تفطَّن به بعض الأفاضل من الأشارف، مع أنه يظهر من كثير من أخبار المؤالف والمخالف ذلك.

وقد تقدَّم ما رواه ابن أبي الحديد في ذلك عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهري وغيرها من الأخبار، ولا يخفى أن ذلك يتضمَّن إنكار الآية وإجماع المسلمين؛ إذ القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصرف شيئاً من غلة فدك وغيرها من الصفايا في بعض مصالح المسلمين يقُل بأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله، بل قال بأنه فعل ذلك على وجه التفضل وابتغاء مرضاة الله تعالى. وظاهر الحال أن ذلك دفعاً لصحة النحلة، فكيف كان يسمع الشهود على النحلة مع ادعائه أنها كانت من أموال المسلمين؟!

واعتذر المخالفون من قِبَل أبي بكر بوجوه سخيفة ... :

الأول: منع عصمتهاﷺ، وقد تقدمت الدلائل المثبِتة لها.

الثاني: أنه لو سُلِّم عصمتها فليس للحاكم أن يحكم بمجرد دعواها وإن تيقَّن صِدقها.

وأجاب أصحابنا بالأدلة الدالة على أن الحاكم يحكم بعلمه، وأيضاً اتفقت الخاصة والعامة على رواية قصة خزيمة بن ثابت وتسميته بذي الشهادتين، لما شهد للنبيﷺ بدعواه، ولو كان المعصوم كغيره لما جاز للنبيﷺ قبول شاهد واحد والحكم لنفسه، بل كان يجب عليه الترافع إلى غيره.

وقد روى أصحابنا أن أمير المؤمنينﷺ خطَّأ شريحاً في طلب البينة منه وقال: **إن إمام المسلمين يُؤتَمَن من أمورهم على ما هو أعظم من ذلك**. وأخذ ما ادعاه من درع طلحة بغير حكم شريح، والمخالفون حرَّفوا هذا الخبر وجعلوه حجة لهم.

واعتذروا بوجوه أخرى سخيفة، لا يخفى على عاقل ـ بعد ما أوردنا في تلك الفصول ـ ضعفها ووهنها؛ فلا نطيل الكلام بذكرها.

المصادر:

بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ٣٤٢.

١٠٤

المتن:

روى العلامة في كشكوله ـ المنسوب إليه ـ عن المفضل بن عمر، قال:

قال مولاي جعفر الصادقﷺ: لما ولَّى أبو بكر بن أبي قحافة قال له عمر: **إن الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنَع عن علي وأهل بيتهﷺ الخمس والفَيء وفدكاً**، فإن شيعته إذا علموا ذلك تركوا علياًﷺ وأقبلوا إليك، رغبة في الدنيا وإيثاراً ومحاباة عليها. ففعل أبو بكر ذلك وصرف عنهم جميع ذلك.

فلما قام ـ أبو بكر بن أبي قحافة ـ مناديه: من كان له عند رسول الله ﷺ دَين أو عِدة فليأتني حتى أقضيه، وأنجز لجابر بن عبدالله ولجرير بـن عـبدالله الجـبلي. قـال: قـال علي ﷺ لفاطمة ﷺ: صيري إلى أبي بكر وذكّريه فدكاً.

فصارت فاطمة ﷺ إليه وذكرت له فدكاً مع الخمس والفـيء. فـقال: هـاتي بـينة يـا بنت رسول الله. فقالت: أما فدك، فإن الله عزوجل أنـزل عـلى نـبيه ﷺ قـرآناً يأمـر فـيه بأن يؤتيني وولدي حقي. قال الله تعالى: **«فآت ذا القربى حقه»**.[1] فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله ﷺ فنحلني وولدي فدكاً. فـلما تـلا عـليه جـبرئيل: **«والمسكين وابن السبيل»**[2]، قال رسول الله ﷺ: ما حـق المسكـين وابـن السـبيل؟ فأنـزل الله تـعالى: **«واعلموا أنما غَنِمتم من شيء فأن لله خُمُسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»**.[3]

فقسّم الخمس على خمسة أقسام، فقال: **«ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كَي لا يكون دولة بين الأغنياء»**[4]؛ فما لله فهو لرسوله ﷺ وما لرسول الله ﷺ فهو لذي القـربى، ونـحن ذو القـربى؛ قـال الله تعالى: **«قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى»**.[5]

فنظر أبو بكر بن أبي قحافة إلى عمر بن الخطاب وقال: ما تقول؟ فقال عمر: ومَـن اليتامى والمساكـين وأبـناء السـبيل؟ فـقالت فـاطمة ﷺ: اليـتامى الذيـن يأتـمُّون بـالله وبرسوله ﷺ وبذي القربى، والمسـاكـين الذيـن أُسكِـنوا مـعهم فـي الدنـيا والآخـرة، وابن السبيل الذي يسلك مسلكهم. قال عمر: فإذاً الخمس والفيء كله لكم ولمواليكم وأشياعكم؟! فقالت فاطمة ﷺ: أما فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأما الخمس فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا كما يقرأ في كتاب الله.

---

١. سورة الروم: الآية ٣٨.
٢. سورة الروم: الآية ٣٨.
٣. سورة الأنفال: الآية ٤١.
٤. سورة الحشر: الآية ٧.
٥. سورة الشورى: الآية ٢٣.

قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان؟ قالت فاطمة عليها السلام: إن كانوا موالينا ومن أشياعنا فلهم الصدقات التي قسَّمها الله وأوجبها في كتابه؛ فقال الله عز وجل: **«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب»** [1]

قال عمر: فدك لك خاصة والفيء لكم ولأوليائكم؟ ما أحسب أصحاب محمد يرضون بهذا! قالت فاطمة عليها السلام: فإن الله عزوجل رضي بذلك ورسوله صلى الله عليه وآله رضي به، **وقسَّم على الموالاة والمتابعة لا على المعاداة والمخالفة، ومن عادانا فقد عادَى الله ومن خالفنا فقد خالف الله ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.**

فقال عمر: هاتي بينة يا بنت محمد على ما تدَّعين؟! فقالت فاطمة عليها السلام: قد صدَّقتم جابر بن عبدالله وجرير بن عبدالله ولم تسألوهما البينة، وبينتي في كتاب الله! فقال عمر: إن جابراً وجريراً ذكرا أمراً هيِّناً، وأنت تدَّعين أمراً عظيماً يقع به الردة من المهاجرين والأنصار! فقالت: **إن المهاجرين برسول الله وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله هاجروا إلى دينه، والأنصار بالإيمان بالله ورسوله وبذي القربى عليهم السلام أحسنوا؛ فلا هجرة إلا إلينا ولا نصرة إلا لنا ولا اتباع بإحسان إلا بنا، ومن ارتدَّ عنا فإلى الجاهلية.**

فقال لها عمر: دعينا من أباطيلك واحضَرينا من يشهد لك بما تقولين. فبعثت إلى **علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن وأسماء بنت عميس** ـ وكانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة ـ. فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت وادعته.

فقال: أما علي عليه السلام فزوجها، وأما الحسن والحسين عليهما السلام ابناها، وأما أم أيمن فمولاتها، وأما أسماء بنت عميس فقد كانت تحت جعفر بن أبي طالب فهي تشهد لبني هاشم ـ وقد كانت تخدم فاطمة عليها السلام ـ وكل هؤلاء يجرُّون إلى أنفسهم.

---

١. سورة التوبة: الآية ٦٠.

فقال علي ﷺ: أما فاطمة ﷺ فبضعة من رسول الله ﷺ ومن آذاها فقد آذى رسول الله ﷺ ومن كذّبها فقد كذّب رسول الله ﷺ، وأما الحسن والحسين ﷺ فابنا رسول الله ﷺ وسيدا شباب أهل الجنة، من كذّبهما فقد كذّب رسول الله ﷺ إذ كان أهل الجنة صادقين، وأما أنا فقد قال رسول الله ﷺ: **«أنت مني وأنا منك، وأنت أخي في الدنيا والآخرة، والرادُ عليك هو الراد عليَّ؛ من أطاعك فقد أطاعني ومن عصاك فقد عصاني»**، وأما أم أيمن فقد شهد لها رسول الله ﷺ بالجنة، ودعا لأسماء بنت عميس وذريتها.

قال عمر: أنتم كما وصفتم أنفسكم، ولكن شهادة الجارِّ إلى نفسه لا تُقبَل. فقال علي ﷺ: إذا كنا كما نحن كما تعرفون ولا تُنكرون وشهادتنا لأنفسنا لا تُقبَل وشهادة رسول الله ﷺ لا تُقبَل، فإنا لله وإنا إليه راجعون. إذا ادعينا لأنفسنا تسألنا البينة، فما من معين يعين؟! **وقد وثبتم على سلطان الله وسلطان رسوله ﷺ فأخرجتموه من بيته إلى بيت غيره من غير بينة ولا حجة؛ «وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقَلَب ينقلبون»**.[1]

ثم قال لفاطمة ﷺ: انصرفي حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين.

قال المفضل: قال مولاي جعفر ﷺ: **كل ظُلامة حدثت في الإسلام أو تحدِث وكل دم مسفوك حرام ومنكَر مشهور وأمر غير محمود، فوِزره في أعناقهما وأعناق من شايعهما أو تابعهما ورضيَ بولايتهما إلى يوم القيامة.**

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٩٤ ح ٤٠، عن الكشكول.
٢. الكشكول فيما جرى على آل الرسول ﷺ المنسوب إلى العلامة: ص ٢٠٣، على ما في البحار.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٣٣ ح ٢٧، عن الكشكول.
٤. فاطمة الزهراء ﷺ من المهد الى اللحد: ص ٣٤٦.
٥. قبسات من حياة سيدة نساء العالمين ﷺ: ص ٨١، عن الكشكول.
٦. أحوال المعصومين ﷺ للأردكاني: منزلة العشرين.

---

١. سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

٧. سرور المؤمنين عن الكشكول، على ما في أحوال المعصومين ﷺ.
٨. دُرَر البحار: ج ٣ ص ١٢٢، عن الشكول.

١٠٥

المتن:

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله ﷺ، قال:

لما بويع أبو بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، بعث إلى فدك من أخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله ﷺ منها.

فجاءت فاطمة ﷺ إلى أبي بكر فقالت: يا أبا بكر! لِمَ تمنعني ميراثي من أبي رسول الله ﷺ وأخرجت وكيلي من فدك؟ وقد جعلها لي رسول الله ﷺ بأمر الله تعالى.

فقال: هاتي على ذلك بشهود.

فجاءت بأم أيمن، فقالت: لا أشهد يا أبا بكر حتى أحتج عليك بما قال رسول الله ﷺ. أنشدك بالله ألَست تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إن أم أيمن إمرأة من أهل الجنة؟ فقال: بلى. قالت: فأشهد أن الله عزوجل أوحى إلى رسول الله ﷺ: «**فآت ذا القربى حقه**»[١]، فجعل فدك لفاطمة ﷺ بأمر الله. وجاء علي ﷺ فشهد بمثل ذلك. فكتب لها كتاباً ودفعه إليها.

فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال: إن فاطمة ادعت في فدك وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبته. فأخذ عمر الكتاب من فاطمة ﷺ فمزّقه، فخرجت فاطمة ﷺ تبكي.

فلما كان بعد ذلك، جاء علي ﷺ إلى أبي بكر ـ وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار ـ فقال: يا أبا بكر! لِمَ منعت فاطمة ﷺ ميراثها من رسول الله ﷺ وقد ملكته في

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

حياة رسول الله ﷺ؟! فقال أبو بكر: إن هذا فيء للمسلمين؛ فان أقامت شهوداً أن رسول الله ﷺ جعله لها وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين ؛: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثم ادعيتُ أنا فيه، مَن تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسال البينة. قال: فما بال فاطمة ؛ سألتها البينة على ما في يدها **وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ** وبعده، ولم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوها شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم؟!

فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا علي! دَعنا من كلامك، فإنا لا نـقوّي عـلى حـجتك، فإن أتيت بشهود عدول وإلا فهو فيء للمسلمين، لا حـق لك ولا لفـاطمة فـيه. فـقال علي ؛: يا أبا بكر! تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم. قال: أخبرني عن قول الله عزوجل: **«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً»**[1]، فينا نزلت أو في غيرنا؟ قال: بل فيكم.

قال: فلو أن شهوداً شهدا على فاطمة بنت رسول الله ﷺ بفاحشة ما كنت صانعاً بها؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر نساء العالمين! قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين. قال: ولِمَ؟ قال: لأنك ردَدت شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شـهادة النـاس عليها، كما ردَدت حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن جعل لها فدك وقبضَته في حياته، ثـم قبلت شهادة أعرابي بائل على عـقبَيه عـليها وأخـذت مـنها فـدكاً وزعـمت أنـه فـيء للمسلمين، وقد قـال رسـول الله ﷺ: **«البيِّنة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه»**. فردَدت قول رسول الله ﷺ البينة على من ادَّعَى واليمين على من ادَّعَى عليه.

قال: فدمدم الناس وأنكر بعضهم وقالوا: صـدق والله عـلي ؛، ورجـع عـلي ؛ إلى منزله.

قال: ودخلت فاطمة ؛ المسجد وطافت على قبر أبيها وهي تقول:

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ... واختلَّ قومك فاشهدهم فقد نكبوا
قد كان جبريل بالآيات يؤنسنا ... فغاب عنا فكل الخير محتجَب
قد كنت بدراً ونوراً يُستضاء به ... عليك تنزل من ذي العزة الكتب
تهجَّمتنا رجال واستُخفَّ بنا ... إذ غِبت عنا فنحن اليوم نغتصب
فسوف نبكيك ما عشنا وما بقيت ... منا العيون بتهمال لها سكب

قال: فرجع أبو بكر وعمر إلى منزلهما.

وبعث أبو بكر إلى عمر ثم دعاه، فقال: أما رأيت مجلس علي منا في هذا اليوم؟ والله لإن قعد مقعداً مثله ليفسدن أمرنا؛ فما الرأي؟! قال عمر: الرأي أن نأمر بقتله. قال: فمن يقتله؟ قال: خالد بن الوليد.

فبعثا إلى خالد فأتاهم، فقالا له: نريد أن نحملك على أمر عظيم. فقال: احملوني على ما شئتم ولو على قتل علي بن أبي طالب. قالا: فهو ذاك. قال خالد: متى أقتله؟ قال أبو بكر: احضر المسجد وقم بجنبه في الصلاة، فإذا سلَّمت قم إليه واضرب عنقه. قال: نعم.

فسمعت أسماء بنت عميس ـ وكانت تحت أبي بكر ـ، فقالت لجاريتها: اذهبي إلى منزل علي وفاطمة عليهما السلام واقرئيهما السلام، وقولي لعلي: **«إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين»**.[1]

فجاءت الجارية إليهم فقالت لعلي عليه السلام: إن أسماء بنت عميس تقرأ عليك السلام وتقول: **«إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين»**.[2] فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قولي لها: إن الله يحول بينهم وبين ما يريدون. ثم قام وتهيأ للصلاة، وحضر المسجد وصلَّى لنفسه خلف أبي بكر وخالد بن الوليد بجنبه ومعه السيف.

١. سورة القصص: الآية ٢٠.
٢. سورة القصص: الآية ٢٠.

فلما جلس أبو بكر للتشهد، ندم على ما قال وخاف الفتنة وعرف شدة علي ﷺ وبأسه. فلم يزل متفكراً لا يجسر أن يسلِّم، حتى ظنَّ الناس أنه سها. ثم التفت إلى خالد وقال: يا خالد! لا تفعلنَّ ما أمرتك، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: يا خالد! ما الذي أمرك به؟ قال: **أمرني بضرب عنقك**. قال: أوَ كنت فاعلاً؟! قال: أي والله. لولا أنه قال لي: لا تفعله قبل التسليم لقتلتُك.

قال: فأخذه علي ﷺ فجلد به الأرض. فاجتمع الناس عليه، فقال عمر: يقتله ورب الكعبة. فقال الناس: يا أبا الحسن! الله الله، بحق صاحب القبر، فخلّى عنه.

ثم التفت إلى عمر، فأخذ بتلابيبه فقال: **يابن صهاك! والله لولا عهد من رسول الله ﷺ وكتاب من الله سبق لعلمت أيُّنا أضعف ناصراً وأقلُّ عدداً**، ودخل منزله.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٧ ح ٢٧، عن الاحتجاج.
٢. الاحتجاج: ج ١ ص ١١٩.
٣. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٥٥، بزيادة فيها.[١]
٤. بحارالانوار: ج ٢٩ ص ١٣٤، عن تفسير القمي.
٥. تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٦٣ ح ١، عن تفسير القمي.
٦. تفسير نورالثقلين: ج ٤ ص ١٨٦ ح ٧١، عن تفسير القمي.

---

١. وزاد في تفسير القمي: فأخذ عمر الكتاب من فاطمة ﷺ فمزَّقه وقال: هذا فيء المسلمين، وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة، وأن علياً ﷺ زوجها يجرُّ إلى نفسه. وأم أيمن فهي إمرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.
فخرجت فاطمة ﷺ من عندهما باكية حزينة. فلما كان بعد هذا جاء علي ﷺ.
وفيه أيضاً بعد قولها: نغتصب:

فكل أهل له قربى ومنزلة ... عند الإله على الأدنين يقترب
أبدت رجال لنا نجوى صدورهم ... لما مضيت وحالت دونك الكتب
فقد رُزينا بما لم يُرزَه أحد ... من البرية لا عجم ولا عرب
وقد رُزينا به محضاً خليقته ... صافي الضرائب والأعراق والنسب
فأنت خير عباد الله كلهم ... وأصدق الناس حين الصدق والكذب

وفيه بعد البيت الأخير:

سيعلم المتولى ظلم حامتنا ... يوم القيامة أنّا كيف ننقلب

٧. فاطمة الزهراء عليها السلام من المهد إلى اللحد: ص ٣٤٣.
٨. بيت الأحزان: ص ١٠٨، عن الاحتجاج وتفسير القمي، بتفاوت فيه.
٩. نور الأنوار: ص ٢٢١، عن الاحتجاج.
١٠. بهجة المباهج لأبي سعيد (مخطوط): في ذكر فدك.

الأسانيد:

في تفسير القمي: أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٠٦

المتن:

قال أبو الصلاح الحلبي في القبائح التي وقعت في خلافة أبي بكر:

ومنها: قصة فدك ومنعه فاطمة عليها السلام منها، وخطأه في ذلك من وجوه:

منها: **قبضه يد النائب عنها عن التصرف فيها بغير حجة**، مع استقرار الشرع ومطابقته لأدلة العقل بحظر قبض اليد المتصرفة في شيء عنه بغير بينة تمنع منه.

ومنها: **كونه حَكَماً فيما هو خصم فيه**، وذلك ظاهر الفساد في الشرع.

ومنها: **مطالبته بالبينة مع استغنائها عليها السلام عنها باليد** ووجوب ذلك عليه دونها، وردُّ دعواها ومطالبتها بالبينة، مع إجماع الأمة على صدقها في هذه الدعوى؛ فإن يجهل هذا الإجماع فليس من الأمة وإن يعلمه فقد ردَّ دعوى يعلم صحتها وطالب بإمارة الظن مع ثبوت دلالة العلم وأخذ منها ما يعلم استحقاقها وإباحته لمن يعلم كونه غير مستحق له، وهذا عظيم جداً.

ومنها: **قيام الدلالة على عصمتها من وجوه:**

منها: قوله تعالى: «**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً**»[١]، وفاطمة عليها السلام من جملة المذكورين بإجماع، ولا وجه للإرادة هاهنا إلا الإخبار عن ذهاب الرجس عن المذكورين وثبوت التطهير، لأن الإرادة المتعلقة بطاعات العباد لا تخصُّ مكلَّفاً من مكلَّف، والإرادة في الآية خرجت مخرَج التخصيص للمذكور فيها والإبانة له من غيره، ولأن حرف إنما يثبت الحكم لما اتصل به وينفيه عما انفصل عنه، وذلك يمنع من حمل إرادة الآية على العموم.

وقوله صلى الله عليه وآله: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني، يؤلمني ما يؤلمها ويؤذيني ما يؤذيها**»، وذلك لا يمكن إلا مع كونها معصومة، لأن تجويز القبح عليها يصحِّح وقوعه، ووقوعه موجب لأذاها باللعن والذم والحد والتعزير وذلك مناف للخبر، ولأنه لو شهد عليها شهود بما يوجب الحد لوجب جلدهم حدَّ المفتري دونها بإجماع، وذلك لا يصح إلا مع القول بعصمتها. وإذا ثبتت عصمتها اقتضى ذلك قبول قولها لاقتضائه العلم بصحته، وأغنى عن البينة التي لا توجب علماً.

ولا يجيء من ذلك القول بأن الرجل جهل عصمتها، لأنه لا تكليف له في ذلك، لأن صحة دعواها عليها السلام إذا كانت مستندة إلى ثبوت عصمتها فلابد من أن تحتجَّ عليه بدليلها الذي لا حجة لها غيره. وإذا فعلت ذلك تعيَّن عليه فرض النظر الذي متى يفعله يعلم عصمتها، وإن لا يفعل يخلُّ بالواجب عليه، والإخلال بالواجب قبيح ومطالبة المعلوم الصدق بينة استظهار على العلم بالظن، وذلك جهل قبيح وظلم صريح.

ومنها: **أنه لا يخلو أن تكون فدك مما يجب في الشرع تسليمه لفاطمة عليها السلام أو مما يجب منعها منه**، ولا ثالث هاهنا.

والقسم الأول يقتضي كون المانع ظالماً، لإخلاله بالواجب من تسليم الحق إلى مستحقه، فاسقاً لجهله بما يجب على الحاكم علمه. والثاني يقتضي كونها عليها السلام ـ وحاشاها ـ مطالبة بما لا تستحقُّه وكاذبة في دعواها وتظلُّمها من الحق الواجب عليها،

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

ومشاركة أمير المؤمنين عليه السلام لها في ذلك للرضَى به وإقرارها عليه ومشاركتها في الدعوى والتظلم، والإجماع بخلاف ذلك. فصحَّ القسم الأول.

وبهذا يسقط اعتذارهم للرجل بأنه حكم على الظاهر في الملة من اتفاق الحكم على البينة وأنه عادل في حكمه، وإن كانت فاطمة عليها السلام صادقة، لاتفاق العقلاء على أنه لا حكم للظن مع إمكان العلم ظناً عن ثبوته، وقد أجمع المسلمون على صحة الحكم بالعلم، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت فيما يعلم صحته، لاستناده إلى صدق النبي صلى الله عليه وآله وثبوت نبوته وسمَّاه «ذا الشهادتين».

فلا عذر إذاً لمن منع مستحِقاً يعلمه كذلك، ولا يصح وصفه عادلاً مع قبضه يداً عما يعلم كونه مِلكاً لها وإباحته لمن يعلم أنه لا يستحقه، لحصول العلم الضروري ـ الذي لا تصح مخالفته ولا انتظار دليل عقلي ولا شرعي بخلافه ـ بكون من كان كذلك ظالماً.

ومنها: **ردُّه شهادة أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام وأم أيمن بصحة النحلة**، مع إجماع الأمة على عدالتهم وعلمهم بموقع الشهادة. وذلك يقتضي عدوله عن موجب الحكم إلى إرادة الظلم وفعله.

واعتذاره للردِّ بأن علياً عليه السلام زوج والحسنين عليهما السلام إبنان وأم أيمن مولاة، وهم يجرُّون إلى أنفسهم بشهادتهم ليس بعذر، لأنه يقتضي القدح في عدالتهم المعلوم ثبوتها بإجماع.

ويدل على شك القادح في عدالتهم في نبوة النبي صلى الله عليه وآله أو جهله، لحصول العلم من دينه بصواب هؤلاء الشهود وكونهم من أعلا المباحين درجة، إذ التصديق بثبوت هذه الصفة لهم والقدح في عدالتهم لا يجتمع، ولأن هذا لو كان سبباً مانعاً من قبول شهادة العدل لكانت فاطمة وعلي والحسنان عليهم السلام أعلم به من أبي بكر؛ فكانت لا تعرضهم للشهادة ولا يتعرَّضون لها لعلمهم بأنها لا تقبل، لأن ذلك فسق وسوء تدبير وسفه مأمون منهم بإجماع وغير مأمون من الرجل وكان به أحق.

وبهذا تسقط شبهة من قدح في شهادة الحسنين عليهما السلام بالصبا، لأن ذلك لو كان مانعاً من قبول شهادتهما لكان علي عليه السلام به أعلم من أبي بكر، وكان لا يعرضهما للشهادة، وكان ردُّ شهادتهما لذلك أولى من ردِّها بالبُنُوَّة. ولما لم يقل ذلك أبو بكر دلَّ على أنهما معتدان بشهادتهما.

ومنها: **قبوله دعوى جابر في الحَثَيات وعائشة وحفصة من ثياب النبي ﷺ** وإقرارهما في ثبوته بغير بينة، مع تميُّز المردود دعواه وشهادته في الفضل وتبريزه عليهم في العدالة والزهد واختصاصهم من النبي ﷺ بمنزلة لم يشاركهم فيها أحد، وذلك يوضح عن قصده أهل هذا البيت بالظلم وإرادة الوضع منهم والتصغير من قدرهم ... بأدنى تأمل.

ومنها: ـ حين طالبت بفدك من جهة الإرث إذ دفعها عنها بالنحلة ـ **كِذبه على رسول الله ﷺ** أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة، ليتمَّ له منع فاطمة عليها السلام لفدك من جهة الإرث كالنحلة؛ والدلالة على كذبه من وجوه:

منها: تصريح القرآن بخلافه في قوله تعالى: «**وورث سليمان داود**»[١]، وقوله تعالى: «**يرثني ويرث من آل يعقوب**»[٢]، وإطلاق الإرث مختص بانتقال الأعيان إلى الوارث فيما يصح نقله، ورفع الحظر، وصحة تصرفه فيما لا يصح نقله من الحرث والرباع. فيجب عليه دون ما يدعى من علم وغيره، ولأن العلم والنبوة لا يورَثان، لوقوف النبوة على ما يعلم الله سبحانه من صلاح الخلق، ويفعله من تصديق النبي ﷺ لبيان ذلك والعلم على اكتساب العالم له، ولأن الظاهر من سليمان يتناول جميع الأشياء، من قوله: «**وأوتينا من كل شيء**»[٣] عقيب قوله: «**وورث سليمان داود**».[٤] فلا وجه لتخصيصه بشيء من شيء، واشتراط ذكره له كون الوارث مرضياً يمنع من تخصيص الميراث في الآية بالنبوة، لأن النبي ﷺ لا يكون إلا مرضياً، وخوفه من بني العم أيضاً يمنع من النبوة والعلم، لأن النبوة موقوفة على المصالح والغرض في العلم بذله، فلا وجه لخوفه إلا تعلقه بالمال.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة مريم: الآية ٦.
٣. سورة النمل: الآية ١٦.
٤. سورة النمل: الآية ١٦.

ومنها: قوله تعالى: «**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً**»[1]، وهذا عام، وقوله تعالى: «**ولكل جعلنا مواليَ مما ترك الوالدان والأقربون**»[2]، وهذا عام أيضاً، وقوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**»[3]، وهذا عام في جميع الأولاد، وقوله تعالى: «**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**»[4]، وهذا عام أيضاً في جميع ذوي الأرحام.

ولأن المعلوم من دينه ﷺ ثبوت حكم التوريث بين ذوي الأنساب والأسباب؛ وإذا كان حكم التوريث معلوماً من دينه ضرورة وقد نطق به القرآن، وجب القطع على كذب المدعى لخلافه، لا سيما ولا نعلم مشاركاً له في روايته.

ودعوى إمساك الصحابة عنه لا يُغني شيئاً، لاحتماله للرضَى وغيره على ما بيَّناه، ولحصول الإمساك منهم أيضاً عن فاطمة ﷺ وترك النكير عليها في دعوى النحلة والميراث.

ولا يجوز أن يقول جاهلهم في هذا: قد أنكر عليها أبو بكر، لأنه يقال له: وقد أنكرَت هي أيضاً على أبي بكر، وهل من فضل؟!

ومنها: أن هذا الخبر ـ لو كان صدقاً ـ لم يختص سماعه بأبي بكر، بل الوجوب في حكمة النبي ﷺ إعلام أهل بيته ﷺ به، لاختصاص فرض تبليغه إليهم بهم، لكونه من فروضهم دون أبي بكر.

ولو أعلمهم لم يطالبوا إلا عن علم منهم بتحريم المطالبة، وذلك مأمون منهم بغير خلاف، ولأنه ﷺ نصَّ على أن علياً ﷺ أعلم القوم وأقضاهم وباب مدينة علمه ومَن لا يفارق الحق ولا يفارقه، وذلك يمنع من جهله بحكم شرعي يعلمه أبو بكر،

---

١. سورة النساء: الآية ٧.
٢. سورة النساء: الآية ٣٣.
٣. سورة النساء: الآية ١١.
٤. سورة الأنفال: الآية ٧٥.

وأن لا يبلغه النبي ﷺ إليهم ولا إلى من تقوم الحجة بنقله إخلال منه ﷺ بواجب الأداء، وذلك مأمون منه باتفاق. **فلم يبق إلا كذب المخبِر به.**

وبعد، فلو سُلِّم الحديث، لم يمنع من مقصودنا من وجهين:

أحدهما: **أن إعرابه غير مضبوط**، فيصحُّ أن تكون الرواية بنصب صدقة؛ فتكون فائدته أن المتروك للصدقة لا يورَث، بخلاف كل موصٍ بصدقة لا يمضي منها ما زاد على الثُلث.

الثاني: أنه لو ثبت ما أرادوا من نفي التوريث، **لكان مختصّاً بما يصحُّ ذلك فيه من أملاكه**، وفدك خارجة عن هذا، لكونها من جملة الأنفال التي لا تملك على حال، ولا يصح تصرف النبي ﷺ ولا من يقوم مقامه من الحجة من الأئمة المستحقين للأنفال في شيء من منافعها بعد الوفاة، لاختصاص ذلك بالقيام في حفظ الملة مقام الماضي.

وليس لأحد أن يقول: فأبو بكر بهذه الصفة، لأنا نعلم ضرورة أنه لم يدَّعها لنفسه، وذلك يقتضي جهله بهذا الحكم أو علمه بأنه ليس من أهله، وأيُّ الأمرين كان قدح في عدالته.

إن قيل: فعلى أيِّ وجه صحَّ من فاطمة عليها السلام أن تدَّعي استحقاقها بالنحلة تارة وبالميراث أخرى؟ قيل: للوجه الذي له حلَّ لها التصرف فيها في حياة النبي ﷺ، وهو إذنه لها بذلك، وبعد وفاته إذن أمير المؤمنين عليه السلام المستحق لها بنيابته في الحجة عن رسول الله ﷺ، ولم تتمكن عليها السلام أن تطلبها من هذا الوجه المقتضي لتضليل ولي الأمر دون أمير المؤمنين عليه السلام، كما لم يتمكن أمير المؤمنين عليه السلام من التصريح بذلك. فعدلت إلى دعوى النحلة من رسول الله ﷺ وهي صادقة، لكونها منحولة منه.

ولما دُفِعَت عنها بفعل من قد اعتقد كونها مِلكاً للنبي ﷺ، يصحُّ ميراثه؛ قالت: فاذا تُعطِنيها بالنحلة وكانت عندك مِلكاً لأبي، فأنا أولى الخلق بميراثه. فعدل إلى الخبر الذي لا حجة فيه على وجه، وهي في ذلك واضحة وللاحتجاج عليه موضعه، وإن كان الوجه في استحقاقها ما بيَّناه.

على أن الرجل قد ناقض ما ادعاه على النبي ﷺ وحكم به على فاطمة عليها السلام بإقراره الأزواج في بيوت النبي ﷺ، والقميص في يد عائشة الذي أخرجته للتأليب على عثمان، والسلاح والفرس والنعلين والقضيب والبردة والعمامة والحمار والناقة العضباء والراية في يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وذلك لا يعدو أحد أمرين: إما كونه كاذباً في الخبر، أو مانعاً لأهل الصدقة ما يستحقونه من هذه الأشياء المقرة في يد من لا يستحق الصدقة، وإن استحقها فهو كبعض الفقراء.

ومما يدل على كونه ظالماً يمنع فدك استمرار تظلُّم فاطمة عليها السلام منه وقولها: **فدونكها مزمومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك؛** فنعم الحاكم الله والزعيم محمد ﷺ وعندها هناك يخسر المبطون. أفي آية ـ يابن أبي قحافة ـ **أن ترث أباك ولا أرث أبي**؟ لقد جئت شيئاً فرياً!

إلى غير ذلك من كلامها وهجرانها إلى أن ماتت وإيلافها على ترك كلامه **وإيصائها بدفنها ليلاً لئلا يصلي عليها**.

وتظلُّم أمير المؤمنين عليه السلام في أحوال التمكن من منعهم فدك، وقوله المشهور: **كانت لنا فدك من جميع ما أظلَّه الفلك؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت نفوس آخرين، ونعم الحاكم الله**.

المصادر:

تقريب المعارف: ص ٣٣٦.

١٠٧

المتن:

قال السيد محمدكاظم القزويني في سرِّ مطالبة فاطمة الزهراء عليها السلام بفدك:

من الممكن أن يقال: إن السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام الزاهدة عن الدنيا وزخارفها والتي كانت بمعزل عن الدنيا ومغريات الحياة، ما الذي دعاها إلى هذه النهضة وإلى هذا السعي المتواصل والجهود المستمرة في طلب حقوقها؟

وما سبب هذا الإصرار والمتابعة بطلب فدك والاهتمام بتلك الأراضي والنخيل، مع ما كانت تتمتع به السيدة فاطمة عليها السلام من علو النفس وسمو المقام؟

وما الداعي إلى طلب الدنيا التي كانت أزهد عندهم من عفطة عنز وأحقر من عظم خنزير في فم مجذوم وأهون من جناح بعوضة؟

وما الدافع بسيدة نساء العالمين عليها السلام أن تتكلَّف هذا التكلف وتتجشَّم هذه الصعوبات المُجهِدة للمطالبة بأراضيها، وهي تعلم أن مساعيها تبوء بالفَشل وأنها لا تستطيع التغلب على الموقف ولا تتمكن من انتزاع تلك الأراضي من المغتصبين؟!

هذه تصورات يمكن أن تتبادر إلى الأذهان حول الموضوع.

أولاً: إن السلطة حينما صادرت أموال السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وجعلتها في ميزانية الدولة - بالاصطلاح الحديث - **كان هدفهم تضعيف جانب أهل البيت** عليهم السلام؛ أرادوا أن يحاربوا علياً عليه السلام **محاربة اقتصادية**؛ أرادوا أن يكون علي عليه السلام فقيراً حتى لا يلتفَّ الناس حوله ولا يكون له شأن على الصعيد الاقتصادي. وهذه سياسة أراد المنافقون تنفيذها في حق رسول الله صلى الله عليه وآله حين قالوا: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا من حوله.

ثانياً: **لم تكن أراضي فدك قليلة الإنتاج**، ضئيلة الغلات، بل كان لها وارد كثير يعبأ به، بل ذكر ابن أبي الحديد أن نخيلها كانت مثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد.

وذكر الشيخ المجلسي عن كشف المحجة أن وارد فدك كان أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة، وفي رواية أخرى سبعين ألف دينار، ولعل هذا الاختلاف في واردها بسبب اختلاف السنين.

وعلى كل تقدير فهذه ثروة طائلة واسعة، لا يصح التغاضي عنها.

ثالثاً: أنها كانت تطالب من وراء المطالبة بفدك، **الخلافة والسلطة لزوجها علي بن أبي طالب**ﷺ؛ تلك السلطة العامة والولاية الكبرى التي كانت لأبيها رسول اللهﷺ.

فقد ذكر ابن أبي الحديد في شرحه، قال: سألت علي بن الفارقي ـ مدرِّس المدرسة الغربية ببغداد ـ فقلت له: أكانت فاطمةﷺ صادقة؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: **لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها، لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة** وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنه يكون قد أسجل على نفسه بأنها صادقة فيما تدعي، كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بينة وشهود.

رابعاً: الحق يُطلب ولا يُعطَى، فلابد للإنسان المغصوب منه ماله أن يطالب بحقه، لأنه حقه، حتى وإن كان مستغنياً عن ذلك المال وزاهداً فيه، **وذلك لا ينافي الزهد** وترك الدنيا ولا ينبغي السكوت عن الحق.

خامساً: إن الإنسان وإن كان زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، **فإنه مع ذلك يحتاج إلى المال ليصلح به شأنه** ويحفظ به ماء وجهه ويصل به رحمه ويصرفه في سبيل الله، كما تقتضيه الحكمة.

أما ترى رسول اللهﷺ ـ وهو أزهد الزهاد ـ كيف انتفع بأموال خديجة في سبيل تقوية الإسلام؟ كما مرَّ كلامهﷺ حول أموال خديجة.

سادساً: **قد تقتضي الحكمة أن يطالب الإنسان بحقه المغصوب**، فإن الأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يفوز الإنسان ويظفر بما يريد، وهو المطلوب وبه يتحقق هدفه من المطالبة، و إما أن لا يفوز في مطالبته فلن يظفر بالمال، فهو إذاً ذاك قد أبدَى ظلامته وأعلن للناس أنه مظلوم وأن أمواله غُصِبَت منه.

هذا، وخاصة إذا كان الغاصب ممن يدعي الصلاح والفلاح ويتظاهر بالديانة والتقوى، فإن المظلوم يعرِّفه للأجيال أنه غير صادق فيما يدَّعي.

سابعاً: إن حملة المبادئ يتشبَّثون بشتَّى الوسائل الصحيحة لجلب القلوب إليهم؛ فهناك من يجلب القلوب بالمال أو بالأخلاق أو بالوعود وأشباه ذلك.

ولكن أفضل الوسائل لجلب القلوب ـ قلوب كافة الطبقات ـ **هو التظلم وإظهار المظلومية**، فإن القلوب تعطف على المظلوم، كائناً من كان، وتشمئز من الظالم، كائناً من كان.

وهذه خطَّة ناجحة وناجعة لتحقيق أهداف حملة المبادئ الذين يريدون إيجاد الوعي في النفوس عن طريق جلب القلوب إليهم، وهناك أسباب ودواعٍ أخرى لا مجال لذكرها.

لهذه الأسباب قامت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وتوجَّهت نحو مسجد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله لأجل المطالبة بحقها.

إنها لم تذهب إلى دار أبي بكر ليقع الحوار بينها وبينه فقط، بل اختارت المكان الأنسب وهو المركز الإسلامي يومذاك ومجمع المسلمين حينذاك، وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ....

المصادر:

فاطمة الزهراء عليها السلام من المهد إلى اللحد: ص ٣٥٣.

١٠٨

المتن:

قصيدة من ياسين بن أحمد الصواف، نظَّمها قبل تأليف كتابه عقد الدرر، ونحن نورد بعض منها: ...

تـبسَّم الزَهـر عـن ثَـغر مـن الدرر ... لمـا فـتكن بـنات الدهـر فـي عـمر
لمـا ادعت فـاطم الزهـراء نـحلتها ... مـن النـبي بـما قـد جـاء فـي الخـبر
في مجلس من أبـي بكـر تـحاكـمه ... قد ضمَّ مـجلسه جـمعاً مـن البشـر
إن العـوالي ومـا والاه فـي فـدك ... عـطية مـن أبـي بـالي ومـدَّخر
فقال هـاتي شـهوداً يشـهدون عـلى ... دعواك حـقاً فـهذا الأمـر فـي وغـر
فأقـبلت بشـهود يشـهدون عـلى ... تصحيح عرفان ما في الأمر من نكر
لمـا تـبيَّن مـا فـي الأمـر مـن فـدك ... بأنـها مـن عـطايا سـيد البشـر
فـردَّها ثـم أعـطاها الكـتاب عـلى ... تسـليمها فـدكاً يـا صـاح فـاعتبر
فـجاءه عـمر يسـعى عـلى عـجل ... في زمرة من أخسِّ القوم في الزهـر
مـعقِّباً لأبـي بكـر اللـعين بـما ... أعـطى لفـاطم مـن حكـم ومستطر
مبطلاً ضـمن مـا ضـمَّ الكـتاب ومـا ... فـي حكـمه سَـفَهاً هـذا مـن العبر
وظـلَّ يـزقُّ فـيه عـامداً سَـفَهاً ... مبقِّر البطن ما في الحكم مـن سـطر
ودَع فـاطمة الزهـراء ودافـعها ... عن إرث والدها المختار مـن مـضر
مـخالفاً لكـتاب الله مـجترياً ... عـلى البـدائع لم يـجوب بـمؤتمر
مـحرِّفاً لكـتاب الله مـفترياً ... عـلى الرسـول بـقول الزور والهـدر
مهدِماً مـا بَـنَى المـختار مـن حكـم ... فأصـبحت مـلة الإسـلام فـي دثـر
مكـذِّباً كـل مـا أوحـى الإله إلى ... رسـوله وبـما فـي الكـر مـن سـطر
مـحرِّماً مـا أحـلَّ الله مـن عـمل ... مـخالفاً كـل مـا قـد جـاء فـي الزبـر
مـحرِقاً بـيت وحـي الله فـي سـفه ... وعـاود الكـفر لا يـخشى مـن الوزر
وشمَّر الدين وارتد اللعين على الـ ... ـدين المبين كقول الكـاذب الأشـر
وعـاند المـرتضى الكـرار حـيدرة ... مُسـفِهاً رأيـه لله فـي كـفر
زارٍ على عـترة الهـادي النـبي وهـم ... مـطهَّرون مـن الأدنـاس والقـذر
ويـل له كـيف ردَّ الطـهر فـاطمة ... عن حقها لم يـخف مـنشئ الصـور
بأي وجـه يـلاقي المـصطفى ولقـد ... آذى البتول بقول الفـحش والضـرر
هـذا ولم يكـفه الطـاغي فأضـغطها ... بالباب قَسراً على ما جاء فـي الخـبر

وأمَّـــر قـــنفذاً بـــالسوط يـــضربها	واحســـرتاه لمـا لاقت مـن الضـرر
فأســـــقطت بـــــجنين آه واعــجباً	مــا فـي الصـحابة مـن نـاهٍ ومـنتهر
يـــا للــــحمية للـــطُهر فـــاطمة	مــن البـرية مــن خــادم ومـنتصر
هــناك ستُّ النســاء الطُـهر فـاطمة	بــنت النـبي عـلى القـدر والحـظر
دَعَت عــليه بــبقر البـطن مـنه ومـا	قــد صــار فــيه بأمر غـير مسـتتِر
أجــاب دعــوتها البــارئ وبــلَّغها	حسب المراد على ما جاء في الخبر
في تاسع من ربـيع الأول انكسـرت	عصا الفجور مع العصيان فـي الأثـر

المصادر:

عقد الدرر للصواف: ص ٨٥.

١٠٩

المتن:

قال مقاتل بن عطية في مناظرة العلوي والعباسي عند ملكشاه السلجوقي وزيره:

قال المَلك: إنك ـ أيها العلوي ـ قلت في أول الكلام: إن أبا بكر أساء إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، فما هي إساءته إلى فاطمة ﷺ؟

قال العلوي: إن أبا بكر بعد ما أخذ البيعة لنفسه من الناس بالإرهاب والسيف والتهديد والقوة، أرسل عمراً وقنفذاً وخالد بن الوليد وأبا عبيدة الجراح وجماعة أخرى ـ من المنافقين ـ إلى دار علي وفاطمة ﷺ، وجمع عمر الحطب على باب بيت فاطمة ﷺ؛ ذلك الباب الذي طالما وقف عليه رسول الله ﷺ وقال: **«السلام عليكم يا أهل بيت النبوة»** وماكان يدخله إلا بعد الاستئذان؛ **وأحرق الباب بالنار.**

ولما جاءت فاطمة ﷺ خلف الباب لتَردَّ عمر وحزبه، **عصَّر عمر فاطمة ﷺ بين الحائط والباب عصرة شديدة قاسية حتى أسقطت جنينها ونبت مسمار الباب في صدرها،** وصاحت فاطمة: أبتاه يا رسول الله! أنظر ما ذا لقينا بعدك من ابن الخطاب

وابن أبي قحافة! فالتفت عمر إلى من حوله وقال: اضربوا فاطمة. **فانهالَت السياط على حبيبة رسول الله وبضعته ﷺ حتى أدموا جسمها.**

وبقيت آثار هذه العصرة القاسية والصدمة المريرة تنخر في جسم فاطمة ﷺ. فأصبحت مريضة عليلة حزينة حتى فارقت الحياة بعد أبيها بأيام؛ **ففاطمة ﷺ شهيدة بيت النبوة**؛ فاطمة ﷺ قُتِلَت بسبب عمر بن الخطاب.

قال المَلِك للوزير: هل ما يذكره العلوي صحيح؟ قال الوزير: نعم، إني رأيت في التواريخ ما يذكره العلوي. قال العلوي: وهذا هو السبب لكراهة الشيعة أبا بكر وعمر.

وأضاف العلوي قائلاً: ويدلُّك على وقوع هذه الجريمة من أبي بكر وعمر أن المؤرخين ذكروا إن فاطمة ﷺ ماتت وهي غاضبة على أبي بكر وعمر، وقد ذكر الرسول ﷺ في عدة أحاديث له: «**إن الله يرضَى لرضا فاطمة ﷺ ويغضب لغضبها**»، وأنت ـ أيها المَلِك ـ تعرف ما هو مصير مَن غضب الله عليه.

قال المَلِك موجِّهاً الخطاب للوزير: هل صحيح هذا الحديث وهل صحيح أن فاطمة ﷺ ماتت وهي واجدة ـ أي غاضبة ـ على أبي بكر وعمر؟! قال الوزير: نعم، ذكر ذلك أهل الحديث والتاريخ.

قال العلوي: ويدلُّك ـ أيها الملك ـ على صدق مقالتي أن فاطمة ﷺ أوصت إلى علي بن أبي طالب ﷺ **أن لا يشهد أبو بكر وعمر وسائر الذين ظلموها جنازتها فلا يصلُّوا عليها ولا يحضروا تشييعها، وأن يُخفِيَ علي ﷺ قبرها حتى لا يحضروا على قبرها، ونفَّذ علي ﷺ وصاياها.**

قال الملك: هذا أمر غريب، فهل صدر هذا الشيء من فاطمة وعلي ﷺ؟ قال الوزير: هكذا ذكر المؤرخون.

قال العلوي: وقد آذَى أبو بكر وعمر فاطمة ﷺ أذيَّة أخرى. قال العباسي: وما هي تلك الأذيَّة؟ قال العلوي: هي أنهما غصبا مِلكها فدك. قال العباسي: وما هو الدليل على أنهما غصبا فدك؟

قال العلوي: التواريخ ذكرت أن رسول الله ﷺ أعطى فدكاً لفاطمة عليها السلام، فكانت فدك في يدها في أيام رسول الله ﷺ. فلما قُبِضَ النبي ﷺ، أرسل أبو بكر وعمر مَن أخرج عُـمَّال فاطمة عليها السلام من فدك بالجبر والسيف والقوة، واحتجَّت فاطمة عليها السلام على أبـي بكـر وعـمر، لكنهما لم يسمعا كلامها، بل نهراها ومنعاها، ولذلك لم تكلِّمهما حتى مـاتت غـاضبة عليهما.

قال العباسي: لكن عمر بن عبدالعزيز ردَّ فدك على أولاد فاطمة عليها السلام في أيام خلافته. قال العلوي: وما الفائدة؟ فهل لو أن إنساناً غصب منك دارك وشرَّدك، ثم جـاء إنسـان آخر بعد أن متَّ أنت وردَّ دارك على أولادك؛ كان ذلك يسمح ذنب الغاصب الأول؟

قال الملك: يظهر من كلامكما ـ أيها العباسي والعلوي ـ **أن الكل متفقون على غصب أبي بكر وعمر فدكاً**؟ قال العباسي: نعم، ذكر ذلك التاريخ. قال الملك: ولما ذا فَعَلا ذلك؟

قال العلوي: لأنهما أرادا غصب الخلافة وعـلما بأن فـدك لو بـقيت بـيد فـاطمة عليها السلام لبذلت ووزَّعت واردها الكثير ـ مـائة وعشـرون ألف ديـنار ذهب عـلى قـول بـعض التواريخ ـ في الناس وبذلك يلتفُّ الناس حول علي عليه السلام، وهذا ما كان يكرهه أبـو بكـر وعمر.

المصادر:

مؤتمر علماء بغداد: ص ٦٢.

١١٠

المتن:

قال الشيخ المفيد في ذكر حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة:

إذا سُلِّم للخصوم ما ادعوه على النبي ﷺ من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث مـا تركناه صدقة، كان محمولاً على أن الذي تركه الأنبياء عليهم السلام صدقة فإنه لا يورَث، ولم يكن محمولاً على أن ما خلَّفوه من أملاكهم فهو صدقة لغيرهم لا يورَث.

والحجة على ذلك أن التأويل الأول موافق لعموم القرآن وتأويل الناصبة مانع من العموم، وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

فإن قالوا: هذا لا يصح، وذلك لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة، وكان من صدقاتهم لم يورَث ولم يصح ميراثه. فلا يكون حينئذ لتخصيص الأنبياء ﷺ بذكره فائدة معقولة.

قيل لهم: ليس الأمر كما ذكرتم، وذلك إن الشيء قد يعمُّ بتخصيص البعض للتحقيق به أنهم أولى الناس بالعمل بمعناه وألزم الخلق له، وإن كان ديناً لمن سواهم من المكلفين؛ قال الله عزوجل: «**إنما أنت منذِر من يخشيها**»[1]، وإن كان منذِراً لجميع العقلاء؛ وقال: «**إنما يعمُر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة**»[2]، وإن كان يعمُرها الكفار ومن هو بخلاف هذه الصفة؛ وقال: «**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر الله وَجِلَت قلوبهم**»[3]، وإن كان في الكفار من إذا ذُكِر الله وَجِلَ قلبه وخاف وفي المؤمنين من يسمع ذكر الله وهو مسرور بنِعَم الله أو مشغول بضرب من المباح، فلا يلحقه في الحال وَجِلَ ولا يعتريه خوف.

وهذا محسوس معروف بالعادات، وهو كقول القائل: نحن معاشر المسلمين لا نقرُّ على منكر، وإن كان أهل الملل من غيرهم لا يقرُّون على ما يرَونه من المنكرات وفي المسلمين من يقرُّ على منكر يعتقد صوابه بالشبهات؛ وكقول فقيه من الفقهاء: نحن معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين، وقد ترى ذلك جماعة ممن ليس من الفقهاء؛ وكقول القائل: نحن معاشر القرَّاء لا نستجيز خيانة الظالمين، وقد يدخل معهم من يحرم ذلك من غير القراء من العدول والفاسقين؛ وأمثال هذا في القول المعتاد كثير.

وإنما المعنى في التخصيص به التحقيق بمعناه والتقدم فيه، وأنهم قدوة لمن سواهم وأئمتهم في العلم نحو ما ذكرناه.

---

١. سورة النازعات: الآية ٤٥.
٢. سورة التوبة: الآية ١٨.
٣. سورة الأنفال: الآية ٢.

ووجه آخر وهو أنه يحتمل أن يكون قوله ﷺ ـ إن صحَّ عنه ـ أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة لا يورَث، أي لا يستحقُّه أحد من أولادنا وأقربائنا، وإن صاروا إلى حالة الفقراء التي من صار إليها من غيرهم حلَّت لهم صدقات أهليهم، لأن الله تعالى حرَّم الصدقة على أولاد الأنبياء وأقاربهم تعظيماً لهم ورفعاً لأقدارهم عن الأدناس، وليس ذلك في من سواهم من الناس لأن غير الأنبياء إذا تركوا صدقات ووقوفاً ووصايا للفقراء من سائر الناس فصار أولادهم وأقاربهم من بعدهم إلى حال الفقر كان لهم فيها حقوق أوكد من حقوق غيرهم من الأباعد.

فمنع رسول الله ﷺ ذريته وأهل بيته عليهم السلام من نيل ما تركه من صدقاته وإن افتقروا وخرجوا من حال الغنى، وكان المعنى في قوله: «لا نورِّث» أي لا يصير من بعدنا إلى ورثتنا على حال، وهذا معروف في انتقال الأشياء من الأموات إلى الأحياء والوصف له بأنه ميراث وإن لم يوجد من جهة الإرث؛ قال الله عزوجل: «**وأورثكم أرضهم وديارهم**».[١]

وتعلَّق بعضهم بلفظ آخر في هذا الخبر فقال: إن النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه هو صدقة، وهذا أيضاً لا يصح.

فالوجه فيه: إن الذي تركناه من حقوقنا وديوننا فلم نطالب في حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا، فهو صدقة على من هو في يده من بعد موتنا، وليس يجوز لورثتنا أن يتعرَّضوا لتمليكه؛ فإنا قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في حياتنا، وليس معناه ما تأوَّله الخصوم.

والدليل على ذلك: إن الذي ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره، وما ادعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف لظاهره، وحمل السنة على وفاق العموم أولى من حمله على خلاف ذلك.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٢٧.

المصادر:

رسالة حول حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث للمفيد: ص ١.

١١١

المتن:

كلام السيد بن طاووس في قصة فدك وما جرى على فاطمة عليها السلام من منع فدك والإرث:

ومن طريف مناقضاتهم ما رووه في كتبهم الصحيحة عندهم برجالهم عن مشايخهم حتى أسندوه عن سيد الحفاظ يعنون ابن مردويه، قال: أخبرنا محيي السنة أبو الفتح عبدوس بن عبدالله الهمداني إجازة، قال: حدثنا القاضي أبو نصر شعيب بن علي، قال: حدثنا موسى بن سعيد، قال: حدثنا الوليد بن علي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن ابن عباس، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت هذه الآية: «**وآت ذا القربى حقه**»[1]، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاها فدكاً.

قال: فهل ترى عذراً في منع فاطمة عليها السلام من فدك؟ وهل تراهم إلا قد شهدوا بتصديقها ثم منعوها وكذَّبوها؟ وهل ترى شكاً فيما ترويه الشيعة من ظلمها ودفعها من حقها؟

ومن طريف مناقضتهم أيضاً في ذلك وإقرارهم بظهور حجة الله وحجة رسوله صلى الله عليه وآله وحجة فاطمة عليها السلام عليهم ومبالغتهم في اعترافهم ببطلان، إعذارهم في منع فاطمة عليها السلام من فدك.

وما ذكره المسمَّى صدر الائمة عندهم فخر خوارزم موفق بن أحمد المكي في كتابه، قال ما هذا لفظه: ومما سمعت في المقادير بأسنادي عن أبن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي، إن الله تعالى زوَّجك فاطمة عليها السلام وجعل صداقها الأرض؛ فمن مشى عليها مبغِضاً لها مشى حراماً».

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

قال: فإذا كان الأمر كما قالوه وإن الأرض صداقها، أفما كان يحسن أن تعطي من جملة صداقها فدكاً؟ وهل رواياتهم لمثل هذا إلا زيادة في الحجة عليهم؟ فإن من شهدتُم أن الأرض صداقها، فكيف جاز أن تكذِّب وتمنع من فدك؟ إن هذا من عجائب ما نقلوه ومناقض ما قالوه.

ومن طريف مناقضتهم أيضاً ما رواه أبو بكر بن مردويه في كتابه بأسناده، قال: نابت أصحاب محمد ﷺ نائبة، فجمعهم عمر فقال لعلي عليه السلام: تكلَّم فأنت خيرهم وأعلمهم؛ هذا لفظ الحديث.

ومن طريف مناقضتهم أيضاً في ذلك **روايتهم في صحاحهم بأن علياً عليه السلام أقضاهم وأعلمهم.**

وقد ذكر الحُميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في الحديث الأول من أفراد البخاري في مسند أُبَيِّ بن كعب طرفاً من ذلك، ورووا في كتبهم: كان عمر يقول: لا عاش عمر لمُعضَلة ليس لها أبو الحسن، يعني علياً، وأن: **لولا علي لهلك عمر.**

فكيف يقال عن علي عليه السلام ـ وهو بهذا العلم وهذه الأوصاف وقد بلغ من الأمانة والورع والزهادة إلى الغايات ـ بأنه يترك زوجته المعظَّمة في الإسلام تطلب حُكماً وشيئاً لا يثبت لها ولا تُقبَل فيه شهادة شهودها، وإنه ممن لا يُقبَل شهادته في ذلك، ثم يشهد لها ثم يوافقها ويعاضدها في الحياة ويزكِّيها بعد الوفاة؟!

ومن طريف الأمور الدالة على تهوينهم بفاطمة بنت نبيهم ﷺ وبوصايا أبيها فيها وعدم طلبهم لمراضيها، أنها تبقَى ستة أشهر ـ على ما تقدَّمت الرواية عنهم في صحاحهم ـ **هاجرة لأبي بكر**، فلا يقع توصُّل في رضاها، وقد كان يمكن أبو بكر إذا عجز عن كل شيء أن يهب لها ما يخصُّها من الحصَّة التي ادعاها بشهادة في ميراث أبيها ويستوهب لها باقي فدك والعوالي من المسلمين أو يشتري ذلك منهم. أفما كان لحق أبيها وحقها ما يوجب عليه وعلى المسلمين أن يؤثِروها بذلك أو يبعثوا من يشتري لها ذلك؟!

ومن طريف ما رأيت من اعتذارهم لأبي بكر في ظلم فاطمة بنت نبيهم ﷺ أن محمود الخوارزمي ذكر في كتاب الفائق في الأصول لما استدلُّوا عليه بأن فاطمة ﷺ صادقة وأنها من أهل الجنة، فكيف يجوز الشك في دعواها لفدك، وكيف يجوز أن يقال عنها أرادت ظلم جميع المسلمين وأصرَّت على ذلك إلى الوفاة؟ فقال الخوارزمي ما هذا لفظه: إن كون فاطمة ﷺ صادقة في دعواها وأنها من أهل الجنة، لا توجب العمل بما تدعيه إلا ببينة.

قال الخوارزمي: وإن أصحابه يقولون لا يكون حالها أعلى من حال نبيهم محمد ﷺ، ولو ادعى نبيهم محمد ﷺ مالاً على ذمِّيٍّ وحكم حكماً، ماكان للحاكم أن يحكم له لنبوته وكونه من أهل الجنة إلا ببينة.

وقال: أما تضحك العقول الصحيحة من هذا الكلام؟! كيف يُعَدُّون هؤلاء من أهل الإسلام ويزعمون أنهم قد صدَّقوا نبيهم في التحريم والتحليل والعطاء والمنع وكل شيء ذكره لنفسه أو لغيره، ويكذِّبونه أو يشكُّون في صدقه في الدعوى على ذمِّيٍّ حتى يقوم ببينة؟! إن هذا عقل ضعيف ودين سخيف!

ومن طريف ذلك أن البينة، ما عرفوا ثبوتها وصحة العمل بها إلا من نبيهم ويكون ثبوت صدقه الآن في الدعوى على الذمي بالبينة.

ومن طريف ما تجدِّد في هذا المعنى أن فاطمة بنت نبيهم ﷺ المشهود لها بالفضائل وأنها **سيدة نساء أهل الجنة**، يكذِّبونها ويكذِّبون شهودها ويُطعِنون فيهم وفيها، مع ما تقدم في رواياتهم من مدائح الله ورسوله ﷺ لهم، ويَدَّعي بنو صهيب مولى بني جزعان ببيتين وحجرة من بيوت نبيهم ﷺ وحجراته ويطلبون ذلك بعد وفاته بمدة طويلة، تقتضي أن لو كان لهم حق فيما ادعوه لظهر، فيُعطون ذلك بشهادة عبدالله بن عمر وحده ولا ينكر ذلك مسلم منهم، ولا يجري عند هؤلاء الأربعة المذاهب حال فاطمة ﷺ وشهودها مجرى عبدالله بن عمر وحده! وقد روى الحديث في ذلك جماعة.

ورواه الحُميدي في مسند عبدالله بن عمر في الحديث الثامن والستين من أفراد البخاري من كتاب الجمع بين الصحيحين بهذه الألفاظ: إن بني صهيب مولى بني جزعان أدعوا ببيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً. فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: عبدالله بن عمر. فشهد لهم بذلك، فقضى مروان بشهادته وحده لهم.

ومن طريف ما تجدَّد لفاطمة عليها السلام منهم أنها لما رأت تكذيبهم لها وشكهم فيها وفي شهودها بأن أباها وهبها ذلك في حياته، أرسلت إلى أبي بكر ـ ورووا أنها حضرت بنفسها ـ تطلب فدكاً بطريق ميراث أبيها، لأن المسلمين لا يختلفون في أن فدكاً كانت لأبيها محمد ﷺ.

فمنعها أيضاً أبو بكر من ميراثها وهان عليه ظلمها وتكذيبها، وادعى في منعها قولاً من أبيها، لو كان قد قاله ما كان خفي عنها وعن جماعة من أهل الإسلام، وأذاها وقبح ذكر صدقها وأساء الخلافة لأبيها فيها، وطعن في تزكيته لها؛ فهجرَته حتى ماتت.

فمن الرواية في ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه في الجزء الخامس من أجزاء ثمانية في رابع كُرَّاس من أوله من النسخة المنقول منها، بأسناده عن عائشة: أن فاطمة بنت رسول الله عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه فهو صدقة؛ إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال. وإني والله لا أغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً. فوجدت فاطمة عليها السلام على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلِّمه حتى توفِّيَت؛ وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. فلما توفِّيَت دفنها زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلَّى عليها علي عليه السلام ....

وقال: ومن الرواية في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الثالث من أجزاء ستة في أواخره على نحو ثلاث كراريس من النسخة المنقول منها، بأسناده: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلَت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة؛ إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال. وإني والله لا أغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل رسول الله.

فأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة ﷺ شيئاً. فوجدت فاطمة ﷺ على أبي بكر في ذلك. **فهجَرته فلم تكلِّمه حتى توفِّيت**، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. فلما توفِّيَت، دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلَّى عليها علي ﷺ.

قال عبدالمحمود: في هذين الحديثين عدة طرائف:

فمن طريف ذلك أنهم نسبوا محمداً ﷺ نبيهم إلى أنه أهمل أهل بيته ﷺ الذين قال الله تعالى عنهم: «**وأنذر عشيرتك الأقربين**»[١]، وقال في كتابهم: «**يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة**»[٢]، ومع هذا ينقلون أنه لم ينذر عشيرته ولا وَقَى أهله ولا عرَّفهم أنهم لا يرثونه ولا عرَّف علياً ﷺ ولا العباس ولا أحداً من بني هاشم ولا أزواجه ولا سمعوا ولا أحد منهم بذلك مدة حياة نبيهم ﷺ ولا بعد وفاته، حتى خرج بعضهم يطلب ميراثه وبعضهم يَرضَى بذلك الطلب وتبذلوا وتبذلت ابنته فاطمة المعظَّمة ﷺ سيدة نساء العالمين، فطلبت على قولهم ظلم جميع المسلمين!

لا سيما وقد روى الحُميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي بكر من المتفق عليه في الحديث السادس: أن فاطمة ﷺ والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ....

---

١. سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

٢. سورة التحريم: الآية ٦.

وروى أيضاً الحُميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة في الحديث الثالث والأربعين من المتفق عليه أنها قالت: أن أزواج النبي ﷺ حين توفّي رسول الله ﷺ، أرَدن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن .... .

كيف يقبل العقول ويقتضي العوائد أن نبيهم ﷺ يعلم أنه لا يورَث ويكتم ذلك عن وراثه ونسائه وخاصته؛ إن ذلك دليل واضح على إنه قد كان موروثاً على اليقين، وإنهم دفعوا فاطمة عليها السلام ووُرّاثه بالمحال الذي لا يخفى على أهل البصائر والدين.

ومن طريف ذلك أن يكون بنو هاشم وأزواجه وابنته مشاركين لمحمد ﷺ نبيهم في سرِّه وجهره ومطّلعين على أحواله، ويستر عنهم أنهم لا يستحقون ميراثه ويعلم ذلك أبو بكر ومن وافقه من الأباعد! وليس لهم ما لبني هاشم من الاختصاص به والمخالطة له ليلاً ونهاراً وسرّاً وجهراً. إن ذلك من طرائف ما يقال عن هؤلاء القوم من ارتكاب المحال.

ومن طريف ذلك أن محمداً ﷺ نبيهم يبلغ الغايات من الشفقة على الأباعد، وقد تضمَّن كتابهم: **«لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنِتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»**.[1] فيصفه الله بهذه الرأفة والرحمة ويشهدون بتصديق ذلك. فكيف يقال عن هذا الشفيق الرؤوف الرحيم أنه ترك الشفقة على مثل ابنته وعمه وأزواجه وبني هاشم ولم يعرفهم أنهم لا يستحقون ميراثه ويعرف بذلك الأباعد، حتى يجري ما جرى؟! إن ذلك من عجيب المناقضات وطريف المقالات!

ومن طريف ذلك أن أبا بكر قد أقسم في الحديثين المذكورين أنه لا يغيِّر ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وقد روى الحُميدى في الجمع بين الصحيحين من مسند جبير بن مطعم في الحديث الثالث من أفراد البخاري، قال: جاء جبير بن مطعم وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ يكلِّمانه فيما فيه من خمس خيبر من بني هاشم وبني عبدالمطلب، فقالا: يا

---

١. سورة التوبة: الآية ١٢٨.

رسول الله! قسَّمت لإخواننا بني عبدالمطلب ولم تعطِنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم بهما. فقال رسول الله ﷺ: إنما أرَى هاشماً وعبدالمطلب شيئاً واحداً. قال جبير: ولم يقسِّم رسول الله ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً.

وزاد حرملة، عن أبن وهب، عن يونس: قال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسِّم الخمس نحو قِسم النبي ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قرابة رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم.

ثم رأيت في نسخة الحُميدى وإن هذه صورتها، ثم قال: أظنُّه كان يزيدهم. قال ابن شهاب: وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

قال: وقد استطرفت واستعظمت يمين أبي بكر ودفعه لفاطمة عليها السلام، أنه يعمل في خمس خيبر كما عمل رسول الله ﷺ وأنه لا يغيِّر ذلك. ثم شهادتهم على أبي بكر في هذا الحديث الصحيح أنه غير ذلك وما كان يقسِّم خمس خيبر بعد نبيهم محمد ﷺ في قرابته كما كان يقسِّمها نبيهم في حياته، وهذا من عظائم الأمور التي تدلُّ على سوء أحوال الفاعلين والراضين بالأمور المذكورة.

ومن طريف ذلك اعتذار الحُميدي لأبي بكر وقوله: «أظنُّه كان يزيدهم». فهب أنه كان يزيدهم، أما ذلك خلاف ما كان يفعل رسول الله ﷺ في خمس خيبر؟ ثم إن كان لأبي بكر أن يفعل ذلك، فهلاً أعطى لفاطمة عليها السلام فدكاً والعوالي بالحجة التي يزيد بها قرابة نبيهم ﷺ بعد وفاته وغيَّر ما ذكر أنه لا يغيِّره من عاداته؟! **أما لهؤلاء المسلمين عقول يفكرون في مناقضات هذا المنقول؟**

ومن طريف الحديثين المذكورين وما رووه وصحَّحوه في ضد ذلك، وما رواه الحُميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والثلاثين من المتفق عليه من مسند عبدالله بن عباس، في جواب ما كتب إليه نجدة بن عامر الحَروري ـ وهو من رؤساء الخوارج ـ، قال: وكتبتَ تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبَى علينا قومنا ذلك.

قال: فهذه شهادة عبدالله بن عباس فيما صحَّحوه أن فاطمة وأن علياً والحسنين عليهم السلام مُنِعوا من الخمس، وفي ذلك ما فيه لمن كان له قلب عاقل ونظر فاصل.

المصادر:

الطرائف: ص ٢٥٣.

١١٢

المتن:

ذكر أبو هلال العسكري في كتاب أخبار الأوائل:

أن أول من ردَّ فدكاً على ورثة فاطمة عليها السلام عمر بن عبدالعزيز، **وكان معاوية أقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد بن معاوية وجعلها بينهم أثلاثاً**، ثم قُبِضَت من ورثة فاطمة عليها السلام فردَّها عليهم السفَّاح، ثم قُبِضَت فردَّها عليهم المهدي، ثم قُبِضَت فردَّها عليهم المأمون، كما تقدم شرحه.

ومن غير كتاب أبي هلال العسكري بل في تواريخ متفرقة أنها قُبِضَت منهم بعد المأمون فردَّها عليهم الواثق، ثم قُبِضَت فردَّها عليهم المستعين، ثم قُبِضَت فردَّها عليهم المعتمد، ثم قُبِضَت فردَّها المعتضد، ثم قُبِضَت فردَّها عليهم الراضي.

قال: ومن طريف ما رأيت من المناقضة في ذلك **أن أبا بكر وعمر يَرُدَّان شهادة علي بن أبي طالب عليه السلام ويقولان: أنه يجرُّ إلى نفسه**، وقد عرف أهل الملل والعارفون بأحوال الإسلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام ما كان طالباً للدنيا ولا راغباً ولا متَّكلاً عليها كما فعل أبو بكر وعمر، حتى يقال أنه يجرُّ إلى نفسه.

ومن طريف ذلك، إن يكون الله العالم بالسرائر يشهد لعلي بن أبي طالب عليه السلام على لسان رسولهم صلى الله عليه وآله على ما ذكروه في صحاحهم وقد تقدم بعضه أن علي بن أبي طالب عليه السلام ممدوح مزكًّى في الحياة وبعد الوفاة وأنه أفضل الصحابة، فإن جاز الشك في علي عليه السلام

الموصوف بتلك الصفات فإنما هو شك فيمن أسندوا إليه تلك الروايات وتكذيب لأنفسهم فيما صحَّحوه ونقص للإسلام الذي مدحوه.

ومن طريف ذلك أن تسقط شهادة علي عليه السلام بدعوى أنه يجرُّ إلى نفسه، ويشهد أبو بكر أن ميراث محمد ﷺ للمسلمين. **فإذا كان أبو بكر من المسلمين فله في ميراثه حصَّة ولكل من وافقه في الشهادة بذلك؛ فكيف لا يكونون جارِّين إلى أنفسهم، وكيف لا يبطل شهادة أبي بكر وهو في تلك الحال**؛ يزعم أنه وكيل المسلمين وشاهد لهم وشاهد لنفسه ومدَّع لثبوت يده على فدك والعوالي، ولا يكون ببعض هذه الأمور القادحة في الشهادات مبطلاً لشهادته ولا جارّاً إلى نفسه ولا مسقِطاً لروايته؟! إن ذلك من طرائف ما ادعاه المسلمون وعجائب السلف الماضين.

المصادر:

١. الطرائف: ص ٢٥٢.
٢. أخبار الأوائل، على ما في الطرائف.
٣. الأوائل للتستري: ص ٩.

١١٣

المتن:

قال العالم الزاهد جمال السالكين السيد ابن طاووس:

إن جماعة من وُلد الحسن والحسين عليهما السلام رفعوا قصة إلى المأمون؛ الخليفة العباسي من بني العباس؛ يذكرون أن فدك والعوالي كانت لأمهم فاطمة عليها السلام بنت محمد نبيهم ﷺ وأن أبا بكر أخرج يدها عنها بغير حق، وسألوا المأمون انصافهم وكشف ظلامتهم.

فأحضر المأمون مائتَي رجل من علماء الحجاز والعراق وغيرهم وهو يؤكِّد عليهم في أداء الأمانة واتباع الصدق وعرَّفهم ما ذكره ورثة فاطمة عليها السلام في قضيتهم وسألهم عما عندهم من الحديث الصحيح في ذلك.

فروى غير واحد منهم عن بشير بن الوليد والواقدي وبشر بن عتاب في أحاديث يرفعونها إلى محمدﷺ نبيهم: لما فُتِحَ خيبر، اصطفى لنفسه قُرَى من قُرَى اليهود. فنزل عليه جبرئيل بهذه الآية: «**وآت ذا القربى حقه**».[١] فقال محمدﷺ: ومن ذو القربى وما حقه؟ قال: فاطمة، تدفع إليها فدك. فدفع إليها فدك، ثم أعطاها العوالي بعد ذلك. فاستغلّتها حتى توفّيَ أبوها محمدﷺ.

فلما بويع أبو بكر، منعها أبو بكر منها. فكلّمته فاطمة في ردّ فدك والعوالي عليها وقالت له: إنها لي وإن أبي دفعها إليّ. فقال أبو بكر: ولا أمنعك ما دفع إليك أبوك.

فأراد أن يكتب لها كتاباً، **فاستوقفه عمر بن الخطاب** وقال: إنها إمرأة، فادعُها بالبينة على ما ادَّعت. فأمر أبو بكر أن تفعل. فجاءت بأم أيمن وأسماء بنت عميس مع علي بن أبي طالب، فشهدوا لها جميعاً بذلك، فكتب لها أبو بكر.

فبلغ ذلك عمر، فأتاه فأخبره أبو بكر الخبر. فأخذ الصحيفة فماحاها فقال: إن فاطمة إمرأة وعلي بن أبي طالب زوجها وهو جارٌ إلى نفسه، ولا يكون بشهادة إمرأتين دون رجل.

فأرسل أبو بكر إلى فاطمة فأعلمها بذلك. **فحلفت بالله الذي لا إله إلا هو أنهم ما شهدوا إلا بالحق**. فقال أبو بكر: فلعل أن تكوني صادقة، ولكن احضري شاهداً لا يجرُّ إلى نفسه. فقالت فاطمة: ألم تسمعا من أبي رسول اللهﷺ يقول: أسماء بنت عميس وأم أيمن من أهل الجنة؟ فقالا: بلى. فقالت: إمرأتان من الجنة تشهدان بباطل؟!

فانصرفت صارخة تنادي أباها وتقول: قد أخبرني أبي بأني أول من يلحق به، **فوالله لأشكونّهما**. فلم تلبث أن مرضت، فأوصت علياً أن لا يصلّيا عليها وهجرَتهما؛ **فلم تكلّمهما حتى ماتت**. فدفنها علي والعباس ليلاً.

فدفع المأمون الجماعة عن مجلسه ذلك اليوم.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

ثم أحضر في اليوم الآخر ألف رجل من أهل الفقه والعلم وشرح لهم الحال وأمرهم بتقوى الله ومراقبته. فتناظروا واستظهروا، ثم افترقوا فرقتين: فقالت طائفة منهم: الزوج عندنا جارٌّ إلى نفسه فلا شهادة له، ولكنا نرى يمين فاطمة ﷺ قد أوجبت لها ما ادعت مع شهادة الإمرأتين. وقالت طائفة: نرى اليمين مع الشهادة لا توجب حَكَماً، ولكن شهادة الزوج عندنا جائزة ولا نراه جارّاً إلى نفسه. فقد وجب بشهادته مع شهادة الإمرأتين لفاطمة ﷺ ما ادعت. فكان اختلاف الطائفتين إجماعاً منهما على استحقاق فاطمة ﷺ فدك والعوالي.

فسألهم المأمون بعد ذلك عن فضائل لعلي بن أبي طالب ﷺ. فذكروا منها طرفاً جليلة قد تضمَّنه رسالة المأمون وسألهم عن فاطمة ﷺ، فرووا لها عن أبيها فضائل جميلة. وسألهم عن أم أيمن وأسماء بنت عميس، فرووا عن نبيهم محمد ﷺ أنهما من أهل الجنة.

فقال المأمون: أيجوز أن يقال أو يعتقد أن علي بن أبي طالب مع ورعه وزهده يشهد لفاطمة بغير حق؟ وقد شهد الله تعالى ورسوله بهذه الفضائل له. أو يجوز مع علمه وفضله أن يقال أنه يمشي في شهادة وهو يجهل الحكم فيها؟ وهل يجوز أن يقال أن فاطمة مع طهارتها وعصمتها وأنها سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة ـ كما رويتم ـ تطلب شيئاً ليس لها تظلم فيه جميع المسلمين وتُقسِم عليه بالله الذي لا إله إلا هو؟ أو يجوز أن يقال عن أم أيمن وأسماء بنت عميس أنهما شهدتا بالزور وهما من أهل الجنة؟! إن الطعن على فاطمة وشهودها طعن على كتاب الله وإلحاد في دين الله! حاشا الله أن يكون ذلك كذلك.

ثم عارضهم المأمون بحديث رووه أن علي بن أبي طالب ﷺ أقام منادياً بعد وفاة محمد ﷺ نبيهم ينادي: من كان له على رسول الله ﷺ دين أو عِدَة فليحضر. فحضر جماعة فأعطاهم علي بن أبي طالب ﷺ ما ذكروه بغير بينة، وأن أبا بكر أمر منادياً ينادي بمثل ذلك، فحضر جرير بن عبدالله وادعى على نبيهم ﷺ عِدَة فأعطاها أبو بكر بغير بينة، وحضر جابر بن عبدالله وذكر أن نبيهم ﷺ وعده أن يحثو له ثلاث حثوات من مال

البحرين، فلما قدم مال البحرين بعد وفاة نبيهم ﷺ أعطاه أبو بكر الثلاث الحثوات بدعواه بغير بينة.

وقد ذكر الحُميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع من أفراد مسلم من مسند جابر، وأن جابراً قال: فعدَدتها فإذاً هي خمسمائة. فقال أبو بكر: خذ مثلَيها.

قال رواة رسالة المأمون: فتعجَّب المأمون من ذلك وقال: أماكانت فاطمة وشهودها يُجرَون مجرَى جرير بن عبدالله وجابر بن عبدالله؟! ثم تقدَّم بسطر الرسالة المشار إليها وأمر أن تقرأ بالموسم على رؤوس الأشهاد، وجعل فدك والعوالي في يد محمد بن يحيى بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، يعمِّرها ويستغلُّها ويقسِّم دخلها بين ورثة فاطمة عليها السلام بنت محمد نبيهم ﷺ.

ومن طرائف صحيح الأجوبة في ترك علي بن أبي طالب عليه السلام لاستعادة فدك لما بويع له بالخلافة.

ما ذكره ابن بابويه في أوائل كتاب العلل في باب العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما ولِّى الناس، بأسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يعني جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ـ قال: قلت له: لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما ولِّى الناس ولأيِّ علة تركها؟ فقال: **لأن الظالم والمظلومة قدكانا قدما على الله عزوجل، وأثاب الله المظلومة وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوبة.**

وذكر أيضاً في الباب المذكور جواباً آخر، ورواه بأسناده إلى إبراهيم الكرخي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: لأيِّ علة ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما ولِّى الناس؟ فقال: للاقتداء برسول الله ﷺ لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله! ألا ترجع إلى دارك؟ فقال: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ **إنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخَذ منا ظلماً.** فلذلك لم يسترجع فدك لما ولِّى.

وذكر أيضاً في الباب المذكور جواباً ثالثاً بأسناده إلى علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن ـ يعني موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ـ قال: سألته عن أمير المؤمنين عليه السلام لِمَ لم يسترجع فدك لما ولّى الناس؟ فقال: **لأنا أهل بيت لا يأخذ حقوقنا ممن ظلمنا** إلا هو ـ يعني إلا الله ـ ونحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا.

المصادر:

١. الطرائف: ٢٤٨.
٢. فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى صلى الله عليه وآله: ص ٤٠٨، عن الطرائف.

١١٤

المتن:

قال الشيخ عبدالمنعم الفرطوسي في مأساة الزهراء عليها السلام في غصب حقها وإيذائها:

غصبوا حقها جهاراً فأبدوا كلما أضمروا لها في الخفاء
أنكروا فرض إرثها من أبيها وهي كانت أقرب الأقرباء
حين صدُّوا ببدعة ونفاق فدكاً عن سليلة الأنبياء
وهي مما أفاءه الله لطفاً لأبيها محمد من عطاء
ناشدَتهم بالله عهداً فعهداً أن يَفيقوا من سكرة الجهلاء
فتعاملوا عن الهداية جهلاً حين صمُّوا عن منطق العقلاء
بعد ردٍّ منهم بما أثبتته أنها نحلة بخير ادعاء
وعلي وأم أيمن للزهراء كانا من خيرة الشهداء
وكفى حجة على عهد طه بيديها كانت بعدل القضاء
غير أن النفوس بالغيِّ مرضى من قديم وما لها من شفاء

احتجاج الزهراء عليها السلام على أبي بكر

وتــناهَى بــها الحــديث فــقالت ... وهـــي تُــدلي بــالحجة البــيضاء
لأبــي بكــر وهــو يُــصغي إليــها ... بــين حَشـد مـن مـجمع الجـلساء
أبِــدين الله الذي فـــيه جــاءت ... للـــبرايـــا شــرائــع الأصــفياء
أنت تُــعطَى إرثاً وأُمــنَع إرثــي ... مــن أبـــي دون ســائر الأبــناء
مــا لكــم قـد تـركتم الذكـر عـمداً ... وهـــو يـبدو أمـامكم مـن وراء
أخُــصِّصتم بآيـــة أخــرجَــتنا ... دون بـــاقي الأبــناء والآبـــاء
أم بــحكم الكـتاب أعـلم أنـتم ... مـن عـلي وأحـمد فـي القـضاء
أتـــقولون أهـــل شـرعين كـانا ... أفَــلَسنا مـــن مــلة الحُــنفاء
هـــا هـــو الذكـر شـاهد ولسـان ... نـــاطق صـــادق بــغير افـتراء
حـين أضـحى مـيراث داود فـيه ... لســـليمان دون أيِّ خـــفاء
وليــحيى المـيراث مـن زكـريا ... وهـــو أمسَـى وليـه فـي الدعـاء
قـــال هب لي يـا رب مـنك ولياً ... وارثاً لي فأنت رب العـــطاء
قـــال فـيه يـوصيكم للـبرايـا ... فـي اقـتسام الميراث بـعد الفناء
مـــثل حـــظِّ الأنـثيين يكـافي ... ذكـر مـن بـينكم فـي العـطاء
والوصـــايا للـــوالديـن بـخير ... حـــين يـبقَى خـير وللأقـرباء
وجــميع الأرحـام أولى بــبعض ... بـعضهم فـي كـتاب رب القـضاء
أفـــلا تكـــتفون فـيما أتـاكـم ... مـــنه نـصاً وفـيه خـير اكـتفاء
فـتحمل أعـباءها سـوف تأسـى ... حـــين مـــنها تـــنوء بـالأعباء
يـوم تـلقاك عـند حشـر ونشـر ... مُـــثقلاً بـــالأوزار يـوم اللـقاء
فـــالزعيم النــبي والحَكَــم الله ... ونـــعم المـــيعاد يـوم الجـزاء

جواب أبي بكر

فـــتصدَّى مـــنهم أبـــو بكـر ردّاً ... لاحـتجاج الزهـراء دون ارعِـواء
قـال: يـا بـنت أحـمد كـان طـه ... بـرجـال الهـدى مـن الرُحَـماء

وعلى الكافرين كان عِقاباً ... وعذاباً صباً عظيم البلاء

إن عزوناه في انتساب وجدناه ... أباك من دون باقي النساء

وأخا إلفك الحميم علي ... دون باقي الأصحاب والرفقاء

آثر المرتضى على كل خل ... واغتدَى عونه على الخصماء

لا يواليكم سوَى السعداء ... ليس يقلوكم سوى الأشقياء

أنتم عترة النبي اجتباكم ... ربكم للورَى بخير اجتباء

و أدِلأّونا على الخير رشداً ... وطريق لجنة السعداء

أنت يا خيرة النساء مقاماً ... وابنة الحق خيرة الأصفياء

لا تقولين غير صدق وحق ... ليس فيه من ريبة وافتراء

غير مردودة عن الحق ظلماً ... واغتصاباً من سائر الحنفاء

وأنا ما عدوت سنة طه ... وتحديث رأيه بالقضاء

وأنا رائد أيكذِّب حقاً ... رائد أهله بأيِّ افتراء

وأنا أشهد الإله بصدق ... وهو بالحق خيرة الشهداء

إنني قد سمعت من فم طه ... قال إنا معاشر الأنبياء

كل فرد يورِث العلم منا ... لبنيه وحكمة الحكماء

كل ميراث فضة ونضار ... قد تركنا يكون للأولياء

فوليُّ الأمور يحكم فيه ... حين يقضي بحكمه في استواء

ورأينا بأن يكون سلاحاً ... وكراعاً لأمة الحنفاء

فوضعناه فيهما كسواه ... لجهاد الكفار والأشقياء

وأنا ما انفردت فيه برأيي ... مستقِلاً عن سائر الآراء

حيث قام الإجماع منهم عليه ... باتفاق ما بينهم والتقاء

وأنا في يديك حالي ومالي ... فاحكمي فيهما بكل مشاء

ليس يزوي عليك مني شيء ... لحجاب محصن ووقاء

ولأنت الأم الزكية طُهراً ... وسمو لوُلدك الأزكياء

ولك العزُّ والسيادة فينا ... شرفاً بعد فضلك المترائي

دون وضع للأصل والفرع طر … منك بعد العلو والارتقاء
كل حكم علي يصدر ماض … نافذ منك ساعة الإمضاء
أتريدين أن أخالف طه … بالذي تطلبين دون اهتداء

ردُّها على أبي بكر

أجابت سبحان رب البرايا … لم يكن قط خاتم الأصفياء
صادفاً عن كتابه مستحِّلاً … بعض أحكامه بدون اختشاء
فهو طول الحياة ما زال يقفو … أثر الذي في أتمِّ اقتفاء
أمع الغدر تجمعون ضلالاً … قولة الزور ساعة الافتراء
مثلَما كِدتُموه حياً فهذا … هو كيد له عقيب الفناء
فكتاب الإله هذا لعمري … حكم عادل بفصل القضاء
كل نص مخالف لكتاب الله … منكم أحق بالامتراء
وهو أوحى ميراث داود حقاً … لسليمان دون أيِّ مراء
قال هب لي من آل يعقوب بعدي … يرث الفضل خيرة الأولياء
وأبان الله الفرائض طُرّاً … في المواريث دون أيِّ خِفاء
عند توزيعه السهام بعدل … لذويها بدون أيِّ اعتداء
ما أزاح الرحمن فيه جليّاً … شبهات العَمَى بدون غِشاء
إنما سوَّلت لك النفس أمراً … فاصطبارٌ على عظم البلاء
فتلا قائلاً أبو بكر جهراً … قولها في صراحة وجلاء
صدق الله والرسول وحقاً … صدقَت بنت خاتم الأنبياء
معدن الحكمة البليغة ركن الدين … عين المحجة البيضاء
غير مستنكر خطابك فينا … دون قولي مني صوابك نائي
ها هم المسلمون قد قلَّدوني … فتقلَّدتُ منصب الخلفاء
وأخذت الذي أخذت بشورَى … واتفاق وهم من الشهداء
غير مستأثر بما كان مني … دونهم في بداية وانتهاء

وهي قالت لهم عقيب التفات … معشر المسلمين والحنفاء
كيف أسرَعتم عقيب التغاضي … عن قبيح الفعال للافتراء
أفلا تقرؤون قرآن ربي … أنتم في تدبر واهتداء
أم على تِلكم القلوب من الريبة … أقفال ضلة وامتراء
بل عليها قد ران ما قد أسأتم … من قبيح الأفعال والأخطاء
آخذاً عند ذاك بالسمع منكم … وجميع الأبصار بعد غطاء
ساء والله ما به قد أشرتم … واغتصَبتم في ساعة الاعتداء
عن قريب يكون حملاً عليكم … بعد غِبٍّ من أثقل الأعباء
عند كشف الغطاء والستر عنكم … حينما تُصبحون دون وقاء
بئس للظالمين فالنار مثوىً … ومقراً لهم بيوم البقاء
لم تزل تقرع المسامع منهم … مرتِجات باليأس دون رجاء

فدك

فدك قرية من النخل كانت … في مكان عن يثرب غير نائي
قطُّ ما أوجفوا عليها بخيل … وركاب في البدء والانتهاء
فهي من جملة الصفايا لطه … والصفايا لخاتم الأنبياء
وهي مما أفاء فيها عليه … ربه من كرامة وعطاء
فهي ملك لخاتم الرُسل محض … خالص دون سائر الحنفاء
صالح المصطفى اليهود عليها … ليكونوا فيها من الأمناء
فاصطفاها لنفسه وحباها … نحلة للزكية الزهراء
حينما أنزلت عليه وآتوا … حق أدني الأرحام والأقرباء
فدعاها وقال هذا عطاء … لك مني بأمر رب السماء
وهي كانت في عهده بيديها … خير مِلك لها وخير حَباء
قد أقامت وكيلها وهو حي … واستقلَّت تصرُّفاً في النِماء
وأبو بكر حين خلَّف فيهم … بعد فقدان خاتم السفراء

طَرَدَ العامل الموكَّل فيها ... لابنة المصطفى بأقسَى جفاء
وأتت عَنوة لمسجد طه ... وهي تسعَى في لُمَّة من نساء
وأبانت ما جاء في الذكر نصاً ... في المواريث من حكيم القضاء
وأقامت ما حجه فأتاها ... بعد دحض بالحجة البيضاء
بحديث ما أنزل الله فيه ... آية قطُّ في كتاب السماء
وسواه لم يروِه فهو مما ... خصَّ فيه من بدعة وافتراء
وقد خاصمَته أخرى فقالت ... نِحلة من أبي بأقوى ادعاء
أقامت شهودها فحباها ... منه صكاً بها بغير وفاء
حينما في يديه بعد انتزاع ... عمر شقَّه بوقت اللقاء
واستمرَّت في المنع حتى تولَّى ... عمر بعده على الحنفاء
فحباها لأهلها دون منع ... بعد دفع من أول الخلفاء

تضارب الآراء من ولاة الأمور في فدك

وعجيب هذا التضارب فيها ... من وُلاة الأمور في الآراء
فهي إن كان نِحلة ونصيباً ... من فروض الميراث للأولياء
كيف صُدَّت عن أهلها وهي حق ... من أبي بكر ساعة الابتداء
وهي إن كان مثل ما قال فيئاً ... كيف تُعطَى من آخر بسخاء
واصطفاها عثمان بعد انتزاع ... وحباها مروان دون اختشاء
حين أضحَى من آل أحمد أولَى ... بمواريث خاتم الأنبياء
وطريدُ النبي لا شك أولَى ... عند عثمان من بني الأزكياء
وهي مما تُنعَى عليه وكانت ... عاملاً من عوامل الاستياء
وتولَّى ابن هند فيمن تولَّى ... بعد هذا ظلماً من الأمراء
فحبا ثُلثها يزيداً وثُلثاً ... لابن عثمان دون أيِّ اتقاء
واجتباها مروان حين تولَّى ... مستقِلاً له بشرٍّ اجتباء
وحباها عبدالعزيز فكانت ... بيديه مِلكاً ليوم الفناء

واصــطفاها مســتخلِصاً بــانفراد عــمر أمــرها بــخير اصـطفاء
وحــباها فـي المِـلك حـين تـولّى لبــني فــاطم بــخير حَــباء
بــعد رفـع السباب والشتم ممن أبــدعوه عــن سـيد الأوصـياء
وإليــه الرضــي بــالشعر أوحــى يــابن عـبدالعـزيز عـند الرثـاء
وتــعدّى ابــن عــاتك بــعد أخذ فــحواهــا بــزيد دون إبــاء
واســتمرّت فــي آل مـروان حـتى أذهب الله دولة الطــلقاء
وأعــاد السـفاح مـا كـان مـنها أخــذوه للــعترة النــجباء
ورجــوع المــنصور فـيها رجـوع ونكــوص عــن مسـلك الاسـتواء
وعــدول المـهدي عـنها اعـتدال واســتواء فــي مـنهج الاهـتداء
وتـمادى مـوسى وهـارون فـيها وتــعامى الأمــين بــالاقتداء
وتــهادى المأمـون حـين أُعـيدَت لذويــها فــي عــهده بـلواء
واصــطفاها لنــفسه بـعد أخـذ جــعفر مـعلِناً بـنصب العِـداء
وحـباها بـعد الله مَـن قـد نـماه عــمر البــازيار شـعر انـتماء
وتــعدّى ظـلماً فأرسـل شـخصاً صـرم النـخل فـي يـد الاعـتداء
فــعَراه بــعد الجـذاذ انـتقاماً فــلج فــاتك بأعــظم داء
جـذّ مـنها مـا قـام مـن نـخلات هــي مـن غَـرس خـاتم الأنـبياء
كــان أبــناء فــاطم وعــلي تــجتني تــمرها لأهـل الولاء
فـإذا جـاء مـوسم الحـج جاؤوا وأفــاضوا فـيها عـلى الحـنفاء
فــيعيشون مــنهم بــالهدايـا حـين تُـهدَى لهـم بكـل سخاء

المصادر:

١. فاطمة الزهراء عليها السلام من قبل الميلاد إلى بعد الاستشهاد: ص ٥٧٠، عن ديوان الفرطوسي.
٢. مَلحَمة أهل البيت عليهم السلام: ج ٣ ص ٧.

١١٥

المتن:

قال السيد المقرَّم في ذكر مقدار غَلَّة فدك وما يحصل منها وما ينفق ويصرف:

لقد كان وكيلها يُجبي لها غلَّتها البالغة كل سنة أربعة وعشرين ألف ديناراً أو سبعون ألف ديناراً.

فكانت تفرقها على الفقراء من بني هاشم والمهاجرين والأنصار، حتى لم يبق عندها ما يَسَع نفقة اليوم لها ولوُلدها ولا بدع فيه، بعد أن كانت بضعة من الرسول الأعظم ﷺ، ومحدَّثة من قِبَل المولى سبحانه على لسان مَلَك يتلو عليها حوادث الغابرين والتالين، حتى جُمِعَت مُصحفاً عُرِف عند أهل البيت ﷺ بـ«**مصحف فاطمة** ﷺ».

وإذا كان أبوها مالكاً لخزائن الأرض وأعطاه المهيمن جلَّ شأنه قدرة التصرف في الأشياء، كيفما شاء وقد تمرُّ عليه الأيام طاوياً. فابنته الحوراء سيدة نساء العالمين المتشظية من روحه المشتَقَّة من النور الأقدس؛ لا تتخطي طريقته المُثلَى، فلم تَعبَأ بالدنيا ولذائذها، على أن سيرة ابن عمها ﷺ سيد الأوصياء نَصْب عينها.

فإن صدقته كانت تساوي أربعين ألف ديناراً أو أربعمائة ألف ديناراً، ولو قُسِّمت على بني هاشم لوسعَتهم ولكنه يفرِّقها عليهم وعلى المحاويج من المهاجرين والأنصار، حتى لم يبق عنده ما يمون به لعياله، وقد تبلغ به الحاجة إلى بيع سيفه أو إزاره لقوت يومه؛ وهذا شأن من تجرَّد عن الحياة الذميمة واتصل بالمبدء الأعلى وكان واسطة الفيض الإلهي على الممكنات.

ولم تكن مطالبة الصديقة ﷺ بفدك لرغبة فيما يعود منها عليها. أليست هي وأمير المؤمنين والحسنان ﷺ آثَروا المسكين واليتيم والأسير على نفوسهم، حتى يذقُّوا شيئاً غير الماء ثلاثة أيام. فنزل في الثناء عليهم قرآن يُتلَى في الليل والنهار: «**ويُطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نُطعمكم لوجه الله لا نريد منكم**

جزاءاً ولا شكوراً».[1]

إذاً فما تصنع بفدك وغير فدك؟ وإنما ارادت بتلك المحاجَجَة ـ مرة بعد أخرى ـ تعريف الأمة المتردِّدَة في الغيِّ الضالَّة عن الصراط السوِيِّ، خطأ المتغلِّبين على المقام الإلهي المتأمِّرين على الأمة بغير رضىً من الله ولا من رسولهﷺ؛ **«ولو أن أهل القُرَى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذَّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين أفمن يَهدي إلى الحق أحقُّ أن يُتَّبع أمَّن لا يَهدِّي إلا أن يُهدَى فما لكم كيف تحكمون».**[2]

أجل، إنها مطامع وغايات حسب أهل الشره لأجلها؛ إن التغالب على فدك والعوالي مما يوجب تضعيف الحالة الاقتصادية على أمير المؤمنين؏ وانصراف الناس عنه وإن أصابوا الغرض في هذا. فقد وضح الصبح لذي عينين حين عرفوا عاقبة العَثرة وإن ذلك التهجم فلتة.

ثم جاؤوا من بعدها يستقيلون وهيهات عثرة لا تقال
يا لها سوأة إذا أحمد قام غداً بينهم فقال وقالوا

وفي حديث المفضل بن عمر، أن الصادق؏ قال: لما بويع أبو بكر، أشار عليه عمر بن الخطاب أن يمنع علياً وأهل بيته؏ الخمس والفيء وفدكاً، فإن شيعته إذا علموا ذلك تركوه وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا.

فصرفهم أبو بكر عن جميع ما هو لهم وأمر بإخراج وكيل فاطمة من فدك. فقالت له: لِمَ أخرجت وكيلي من فدك وقد تصدَّق النبيﷺ بها عليَّ. فطلب منها البينة، فجاءته بأمير المؤمنين والحسنين؏ وأسماء بنت عميس وأم سلمة، ولم تَشهد أم أيمن إلا بعد أن استشهدت أبا بكر بما سمعه من رسول اللهﷺ بأنها من أهل الجنة. فاعترف بذلك فقالت: أشهد أن رسول اللهﷺ أعطى فاطمة؏ فدكاً.

---

١. سورة الإنسان: الآية ٨ و٩.
٢. سورة يونس: الآية ٣٥.

فقال عمر بن الخطاب: أما علي فزوجها والحسنان ابناهما وهم يجرُّون إلى أنفسهم، وأسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فهي تشهد لبني هاشم، وأم سلمة تحبُّ فاطمة فتشهد لها، وأما أم أيمن فإمرأة أعجمية لا تفصح.

أن العجب لا ينقضي من هذا التهوُّر والطغيان على سيد الأوصياء وابنَيه سيدَي شباب أهل الجنة، كيف يُنسَب إليهم الإقدام على غير الحق لمحض جرِّ النفع إليهم؟! «**كَبُرَت كلمة تخرج من أفواههم**».[1] كأنهم تناسوا تنزيه الله تعالى لهم عن اقتراف الآثام في آية التطهير. ومن أشدها شهادة الزور شرهاً في الحُطام وطمعاً في رضيخة فدك، وقد نصَّ النبي على **أن علياً مع الحق والحق معه، لا يفترقان أبداً**.

والمتأمل في هذا النص المتَّفق عليه يتجلَّى له سرٌّ دقيق توخاه سيد الأنبياء بهذا اللون من البيان، وهو أن صدور الحق يُعرَف من أمير المؤمنين فيما إذا تضاربت الأقوال وتباينت الآرآء، لأنه المرجع الفذُّ والموئل الوحيد في المشكلات كلها وعند ما تلتبس الأحكام. فهذه الجملة من دلائل الخلافة العامة لسيد الاوصياء وليس المراد منها محض الإخبار بأن أبا الحسن صادق في أقواله شأن الرجال العدول فيما يلفظونه من قول؛ والذي يشهد للأول صدور هذه المضمون من النبي في موارد متعددة، ولو لا الإشارة إلى ما ذكرناه لماكان لتعدد موارده فائدة.

ولقد أدرك محض الحقيقة الفخر الرازي، فذكر في تفسيره عند بيان الجهر بالبَسملة: أنه ثبت بالتواتر جهر علي بن أبي طالب بالبَسملة، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قول النبي: «**اللهم أدِر الحق مع علي حيث دار**».

وليس ببعيد عن هذا في الغرابة طلب البينة من الصديقة بعد أن كانت يدها ثابتة على فدك، تتصرَّف فيها تصرُّف المالكين من دون نكير، ولها وكيل يشاهده المسلمون. ومع ثبوت اليد لا يحتاج إلى بينة وغيرها، مع أن البينة إنما تُطلَب من

١. سورة الكهف: الآية ٥.

المدعي إذا احتمل فيه خلاف الواقع، والزهراء عليها السلام **ممن أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا؛ فهي معصومة عن الخَطَل والآثام**، فيستحيل في حقها أن تدّعي باطلاً أو يحدوها المطاع إلى طلب ما لا يتفق مع شريعة أبيها الأقدس.

ويتحدّث علم الهدى وتلميذه شيخ الطائفة بأن أحداً من المسلمين لم يخالف في صدق الحوراء عليها السلام، وإنما وقع الخلاف في وجوب تسليم ما أدعته بلا بينة أو لابد لها من إقامة البينة. ولكن طلب البينة منها خروج عن فقه الشريعة، لأن السر في إقامة البينة لحصول غلبة الظن بمطابقة ما تشهد به الواقع، ومن هنا كان الإقرار أقوى منها لشدة تأثيره في أغلبيتة للظن. وعليه فالعلم بصدق المدعى أقوى منهما معاً ومعه لا يحتاج إلى بينة أو إقرار ... .

المصادر:

وفاة الصديقة الزهراء عليها السلام للمقرّم: ص ٧٢.

١١٦

المتن:

قال السيد فاضل الحسيني الميلاني في ذكر فدك:

لما كان الرعب الذي وقع في قلوب أهل فدك من سقوط خيبر بيد المسلمين هو الذي أدّى إلى خضوعهم للحكم الإسلامي ولم يحصل ذلك بحرب أو غزوة، فإن الحكم في مثل ذلك أن تكون مِلكاً صِرفاً للنبي صلى الله عليه وآله، كما هو صريح قوله تعالى: «**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلّط رُسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**».[1]

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

وهذا ما لا مجال لنقاش فيه، إنما الاختلاف يظهر في أمر آخر هو مقدار ما تنازل به أهالي فدك للنبيﷺ:

أ. فمقتضى رواية محمد بن إسحاق عن الزهري أنهم صالحوا النبيﷺ على النصف من فدك.

ب. ويذكر أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري أن النبيﷺ صالحهم عليها كلها.

ويؤيد محمد بن إسحاق في روايته، مالك بن أنس محدِّثاً عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. ولكن يظهر هنا اختلاف آخر، فيَروي مالك بن أنس أن عمر لما أجلاهم إلى الشام عوَّضهم عن النصف الذي لهم بمقدار من إبل وغيرها، بينما يروي غيره أنه عوَّضهم عن نصفهم بمبلغ ٥٠٠٠٠ درهم.

ومهما يكن من أمر، الاختلاف الذي غالباً ما يحصل في أمثال هذه المسائل. فإن الراجح أن النبيﷺ صالح أهالي فدك على النصف من نخيلها وأرضها واشترى عمر النصف الآخر من بيت المال عند تولية الخلافة. لقد رأينا أن اختلاف الرواة ينصب على مقدار ما تنازل به أهالي فدك للنبيﷺ، **أما أن فدك كانت للنبيﷺ بمقتضى الآية الشريفة فذلك ما لم ينكره أحد.**

وإذا انتهينا من كون فدك خالصة للنبيﷺ وعدم كونها للمسلمين حتى تخضع لاجتهاد أحد من الصحابة ـ كائناً من كان ـ ساغ لنا أن نسأل: وما فعل بها النبيﷺ؟ **الصحيح أنه نحِلها إلى فاطمة‏ قبل وفاته، أي أنه وهبها لها فصارت مِلكاً للزهراء‏ بلا منازع.**

وإذا كنا نؤمن بأن النبيﷺ معصوم و **«لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحَى».**[1] وإذا عرفنا أن الفقهاء يجمعون على أن **«الناس مسلَّطون على أموالهم»**، فلا مجال لأن يعترض أحد على سبب منح النبيﷺ فدكاً إلى ابنته الصديقة الطاهرة‏.

---

١. سورة النجم: الآيات ٤، ٥.

أما كيف قلنا بأن فدكاً كانت نحلة من النبي ﷺ إلى فاطمة ؑ فسندنا في ذلك أمور:

الأول: قول الزهراء ؑ للإمام أمير المؤمنين ؑ: **«هذا ابن أبي قحافة، يبتزُّني نِحلة أبي»**.

الثاني: قول الزهراء ؑ لأبي بكر: «**إن فدك وهبها لي رسول الله ﷺ**»، وعصمتها تمنع من أن تكذب، وأن تطلب ما ليس لها.

الثالث: لقد ثبت في محله أن علياً ؑ معصوم وعصمته تمنع من أن يمكِّن زوجته من أن تطلب ما ليس لها.

الرابع: قول الإمام أمير المؤمنين ؑ في رسالته إلى عثمان بن حنيف: «**بلى! كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين**». ولو كانت داخلة في تركة النبي ﷺ لم يصح له التعبير بأنها كانت في أيدي أهل البيت ؑ، نظراً لتعلُّق حقوق زوجات النبي ﷺ بذلك.

الخامس: **شهادة الإمام أمير المؤمنين** ؑ وأم أيمن بأن رسول الله ﷺ وهبها لفاطمة ؑ عند ما طلب أبو بكر من الزهراء ؑ أن تأتي بشاهد على ما تقول: بعد أن فاضت روح النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، نشبت خلافات عظيمة بين المهاجرين والأنصار حول الخلافة، وبدأ الأنصار ذلك الخلاف بأن اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لترشيح سعد بن عبادة للخلافة، وعلم المهاجرون بذلك وهالهم الأمر.

فتدَخَّل عمر بن الخطاب وأبو بكر وأبو عبيدة الجراح في النزاع كمُمَثِّلين عن المهاجرين. وبعد مناوشات ومفاوضات وخُطَب وتهديدات من الطرفين، تنازل الأنصار عما كانوا يهدفون إليه، فوافقوا على أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير. فأجابهم عمر بأنه لا يلتقي قَرَنان في رأس واحد، وطلب أن يكونوا هم الأمراء والأنصار الوزراء. وأخيراً غلب هؤلاء أولئك على أمرهم وتمَّت البيعة لأبي بكر؛ كل هذا والنبي ﷺ مسجّىً في داره وعلي ؑ مشغول بتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه.

ويخرج الإمام أمير المؤمنين ؑ بعد ثلاثة أيام ليرى أن المؤامرة قد أحبكت خيوطها ودُبِّرت على أتم ما يكون لنزع الخلافة عنه وإيكالها إلى غيره، ويتسلم أبو بكر زمام

الأمر ويبدأ حركاته الاصلاحية، وفي مقدمة قائمة المشاريع التي كان يجب عليه تنفيذها، منازعة فاطمة عليها السلام في أمر فدك وإرجاعها إلى بيت مال المسلمين.

أما مبرِّراته في ذلك فهي:

١. إن ذلك لم يكن للنبي ﷺ بل كان للمسلمين.

٢. وعلى فرض أن فدكاً كانت للنبي ﷺ، فإنه سمع النبي ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث.

٣. رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يقسَّم ورثتي ديناراً ولا درهماً؛ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي فهو صدقة.

هذه هي المبرِّرات التي تذكر لقيام أبي بكر بانتزاع فدك من فاطمة عليها السلام.

وإذا ما عرَّضناها على طاولة المناقشة بموضوعية وأمانة تامَّتين، متخلِّين عن الرواسب الموجودة في أفكارنا تِجاه القضية ومحاولين التهرُّب من إضفاء هالة التقديس على المسلمين الأولين ـ الأمر الذي وقع فيه أكثر الباحثين فغشَّت عيونهم عن إبصار نور الحق ـ نجد ما يلي:

١. إن أبا بكر يدَّعي أن فدكاً لم تكن للنبي ﷺ بل كانت للمسلمين.

لقد وجدنا أن المؤرخين يجمعون على أن فدكاً كانت خالصة للنبي ﷺ، هذا مضافاً إلى أن الآية الكريمة صريحة في ذلك، ومعه يكون كلام أبي بكر اجتهاداً في مقابل النص، وهو باطل بلا ريب.

٢. أما أنه سمع النبي ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة، فيمكن أن يناقش بوجوه:

أ. إنه خارج عن محل الكلام، لأننا أثبتنا أن فدكاً كانت نحلة وهبها رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام، **وإذا كانت مِلكاً لفاطمة عليها السلام فلا تكون إرثاً من النبي ﷺ** لها ليقال أن الأنبياء لا يورَثون.

ب. إن الراوي لها منحصر بأبي بكر، فلم يروها أحد غيره؛ وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد المعتزلي: «المشهور أنه لم يروِ حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده»، وأن القرآن الكريم أثبت الإرث لعموم الناس، وجاء التصريح به في خصوص بعض الأنبياء. فإن هذا الخبر ـ وهو خبر واحد ـ لا يصلَح لتخصيص الكتاب العزيز.

ج. على أن التدقيق في الدوافع الحقيقية لمنع فدك من فاطمة عليها السلام يكشف لنا عن أن المسألة لم تكن على هذا المستوَى من البساطة، وإنما كانت هناك عوامل سياسية تذهب دورها في هذا الصدد، وإلا فما الذي يمنع الخليفة أو المسلمين قاطبة من أن يتنازلوا عن حقهم في فدك إرضاءاً لبنت نبيهم ﷺ؟ وقد سمعوا أباها يقول: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني، من أحبَّها فقد أحبَّني ومن أغضبها فقد أغضبني**».

٣. وأما رواية أبي هريرة، فيَكفينا اشتهاره بالوضع في الأحاديث، حتى أنه صرَّح نفسه بذلك؛ وقد أغنانا الأستاذ المحقق الشيخ محمود أبو رَيَّة في كتابه «**شيخ المُضيرة أبو هريرة الدوسي**» من تجشُّم عِناء البَرهنة على كذب أبي هريرة وتزويره.

هذا مضافاً إلى أن ابن أبي الحديد يستغرب من هذه الرواية قائلا: «**وهذا حديث غريب، لأن المشهور أنه لم يروِ حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده**».

الواقع أن التاريخ الإسلامي يحتاج إلى غَربَلَة عنيفة؛ فقد كُتِبَ طبقاً لأهواء الحكام، شأنه في ذلك شأن التاريخ عند بقية الأمم، وهذه غلطة فظيعة ارتكبها المؤرخون المسلمون حين راحوا يسجِّلون الأحداث من زاوية الحكَّام لا من زاوية المحكومين.

إن البحث التاريخي الحُرَّ يُفرض على صاحبه كثيراً من التجرُّد والموضوعية إن وظيفة المؤرخ لا تعدو وظيفة عدسة للتصوير، يُرسلها الجيل الحاضر إلى الأجيال

السابقة، لتعود عليه بصوَر ملتَقِطة من هنا وهناك، محتفظة بألوانها الأصلية، من دون أن تلعب فيها العدسة أو تغيِّر شيئاً. ولكن عكس ذلك هو الذي حَدث.

ولسنا الآن بصدد البرهنة على ذلك من نماذج تاريخية معيَّنة، وإنما نريد أن نخلُص من هذه المقدمة إلى أن التجرد والموضوعية ضرورة حتميَّة في البحث التاريخي.

نأتي إلى قضية معينة، فنحاول أن نكتشف الأسباب الخفية التي أدَّت إلى وقوعها والعوامل اللاشعورية التي دفعت بأشخاص الرواية للظهور على خشية المَسرح في الدور الذي ظهروا فيه، وإذا استطعنا ذلك كنا قد أدَّينا مهمتنا بنجاح.

المصادر:

فاطمة الزهراء ﷺ أم أبيها للميلاني: ص ١٤٦.

١١٧

المتن:

قال السيد محمد الحسيني الميلاني بعد ما أورد خطبة الزهراء ﷺ:

فحينما نأتي إلى نهاية خطبة الزهراء ﷺ ونعرف أن بلاغة فاطمة ﷺ بلاغة ليس لها مثيل، لابد أن نعرف أيضاً أن فدك كانت نحلة الزهراء ﷺ، حيث وهبها رسول الله ﷺ ذلك في حياته.

ثم بعد النحلة كانت الزهراء ﷺ وارثة لرسول الله ﷺ.

ثم إن الصديقة الزهراء فاطمة ﷺ كان بنت النبي ﷺ وأقرب الأقارب وذوي قرباه؛ **فكانت لها حق الخمس بنص القرآن.**

فهذه أدلة ثلاثة تستوجب إستحقاقها لفدك قطعاً.

وبعد ذلك لابد أن نعرف **بأنها صديقة، لا تدَّعي ما ليس لها أولاً.**

ثم **أنها صاحبة اليد**، فكان الفدك بيدها، فالذي إدعَى نفي الملكية كانت عليه أن يقيم البينة عليه لا أن يطلب منها البينة ثانياً.

وأما ثالثاً، **فإنها أقامت الشهادة واليمين على النحلة**.

ورابعاً، إن الذي ادعى بأن النبيﷺ لا يورث، **خالَفَ نص القرآن**، كما استشهدَت بذلك الزهراء فاطمةﷺ. فقوله باطل وادعاؤه مردود شرعاً.

وخامساً، لو كان النبيﷺ لم يورَث، **فبأيِّ الحجة دُفِن الشيخان في حجرته**؟ فعلى قبول ادعاء أبو بكر يلزم أن زوجات النبيﷺ ـ بما فيهن عائشة وحفصة ـ لم يرثا شيئاً من الحجرة، فعليه يكون دفنهما فيها تصرفاً غصبياً ممنوعاً.

وسادساً، على فرض عدم ردٍّ دعواه بعدم توريث النبيﷺ الذي لازمه توريثه فدكاً للزهراء فاطمةﷺ، **يلزم اشتراك جميع النساء في الحجرة**؛ فإذا كانت حجرة النبيﷺ مساحتها ثلاثة أمتار في ثلاثة ثلاثة أمتار ـ أي تسعة أمتار ـ والنساء بغير الزهراءﷺ كُنَّ تسعة زوجات. فيكون سهم كل من عائشة وحفصة التُسع من الثُمن، أي ينقسم الثُمن الذي هو أقل من متر من الحجرة على تسعة زوجات. **فيكون سهم كل واحدة أقل من شِبر**؛ وهذا من أعجب الأمور الواقعة في تاريخ الميراث.

فكيف دُفِن الشيخان هناك؟ ثم كيف يُحرَم الحسنﷺ ابن فاطمةﷺ من الدفن في ملكه الذي ورثه عن أمه وهي وارثة النبيﷺ؟!

هذا، وقد أجمع فقهاء أهل البيتﷺ على أن الزوجة لا ترث من الأرض. فعليه **فإن حجرة النبيﷺ مِلك خاص لفاطمة**ﷺ، لأنها الوارثة الوحيدة للحجرة؛ فلا ترث عائشة وحفصة شيئاً من ذلك بإجماعهم وبادعاء الخليفة ونفي الارث أيضاً.

فالنتيجة أننا حينما نقرؤ **خطبة الزهراء**ﷺ هذه، نستفيد ـ إضافة على الأدب الجمِّ والفصاحة والبلاغة الراقِيَة ـ **إستفادة فقهية وقضائية وعلمية** عُظمَى من بيان سيدة النساء الصديقةﷺ ونستفيد أموراً كثيرة **تاريخية**، تكشف لنا حقيقة الأوضاع السياسية التي واجهَتها فاطمة الزهراءﷺ.

وبالتالي ليس لنا سوى أن ننحاز إلى جانب فاطمة المظلومة عليها السلام ونؤيد كلامها واستدلالها واحتجاجها ونذعن بصدقها ونصدِّقها، **فإنها صديقة طاهرة، لا تقول كذباً ولا تدَّعي باطلاً.**

فالخطبة البليغة هذه تثبت حقانيتها وتُدين غاصبيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد صرَّح أمير المؤمنين عليه السلام بملكية فدك لها وأنها كانت بيدها بقوله: «**بلَى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أفاء الله عليه؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين، فنعم الحكم الله ...**».

فلا مجال مطلقاً لإنكار ملكية فدك للزهراء سيدة النساء عليها السلام، ولهذا فقد فازت الصديقة عليها السلام على الخليفة في الاحتجاج، فاستسلم لها وكتب لها كتاباً وأقرَّ لها بفدك. لكن مشاوره استعمل القوة، **فمزَّق السند** بحجة أن الخليفة بحاجة إلى واردات فدك في محاربته لقبائل العرب، ولولا اذعان الخليفة لحقها لما كتب لها.

فكل سنِّي ملزَم بفعل أبي بكر وكتابته لسند فدك بإسم فاطمة عليها السلام والإقرار بأن فدك مِلك لها قطعاً.

والذي يُنكر ملكية فدك لفاطمة عليها السلام فهو لا سنِّي ولا شيعي، بل هو منافق ناصبي خبيث، عدو لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولفاطمة عليها السلام.

المصادر:

قِدِّيسة الإسلام للميلاني: ص ١٥٩.

١١٨

المتن:

قال أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في ذكر فدك:

فمن عجيب الأمور وطريفها أن تخرج فاطمة الزهراء البتول سيدة نساء العالمين

ابنة خاتم النبيين ﷺ، تَندِب أباها وتَستغيث بأمته ومن هدايتهم إلى شريعته في منع أبي بكر من ظلمها؛ **فلا يُساعدها أحد ولا يتكلَّم معها بشر**، مع قرب العهد برسول الله ﷺ، ومع ما يدخل القلوب من الرِقَّة في مثل هذا الفعل، إذ ورد من مثلها حتى تحمل الناس أنفسهم على الظلم فضلاً عن غيره.

ثم تخرج عائشة بنت أبي بكر إلى البصرة تحرِّض الناس على قتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وقتال من معه من خيار الناس، ساعية في سفك دمه ودماء أولاده وأهله وشيعته، **فتجيبها عشرة ألوف من الناس ويقاتلون أمامها**، إلى أن هلك أكثرهم بين يديها؛ إن هذا لمن الأمر العجيب!

ومن العجب أن تأتي فاطمة ﷺ إلى أبي بكر تطالبه بفدك وتذكر أن أباها نحلها إياها، **فيكذِّب قولها** ويقول لها: هذه دعوى لا بينة لها. **هذا مع إجماع الأمة على طهارتها وعدالتها**. فتقول له: إن لم يثبت عندك أنها نحلة فأنا أستحقُّها ميراثاً. فيدَّعي أنه سمع النبي ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، وما تركناه صدقة، ويلزمها تصديقه فيما ادعاه من هذا الخبر، مع اختلاف الناس في طهارته وعدالته، وهو فيما ادعاه خصم لأنه يريد أن يمنعها حقاً جعله الله لها.

ومن العجيب أن يقول لها أبو بكر ـ مع علمه بعَظم خَطرها في الشرف وطهارتها من كل دنس وكونها في مرتبة مَن لا يتَّهم ومنزلة من لا يجوز عليه الكذب ـ: ايتيني بأحمر أو أسود يشهد لك بها وخذيها ـ يعني فدك ـ.

فأحضرت إليه أمير المؤمنين والإمامين الحسن والحسين ﷺ وأم أيمن، **فلم يقبل شهادتهم** وأعلَّها وزعم أنه لا تُقبَل شهادة الزوج لزوجته ولا الولد لوالده، وقال: هذه إمرأة واحدة ـ يعني أم أيمن ـ. هذا مع إجماع المخالف والمؤالف على أن النبي ﷺ قال: **«علي ﷺ مع الحق والحق مع علي ﷺ، اللهم أدِر الحق معه حيثما دار»**، وقوله: **«الحسن والحسين ﷺ إمامان قاما أو قعدا»**، وقوله ﷺ في أم أيمن: «أنت على خير وإلى خير». فردَّ شهادة الجميع مع تميُّزهم على الناس.

ثم لم يمض الأيام حتى أتاه مال البحرين. فلما تُرِك بين يديه، تقدم إليه جابر بن عبدالله الأنصاري فقال له: النبي صلى الله عليه وآله قال لي: إذا أتى مال البحرين حَبَوتُ لك ثم حَبَوتُ لك، ثلاثاً. فقال له: تقدَّم فخذ بعددها. فأخذ ثلاث حَفنات من أموال المسلمين بمجرد الدعوى من غير بينة ولا شهادة، ويكون أبو بكر عندهم مصيباً في الحالَين عادلاً في الحُكمين!؟ إن هذا من الأمر المستطرَف البديع.

ومن عجيب أمر المعتزلة إقرارهم بأن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الناس وأزهدهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يعلمون أنه أتى مع فاطمة عليها السلام شاهداً لها بصحة ما ادعته من نحلتها، فلا يستدلون بذلك على صوابها وظلم مانعها؛ ولا يتساءلون إن أعلم الناس لا يُخفَى عنه ما يصحُ من الشهادة وما يبطل وإن أزهد الناس لا يشهد بباطل؛ وإن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان لا يعلم إن شهادته بذلك ـ مع من حضره ـ لا يجوز قبولها ولا يؤثر في وجوب الحكم بها وكان أبو بكر يعلم ذلك، لبطل القول بأنه عليه السلام أعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله؛ وأنه لو كان يعلم أن فاطمة عليها السلام تطلب باطلاً والتمست محالاً وإن شهادته لا تحلُ في تلك الحال قبولها ولا يسوغ الحكم بها ثم أقدم مع ذلك عليها فشهد لها، لكان قد أخطأ معتمِّداً وفعل ما لا يليق بالزهاد والأتقياء؛ ويظلُ قولهم أنه عليه السلام أزهد الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله ولا ينتبهون بهذا الحال من رقدة الخلال!؟

ومن عجيب أمرهم **اعتقادهم في ردِّ أبي بكر شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام** بقولهم أن هذا بعلها وهذان ابناها وكل منهم يجرُ إلى نفسه ولا يصحُ شهادة من له حظٌ فيما يشهد به، ثم يقبلون مع ذلك قول سعيد بن زيد بن نفيل فيما رواه وحده من أن أبابكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبدالرحمن بن عوف وأباعبيدة من أهل الجنة ويصدِّقونه في هذه الدعوى ويحتجُون بقوله! مع علمهم بأنه أحد من ذكره وله حظٌ فيما شهد به، ولا يردُون بذلك قوله ولا يبطلون خبره، ويتغطى عليهم أنه لا للزوج من مال زوجته ولا للولد من مال والده إلا ما نحله أباه أو ورثه عنه.

ومن عجيب الأمور وعظيم البدع في الدين أن يشهد رجل برٌ تقيٌ لم يكن قط بالله مشركاً ولا للدين منكِراً ولا أكل من حرام سُحتاً ولا عاقر على خمر نديماً ولا ارتكب

محرَّماً ولا جرَّب أحد منه قط كذباً ولا علم منه ذنباً ولاكان في طاعة الله ورسوله ﷺ مقصِّراً ولا عن درجات السبق إلى الفضائل متأخِّراً مع اختصاصه برسول الله ﷺ نسباً وسبباً، عند رجل أقام أربعين سنة من عمره كافراً وبالله تعالى مشركاً ولِما ظهر وبطن من الفواحش مرتكِباً ولمَّا ظهر الإسلام لم يعلم أحد أن له فيه أثراً جميلاً ولاكفى النبي ﷺ مخوِّفاً، بل عن كل فضيلة متأخِّراً ولعهود الله ناكثاً وكان في علمه ضعيفاً وإلى غيره فيه فقيراً.

فيردن شهادته ولا يُقبَل قوله، ويظهر أنه أعرف بالصواب منه! هذا، والشاهد متفِّق على طهارته وصدقه وإيمانه، والمشهود عنده مخالف في طهارته وصدقه وإيمانه؛ إن هذا مما تنفر منه النفوس السليمة والعقول المستقيمة.

ومن العجب أنهم **يدَّعون على فاطمة البتول سيدة نساء العالمين** ﷺ التي أحضرها النبي ﷺ للمباهلة وشهد لها بالجنة ونزلت فيها آية الطهارة، **أنها طلبت من أبي بكر باطلاً والتمسَت لنفسها محالاً وقالت كذباً**، ويعتذرون في ذلك بأنها لم تعلم بدين أبيها، أنه لا حق لها في ميراثه ولا نصيب لها من تركته، وجهلَت هذا الأصل في الشرع. وعلم أبو بكر أن النساء لا يعلمن ما يعلم الرجال ولا جَرَت العادة بأن يتفقَّهن في الأحكام.

ثم يدَّعون مع هذا أن النبي ﷺ قال: خذوا ثُلث دينكم عن عائشة، لا بل خذوا ثلثَي دينكم عن عائشة، لا بل خذوا كل دينكم عن عائشة. فتحفظ عائشة جميع الدين وتجهل فاطمة ﷺ في مسألة واحدة مختصَّة بها في الدين؟! إن هذا لشيء عجيب!

والذي يكثر العجب ويطول فيه الفكر **أن بعلها أمير المؤمنين** ﷺ **لم يُعلمها ولم يصُنها عن الخروج من منزلها لطلب المحال** والكلام بين الناس، بل يعرضها لالتماس الباطل ويحضر معها فيشهد بما لا يسوغ ولا يحلُّ! إن هذا من الأمر المهول الذي تحار فيه العقول.

ومن عجيب أمرهم وضعف دينهم أنهم نسبوا رسول الله ﷺ إلى أنه **لم يُعلم ابنته** ـالتي هي أعزُّ الخلق عنده والذي يلزم من صيانتها ويتعيَّن عليه من حفظها أضعاف ما

يلزمه لغيرها ـ بأنه لا حق لها من ميراثه ولا نصيب له في تركته، ويأمرها أن تلزم بيتها ولا تخرج للمطالبة لما ليس لها والمخاصمة في أمر مصروف عنها؛ وقد جرت عادة الحكماء في تخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد والتعليم والتأديب والتهذيب وحسن النظر بهم بالتنبيه والتنتيف والحرص عليهم بالتعريف والتوقيف والاجتهاد في إيداعهم معالم الدين وتميُّزهم عن العالمين.

هذا مع قول الله تعالى: «**وأنذر عشيرتك الأقربين**»[1]، وقوله سبحانه: «**يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وَقودها الناس والحجارة**»[2]، وقول النبي ﷺ: «**بُعِثتُ إلى أهل بيتي ﷺ خاصة وإلى الناس عامة**». فنسبوه ﷺ إلى تضييع الواجب والتفريط في الحق اللازم من نصيحة والده وإعلامه ما عليه وله!

ومن ذا الذي يشك في أن فاطمة ﷺ كانت أقرب الخلق إلى رسول الله ﷺ وأعظمهم منزلة عنده وأجلَّهم قدراً لديه، وأنه كان في كل يوم يغدو إليها لمشاهدتها والسؤال عن خبرها والمراعاة لأمرها ويروح كذلك إليها ويتوفَّر على الدعاء لها ويبالغ في الإشفاق عليها، وما خرج قطُّ في بعض غزواته وأسفاره حتى وَلِج بيتها ليودعها ولا قَدِم من سفره إلا لقوه بولديها. فحملهما على صدره وتوجَّه بهما إليها. فهل يجوز في عقل أو يتصوَّر في فهم أن يكون النبي ﷺ أغفل إعلامها بما يجب لها وعليها وأهمل تعريفها بأنه لا حظَّ في تركته لها والتقدُّم إليها بلزوم بيتها بترك الاعتراض بما لم يجعله الله لها؟

اللهم إلا أن نقول إنه ﷺ أوصاها ﷺ فخالفَت وأمرها بترك الطلب فطلبَت وعاندَت! فيجاهرون بالطعن عليها ويوجبون بذلك ذَمها والقدح فيها ويضيفون المعصية إلى من شهد القرآن بطهارتها، وليس ذلك منهم بمستحيل، وهو في جنب عداوتهم لأهل البيت ﷺ قليل.

---

١. سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

٢. سورة التحريم: الآية ٦.

ومن العجب قول بعضهم لما أغضبه الحجّاج أنه ﷺ أعلمها فنسيت وأعترضها الشك بعد علمها فطلبت، وهذا مخالف للعادات، لأنه لم يجرِ العادة بنسيان ما هذا سبيله، لأنه قال لها: لا ميراث لك مني وإنا معاشر الأنبياء لا نورِّث وما تركناه صدقة. كان الحكم في ذلك معلَّقاً بها، فكيف يصحُّ في العادات أن تنسي شيئاً يخصُّها فرض العلم به ويصدِّق حاجتها إليه حتى يذهب عنها علمه وتبرز للحاجة ويقال لها: إن أباك قال أنه لا يورَث، ولا تذكَّر مع وصيته ـ إن كان وصَّاها ـ حتى تحاجهم بقول الله تعالى: «**وورث سليمان داود**»[1]، وقوله تعالى حكاية عن زكريا: «**يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رَضياً**»[2]، ولا تزال باكية شاكية إلى أن قُبِضَت وأوصت أن لا يصلِّي ظالمها وأصحابه عليها ولا يعرفوا قبرها.

ومن العجب أن يعترض اللبس على أمير المؤمنين عليه السلام حتى يحضر فيشهد لها مما ليس لها، مع قول النبي ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعلي عليه السلام بابها**».

ومن العجب اعترافهم بأن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضى لرضاها**»، وقال: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني يؤلمني ما يؤلمها**»، وقال: «**من آذى فاطمة عليها السلام فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله**».

ثم إنهم يعلمون ويتفقون أن أبا بكر أغضبها وآلمها وآذاها، فلا يقولون هو هذا أنه ظلمها ويدَّعون أنها طلبت باطلاً، فكيف يصحُّ هذا ومتى يتخلَّص أبو بكر من أن يكون ظالماً وقد أغضب من يغضب لغضبه الله وآلَم هو بضعة لرسول الله و يتألَّم لألمها وآذى من في أذيَّته أذية الله ورسوله ﷺ؟ وقد قال الله تعالى: «**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً**»[3]؛ وهل هذا إلا مباهتة في تصويب الظالم وتهوُّر في ارتكاب المظالم.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة مريم: الآية ٦.
٣. سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

ومن العجب قول بعضهم أيضاً أن أبا بكر كان يعلم صدق الطاهرة فاطمة عليها السلام فيما طلبته من نحلته من أبيها، لكنه لم يكن يرى أن يحكم بعلمه فاحتاج في إمضاء الحكم لها إلى بيِّنة تشهد بها. فإذا قيل لهم فلِمَ لم يورثها من أبيها، قالوا: لأنه سمع النبي ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة. فإذا قيل لهم فهذا خبر تفرَّد أبو بكر بروايته ولم يروه معه غيره، قالوا هو وإن كان كذلك فإنه السامع له من النبي ﷺ ولم يجز له مع سماعه منه وعلمه به أن يحكم بخلافه.

فهم في النحلة يقولون أنه لا يحكم بعلمه وله المطالبة بالبينة وفي الميراث يقولون أنه يحكم بعلمه ويقضي بما انفرد بسماعه، والمستعان بالله على تلاعبهم بأحكام الملة وهو الحَكَم العدل بينهم وبين من عاند من أهله.

ومن عجائب الأمور تأتي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطلب فدك وتظهر أنها تستحقها، **فيكذَّب قولها ولا تُصدَّق في دعواها وتُردُّ خائبة إلى بيتها.** ثم تأتي عائشة بنت أبي بكر تطلب الحجرة التي أسكنها أباها رسول الله ﷺ وتزعم أنها تستحقُّها، فيصدَّق قولها ويُقبَل دعواها ولا يطالَب بينة عليها وتسلَّم هذه الحجرة إليها، فتصرَّف فيها وتضرب عند رأس النبي ﷺ بالمعاول حتى تُدفِن تيماً وعدياً فيها، ثم تَمنع الحسن بن رسول الله ﷺ بعد موته منها ومن أن يقرِّبوا سريره إليها وتقول: لا تدخلوا بيتي من لا أحبُّه، وإنما أتوا به ليتبرَّك بوداع جده؛ فصدَّته عنه.

فعلى أيِّ وجه دُفَعَت هذه الحجرة إليها وأمضى حكمها؟ إن كان ذلك لأن النبي ﷺ نحلها أباها، فكيف لم تطالب بالبينة على صحة نحلتها كما طولبَت بمثل ذلك فاطمة عليها السلام؟ وكيف صار قول عائشة بنت أبي بكر مصدَّقاً وقول فاطمة ابنة رسول الله ﷺ مكذَّباً مردوداً؟ وأيُّ عذر لمن جعل عائشة أزكَى من فاطمة عليها السلام، **وقد نزل القرآن بتزكية فاطمة عليها السلام في آية الطهارة وغيرها ونزل بذم عائشة وصاحبتها وشدة تظاهرهما على النبي محمد ﷺ وأفصح بذمها.**

وإن كانت الحجرة دُفِعَت إليها ميراثاً، فكيف استحقَّت هذه الزوجة من ميراثه ولم تستحق ابنته منه حظاً ولا نصيباً؟ وكيف لم يقل هذا الحاكم لابنته عائشة نظير ما قالت لبنت رسول الله ﷺ أن النبي لا يورَث وما تركه صدقة؟

على أن في الحكم لعائشة بالحجرة عجباً آخر وهو أنها واحدة من تسع أزواج خلَّفهن النبي ﷺ؛ **فلها تسع الثمن بلا خلاف**، ولو اعتبر مقدار ذلك من الحجرة مع ضيقها لم يكن بمقدار ما يدفن أباها، وكان بحكم الميراث للحسن ؑ منها أضعاف مما ورثه من أمه فاطمة ؑ ومن أبيه أمير المؤمنين ؑ المنتقل إليه بحق الزوجية منها.

ثم إن العجب كله من أن يمنع فاطمة ؑ جميع ما جعله الله لها من النحلة والميراث ونصيبها ونصيب أولادها من الأخماس التي خصَّ الله تعالى بها أهل بيته ﷺ دون جميع الناس.

فإذا قيل للحاكم بهذه القضية أنها وولدها يحتاجون إلى إنفاق جعل لهم في كل سنة بقدر قوتهم على تقدير الكفاف، ثم برأيه يجري على عائشة وحفصة في كل سنة إثنى عشر ألف درهم واصلة إليهما على الكمال ولا ينتطح في الحكم عنزان!

المصادر:

١. كنز الفوائد: ص ٥٢، على ما في الإحقاق.
٢. إحقاق الحق: ج ٣٣ ص ٣٥٠، عن كنز الفوائد.

١١٩

المتن:

قال علي بن أحمد الكوفي في ذكر بِدَع الأول:

... ثم إنه عمد إلى الطامة الكبرى والمصيبة العظمى في ظلم فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ فقبض دونها تركات أبيها مما خلَّفه عليها من الضياع والبساتين وغيرها وجعل ذلك كله بزعمه صدقة للمسلمين، وأخرج أرض فدك من يدها فزعم أن هذه

الأرض كانت لرسول الله ﷺ، إنما هي في يدك طعمة منه لك، وزعم أن رسول الله ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث وما تركناه فهو صدقة.

فذكرت فاطمة عليها السلام برواية جميع أوليائه أن رسول الله ﷺ قد جعل لي أرض فدك هبة وهدية، فقال لها: هات بينة تشهد لك بذلك. فجاءت أم أيمن فشهدت لها، فقال: إمرأة؛ لا نحكم بشهادة إمرأة. وهم روَوا جميعاً أن النبي ﷺ قال: أم أيمن من أهل الجنة.

فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وشهد لها، فقال: هذا بعلك وإنما يجرُّ إلى نفسه. وهم قد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: «**علي عليه السلام مع الحق والحق مع علي عليه السلام، يدور معه حيث دار ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**».

هذا مع ما أخبر الله به من تطهيره لعلي وفاطمة عليهما السلام من الرجس وجميع الباطل بجميع وجوهه رجس. **فمن توهَّم أن علياً وفاطمة عليهما السلام يدخلان من بعد هذا الأخبار من الله في شيء من الكذب والباطل على غفلة أو تعمد، فقد كذَّب الله ومن كذَّب الله فقد كفر بغير خلاف.**

فغضبت فاطمة عليها السلام عند ذلك، فانصرفت من عنده وحلفت أنها لا تكلِّمه وصاحبه حتى تلقى أباها فتشكو إليه ما صنعا بها.

فلما حضرتها الوفاة، أوصت علياً عليه السلام أن يدفنها ليلاً لئلا يصلي عليها أحد منهم، ففعل ذلك. فجاؤوا من الغد يسألون عنها، فعرفهم أنه قد دفنها، فقالوا له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أوصتني بذلك، فكرهت أن أخالف وصيتها، وهم قد رووا جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عزوجل**». ولم يجز أن أخالف رسول الله ﷺ في مخالفة وصيتها.

فقال عمر: **اطلبوا قبرها حتى ننبشها ونصلي عليها. فطلبوه فلم يجدوه ولم يعرفوا لها قبراً إلى هذه الغاية.**

المصادر:

الإستغاثة للكوفي: ص ٣٥.

١٢٠

المتن:

قال علي بن أحمد الكوفي في ذكر بِدَع الأول:

... وروَوا مشايخنا أن أمير المؤمنين ﷺ قال لأبي بكر حين لم يقبل شهادته: يا أبا بكر! أصدقني عما أسألك. قال: قل. قال: أخبرني لو أن رجلين احتكما إليك في شيء في يد أحدهما دون الآخر، أكنتَ تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه؟ قال: لا. قال: فممن كنت تطلب البينة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما؟ قال: أطلب البينة من المدعي وأوجب اليمين على المنكر؛ قال رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على المنكر**».

قال أمير المؤمنين ﷺ أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا؟! قال: فكيف ذلك؟ قال: إن الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة ـ إذا صحَّت ـ نصيب، وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه، **وتركة الرسول ﷺ بحكم الإسلام في أيدينا** إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيرنا. فعلى من أدعى ذلك علينا إقامة البينة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما تنكره؛ فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا بإقامة البينة على ما ننكره مما أدعوه علينا. فهل هذا إلا ظلم وتحامل؟

ثم قال: يا أبا بكر، أرأيت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعدلين عندك على فاطمة ﷺ بفاحشة، ما كنت صانعاً؟ قال: كنت والله أقيم عليها حدَّ الله في ذلك. قال له: **إذاً كنت تخرج من دين الله ودين رسول الله ﷺ**. قال: لِمَ؟ قال: لأنك تكذِّب الله وتصدِّق المخلوقين، إذ قد شهد الله لفاطمة ﷺ بالطهارة من الرجس في قوله تعالى: «**إنما يريد الله**

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً.[١] فقلتَ أنت: إنك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس -إذ الفواحش كلها رجس- وتترك شهادة الله لها بنفي الرجس عنها. فلما لم يجد جواباً قام من مجلسه ذلك وترك علياً.

فانظروا يا أهل الفهم، هل جرى في الإسلام بدعة أظلم وأظهر وأفظع وأعظم وأشنع من طالب ورثة الرسول بإقامة البينة على تركة الرسول؟ أنها لهم مع شهادة الله لورثة الرسول بإزالة جميع الباطل عنهم، وذلك كله بحكم الإسلام في أيديهم.

وقد روَوا أن الرسول قال: نحن أهل بيت لا تحلُّ علينا الصدقة. فيجوز لمسلم أن يتوهَّم على أهل بيت الرسول أنهم طلبوا شيئاً من الحرام؟! هذا مع ما أخبرهم الله بتطهيرهم من الرجس.

كلا، وقد دلَّ قول القوم أن الرسول قال: ما تركناه فهو صدقة. على أن المنازعة جرَت بينهم وبين أهل البيت في التركة، فلا يخلو أهل بيت الرسول من أن يكونوا طلبوا الحرام بالباطل. فيلزم عند ذلك تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من تطهيرهم من ذلك. وأما إن يكونوا طلبوا الحق، فقد ثبت ظلم من منعهم من حقهم، ولا يبعد الله إلا من ظلم وتعدَّى وغشم.

هذا مع تكذيب الله لهم فيما ادعوه من صدقة تركة الرسول وإن الأنبياء لا يورَّثون، إذ يقول الله في كتابه: «**وورث سليمان داود**»[٢]، وقال فيما أخبر به عن زكريا أنه قال: «**فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً**».[٣] فأخبر الله بميراث أنبيائه وزعم واضع الخبر المتخرِّص أن الرسول قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث وما تركناه فهو صدقة!

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
٢. سورة النمل: الآية ١٦.
٣. سورة مريم: الآيتان ٥، ٦.

ولعمري لقد كان واضع الخبر ومتخرِّصه جاهلاً كتاب الله، إذ لم يعلم ما فيه من تكذيب خبره، وذلك من امتنان الله على المؤمنين في كشف باطل المبطل، ولو كان واضع الخبر جعل ما تخرَّصه في تركة الرسولﷺ منسوباً إلى رسولنا خاصة دون غيره من الأنبياء، لدخلت شبهة على كثير من الناس العارفين فضلاً عن الأعجام وجمهور الأعوام. ولكن الله أعمى قلبه وسَمعه حتى قال فيما اخترصه من ذلك كله ما يكذِّبه كتاب الله.

المصادر:

الاستغاثة للكوفي: ص ٤١.

١٢١

المتن:

ذكر المحب الطبري في ما روي عن محمد بن علي الباقر عليه السلام:

... وعنه ـ وقد سُئِل عن أمر فدك ـ فقال: إن فاطمة عليها السلام ذكرت لأبي بكر أن النبيﷺ أعطاها فدكاً، فقال: ائتني على ما تقولين ببينة. فجاءت برجل وإمرأة. فقال أبو بكر: رجل مع الرجل أو إمرأة مع إمرأة[1]، فأعيت.

المصادر:

الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشَّرين بالجنة: ج ١ ص ٥٩.

١٢٢

المتن:

عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

---

١. الظاهر إن فيه سقط والأصل: أو رجل وإمرأة مع إمرأة.

جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطلب ميراثها وجاء العباس بن عبدالمطلب يطلب ميراثه وجاء معهما علي عليه السلام، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورِّث ما تركناه صدقه. وماكان النبي صلى الله عليه وآله يعول فَعَليَّ.

فقال علي عليه السلام: **«وورث سليمان داود»**[1]، وقال زكريا: **«يرثني ويرث من آل يعقوب»**.[2] قال أبوبكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم. فقال علي عليه السلام: هذا كتاب الله ينطق. فسكتوا وانصرفوا ....

المصادر:

جامع الأحاديث للسيوطي: ج ١٣ ص ٨٧ح ٣٠٩.

١٢٣

المتن:

قال أبي حنيفة المغربي في إمامة أبي بكر في الصلاة:

... إن الصلاة التي ادعيتموها لم يثبت عندكم لما جاء فيها من الاضطراب في النقل والأخبار واختلافهما وأنها كلها من عائشة بنت أبي بكر، وأنتم تقولون: أن من اختلف عنه في حديث كان كمن لم يأت عنه شيء، وردَدتم شهادة علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام؛ فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها لو قد ثبت عنها ذلك؟ وكيف وهو لم يثبت أنه أمره بالصلاة إلا عن عائشة. فلما علم رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك خرج فأخَّره وصلَّى بالناس.

المصادر:

دعائم الإسلام: ج ١ ص ٤١.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

٢. سورة مريم: الآية ٦.

١٢٤

المتن:

قال الشهرستاني:

ومن الطرائف أنه ـ أبو بكر ـ ترجع الأمة إلى الأخذ بالقرآن ويخالف هو عمومات الذكر، كما اتضح ذلك من خلال مناقشة الزهراء عليها السلام له بقولها حين طالبت بفدك: أعَلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه من وراء ظهوركم إذ يقول: «**وورث سليمان داود**»؟[١] ....

المصادر:

السنة بعد الرسول صلى الله عليه وآله: المرحلة الثانية.

١٢٥

المتن:

قال الإسكافي المعتزلي في قول عائشة في الصلاة:

... وقد عارضتكم الرافضة في حديثكم، فقالت: كيف قبلتم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجة ولم تقبلوا قول فاطمة عليها السلام في فدك وشهادة أم أيمن لها وعلي بن أبي طالب عليه السلام وقد شهد لها النبي صلى الله عليه وآله بالجنة؟

فإن قلتم: إن الحكم في الأصول لا تجب بشهادة إمرأة. قلنا: وكذلك الحجة في الدَين لا يثبت بقول إمرأة ....

المصادر:

المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٢٢٩.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

١٢٦

المتن:

قال الإسكافي المعتزلي في ذكر أعمدة من شوامخ علوّه وعظمته وكظم الغيظ وصبره:

... فقد نازعت زوجته أبابكر وعمر في فدك وشهد علي عليه السلام على دعواها، فلم يُفِد ذلك في استرجاع فدك إليها. فصبر على مُرِّ الحق عند ما ظهر من أبي بكر وعمر من الحرص البالغ والعزم القاطع على الحكم عليها. ثم ولّى الأمر، فأمضى ذلك على ما لم يزل ....

المصادر:

المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٢٢٩.

١٢٧

المتن:

روى أحمد بن حنبل:

لما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وآله، أرسلت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر: أنت ورثتَ رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟ فقال: لا بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الله عزوجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه الله، جعله للذي يقوم من بعده. فرأيت أن أراده على المسلمين.

وفي رواية عند ابن سعد، قالت: فسهم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي جعله لنا وصافِيَتُنا التي بيدك؟ فقال: إني سمعت رسول الله يقول: إنما هي طعمة أطعَمَنيها الله؛ فإذا متُّ كانت بيد المسلمين. وإذاً كان من العجيب **أن يترك النبي صلى الله عليه وآله عترته دون أن يبيِّن لهم حقيقة ميراثه، فإن الأعجب أنه لم يبيِّن لنسائه أيضاً.**

روى البخاري عن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله؛ قالت عائشة: فكنت أنا أردُّهنَّ فقلت لهن: ألا تتَّقين الله، ألم تعلَمنَ أن النبي قال: لا نورِّث وما تركناه صدقة؟ فانتهين أزواج النبي إلى ما أخبرتُهن.

مما سبق نرى أن الزهراء عليها السلام طالبت بنحلتها وبالإرث وبسهم ذي القربى، ولكن أبا بكر أبَى عليها، وتوفِّيت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله بستة أشهر.

وفي عهد عمر بن الخطاب ذهب علي عليه السلام والعباس ينازعان في الميراث، وكان في مجلس عمر يومئذ عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد. فقال لهم عمر: أتعلمون أن رسول الله قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم. قال عمر: إن الله جلَّ وعزَّ كان خصَّ رسوله بخاصة لم يخصِّص بها أحداً غيره؛ قال: «**ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى فلله وللرسول**».[1] فقسَّم رسول الله أموال بني النضير. فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل لها بقية أسوة المال. أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم.

ثم نشد عباساً وعلياً عليه السلام بمثل ما ناشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلما توفِّي رسول الله قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله. فجئتَ تَطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث إمرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله: ما نورِّث ما تركناه صدقة.

فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق. ثم توفِّي أبو بكر وأنا وليُّ رسول الله ووليُّ أبي بكر. فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أني لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، فولَّيتها. ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما: ادفعها إلينا.

---

١. سورة الحشر: الآية ٧.

ولنا تعليق على هذه الروايات، وفي البداية نقول:

إن حديث لا نورِّث لم يرويه إلا أبو بكر وحده. ذكر ذلك أعظم المحدثين حتى أن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد. وفي الحديث السابق استشهد عمر وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعداً فقالوا: سمعناه من رسول الله. فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر؛ ما نُقِل أن أحداً من هؤلاء يوم خصومة الزهراء عليها السلام وأبي بكر روى من هذا شيئاً.

وفي الحديث السابق أيضاً، جاء علي عليه السلام والعباس إلى عمر يطلبان الميراث، وقد كان أبو بكر قد حسم هذا كله في عهده وقرَّر أمام أزواج النبي صلى الله عليه وآله وأمام علي عليه السلام والعباس وفاطمة عليها السلام، وعمر حيث كان من المساعدين له: أن النبي صلى الله عليه وآله لا يورِّث. فكيف يعود العباس وعلي عليه السلام بعد وفاة أبي بكر يحاولان أمراً قد فرغ منه؟

اللهم إلا أن يكونا ظنَّا أن عمر ينقض قضاء أبو بكر في هذه المسألة. وهذا بعيد لأن علياً عليه السلام والعباس كانا في هذه المسألة يتَّهمان عمر بممالأة أبي بكر على ذلك. ألا تراه يصرِّح بأنهما نسباه إلى الكذب والغدر والخيانة، فكيف يظنان أنه ينقض قضاء أبي بكر؟

ثم إن قول عمر لعلي عليه السلام والعباس عن أبي بكر: فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثم قال لما ذكر نفسه: فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً؛ فإذا كانا يزعمان ذلك، فكيف يزعم هذا الزعم مع كونهما يعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أورِّث؟

قال ابن أبي الحديد: إن هذا لمِن أعجب العجائب، ولولا أن هذا الحديث مذكور في الصحاح المجمِع عليها لما أطَلتُ العجب من مضمونه، إذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكان بعض ما ذكرناه يطعن في صحته، وإنما الحديث في الصحاح لا ريب في ذلك.

وورد أيضاً أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله أرسلوا عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن، ولقد ذكرنا الرواية في ذلك.

ثم وجدنا عثمان في مجلس عمر بعد ذلك وعمر يقول: أتعلمون أن رسول الله قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم، ومن جملة الذين أجابوا عثمان. فكيف يعلم بذلك فيكون مترسلاً لأزواج النبيﷺ، يسأله أن يعطيهن الميراث.

ورُوِيَ أيضاً أن عمر قال لعليﷺ والعباس: أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العباس وفاطمةﷺ إلى أبي بكر يطلبان الميراث على ما ذُكِر، وهل يجوز أن يقال: كان العباس يعلم ذلك ثم يطلب الإرث الذي لا يستحقه؟ وهل يجوز أن يقال: أن علياًﷺ كان يعلم ذلك ويمكِّن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه؟ خرجت من دارها إلى المسجد ونازعت أبا بكر وكلَّمته بما كلَّمته إلا بقوله وإذنه ورأيه؟!

وإذا تمَّ التسليم بأن النبيﷺ لا يورَث، فكيف نسلِّم بأن النبيﷺ ـ وهو الذي أنزل عليه قوله تعالى: «**كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**»[1]، وقوله: «**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين**»[2]، إلى قوله تعالى: «**تلك حدود الله ومن يطِع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**»[3]، والآيات هنا عامة يدخل فيها النبيﷺ وغيره، بدليل أن الآية لم تستثن أحداً ـ كيف نسلِّم بأن النبيﷺ لم يكتب وصيته ويقول فيها: لا نورِّث؟ وكيف يبيِّن النبيﷺ هذا الحكم لغير الأقربين ويكتمه عن الأقربين وهم ورثته؟

وكيف يظلُّ علي والعباس وفاطمةﷺ على كلمة واحدة، يكذِّبون رواية نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ويقولون أنها مختَلِقَة، بينما يزعم عمرو وأبو بكر أن علياًﷺ والعباس في قصة الميراث زعما هما كاذبين ظالمين فاجرين. وما رأينا علياًﷺ والعباس اعتذرا ولا تنصَّلا ولا رأينا أصحاب رسول اللهﷺ أنكروا عليه ما حكاه عمر عنهما ونسبه إليهما؛ إن هذا التضارب فتح الأبواب للقيل والقال.

---

١. سورة البقرة: الآية ١٨٠.

٢. سورة النساء: الآية ١١.

٣. سورة النساء: الآية ١٤.

ومما قيل: قيل لرجل من قرية تسمَّى الحلة بين الكوفة والبصرة: ما تظنُّ قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة فدك، ما قَصَدا؟ قال: أرادا ألا يظهرا العلي - بعد السقيفة - رقة وليناً وخذلاناً ولا يرى عندهما خوراً، فأتبعاه القرح بالقرح.

وقيل لآخر من بلدة تسمَّى بليدة في سواد الكوفة: وهل كانت فدك إلا نخيلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير؟ فقال: ليس الأمر كذلك بل كانت جليلة جداً، وكان فيها من النخل ما بالكوفة الآن من النخل، وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلا ألا يتقوَّى علي بن أبي طالب بحاصلها وغَلَّتها على المنازعة في الخلافة. ولهذا أتبعا ذلك بمنع فاطمة وسائر بني هاشم وبني عبدالمطلب حقهم في الخمس؛ فإن الفقير الذي لا مال له تضعَّف همته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب المُلك والرياسة؛ وهكذا ضاعت فدك وضاع سهم ذي القربى الذي نصَّ عليه كتاب الله.

روى أبو داود: أن نجدة الحروري حين حجَّ في أيام ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقُربَى رسول الله، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فردَدناه عليه وأبينا أن نقبله.

وترتَّب على ذلك فيما بعد اختلاف العلماء في الغنائم وكيف توزَع واختلفوا في الفيء والخمس إلى غير ذلك، وجميع هذه الاختلافات أصلها مصادرة الدولة لنحلة الرسول وإرثه وسهم ذي القربى، وهذه الإختلافات وُلِدَت فيما بعد الاختلاف الأعظم في معرفة أهل البيت، وخصوصاً عند ما أمر عمر بن الخطاب بعدم رواية الحديث.

فعندئذ اختلف عامة المسلمين في أهل البيت؛ فمِن عاكِف عليهم هائم بهم ومِن مُعرِض عنهم لا يعبأ بأمرهم ومكانتهم من علم القرآن، أو مبغض شانئ لهم، وقد وصَّاهم النبي - بما لا يرتاب في صحته ودلالته مسلم - أن يتعلَّموا منهم ولا يعلِّموهم وهم أعلم منهم بكتاب الله، وذكر لهم أنهم لن يغلطوا في تفسيره

ولن يخطؤوا في فهمه. ولكن الوصايا لم تُذاع وِفقاً للمصلحة العامة، حيث كان العديد من الدوائر يتربَّص بالإسلام والمسلمين.

وإن أردت العجب، فلك أن تعجب إذا علمت أن مصير فدك بعد سنوات من منعها عن ريحانة رسول الله فاطمة الزهراء، قد أصبح في جعبة مروان بن الحكم الذي لعن الرسولﷺ أباه وهو في صلبه.

قال في الفتح الرباني: فلما كان عهد عثمان، تصرَّف في فدك بحسب ما رأى، فأقطعها **لمروان** لأنه تأوَّل أن الذي يختصُّ به النبيﷺ يكون للخليفة بعده. فوصل بها بعض أقاربه أنها التركة التي لغير وارث.

ومن العجيب أن الحكام فيما بعد، كانوا يعتبرون التركة من غير وارث ليستولوا عليها. رُوِيَ أنه في القرن الثالث الهجري أُنشأ ديوان خاص يسمَّى ديوان المواريث وذلك في عهد الخليفة المعتمد (٢٥٦ ـ ٢٧٩ ﻫ)، وكان هذا الديوان مجالاً واسعاً لظلم الناس والإعنات في مواريثهم وأخذ ما لم تجز به السنة. يقول ابن المعتز قرب أواخر القرن الثالث، يشكو ما يجري على أصحاب المواريث:

وويل لمن مات أبوه موسراً ... أليس هذا محكماً شهرا
وطال في دار البلاء سجنه ... وقيل من يُدري بأنك ابنه
فقال جيراني ومن يعرفني ... فنتفوا سباله حتى فنى
وأسرفوا في لكمه ودفعه ... وانطلقت أكفُّهم في صفعه
ولم يزل في ضيق الحبوس ... حتى رمى لهم بالكيس

وكان سيف الدولة يأخذ المواريث أخذاً رسمياً. ففي عام ٣٣٣ ﻫ عيَّن ابن عبدالملك الرقي قاضياً على حلب. فكان هذا القاضي يصادر التركات ويقول: التركة لسيف الدولة، وليس لي إلا أخذ الجعالة. وكان كثير من الحكَّام يحاولون أن يعتبروا التركة من غير وارث ليستولوا عليها.

ونعود إلى حيث ابتدأنا فنقول: إن فاطمة الزهراء عليها السلام كانت مصيبة فيما ادعته ولم تكن فاطمة عليها السلام في حاجة إلى شهادة وبينة، لأنها بنص الآية: **«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً»**[1] معصومة، والآية تناولت جماعة منهم فاطمة عليها السلام بما تواترت الأخبار في ذلك.

وهي أيضاً بنص الحديث: **«فاطمة عليها السلام بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عزوجل»** معصومة، لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن مَن يؤذيها مؤذياً له على كل حال، بل إن إقامة الحد عليها ـ إن كان صدر منها فعل ـ يقتضي ذلك أن يكون ساراً له ومطيعاً[2] ولأنها بعيدة عن كل هذا، كان من آذاها فقد آذاه.

ولا خلاف بين المسلمين في صدقها فيما ادعته، لأن أحداً لا يشك أنها تدَّعي ما ادعته كاذبة، **وليس بعد لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة.**

ولقد قال البعض عن الفعل الأصح الذي كان يجب أن يكون، قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبا منها، فضلاً عن الدين. وقال ابن أبي الحديد في تعليقه على هذا القول المفيد: **وهذا الكلام لا جواب عنه.**

ولقد كان التكرُّم ورعاية حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عهده يقتضي أن تعوَّض ابنته بشيء يُرضيها ـ إن لم يستنزل المسلمون عن فدك ـ وتسلَّم إليها تطييباً لقلبها، وقد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه، وقد بَعُد العهد الآن بيننا وبينهم ولا نعلم حقيقة ما كان، وإلى الله تُرجَع الأمور.

وإذا تحدَّثنا عن الزهراء عليها السلام، نجد أنفسنا أمام أسئلة حائرة تبحث لها عن أجوبة. من هذه الأسئلة:

هل بايعت فاطمة الزهراء عليها السلام **أبا بكر؟** والإجابة التي نجدها في البخاري وغيره من حديث عائشة عندما أبو بكر أن يعطي فاطمة عليها السلام ما سألت: **أن فاطمة عليها السلام غضبت وهجرت**

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

٢. هكذا في المصدر.

أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفِّيَت. وعند البخاري: **أن علياً ﷺ دفنها ولم يخبر أبو بكر بموتها**.

وعلى هذه الإجابة نقول: كيف يستقيم موقف الزهراء ﷺ مع الحديث الصحيح: «**من فارق الجماعة شِبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**»، وحديث: «**من خرج من السلطان شِبراً مات ميتة جاهلية**»؛ هل كانت الزهراء ﷺ مفارقة للجماعة، كيف؟!

وبخصوص علي بن أبي طالب ﷺ؛ فلقد روى البخاري ومسلم: كان لعلي ﷺ من الناس وِجهة حياة فاطمة ﷺ. فلما توفِّيَت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر. فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب. فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك! فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بي، إني والله لآتينهم. فدخل عليهم أبوبكر.

قال المفسِّرون: إنه كان لعلي ﷺ من الناس وجه حياة فاطمة ﷺ، أي وجه وإقبال في مدة حياتها، وقيل: وجه من الناس حياة فاطمة ﷺ، أي جاه وعزٌّ فقدَهما بعدها، وبعد وفاة فاطمة ﷺ استنكر علي ﷺ وجوه الناس، أي لم يعجِبه نظرهم إليه. فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد. قال المفسرون: أي لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب، لِما علم من شدته وصدعه بما يظهر له؛ فخاف هو ومن معه ممن تخلَّف عن البيعة أن ينتصر عمر لأبي بكر فيصدر عنه ما يوحش صدورهم على أبي بكر بعد أن طالبت وانشرحت له.

أما قول عمر: لا تدخل عليهم وحدك، فمن خوفه أن يغلظوا على أبي بكر في العتاب، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين عريكة أبي بكر وصبره عن الجواب. وبين استنكار وجوه الناس وبين الخوف من غِلظة عمر ـ كما قال المفسرون ـ روى البخاري ومسلم: فقال علي ﷺ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة.

ويبقى السؤال: هل يوجد دليل واحد يقول بأن علياً ﷺ يستمدُّ الجاه والعزَّ من وجوه الناس، وهو الذي أطاح برقاب الجبابرة على امتداد حياته، وعاش مظلوماً ومات مظلوماً، وما هو رزن بيعة مدخلها إرضاء الناس؟

ثم إذا كان الناس قد انفضُّوا من حول علي، فلِما ذا خاف عمر على أبي بكر أن يدخل عليهم وحده؟ وأيُّ عتاب هذا الذي كان الفاروق يخشاه على أبي بكر؟

ثم نعود إلى حديث من فارق الجماعة شِبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية، فنقول: **أَلَم يعلم علي بهذا الحديث**؟ فإذا كان قد بايع بعد وفاة الزهراء، فهل كان علي يعلم أنه سيعيش إلى ما بعد أبي بكر فتأخَّر عن بيعته تلك الشهور الستة؟ ولقد لعن النبي المُسَوِّفون الذين يقولون: سوف أعمل غداً كذا وكذا، ثم يأتيهم الموت على ولم يعملوا شيئاً؛ إن هذه أسئلة.

ولَقد بَعُد العهد الآن بيننا وبينهم ولا نعلم حقيقة ما كان، وإلى الله تُرجَع الأمور.

المصادر:

معالم الفتن: ج ١ ص ٣١٦.

١٢٨

المتن:

في معالم الفتن:

وبعد وفاة النبي وضعَت الدولة اليد على فدك وانتزعتها من يد الزهراء، **ومن هنا بدأ نزاع فاطمة وأبي بكر**.

روى البخاري عن عائشة: إن فاطمة سألت أبابكر بعد وفاة النبي أن يقسِّم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورِّث، ما تركناه صدقة. **فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر؛ فلم تزل مهاجرته حتى توفِّيت**؛ وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر. وكانت فاطمة تسأل أبابكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبَى أبو بكر عليها ذلك ....

وروى أن علياً عليه السلام عند ما سمع قول أبي بكر بأن الرسول صلى الله عليه وآله قال: لا نورِّث وما تركناه صدقة، قال علي عليه السلام: «**وورث سليمان داود**»[1]، وقال زكريا: «**يرثني ويرث من آل يعقوب ...**».[2] هذا كتاب الله ينطق.

وروى أن فاطمة عليها السلام نازعت في سهم ذي القربى الذي نصَّ القرآن عليه، وكانت الدولة قد وضعت يدها عليه.

المصادر:

معالم الفتن: ج ١ ص ٣١٥.

١٢٩

المتن:

قال المفيد في بُغض عائشة لأمير المؤمنين عليه السلام:

... ومن ذلك ما اجتمع عليه أهل النقل في شهادتها لأبي بكر في صواب منعه فاطمة عليها السلام فدكاً، ومباينتها في تلك الشهادة أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذهب إليه من استحقاقها، ومظاهرة أبي بكر على منع فاطمة عليها السلام من ميراث أبيها؛ ولم تُشرِكها في ذلك إحدَى الأزواج.

المصادر:

الجمل والنصرة لسيد العترة عليه السلام: ص ٤٢٨.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

٢. سورة مريم: الآية ٦.

١٣٠

المتن:

قال القاضي أبو حنيفة النعمان في صلاة أبي بكر بالناس مكان رسول الله ﷺ بما جاء عن عائشة:

... وقد عارضَتكم الرافضة في حديثكم هذا، فقالوا لكم: قبلتم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجة ولم تقبلوا قول فاطمة ؑ في فدك أو شهادة أم أيمن لها، وقد شهد لها رسول الله ﷺ بالجنة وقال: إنها سيدة نساء العالمين.

فإن قلتم: لأن الحكم في الأموال لا يجب بشهادة إمرأة. قلنا لكم: وكذلك الحكم في الدَين لا يُقبَل بقول إمرأة، ولإن كانت صلاة أبي بكر توجب له التقديم على من صلّى خلفه وأنه أفضل منهم، فصلاة عمرو بن العاص بأبي بكر وعمر توجب له التقدمة عليهما ... .

المصادر:

شرح الأخبار لأبي حنيفة: ج ٢ ص ٢٣٣.

١٣١

المتن:

قال علي ؑ لأبي بكر:

لو شهد العدول على فاطمة ؑ بفاحشة، ماكنت صانعاً؟ قال: أحدُّها. قال: **إذن تخرج من الإسلام، لأنك تركت شهادة الله لها بإذهاب الرجس عنها وصدَّقت الخلق بإثباته فيها.** فقام من المجلس وترك علياً ؑ.

قالوا: لا يلزم من عصمتها أخذ مدَّعاها بغير بينة منها، لأن أباها مع نبوته لا يحكم له بدون بينة. قلنا: هذا يضحك الثكلَى، فإذا لم يُعرَف كون البينة حجة إلا بقوله، فكيف لا يُقبَل قوله إلا ببينة؟! إن هذا لشيء عُجاب!

المصادر:

الصراط المستقيم للنباطي البياضي: ج ٢ ص ٢٨٩.

١٣٢

المتن:

قال محمد بن الحسن الحرّ العاملي نقلاً عن ابن أبي الحديد:

وروى روايات كثيرة في فدك وقال: إني نقلتها من كتب الحديث لا من كتب الشيعة.

فنقل من كتاب أحمد بن عبدالعزيز الجوهري في السقيفة وفدك أخباراً مضمونها: أنها كانت للنبي ﷺ خاصة، وأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وأن أبا بكر منعها فاطمة ؑ بعد ما طلبتها. فتألّمت وتظلّمت وقالت: يابن أبي قحافة! **أترث أباك ولا أرث أبي**؟ لقد جئت شيئاً فرياً.

وأنها بكت واستنجدَت المهاجرين والأنصار واستنصرَتهم لطلب حقها وما غصب منها، وأنها قالت لأبي بكر: **والله لاكلّمتك أبداً، إذاً والله لأدعونَّ الله عليك**. فلما حضرَتها الوفاة، أوصت أن لا يصلّي عليها فدُفِنَت ليلاً، وأنها ادعت النحلة وشهد لها علي ؑ وأم أيمن، فلم يقبل أبو بكر شهادتهما.

وروى: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، وقال: لم يروِ هذا الخبر غير أبي بكر.

وروى حديث مرافعة علي ؑ والعباس إلى عمر، يطلبان الميراث والنحلة وأنه يقبل، وأن عمر قال لهما: أنكما تزعمان أن أبا بكر فاجر ظالم والله يعلم أنه صادق بارٌّ، وتزعمان أني ظالم فاجر والله يعلم إني صادق بارٌّ، وقال: هذا الحديث مرويٌّ في الصحاح، لا يمكن ردُّه.

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٥٨.

١٣٣

المتن:

قال الشيخ الزنجاني في مدينة البلاغة بعد نقل خطبته ﷺ في الفتن، قالها في مرضه ﷺ:

قلت: هذا الحديث رواه الفريقان، غير أن كل ناس على وجه قوله: أتت الفِتَن، يعني فتنة الخلافة وردُّها إلى غير أهلها وإيذائهم أهل بيته ﷺ، خصوصاً فاطمة ؏، وأخذهم فدكاً من يدها وإخراجهم عاملها منها وادعائهم على النبي ﷺ أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث. نعوذ بالله أن يقال عليه ما لم يقله، خصوصاً على خلاف ما نطق به القرآن بتوريث الأنبياء.

مضافاً إلى أن فدكاً كانت نحلة وهِبَة من النبي ﷺ إليها في حياته، وكانت فاطمة ؏ متصرفة فيها زائداً عليها، وردُّهم عليها شهادة علي ؑ وأم أيمن والحسنين ؑ وإيذائهم الأنصار، إلى غير ذلك من الفتن.

وأما احتمال كون المراد منها خروج مسَيلمة، فإنه مضافاً إلى وحدته، كان موجوداً في عصره بعيد على الظاهر، كما لا يخفى.

المصادر:

مدينة البلاغة: ج ١ ص ١١٦.

١٣٤

المتن:

قال هاشم معروف الحسني:

وجاء في شرح النهج عن أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ وهبها لفاطمة ؏، ولما انتهت الخلافة لأبي بكر كان أول ما قام به أن انتزعها من يدها بحجة أن النبي ﷺ على حد زعمه

قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة، وأصرَّ على انتزاعها من يدها بالرغم من أنها طالبت بها وأقامت البينة على ملكيتها لها.

وفي بعض الروايات أنها لما أفحمتهم بحجتها، كتب لها كتاباً فيها ودفعه إليها، ولكن عمر بن الخطاب أبَى عليه ذلك وانتزع الكتاب منها في حديث طويل، لا يعنينا منه أكثر من هذه الإشارة العابرة، وظلَّت في يد الخلفاء كمورد من موارد الدولة، حتى انتهى الحكم لمعاوية.

فقسَّمها ثلاثاً بين مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد بن معاوية، وانتهت كلها لمروان أيام خلافته فوهبها لوَلده عبدالعزيز، وعبدالعزيز وهبها لولده عمر بن عبدالعزيز. ولما انتهت الخلافة إليه، كانت أول ظُلامة ردَّها على العلويين وسلَّمها للإمام علي بن الحسين عليه السلام. فكان يوزع ناتجها على ذرية فاطمة عليها السلام.

وبعد وفاة عمر بن عبدالعزيز، انتزعها من العلويين يزيد بن عبدالملك، وبقيت بيد خلفائهم إلى أن جاءت الدولة العباسية. فردَّها أبو العباس السفاح ـ أحد حكَّامهم ـ على العلويين، وانتزعها المنصور بعد ثورة عبدالله بن الحسن، ثم ردَّها عليهم المهدي العباسي، وانتزعها منهم موسى بن المهدي العباسي، وبقيت في أيدي العباسيين إلى عهد المأمون فسلَّمها للفاطميين، وبقيت في أيديهم إلى أن جاء المتوكل وكان شديد الكراهية لعلي عليه السلام وبنيه. فانتزعها منهم إلى كثير من المرويات حولها.

ومما يؤكِّد أن فدكاً كانت لفاطمة عليها السلام هبة لها من أبيها ما جاء في كتاب علي عليه السلام لعثمان بن حنيف الأنصاري، فقد قال فيه: **بلَى، كانت في أيدينا فدك من كل أظلَّته السماء، فشَحَّت عليها نفوس قوم وسَخَت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله**.

ولما اطمأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على مصير الإسلام من اليهود وتضعضع مركزهم في بلاد العرب وأراد الرجوع إلى المدينة، جاءته زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم بشاة مطبوخة، كانت قد وضعَت فيها السم وأكثرت منه في ذراعها بعد أن بلغها أنه يحبُّ من الشاة لحم الذراع.

فلما وضعَتها بين يديه، جلس هو وأصحابه ليأكلوا. فتناول منها الذراع ووضع قطعة منه في فمه، فلاكها ولم يستسغها، فلفظها وهو يقول: إن هذا العظم ليخبرني بأنه مسموم، وكان بشير بن البراء قد تناول قطعة وازدردها. ثم توقف هو ﷺ وأصحابه عن الأكل ودعا بزينب وسألها عن السمّ. فاعترفت وقالت: لقد بلغت من قومي ما بلغت، فصنعت لكم هذه الشاة وقلت في نفسي، إن كان مَلِكاً قد أدركتُ ثأري منه وإن كان نبياً ـ كما يدعى ـ فسيخبره الله بذلك، ومات بشير بن البراء من ساعته.

واختلف الرواة بشأن زينب بعد هذه الحادثة؛ فقيل: إن النبي ﷺ قَبِل عذرها وعفا عنها لأنها صنعت ذلك بدافع الثأر لأبيها وزوجها، وقيل: إنه أمر بقتلها في بشير بن البراء الذي قتله السم، وهو الأرجح، ولا يمكن أن يقبل لها النبي ﷺ عذراً في إقدامها على هذه الجريمة.

ويدَّعي المؤرخون أن آثار السم بقيت في جسم النبي ﷺ وتغلَّبت عليه في مرضه الأخير، وبتأثيرها كانت وفاته كما يزعمون.

وتجهَّز رسول الله ﷺ بعد ذلك للعودة إلى المدينة عن طريق وادي القرى. فاستعدَّ يهودها لقتال المسلمين، فعبّأ رسول الله ﷺ أصحابه ـ كما جاء في رواية الواقدي ـ ودفع لواءه لسعد بن عبادة.

ثم دعاهم إلى الإسلام وقال لهم: إن أسلمتم تُحرِزون أموالكم ودماءكم، ولكنهم رفضوا الإسلام وأصرُّوا على المقاومة. فبرز منهم رجل وطلب القتال، فخرج إليه الزبير وقتله. ثم برز رجل آخر من أبطالهم، فبرز إليه علي بن أبي طالب عليه السلام واحتدمت المعركة بين الطرفين حتى قتل منهم أحدعشر رجلاً، وكان كلما قتل علي عليه السلام منهم رجلاً دعاهم إلى الإسلام وهم يرفضون.

واستمرَّ القتال بينهم وبين المسلمين إلى اليوم الثاني. فلما ارتفعت الشمس، استسلموا؛ فاستولى المسلمون على أموالهم وأمتعتهم وترك النبي ﷺ لهم الأرض والنخيل على أن يستعملوها بنصف ناتِجها كما صنع مع أهل خيبر.

أما يهود تيماء، فقد عرض عليهم النبيﷺ أن يَدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجِزية، فقبلوا بالجزية والتزموا بدفعها ولم يقع بينهم وبين المسلمين قتال، وانتهى بذلك كل ماكان لهم من سلطان في شبه الجزيرة، وأصبح المسلمون بمأمن من ناحية الشمال إلى حدود الشام، كما أصبحوا بمأمن من ناحية الجنوب بعد صلح الحديبية.

وجاء في كتب الحديث والسيرة أن أحد المسلمين ممن اشتركوا في غزوة خيبر يدَّعي الحجاج بن ملاط السلمي كانت له ديون في مكة على جماعة من أهلها وخاف أن يمتنعوا عن وفائها. فجاء إلى رسول اللهﷺ بعد سقوط خيبر وفدك في أيدي المسلمين وقال له: يا رسول الله، إن لي عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة وغيرها أموالاً ولا استطيع تحصيلها إلا أن أقول ما ليس بواقع. فقال له النبيﷺ: قل ما تشاء يا حجاج.

فخرج الحجاج مسرِعاً حتى انتهى إلى مكة. قال: فوجدت بثنية البيضاء رجالاً من قريش، خرجوا يتطلَّعون إلى أخبار معركة النبيﷺ مع اليهود ونتائجها وكان يهمُّهم أن يهزم النبيﷺ في تلك الغزوة ـ كما ذكرنا ـ. فلما رأوني أسرعوا إليَّ ولم يكونوا قد علموا بإسلامي وقالوا: لقد بلغنا أن القاطع سار بمن معه إلى خيبر، فأخبرنا بما عندك.

فقلت لهم: إن عندي من الخبر ما يسرُّكم. فالتفُّوا حول ناقتي، فقلت لهم: لقد هزم الله محمداً وأصحابه هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط؛ لقد قُتِل أصحاب محمد ووقع هو أسيراً بيد اليهود واتفقوا على أن يرسلوه إليكم لتقتلوه بما أصاب من رجالكم. فاستبشروا وصاحوا بمكة من جميع الجوانب يبشِّرون أهلها بذلك ويقولون: إن محمداً وقع أسيراً في يد اليهود وسيقدِّمون به عليكم ليُقتَل بين أظهركم.

ثم قال لهم الحجاج: أعينوني على جمع أموالي من غُرَمائي لأني أريد أن أرجع فوراً إلى خيبر لأشتري مما غنِمه اليهود من محمد قبل أن يسبقني التجار إلى ذلك. فأسرعوا في جمع الديون التي كانت لي بكاملها، وجئت صاحبتي فأخذت منها ماكان لي عندها

من المال، وقلت لها: إني راجع مسرِعاً لَعلِّي أُصيب مما غَنِمه اليهود من محمد قبل أن يسبقني إليه التجار.

وانتشر الخبر بين أحياء مكة وبيوتها بأسرع ما يكون، وأخذ كل واحد يبشِّر الآخر وعَلَت الهتافات والزغاريد وشهدت مكة في تلك الساعات من الفرح والبَهجة ما لم تَشهده في تاريخها الطويل، ولكن هذه الشائعة كانت صدمة على الهاشميين، كادَت تزهق لها نفوسهم.

ولما سمع العباس بن عبدالمطلب، جاءني مسرِعاً ووقف إلى جانبي وأنا في خيمة من خيام التجار، فقال لي: يا حجاج! ما هذا الذي جئتَ به؟ فقلت له: هل عندك حفظ لما أضعه عندك؟ قال: نعم. فقلت له: تأخَّر حتى ألقاك على خَلاء، فإني مشغول بجمع مالي. فانصرف عني حتى إذا انتهيت من جمع كل شيء كان لي بمكة وعزمت على الخروج منها، خَلَوت به وقلت له: احفظ عليَّ حديثي يا أباالفضل ثلاثاً، فإني أخشى الطلب وبعد ذلك قل ما تشاء. فقال: أفعل ذلك.

فقلت له: والله لقد تركت ابن أخيك عروساً على ابنة مَلِكهم صفية بنت حيٍّ بن أخطب، ولقد افتتح خيبر وفدك واستولَى على أموالهم وأصبحت له ولأصحابه. فقال: ما تقول يا حجاج؟! فقلت: والله أن الأمر كذلك، فاكتُم عليَّ ثلاثاً، وإني قد أسلمت وجئتهم بهذا الخبر لآخذ أموالي خوفاً من أن أغلب عليها، وانصرفت عنه.

فلما كان اليوم الثالث، لبس العباس حُلَّة له وتخلَّق وأخذ عصاه، ثم خرج وأتَى الكعبة فطاف بها. فلما رأوه قالوا: يا أباالفضل! هذا والله التجلُّد لِحَرِّ المصيبة. قال: كلا والذي حلَفتم به، **لقد افتتح خيبراً وأحرز أموالهم وأصبح عروساً على ابنة مَلِكهم وأصبحت خيبر له ولأصحابه**. فقالوا: من جاءك بهذا الخبر؟! قال: الذي جاءكم بما جاءكم به، ولقد دخل عليكم وأخذ ماله ليُلحق برسول الله ﷺ وأصحابه. فقالوا: لقد أفلت عدو الله؛ أما والله لو علمنا بذلك لكان لنا وله شأن.

وما لبثوا حتى جاءتهم الأخبار بانتصار الرسولﷺ واستيلائه على خيبر وفدك وغيرها ورجوعه إلى المدينة بمن معه من أصحابه فاتحين فرحين بنصر الله.

وكان رجوعه خلال النصف الثاني من صفر. فأقام بالمدينة شهرَي ربيع وجمادَيَين ورجب وشعبان ورمضان وشوال من السنة السابعة.

وخِلال المدة التي أقامها في المدينة، إلى أن جاء الموعد الذي تواعد فيه مع قريش على الرجوع إلى مكة لأداء مناسك الحج، خِلال تلك الأشهر انصرف إلى تنظيم أمور المسلمين وتبليغ الأحكام حسبما كانت تنزل عليه بين الحين والآخر، وكان مع ذلك يبعث السَرايا، السَريَّة تلو الأخرى، يتعقَّبون عَبَدة الأصنام من الأعراب عند ما يبلغه أنهم يفكِّرون في الاعتداء على المسلمين، أو سلب شيء من أموالهم، وتمكَّن المسلمون من أولئك الأجلاف الغِلاظ قبيلة أثر قبيلة، بعد أن تبدَّد شملهم في غزوة الأحزاب، وبعد موادِعة قريش في الحديبية والقضاء على آخر معقَل من معاقل اليهود في خيبر وفدك وتيماء وغيرها.

المصادر:

سيرة المصطفىﷺ: ص ٥٥٩.

١٣٥

المتن:

قال في بُلغة الفقيه نقلاً عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد بعنوان ما ورد من السير والأخبار في أمر فدك:

وفي نفس المصدر وغيره من مصادر التاريخ أن فاطمة عليها السلام قالت لأبي بكر: إن فدك وهبها لي رسول اللهﷺ. قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً.

فجاء عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ كان يقسّمها. قال أبو بكر: صدقتَ يابنة رسول الله وصدق علي وصدقت أم أيمن وصدق عمر وصدق عبدالرحمان بن عوف ....

قال ابن أبي الحديد: ومثله غيره: طالبته أولاً نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ...، مع اعترافه في احتجاج علي عليه السلام معه بعدم سؤال البينة من ذي اليد، بل تسأل ممن يُدّعي عليه وليس إلا لبطلان اليد بدعوى الانتقال بالنحلة التي لو تَتمُّ لكان فيئاً لا ميراثاً ....

ولما مُنِعَت منها طالبت ضرورة بالميراث، لأن للمدفوع عن حقه أن يتوصَّل إلى تناوله بكل وجه وسبب. فقال أبو بكر بعد أن احتجَّت عليه الزهراء عليها السلام بتلك الخطبة البليغة: يا خير النساء وابنة خير الأنبياء! والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ ولا عملت إلا بإذنه وإن الرائد لا يكذِّب أهله، وإني أُشهد الله ـ وكفى بالله شهيداً ـ أني سمعت رسول الله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً، وإنما نورِّث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة.

هذا بإيجاز، وللتفصيل عن موضوع فدك يُراجع ما كتبناه في تعليقنا على الجزء الثالث من تلخيص الشافي.

المصادر:

بُلغَة الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٢.

١٣٦

المتن:

قال العلامة الجليل كاشف الغطاء في مساوئ ومطاعن أبي بكر:

ومنها منع فاطمة الزهراء عليها السلام إرثها برواية مخالفة للقرآن، **وقد روى البخاري بطريقين أن فاطمة عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها، فمنعها من ذلك. فغضبت على أبي بكر وهجرَته ولم تكلِّمه حتى ماتت، ودفنها علي عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر.**

وهذا لا يكون إلا من عدم إنذار النبي ﷺ لأهل بيته ﷺ، فيلزم أن يكون النبي ﷺ قد خالف الله تعالى في قوله تبارك وتعالى: «**وأنذر عشيرتك الأقربين**»[١]، لأنه لم ينذر علياً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ والعباس ولا أحداً من بني هاشم إلا مرَّتين ولا أحداً من نسائه ولا أحداً من المسلمين.

وروى الحافظ ابن مردويه بأسناده إلى عائشه: أنها ذكرت كلام فاطمة ﷺ لأبيها وقالت في آخره: وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا؛ «**أفحكم الجاهلية يبغون ...**»؟[٢] يا معشر المسلمين! إنه لا أرث أبي؟! يابن أبي قحافة! **أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي**؟ لقد جئت شيئا فرياً. فدونكها مرحولة مختومة في عنقك، تلقاه يوم حشرك ويوم نشرك؛ فنعم الحَكَم الله تعالى والمقيم محمد ﷺ والموعد يوم القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون.

وروى الواقدي وغيرهم من العامة: أن النبي ﷺ لما فتح خيبراً، اصطفى لنفسه قُرَى من قُرَى اليهود، فنزل عليه جبرئيل بهذه الآية: «**وآتِ ذا القربى حقه**».[٣] فقال النبي ﷺ: ومن ذا القربى وما حقه؟ قال جبرئيل: فاطمة ﷺ. **فدفع إليها فدك والعوالي**. فاستَعمَلَتها حتى توفِّي أبوها.

فلما بويع أبو بكر منعها، فكلَّمته فقال: ما أمنعك عما دفع إليك أبوك. فأراد أن يكتب لها، فاستوقفه عمر فقال: إمراة، فلتأت على ما ادَّعت ببينة. فأمرها أبو بكر، فجاءت بعلي والحسنين ﷺ وأم أيمن وأسماء بنت عميس. فردَّ شهادتهم فقال: لا؛ أما علي فإنه يجرُّ نفعاً إلى نفسه والحسنان ابناك وأم أيمن وأسماء نساء. **فعند ذلك غضبَت عليه فاطمة الزهراء ﷺ وحلفت أن لا تكلِّمه حتى تلقَى أباها وتشكو إليه.**

وهذا يدلُّ على نهاية جهله بالأحكام، على أنهما لم يكن عندهما مثقال ذرة من الإسلام، وهل يجوز على الذين طهَّرهم الله بنصِّ الكتاب أن يقدِّموا على غصب المسلمين أموالهم وأن يدلُّهم أبو بكر على طريق الصواب؟ فاعتبروا يا أولي الألباب.

---

١. سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

٢. سورة المائدة: الآية ٥٠.

٣. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

مع أنه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين: أن النبي ﷺ قال: «**فاطمة الزهراء ؑ بضعة مني، يؤذيني من آذاها**».

وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة ؑ بضعة مني، من أغضبها فقد أغضبني**».

وكذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين وروى في الجمع بين الصحاح: أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة ؑ بضعة مني وسيدة نساء العالمين**»، ثم قال: «**سيدة نساء أهل الجنة**».

وروى بطريق آخر أيضاً: أنه ﷺ قال: «**ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين ـ أو ـ سيدة نساء أهل الجنة؟**».

وروى بطريق آخر أيضاً: قال لها: «**ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ـ أو ـ سيدة نساء هذه الأمة؟**».

وكذلك رواه البخاري في صحيحه، وكذلك رواه الثعلبي.

المصادر:

كشف الغطاء: ص ١٧.

١٣٧

المتن:

قال سليم بن قيس في الحديث ١٨ من كتابه:

... أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فردَدته إلى المكان الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ورددت فدك إلى ورثة فاطمة ؑ ورددت ما قُسّم من أرض خيبر ومحوت ديوان الأعطية وأعطيت كما كان يُعطي رسول الله ﷺ ولم أجعله دولة بين الأغنياء ... ، **لنادى بعض الناس من أهل العسكر ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام! وقالوا: غيَّرتَ سنة عمر؟** ....

المصادر:

كتاب سليم بن قيس الهلالي: ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٨.

١٣٨

المتن:

قال في المنهاج في شرح قوله عليه السلام: «**بلَى كانت في أيدينا فدك ...**»:

... فبخلت بها قوم، سلبوها وأخذوها من أيدينا غصباً وهم المتصَدون لغصب خلافته خوفاً منهم أن يجمع الناس حول أهل البيت عليهم السلام برجاء هذا المال. فأيَّدوهم واستردُّوا حقهم.

«**وسخت عنها نفوس آخرين**»، يظهر من بعض الشراح أن المراد من نفوس آخرين هم أهل البيت عليهم السلام، أي تركوها في أيدي الغاصبين وانصرفوا عنها. قال الشارح المعتزلي: «**وسخت عنها نفوس آخرين**» أي سامحت وأغضَت، وليس يعني بالسخاء هاهنا إلا هذا لا السخاء الحقيقي، لأنه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفدك إلا غصباً وقَسراً.

أقول: يمكن أن يكون المراد من الآخرين هم الأنصار، حيث سكتوا عن مطالبة حقهم وقعدوا عن نصرتهم لاسترداده وإن لم يبخلوا بكونها في أيديهم، وهذا هو الظاهر لأنه عليه السلام في مقام الشكوَى إلى الله عمن ظلمه وأهله في غصب فدك، وقد سامح الأنصار في نصرته لردِّها بعد مطالبتها من جانب فاطمة عليها السلام.

قال في شرح المعتزلي: قال أبو بكر: حدثني أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا حيَّان بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: بقيَت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُحقن دماءهم ويسيِّرهم، ففعل. فسمع ذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وقال ابن ميثم: **ثم المشهور بين الشيعة والمتفق عليه عندهم أن رسول الله ﷺ أعطاها فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة.**

منها: عن أبي سعيد الخدري، قال: **لما أُنزلت: «وآت ذا القربى حقه»**[1]**، أعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك. فلما تولّى أبو بكر الخلافة، عزم على أخذها منها.** فأرسلت إليها يطالبها بميراثها من رسول الله ﷺ، وتقول: إنه أعطاني فدكاً في حياته، واستشهدت على ذلك علياً عليه السلام وأم أيمن. فشهدا لها بها.

فأجابها عن الميراث بخبر رواه هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث فما تركناه فهو صدقة، وعن دعوى فدك: أنها لم تكن للنبي وإنما كانت للمسلمين في يده، يحمل بها الرجال وينفقه في سبيل الله، وأنا إليه كما كان يليه.

المصادر:

منهاج البراعة: ج ٢٠ ص ٩٦.

١٣٩

المتن:

قال في المنهاج بعد ذكر الخطبة وشطر مما ورد في أمر فدك من طريق أهل السنة:

... وقد بحث الفريقان في هذه المسألة بحثاً وافياً لا مزيد عليه، وأوَّلوا ما ورد فيه وما صدر من النصوص بكل وجه ممكن لتأييد كل فريق مذهبه. وكفى في ذلك ما نقله الشارح المعتزلي عن قاضي القضاة وما نقله من النقد والردُّ عليه من السيد المرتضى وما علّق على نقوض السيد المرتضى انتصاراً لقاضي القضاة؛ من أراد الاطلاع فليرجع إليه، ونحن نلخِّص البحث في أمر فدك بما يلي:

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

الأول: لا خلاف ولا شك في **أن فدك كانت مِلكاً صافياً خالصاً لرسول الله**ﷺ، لأن أهلها ملّكوها إياها صلحاً على أن يزرعوها بنصف عوائدها، وما رُوِيَ من أنه ﷺ صالحهم على النصف، محمول على العوائد لا على صَلب المِلك، ولا ينافي مع ما دلَّ على أن أهلها صالحوه على جميعها، والدليل على ذلك من وجوه:

١. قوله تعالى: «**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلِّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**».[1]

ظاهر هذه الآية أن ما عطاء الله رسولهﷺ من أهل القُرَى من غير إيجاف الخيل والركاب وزحف المجاهد والمحارب فهو خاصة للرسولﷺ، لا يشترك فيه سائر المسلمين، كأرض صالَح أهلها مع النبيﷺ وسلَّموها إليه أو باد أهلها أو تركوها وهاجروا منها. وفدك مما سلَّمها أهلها إلى النبيﷺ من دون حرب وزحف، فهي له خاصة، والآية التالية تنظر إلى الفيء الذي أُخذ عَنوة؛ فهو للنبيﷺ وذوي القربى وغيرهم.

٢. **اعتراف أبي بكر بأنه للنبي**ﷺ، حيث تمسَّك بمنعها عن فاطمة ؑ بحديث رواه عن النبيﷺ وهو قوله: لا نورِّث، ما تركناه صدقة. مع أنه لو لم يعترف بكونها مِلك النبيﷺ لا يحتاج إلى التمسك بهذا الحديث، بل يمنعها باعتبار عدم ارتباطها بها.

٣. أنه بعد ما ادعت فاطمة ؑ أنها نحلة أبي وقد وهبها لي، **طلبَ أبو بكر منها الشهود**، وطلبُ الشهود على النحلة يدلُّ على اعترافه بأنها مِلك مخصوص بالنبيﷺ، لأنه لا هبة إلا في مِلك.

نعم، قال في الشّرح المعتزلي: قال أبو بكر: وروى هشام بن محمد، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ؑ لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول اللهﷺ أعطاني فدك. فقال لها: يابنة رسول الله، والله ما خلق الله خَلقاً أحبُّ إليَّ من رسول اللهﷺ أبيك ... إن هذا المال

١. سورة الحشر: الآية ٦.

لم يكن للنبي ﷺ وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل النبي به الرجال وينفقه في سبيل الله. فلما توفّي رسول الله ولِّيتُه كما كان يليه. قالت: والله لا كلّمتك أبداً ....

ويرد الإشكال على هذا الحديث بوجوه:

١. **معارضته صريحاً مع** ما رواه في الشرح أيضاً: قال أبو بكر: حدثني أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا يحيى بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: بقيَت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا. فسألوا رسول الله ﷺ أن يُحقن دماءهم ويسيِّرهم، ففعل. فسمع ذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك؛ وكانت للنبي ﷺ خاصة، لأنه لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب.

وهذا الحديث صريح ومعلَّل وموافِق للقرآن، وله وجوه من الترجيح سنداً.

٢. قال الشارح المعتزلي: وأما الخبر الثاني ـ وهو الذي رواه هشام بن محمد الكلبي عن أبيه ـ ففيه إشكال أيضاً، لأنه قال: إنها طلبت فدك وقالت: إن أبي أعطانيها وإن أم أيمن تشهد لي بذلك. فقال لها أبو بكر في الجواب: إن هذا المال لم يكن لرسول الله ﷺ وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل به الرجال ويُنفقه في سبيل الله.

فلِقائل أن يقول له: **أيجوز للنبي ﷺ أن يملِّك ابنته أو غير ابنته من أفناء الناس ضَيعة مخصوصة أو عقاراً مخصوصاً من مال المسلمين لوحي أوحى الله إليه؟** ... وهذا ليس بجواب صحيح.

٣. **مخالفته مع الآية** السابقة السادسة من سورة الحشر كما بيَّناه. فالقول بأن فدك لم يكن للنبي ﷺ مردود ومخالف لما عليه الفريقان. فإذا ثبت أن فدك كانت خاصة لرسول الله ﷺ، يثبت أن انتقالها إلى فاطمة ﷺ كان بهبهة رسول الله ﷺ إياها لا بالإرث، فإنه لو كان بالإرث لا يختصُّ بفاطمة ﷺ؛ فإنها لم تك وارثة منحصرة له ﷺ، بل تشترك معها أزواج النبي ﷺ التسع وعصبة النبي ﷺ، على مذهب العامة؛ فلا يصحُّ لها دعوى كل فدك.

ولم يَرِد في رواية اشتراك غيرها معها في دعوى فدك، إلا ما رواه في الشرح عن أبي بكر بسنده، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذ يطلبان أرضه بفدك وسهمه بخيبر. فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا نورِّث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله من هذا المال، وإني والله لا أجيز أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه إلا صنعته. قال: **فهجَرته فاطمة عليها السلام فلم تكلِّمه حتى ماتت.**

وهذه رواية شاذَّة تتضمَّن إرث العُصبة مع الأولاد، وهو مخالف لمذهب الإمامية، مع احتمال أن يكون أرضه بفدك غير ضَيعة فدك، بل قطعة أرض مخصوصة فيها.

الثاني: لابد وأن يكون في بحث فاطمة عليها السلام مع أبي بكر دعوَيان:

١. دعوى فدك بعنوان **النحلة** لا بعنوان الميراث.

٢. دعوى **ميراث النبي** صلى الله عليه وآله مما تركه من غير فدك وهو أمور؛ منها سهمه صلى الله عليه وآله بخيبر، ومنها سهم الخمس الذي كان له في حياته من سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله. ومنها سائر ما يملكه من الدار والمتاع وغيرهما؛ وقد حازها كلها أبو بكر بحجة ما تفرَّد بروايته من قوله: لا نورِّث ما تركناه صدقة.

فدعوى الهبة والإرث لم تتعلق بموضوع واحد وهو فدك، بل **الهبة متعلقة بفدك ودعوى الإرث بغيرها**. كما يستفاد مما رواه في الشرح المعتزلي عن أبي بكر بسنده إلى أم هانئ: أن فاطمة عليها السلام قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متَّ؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لك ترث رسول الله صلى الله عليه وآله دوننا؟ قال: يابنة رسول الله، وما وَرَّث أبوك داراً ولا مالاً ولا ذهباً ولا فضة. قالت: بلَى، سهم الله الذي جعله لنا وصار فيئنا الذي بيدك. فقال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنما هي طعمة أطعمنا الله، فإذا متُّ كانت بين المسلمين.

ولابد من القول بأن الدعويين مختلفتان ولم تتواردا على مورد واحد، فإنهما متكاذبان، لأن دعوى الهبة تقتضي الاعتقاد بخروج المورد عن ملك النبي صلى الله عليه وآله في حياته، ودعوى الإرث تقتضي بقاءه في ملكه إلى حين الموت. اللهم إلا أن يقال: إن دعوى

الهبة مقدمة على دعوى الإرث، فلما رُدَّت طُرِحَت دعوى الإرث على وجه التنزل عنها وعلى وجه الجدال مع الخصم، وفيه بُعد.

وقداختلف كلامهم في أن أيُّ الدعويين مقدمة. قال في الشرح المعتزلي في الفصل الثالث من مباحثة التي طرحها في أمر فدك[1]: وقد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنها لما رُدَّت في دعوى النحلة ادَّعته إرثاً وقال: بل كانت طلبت الإرث قبل ذلك. فلما سمعت منه الخبر، كفَّت وادَّعت النحلة.

والعجب كل العجب من أبي علي، كيف خفي عليه أنه لو كانت دعوى الإرث مقدمة فقد اعترفت فاطمة عليها السلام ببقاء المورد في ملك أبيه إلى حين الوفاة، فكيف يصحُّ منها أن تدعي النحلة بعد ذلك.

والعجب من السيد المرتضى، حيث لم يتوجَّه في جوابه عن كلامه هذا في الشافي إلى خَبطه فقال: وأما إنكار أبي علي أن يكون النحل قبل ادعاء الميراث وعكسه الأمر فيه. فأول ما فيه أن لا نعرف له غرضاً صحيحاً في إنكار ذلك، لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحِّح له مذهباً، فلا يعتد على مخالفه مذهباً، ثم قال:

ثم إن الأمر في أن الكلام في النحل كان المتقدم ظاهراً، والروايان كلها به واردة، وكيف أن تبتدأ بطلب الميراث فيما تدَّعيه بعينه نحلاً أو ليس هذا يوجب أن تكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار، وكيف يجوز ذلك والميراث يشتركها فيه غيرها والنحل تنفرد به.

أقول: قد ترى أن السيد لم يُشِر إلى التكاذب والتناقض الذي يلزم على المدعي للميراث قبل ادعاء النحل، فإنه لو ادعى الميراث أولاً فقد اعترف ببقاء المِلك على مِلك المورث إلى حين الموت. فلو ادعى النحل بعد ذلك فقد ناقض دعواه الأولى وكذَّب نفسه، ولا يصحُّ صدوره من فاطمة عليها السلام مع عصمته وطهارته. **فلابد من القطع بتقدم دعوى النحل على دعوى الإرث** ولا يصحُّ جعله ظاهر الحال أو ظاهر الأخبار، كما يستفاد من كلام السيد.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٦٩.

وقد انتصر الشارح المعتزلي لأبي علي بما يلي[1]: فأما تعجب المرتضى من قول أبي علي أن دعوى الإرث كانت متقدمة على دعوى النحل وقوله: إنا لا نعرف له غرضاً في ذلك، فإنه لا يصحُّ له بذلك مذهب ولا يبطل على مخالفيه مذهب، فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك وهذا شيء يرجع إلى أصول الفقه، فإن أصحابنا استدلوا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة، لأنهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: «**يوصيكم الله في أولادكم**»[2] برواية أبي بكر عن النبي ﷺ: لا نورِّث، ما تركناه صدقة، قالوا: والصحيح في الخبر أن فاطمة عليها السلام طالبت بعد ذلك بالنحل لا بالميراث، فلهذا قال الشيخ أبو علي: **إن دعوى الميراث تقدَّمت على دعوى النحل**، وذلك لأنه ثبت أن فاطمة عليها السلام انصرفت على ذلك المجلس غير راضية ولا موافقة لأبي بكر، فلو كانت دعوى الإرث متأخرة وانصرفت عن سخط، لم يثبت الإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

أما إذا كانت دعوى الإرث متقدمه، فلمَّا روى لها الخبر أمسكَت وانتقلت إلى النزاع من جهة أخرى، فإنه يصحُّ حينئذ الاستدلال بالإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

فأما أنا فالأخبار عندي متعارضة؛ يدلُّ بعضها على أن دعوى الإرث متأخرة، وبعضها على أنها متقدِّمة، وأنا في هذا الموضع متوقف، وما ذكره المرتضى من أن الحال تقتضي أن تكون البداية بدعوى النحل فصحيح، انتهى.

أقول: لا يخفى ما في كلام الشارح المعتزلي من الاضطراب والتناقض! فتارة ينتصر لأبي علي جزماً ليصحح الإجماع، وأخرى يحكم بتعارض الأخبار ويتوقَّف، وثالثة يصحُّح كلام المرتضى في تقدم دعوى النحل.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٨٥.
٢. سورة النساء: الآية ١١.

والأصح أن مورد دعوى النحل خصوص فدك ولم يرد عليها دعوى الإرث أصلاً، لا قبلها ولا بعدها، ومورد دعوى الإرث سائر ما تركه رسول الله ﷺ من سهمه بخيبر وسهمه في الخمس وغير ذلك من متاعه، وقد تصرَّف أبو بكر في جميع ذلك وقام مقامه كلاً ولم يمسك عن أموال رسول الله ﷺ يداً إلا من آلة رسول الله ﷺ ودابته وحِذائه، حيث دفعها إلى علي عليه السلام، كما في رواية عوانة بن الحكم.

والعجب من الشارح المعتزلي حيث انتصر لأبي علي بما يوجب تكاذب فاطمة عليها السلام لنفسها وسقوط كلامها عن الاعتبار بالتناقض الظاهر! وكيف يصحُّ لها عليها السلام دعوى النحل في فدك بعد الاعتراف بأنها ميراث لرسول الله ﷺ، وقد أصرَّ في غير موضع من كلامه على اعتراف فاطمة عليها السلام بصحة ما رواه أبو بكر من قوله: لا نورِّث، ما تركناه صدقة، وموافقتها معه في ذلك.

ومن يتدبَّر في كلام فاطمة عليها السلام تجاه أبي بكر ومن وافقه، يفهم أن فاطمة عليها السلام أنكر حديثه ونسبَت المعترف به إلى الكفر والإلحاد والخروج عن الإسلام ومتابعة القرآن. فانظر إلى قولها فيما ذكره الشارح المعتزلي بأسناد عدة:

ثم أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي؛ «**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حَكَماً لقوم يوقنون**».[1] أيهاً معاشر المسلمين! أُبتزُّ إرث أبي؟! أَبَى الله أن ترث ـ يابن أبي قحافة ـ أباك ولا أرث أبي؛ لقد جئت شيئاً فرياً. فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك؛ فنعم الحكم الله والزعيم محمد ﷺ والموعد القيامة، «**وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلُّ عليه عذاب مقيم**».[2]

وقالت فيما خاطبت وعاتبت به الأنصار: **ما هذه الفَترة عن نصرتي والونية عن معونتي والغمزة في حقي والسِنة عن ظلامتي ... ؟!** أيْهاً بني قيلة، **ءأُهتَضم تراث أبي وأنتم بمرآى ومسمع؟** تبلغكم الدعوة ويشملكم الصوت وفيكم العِدة والعَدد ولكم الدار والجنن،

---

١. سورة المائدة: الآية ٥٠.
٢. سورة الأنعام: الآية ٦٧.

وأنتم نخبة الله التي انتخب وخيرته التي اختار؛ باديتم العرب وبادهتم الأمور وكافحتم البهم حتى دارت بكم رُحَى الإسلام ودرَّ حلبه وخبَت نيران الفتنة وسكنت فورة الشرك وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين.

أفتأخَّرتم بعد الإقدام ونكصتم بعد الشدة وجَبِنتم بعد الشجاعة عن قوم «نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتِلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون»؟[١]

أقول: من تدبَّر هذه الكلمات التي خرجت من قلب ملتهِب وأسفٍ عميق، يفهم بوضوح عدم طريق للموافقة بين بنت الرسول عليها السلام المظلومة الممنوعة عن حقها مع مخالفيها بوجه من الوجوه، وقد صرَّحت فيها بنكث العهد ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله عن أولئك المخالفين.

الثالث: مما يهمُّ في المقام، بيان أن فدك كانت في تصرف فاطمة عليها السلام، فانتزعها منها أبو بكر، أو كانت في ضمن ما تركه النبي صلى الله عليه وآله فمنعها أبو بكر من التصرف فيها.

حكى في الشرح المعتزلي عن قاضي القضاة ما يلي[٢]: ولسنا ننكر صحة ما رُوِيَ من ادعائها فدك؛ فأما أنها كانت في يدها فغير مسلم، بل إن كانت في يدها لكان الظاهر أنها لها. فإذا كانت في جملة التركة، فالظاهر أنها ميراث.

ونقل عن السيد المرتضى في ردِّ كلامه[٣]: فأما إنكار صاحب الكتاب لكون فدك في يدها، فما رأيناه أعتمد في إنكار ذلك على حجة، بل قال: لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنها لها والأمر على ما قال، فمن أين أنه لم يخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه.

وقد رُوِيَ من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي، ذكره صاحب الكتاب، أنه لما نزل قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**[٤]، دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك، وإذا كان ذلك مروياً فلا معنى لدفعه بغير حجة.

---

١. سورة التوبة: الآية ١٢.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٦٩.
٣. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٧٥.
٤. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

أقول: لا إشكال في أن ظاهر «فأعطاها فدك» ـ الواردة في غير واحد من الأخبار ـ هو إقباض النبي ﷺ إياها، لا مجرد إنشاء صيغة الهبة؛ فإن العطاء حقيقة في العمل الخارجي. ومن هذه الجهة عنون الفقهاء المعاطاة في مقابل العقد والمعاملة الإنشائية، فالمعاطاة معاملة بالعمل وبالأخذ والرد.

وأدلُّ دليل على كونها في تصرف فاطمة عليها السلام حين موت النبي ﷺ كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب الموجَّه إلى عثمان بن حنيف ـ من كبار الصحابة ـ حيث يقول عليه السلام: «**بلَى كانت في أيدينا فدك**»، فإنه كاد أن يكون صريحاً في كونها تحت تصرف أهل البيت عليهم السلام.

الرابع: لقضية فدك جهتان هامتان:

الأولى: **النظر إليها من الوجهة الحقوقية والقضائية والبحث من حيث أن فدك كانت حقاً لفاطمة** عليها السلام بهبة من النبي ﷺ كما هو الظاهر، أو بالإرث كما ذكره غير واحد من الأصحاب وجمٌ من المخالفين؛ **فأُخِذَت منها غصباً وتعمُّداً**، أو على وجه الشبهة باعتماد الحديث الذي رواه أبو بكر عن النبي ﷺ: لا نورِّث، ما تركناه صدقة، والبحث في هذا الحديث يقع من وجهين:

الأول: **من جهة السند**، ويضعَّف من وجوه شتَّى كتفرد أبي بكر بنقله مع وفور الصحابة وتوفُّر الداعي ببيانه للناس لإزالة الشبهة، وكعدم اطلاع أهل البيت عليهم السلام وأزواج النبي ﷺ عنه مع مسيس الحاجة إلى إبلاغهم هذا الحكم من النبي ﷺ ليعرفوا تكليفهم في تركته من حين موته، ويكاد يقطع باستحالة إخفاء النبي ﷺ هذا الحكم عنهم مع وَلَعه بتقوى ذويه وأهل بيته عليهم السلام.

الثاني: **من جهة دلالته**، حيث أن للنبي ﷺ جهتان متمايزتان: الأولى: جهة شخصية وأنه كسائر أفراد البشر والمسلمين، يَملِك ويتزوَّج ويصير أباً ويكون ابناً لأبيه، وله حقوق متساوية مع غيره فيَملِك ويُملِّك ويَرِث ويُوَرِّث.

الثانية: **جهة نبوته ﷺ وما يتعلق به بعنوان أنه نبي**، فيكون والد الأمة ومالك الوجوه العامة من الغنائم والسبايا وبيده مفتاح بيت المال، يتصرَّف فيه على ما يراه صلاحاً، فيمكن أن يكون مقصوده من قوله ﷺ: «لا نورث» الجهة الثانية، ومعناه أن ما يملكه النبي ﷺ بعنوان أنه نبيّ غير مورَث وتُترَك صدقة عامة للأمة ولا يشمل ما يملكه باعتبار شخصه من أمواله الخاصة، فإنها متروكة لوارثه كسائر الأفراد.

وحيث كانت فدك مطرَحاً لدعوى فاطمة عليها السلام من جهة النحلة وطلب أبو بكر منها البينة، فشهد لها علي عليه السلام وأم أيمن فردَّت شهادتهما أو لم يكتف بهما لنقصانهما عن حد البينة الشرعية فإنها تتحقق بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين، عرضت القضية لبحث قضائي من وجوه شتي.

منها: هل يصحُّ أو يجب الاكتفاء بمجرد الدعوى من فاطمة عليها السلام للحكم لها أم حالها حال سائر الناس؟ ولابد من عرض دعويها على الموازين القضائية العامة؟

وتحقيق البحث فيه يرجع إلى النظر في أمرين:

الأول: في أن البينة حجة لإثبات دعوى المدعى باعتبار صرف الحكاية عن الواقع من جهة الكاشفية فقط، فكل كاشف عن الواقع يساويها في البيان أو يقوِّي عليها يقوم مقامها، أم هي حجة قضائية بخصوصها ولها موضوعية لفصل الدعوى وإثبات المدعَى.

والظاهر هو الأول، لأن البينة كاشفة عن الواقع وحجة بهذا الاعتبار ولذا يقوم مقامها الشياع، وحينئذ **فعصمة فاطمة** عليها السلام وطهارتها عن الكذب بحكم آية التطهير الشامل لها **مما يوجب العلم بصدق دعويها**، فيحكم لها لهذا العلم الناشي عن خصوصية المدعي.

وإن منعنا عن جواز حكم القاضي في موضوع النزاع بمجرد علمه الغير المستند إلى طرح الدعوى كالوحى أو الاستظهار بالغيب من الرياضة أو مثل علوم الجفر والرمل ونحوهما لمن هو أهله.

ففي الشرح المعتزلي: قال المرتضى: نحن نبتدئ فندلُّ على أن فاطمة عليها السلام ما ادَّعت من نحل فدك إلا ما كانت مصيبَة فيه، وأن مانعها ومُطالبها بالبينة متعنِّت عادل عن الصواب، لأنها لا تحتاج إلى شهادة وبينة ... . أما الذي يدل على ما ذكرناه فهو أنها معصومة من الغلط مأمون منها فعل القبيح، ومَن هذا صفته لا يحتاج فيما يدعيه إلى شهادة وبينة.

ثم استشهد لإثبات عصمتها بآية التطهير وحديث: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عزوجل**»، وهذا يدل على عصمتها، لأنها لو كانت ممن يقترف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كل حال، بل متى فعل المستحق من ذمها أو إقامة الحد عليها، إن كان الفعل يقتضيه ساراً له ومطيعاً.

على أننا لا نحتاج في هذا الموضع على الدلالة على عصمتها، بل يكفي في هذا الموضوع العلم بصدقها فيما ادعته، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لأن أحداً لا يشك أنها لم تدَّع ما ادعته كاذبة، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلا أن تكون صادقة، وإنما اختلفوا في أنه هل يجب بعد العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة أم لا يجب ذلك؟

ثم استدل على أن البينة من جهة الكاشفية لا من جهة الموضوعية بوجوه:

١. اشتراط **العدالة** في البينة للاعتماد بصدقها.

٢. جواز حكم الحاكم **بعلمه** من غير شهادة.

٣. كون الإقرار **أقوى** من البينة من حيث أنه أكشف للواقع ... .

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابياً نازع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هذا لي وقد خرجت إليك من ثمنها. فقال الأعرابي: من يشهد لك بذلك؟ فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أين علِمت وما حضرت ذلك؟ قال: لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله. فقال:

قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين؛ فسُمِّيَ ذا الشهادتين، وهذه القضية شبيهة لقصة فاطمة عليها السلام.

ومنها: أنه حيث كانت فاطمة عليها السلام مدَّعية لفدك ـ باتفاق أهل الحديث ـ يُستفاد أنها **كانت متصرِّفة فيها وصاحبة يد عليها**، فلا يصح مطالبتها بالبينة، إلا أن يقال بأن دعويها مقرونة بالاستناد إلى ادعاء الهبة وبهذا الاعتبار تحتاج إلى البينة، وقد شهد لها علي عليه السلام وأم أيمن.

ويظهر مما نُسِبَ إلى أبي بكر التوقف في الحكم لها باعتبار نقصان البينة، فإنها تتحقق برجلين أو رجل وإمرأتين. فيبحث عن خطأ أبي بكر في ذلك باعتبار أن علياً عليه السلام مشمول لآية التطهير ومعصوم فيقوم شهادته مقام رجلين، وأم أيمن ممن ثبت كونها من أهل الجنة فيقطع بصدقها ويقوم شهادتها مقام إمرأتين وأكثر.

ونُسِبَ إلى عمر ردُّ شهادتهما باتهام علي عليه السلام بأنه يجرُّ النار إلى قرصه، والقدح في أم أيمن بأنها عجمية مردودة الشهادة، فيا لهما من خطأ وجور!

الثانية: **النظر إليها من الوجهة السياسية**، وهي إن أخذ فدك من فاطمة عليها السلام وأخذ سائر مواريث النبي منها ومن سائر الوراث، تابع للاستيلاء على الخلافة والحكم، فلا يستقرُّ بيعة سقيفة على أبي بكر إلا بهذين الأمرين، لأن الرياسة علي الأمة من أهمِّ مواريث النبي صلى الله عليه وآله ومن أوفر ما تركه بعده. فتتعلق بذويه الأقربين من أهل بيته. ولا يكفي مجرد بيعة الناس مع أبي بكر لسلب هذا الحق عن أهل البيت عليهم السلام إلا بمنع التوريث عن النبي صلى الله عليه وآله، ومنع الإرث يحتاج إلى قضية عامة وهي جملة لا نورِّث، ما تركناه صدقة، التي ابتكرها أبو بكر وتفرَّد بنقلها، ولم يكن لمن بايع معه من المهاجرين والأنصار إلا التسليم لها وترك النكير عليها؛ فإنهم لو أنكروها وقاموا في وجه أبي بكر لردِّها يضطرُّون إلى نقض بيعتهم معه بالرئاسة والخلافة، فلا يستقيم قبول وراثة فاطمة عليها السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام عما تركه النبي صلى الله عليه وآله مع بيعتهم لأبي بكر بالخلافة.

ويدلُّ على ذلك ما حكي أن هارون العباسي قال لموسى بن جعفر عليه السلام: حدَّ لي فدك حتى أردَّه. فقال عليه السلام: **حدُّها من سيف البحر إلى دومة الجندل إلى عريش مصر**. فقال هارون: حتى أنظر فيها. فالظاهر أن مقصوده عليه السلام أن فدك نموذج ما تركه النبي صلى الله عليه وآله لأهل بيته عليهم السلام وهو ما استقرَّ حكومته عليه في حياته.

وقال الشارح المعتزلي ـ[1]: وسألت علي بن الفارقي مدرِّس المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة عليها السلام صادقة؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء لأنه يكون قد أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي، كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بينة ولا شهود. وهذا كلام صحيح، وإن كان قد أخرجه مخرج الدعابة والهزل.

ثم إن عمق سياسة قضية فدك يظهر من التدبر في خطب أبي بكر ومكالمته مع فاطمة عليها السلام، حيث يستفاد منها أن أبا بكر كان داهية دهياء ولا يكون في المسلمين يومئذ أدهَى منه وأمكر، وصوَّر خطّة سياسته في هذه القضية من ثلاث:

الأولى: **رقَّته ولينه تِجاه فاطمة** عليها السلام بما لا مزيد عليه وتمسُّكه بالاطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وولعه على العمل بسنته وسيرته حرفاً بحرف وقدماً على قدم، وتحريش الناس على فاطمة عليها السلام بأنها يريد خلاف قول أبيها طلباً لحطام الدنيا! فانظر فيما يلي:

في الشرح المعتزلي[2]: وروى هشام بن محمد، عن أبيه، قال: قالت فاطمة عليها السلام لأبي بكر: إن أم أيمن تشهد لي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدك. فقال لها: يابنة رسول الله، والله ما خلق الله خلقاً أحبُّ إليَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله أبيك، ولوَدَدت أن السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوك، والله لإن تفتقر عائشة أحبُّ إليَّ من أن تفتقري، أتراني أُعطي

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٨٤.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢١٤.

الأحمر والأبيض حقه وأظلمك حقك، وأنت بنت رسول الله. إن هذا المال لم يكن للنبي وإنما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل النبي به الرجال وينفقه في سبيل الله: فلما توفّي رسول الله ولّيته كما كان يليه. قالت: **والله لاكلّمتك أبداً.** قال: والله لا هجرتُك أبداً. قالت: **والله لأدعونّ الله عليك.** قال: والله لأدعونّ الله لك.

فلما حضرَتها الوفاة أوصت ألا يصلّي عليها، فدُفِنَت ليلاً... .

وفي الشرح أيضاً[1]: عن عوّانة بن الحكم، قال: لما كلّمت فاطمة عليها السلام أبا بكر بما كلّمته به، حمد أبو بكر الله وأثنى عليه وصلّى على رسوله صلى الله عليه وآله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما عدَوت رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وما عملت إلا بأمره وإن الرائد لا يكذِّب أهله، وقد قلتُ فأبلغتُ وأغلظتِ فأهجرتِ، فغفر الله لنا ولك. أما بعد، فقد دفعتُ آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلى علي عليه السلام. فأما ما سوى ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عِقاراً ولا داراً، ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، فقد عملت بما أمرني ونصحت له، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت وإليه أُنيب.

فقد ترى أبا بكر في هذا المكالمة **وهذه الخطبة القصيرة التي أجاب بها عن خطبة فاطمة عليها السلام الطويلة القاصعة**، يظهر الخضوع والتذلل لفاطمة عليها السلام والطوع والانقياد لأمر أبيها حتى يصوِّر فاطمة عليها السلام في نظر الناس عاقّة لأبيها وطالِبة لحُطام الدنيا!

الثانية: **استصغار علي وأهل بيته عليهم السلام وإهانتهم في نظر الناس** ليسقط عندهم هيبة أهل البيت عليهم السلام ويُنتَهَك حرمتهم التي اكتسبوها في ضوء توصيات النبي صلى الله عليه وآله وحرمة مهبط الوحي و الرسالة، ويجترؤوا على الصول عليهم بما يقتضيه السياسة في مواقفها الآتية.

فانظر إلى قوله في تلك الخطبة: أما بعد، فقد دفعتُ آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلى علي. فإن فيه من الإهانة بمقام علي عليه السلام ما لا يخفى؛ فيَغصب أبو بكر منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ويَدفع إلى علي عليه السلام حذاءه.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢١٣.

ثم انظر إلى ما أفاده في خطبته الثانية كما في الشرح المعتزلي [١]: قال أبو بكر: وحدَّثني محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة بالأسناد الأول، قال: فلما سمع أبو بكر خطبتها، شقَّ عليه مَقالتها. فصعد المنبر وقال: أيها الناس! ما هذه الرِّعَة إلى كل قالَة؟ أين كانت هذه الأماني في عهد رسول اللهﷺ؟ ألا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلَّم؛ إنما هو ثُعالَة شهيدُه ذنبه، مُرِبٌّ لكل فتنة، هو الذي يقول: كَرُّوها جَذَعَةً بعد ما هَرِمَت، يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء كأم طِحال أحبُّ أهلها إليها البَغيُّ. ألا إني لو أشاء أن أقول لقلت ولو قلت لبُحتُ، إني ساكت ما تُرِكتُ....

قال الشارح المعتزلي: قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصري وقلت له: بمن يُعرِّض؟ فقال: بل يصرِّح. قلت: لو صرَّح لم أسألك. فضحك وقال: بعلي بن أبي طالب ﷺ. قلت: هذا الكلام كله لعلي ﷺ يقوله؟! قال: نعم، **إنه المُلك يا بُني، ويظهر نهاية استخفافه بعلي وفاطمة ﷺ واستصغاره لشأنهما** بما فسَّره من غريب ألفاظ الخطبة.

قال: فسألته عن غريبه، فقال: أما الرِّعَة بالتخفيف أي الاستماع والإصغاء، والقالة القول، وثُعالَة إسم الثعلب، عَلَم غير مصروف مثل ذؤالة للذئب، وشهيدُه ذنبه أي لا شاهد له على ما يدعى إلا بعضه وجزء منه، وأصله مثل ما قالوا: إن الثعلب أراد أن يُغري الأسد بالذئب فقال: إنه قد أكل الشاة التي قد أعدَدتها لنفسك وكنت حاضراً. قال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذنبه وعليه دَم، وكان الأسد قد افتقد الشاة، فقبل شهادته وقتل الذئب.

ومُرِبٌّ ملازم أرَّب بالمكان، وكَرُّوها جَذَعَة أعيدوها إلى الحال الأولى، يعني الفتنة والهرج، وأم طحال إمرأة بغي في الجاهلية، فيُضرَب بها المثل فيقال: أزني من أم طحال، انتهى.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢١٤.

فقد اتهم علياً ﷺ **في كلامه هذا بأنه يجرّ النار إلى قرصه** ويشهد لجرّ النفع وجلب المنفعة، **وأنه يريد إلقاء الفتنة بين المسلمين** وإيقاد نيران الحرب وردّ الإسلام قهقرَى، فيستعين بالضَعَفة والنساء.

وكفى وَهناً به وبفاطمة ﷺ **قوله**: كأم طحال أحبُّ أهلها إليها البغيُّ؛ وهل قصد تشبيه علي ﷺ بأم طحال أو فاطمة ﷺ أو هما معاً؟! **وكفى به توهيناً لهما و إظهاراً للكفر والزندقة**.

ويقصد في ضمن ذلك سلب الفوائد عن علي ﷺ بحيث لا يملك درهماً ولا ديناراً، فيكون قد اشتغل بتحصيل القوت، ويكون آكلاً سهمه من بيت المال بنظارته كأحد أُجرائه وأُمرائه لئلا يتوجّه إليه الناس فيعتزُّ بهم ويطلب حقه من الخلافة.

قال في الشرح المعتزلي[1]: وقال لي علوي من الحلة يُعرَف بعلي بن مهنًا، ذكيٌّ ذو فضائل: ما تظنُّ قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة ﷺ فدك؟ قلت: ما قصدا؟ قال: **أراد أن لا يُظهرا لعلي** ﷺ ـ وقد اغتصباه الخلافة ـ **رقَّة وليناً ولا يَرَى عندهما خوراً، فأتبعا القرح بالقرح**.

وقلت لمتكلم من متكلمي الإمامية يُعرَف بعلي بن تقي من بلدة النيل: وهل كانت فدك إلا نخلاً يسيراً وعِقاراً ليس بذلك الخطير؟ فقال لي: ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلة جداً، **وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل**، وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة ﷺ عنها إلا ألاّ يتقوّى علي ﷺ بحاصلها وغَلَّتها على المنازعة في الخلافة، ولهذا اتبعا ذلك بمنع فاطمة وعلي ﷺ وسائر بني هاشم وبني المطلب حقهم في الخمس، فإن الفقير الذي لا مال له تضعّف همته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرآسة. فانظر إلى ما قد وقر في صدور هؤلاء ....

الثالثة: **إرعاب الناس وتخويفهم** إلى حيث ينقادون لحكمهم ويتهيّأون لكل ما يقرّرونه بعد ذلك من مؤامراتهم، فتشديدهم الأمر على أهل بيت النبي ﷺ إلى حيث

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٣٦.

هدّدوهم بإحراق بيتهم أو أشعلوا النار في باب فاطمة ، وفي روايات عدة أنهم ضربوها بالسياط تقريراً لهذه السياسة الحديدية النارية التي يرتكبها الطامعون في استقرار حكومتهم وكبح مخالفيهم.

قال في الشرح المعتزلي فيما نقله عن السيد المرتضى في جواب قاضي القضاة[١]: فأما قوله إن حديث الاحتراق لم يصح ولو صح لساغ لعمر مثل ذلك، فقد بيّنا أن خبر الإحراق قد رواه غير الشيعة، وقوله أنه يسوغ مثل ذلك، فكيف يسوغ إحراق بيت علي وفاطمة وهل في ذلك عذر يُصغَى إليه أو يُسمَع، وإنما يكون علي وأصحابه خارقين للإجماع ومخالفين للمسلمين لو كان الإجماع قد تقرَّر وثبت، وليس بمتقرِّر ولا ثابت مع خلاف علي وحده، فضلاً عن أن يوافقه على ذلك غيره ....

وتهديد أبي بكر للناس وخصوص الأنصار الذين هم العِدة والعَدد وصاحبوا الدار والجُنَن يظهر من ذيل خطبته السابقة[٢]: ثم التفت إلى الأنصار فقال: قد بلغني ـ يا معشر الأنصار ـ مقالة سفهائكم وأحقّ من لزم عهد رسول الله أنتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم؛ ألا أني لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحق ذلك منا، ثم نزل. فانصرفت فاطمة إلى منزلها.

قال الشارح المعتزلي في ضمن ما سأله عن النقيب أبي يحيى: قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر علي ، فخاف من اضطراب الأمر عليهم فنهاهم.

وبهذه السياسة الحديدية المقرونة بأشد الإرعاب أخمدوا نار الثورة الفاطمية التي أشعلَتها عليهم بخطبتها الرنّانة الفائقة، وتمسكوا بالمُلك والخلافة بكل قوة وشدة؛ **«وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلَب ينقلبون»**.[٣]

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢٨٣.
٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ط مصر): ج ١٦ ص ٢١٥.
٣. سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

المصادر:

منهاج البراعة: ج ٢٠ ص ١٠٠.

١٤٠

المتن:

روى صاحب منتخب البصائر بسند معتبر إلى المفضل بن عمر، قال:

سألت سيدي الصادق عليه السلام: هل للمهدي عليه السلام من وقت يوقَت يعلمه الناس؟ ... ، الحديث طويل جداً أوردنا شطراً منه بالمناسبة، إلى أن قال الصادق عليه السلام فيما يقع في الرجعة:

... وكأني أرَى - يا مفضل - إننا معاشر الأئمة واقفون عند جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، نشكو إليه ما صنع بنا هذه الأمة من بعده من تكذيبنا وسبّنا وإخافتنا والإخراج من حرم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقتلنا وحبسنا. فيبكي النبي صلى الله عليه وآله ويقول: **قد فعلوا بكم ما فعلوا بجدكم.**

فأول من يشكو إليه فاطمة عليها السلام من أبي بكر وعمر، فتقول له: إنهما أخذا فدك مني بعد ما أقمتُ البراهين عليهما، فلم ينفع والكتاب الذي كتبتَه لي على فدك؛ أخذه مني عمر بحضور المهاجرين والأنصار وتفل فيه ومزَّقه. فأتيت إلى قبرك شاكية ... .

المصادر:

١. الهداية: ص ٣٩٢.

٢. الأنوار النعمانية: ج ٢ ص ٨١، عن منتخب البصائر.

٣. منتخب البصائر: ص ١٨٢.

١٤١

المتن:

قال العلامة المظفر:

لا ريب عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله نحلها فدك، وأن اليد لها عليها من يوم أفاء الله تعالى بها عليه، وكان بأمر الله سبحانه حيث قال له: **«وآت ذا القربى حقه»**[١]، وأن أبا بكر قبضها قهراً وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى، لأنه هو المدَّعي. وقد حاجَّه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فما كان جوابهم إلا أن قال عمر: لا نقوِّي على حجتك ولا نقبل إلا أن تقيم فاطمة البينة؛ كما صرَّحت به أخبارنا وشهدت به أخبارهم.

ثم قال بعد ذكر أخبار الباب: وحينئذ فتكون مطالبة أبي بكر للزهراء عليها السلام بالبينة خلاف الحق وظلماً محضاً، لأنها صاحبة اليد وهو المدعي.

ويدل على أن اليد لها لفظ الإيتاء في الآية والإقطاع والإعطاء في الأخبار المذكورة، فإنها ظاهرة في التسليم والمناولة كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة، **وهي سيدة النساء وأكملهن**، وشهادة أقضى الأمة بها، لأن الهبة لا تتمُّ بلا إقباض؛ فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادَّعت النحلة، ولَرَدَّ القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا إلى طلب البينة.

ولو سُلِّم عدم معلومية أن اليد لها فطلب أبي بكر منها البينة جور أيضاً، لأن أدلة الإرث تقتضي بملكيتها لفدك، ودعواها النحلة لا تجعلها مدعية لما تملك بل من زعم الصدقة هو المدَّعي وعليه البينة ... .

على أن البينة طريق ظني مجهول لإثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه، **فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء** عليها السلام التي طهَّرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد أنبيائه، لأن القطع طريق ذاتي إلى الواقع لا بجعل جاعل، فلا يمكن رفع طريقيته أو جعل طريق ظاهري على خلافه.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

ولذا كان الأمر في قصة شهادة خزيمة للنبي ﷺ هو ثبوت ما ادعاه النبي ﷺ بلا بينة مع مخاصمة الأعرابي له، فإن شهادة خزيمة فرع عن قول النبي ﷺ وتصديق له فلا تفيد أكثر من دعوى النبي ﷺ، بل كان اللازم على أبي بكر والمسلمين أن يشهدوا للزهراء عليها السلام تصديقاً لها، كما فعل خزيمة مع النبي ﷺ وأمضَى النبي ﷺ فعله.

ولكن يا لَلأسف، من اطلع على أن النبي ﷺ نحلها فدك، **أخفَى شهادته رعاية لأبي بكر** ـ كما في الأكثر ـ أو خوفاً منه ومن أعوانه لِما رأوه من شدتهم على أهل البيت عليهم السلام، أو عِلماً بأن شهادتهم تُرَدُّ لِما رأوه من ردِّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام واجتهاد الشيخين في غصب الزهراء عليها السلام، ولذا لم يشهد أبو سعيد وابن عباس مع أنهم علموا وروَوا أن النبي ﷺ أعطى فاطمة عليها السلام فدك.

ولا يبعد أن سيدة النساء عليها السلام لم تطلب شهادة ابن عباس وأبي سعيد وأمثالهما، لأنها ترد واقعاً بمنازعة أبي بكر إلا إظهار حاله وحال أصحابه للناس إلى آخر الدهر، «**ليُهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة**»[1]، وإلا فبضعة رسول الله عليها السلام أجلُّ قدراً وأعلى شأناً من أن تحرص على الدنيا، ولا سيما أن النبي ﷺ أخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها.

ولو سُلِّم أن قول الزهراء عليها السلام وحده لا يفيد القطع، **فهل يبقَى مجال للشك بعد شهادة أمير المؤمنين** عليه السلام؟ ولو سُلِّم حصول الشك فقد كان اللازم على أبي بكر أن يعرض عليها اليمين حينئذ ولا يتصرَّف بفدك قبله لوجوب الحكم بالشاهد واليمين.

كما رواه مسلم في أول كتاب الأقضية عن أبن عباس، قال: قضَى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، ونقل في الكنز عن ابن راهويه، عن علي عليه السلام، قال: نزل جبرئيل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد، ونقل في الكنز أيضاً عن الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قضى الله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهد ....

---

١. سورة الأنفال: الآية ٤٢.

ولو تنزّلنا عن ذلك كله، فقد زعم أبو بكر أن له الأمر على فدك وغيرها من متروكات النبي ﷺ، حيث روى أن أمرها إلى من ولّي الأمر، حتى زعموا أنه أعطى أمير المؤمنين عليه السلام عمامة رسول الله ﷺ وسيفه وبغلته وأن عمر أعطاه والعباس سهم بني النضير أو صدقته بالمدينة. فقد كان من شرع الإحسان أن يَترك فدك لبضعة نبيه عليها السلام التي لم يُخلِف بينهم غيرها، تطيُّباً لخاطرها وحفظاً لرسول الله ﷺ فيها.

أتراه يعتقد أن أبا سفيان ومعاذاً ـ وقد أعطاهما ما أعطاهما ـ أولى بالرعاية من سيدة النساء وبضعة المصطفى عليها السلام؟ أو أنه يحلُّ له إعطاؤهما من مال الفيء دون الزهراء عليها السلام من مال أبيها؟ ... المنصف يعرف حقيقة الحال ويبني على ما الله تعالى سائله يوم نشر الأعمال.

المصادر:

١. دلائل الصدق: ج ٣ ص ٦٦، على ما في فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى ﷺ.
٢. فاطمة الزهراء عليها السلام بهجة قلب المصطفى ﷺ: ص ٤٠٦، عن دلائل الصدق.

١٤٢

المتن:

قال العلامة الشيخ محمدحسن المظفر في مطاعن أبي بكر:

قال المصنف: ومنها: أنه منع فاطمة عليها السلام إرثها، فقالت: يابن أبي قحافة! **أترث أباك ولا أرث أبي**. واحتجَّ عليها برواية تفرَّد هو بها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لأن الصدقة تحلُّ عليه، فقال لها: إن النبي قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة. والقرآن مخالف لذلك، فإن صريحه يقتضي دخول النبي ﷺ فيه بقوله تعالى: **«يوصيكم الله في أولادكم»**[1]، وقد نصَّ على أن الأنبياء يورِّثون،

---

١. سورة النساء: الآية ١١.

فقال تعالى: «**وورث سليمان داود**»[1]، وقال عن زكريا: «**إني خِفت الموالي من ورائي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب**».[2]

وناقض فعله أيضاً هذه الرواية، لأن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثاً لأمير المؤمنين عليه السلام، ولو كانت صدقة لما حلَّت على علي عليه السلام وكان يجب على أبي بكر انتزاعها منه، ولكان أهل البيت عليهم السلام الذين حكى الله تعالى عنهم بأنه طهَّرهم تطهيراً مرتكبين ما لا يجوز؛ نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة.

وأخذ فدكاً من فاطمة عليها السلام وقد وهبها إياها رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصدِّقها، مع أن الله قد طهَّرها وزكَّاها واستعان بها النبي في الدعاء صلى الله عليه وآله على الكفار على ما حكى الله تعالى وأمره بذلك، فقال تعالى: «**قل تعالَوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم**»[3]؛ فكيف يأمره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين صلى الله عليه وآله بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها؟! نعوذ بالله من ذلك!

فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام فشهد لها، فلم يَقبل شهادته، قال: إنه يجرُّ إلى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالأحكام، ومع **أن الله تعالى قد نصَّ في آية المباهلة أنه نفس رسول الله** صلى الله عليه وآله فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة أن يشهد بالباطل ويَكذب ويَغصب المسلمين أموالهم؟! نعوذ بالله من هذه المقالة!

وشهد لها الحسنان عليهما السلام، فردَّ شهادتهما وقال: هذان ابناك، لا أقبل شهادتهما لأنهما يجرّان نفعاً بشهادتهما. وهذا من قلة معرفته بالأحكام أيضاً مع أن الله قد أمر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال: «**ابناءنا وابناءكم**»[4] وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بأنهما

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة مريم: الآيتين ٥، ٦.
٣. سورة آل عمران: الآية ٦١.
٤. سورة آل عمران: الآية ٦١.

سيدا شباب أهل الجنة؛ فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم؟! نعوذ بالله من ذلك!

ثم جاءت بأم أيمن، فقال: إمرأة لا يُقبَل قولها مع أن النبيﷺ قال: «**أم أيمن من أهل الجنة**».

فعند ذلك غضبَتﷺ عليه وعلي صاحبه وحلفَت أن لا تكلِّمه ولا صاحبه حتى تلقَى أباها وتشكو إليه. فلما حضرَتها الوفاة، **أوصت أن تُدفَن ليلاً ولا يدَع أحداً منهم يصلِّي عليها**؛ وقد رووا جميعاً أن النبيﷺ قال: «**إن الله يغضب لغضبك ويرضَى لرضاك**».

وقال الفضل: لابد في هذا المقام من تحقيق أمر فدك ليتَبيَّن حقيقة الأمر؛ فنقول: كانت فدك قرية من قُرَى خيبر، ولما فتح الله خيبر على رسولهﷺ، جلا أهل فدك ففُتِحَت؛ فكان مما أفاء الله عليه من غير إيجاف خيل ولا ركاب. فصار من أقسام الفيء وكان تحت يد رسول اللهﷺ كما يكون أموال الفيء تحت أيدي الائمةﷺ، وكان رسول اللهﷺ ينفق منها على عياله وأهل بيتهﷺ، ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع.

فلما توفِّي رسول اللهﷺ وترك أزواجاً وأهل بيت ولم يكن يحلُّ لأزواج النبيﷺ التزويج بعده لأنهن كُنَّ أمهات المؤمنين ولم يكن سعة في أموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء ويترك فدك لفاطمةﷺ وأولادها. فعمل أبو بكر في فدك مثل عمل النبىﷺ، فكان ينفق منها على أزواج النبيﷺ وفاطمة وأولادهاﷺ، ما كان يفضل عن نفقتهن يصرفها في السلاح والكراع لسبيل الله، كما كان يفعل رسول اللهﷺ.

فلما انتهى أمر الخلافة إلى عمر بن الخطاب، حصل في الفيء سعة وكثرت خمس الغنائم وأموال الفيء والخراج. فجعل عمر لكل واحد من أزواج النبيﷺ عطاءاً من بيت المال وردَّ سهم بني النضير إلى عليﷺ وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤوا؛ وقد ذكر في صحيح البخاري أن علياًﷺ وعباساً تنازعا في سهم بني النضير

ورفعا أمرها إلى عمر بن الخطاب. فذكر أن أمركم كان هكذا، ثم ذكر أنه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤوا؛ هذا ما كان من أمر حقيقة فدك.

وأما دعوى فاطمة ﷺ ارث فدك وإنها منقولها من رسول الله ﷺ، فلم يثبت في الصحاح، وإن صحَّ فكل ما ذُكِر من المطاعن في أبي بكر بحكمه في فدك فليس بطعن.

أما ما ذكر أنه احتج برواية الحديث وعارض به النص، فإن الحديث إذا صحَّ بشرائطه فهو يخصِّص حكم الكتاب.

وأما ما ذكر أن أبا بكر تفرَّد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين، فهذا كذب صراح، فإن عمر قال بمحضر علي ﷺ وعباس وجمع من الصحابة: أنشدكم بالله، هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة؟ فقالوا جميعاً: اللهم نعم، كما رواه البخاري في صحيحه وروى أيضاً في الصحيح، فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا تقسِّم ورثتي ديناراً وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة، إنتهى. فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب أن أبا بكر تفرَّد برواية حديث عدم توريث رسول الله ﷺ؟

فإن قيل: لابد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الآية، قلنا: حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا إليه هاهنا، لأن أبا بكر كان حاكماً بما سمعه من رسول الله ﷺ فلا اشتباه عنده في سنده، وعلم أيضاً دلالته على ما حمله عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرُّقها إليه بقرينة الحال؛ فصار عنده دليلاً قطعياً مخصِّصاً للعمومات الواردة في بيان الإرث.

وأما ما ذكر أن أبا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لأنه كان غريماً لأن الصدقة تحلُّ له، فما أجهله بالفرق بين الشهادة والرواية، فإن الشهادة لا تُسمَع من الغريم الذي يجرُّ النفع والرواية ليست كذلك، وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده.

وأما ما ذكر من النصوص على أن الأنبياء يورّثون لقوله تعالى: **«وورث سليمان داود»**[١]، فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة، وأما دعاء زكريا فاتفق العلماء أن المراد النبوة والحبورة وإلا لم يستجب دعاءه لأن الإجماع على أن يحيى قُتِلَ قبل زكريا، فكيف يصحُّ حمله على الميراث وهو لم يرث منه.

وأما ما ذكره أنه ناقض فعله في توريث علي في السيف والعمامة، فالجواب أنه أعطاهما علياً لأنه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يُراد بها الزكاة المحرَّمة على أهل البيت، بل المراد أنها من جملة بيت مال المسلمين، وقد يطلق الصدقة بالمعنى الأعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود.

وهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والفيء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات، وقد يُطلق ويُراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرِّع بها، وهاتان الأخيرتان كانتا محرَّمتين على أهل بيت رسول الله؛ فأعطَى أبو بكر سيف رسول الله وعمامته علياً لأنه كان من جملة مال من لا وارث له من المسلمين، ولو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً أيضاً لأنه كان العم.

وأما قوله: لكان أهل البيت الذين حكى الله عنهم بأنه طهَّرهم مرتكبين ما لا يجوز، فنقول: أهل البيت على هذا التقدير كانوا مدَّعين لحقهم والإمام يفرض عليه أن يعامل الناس بالأحكام الشرعية، ولو أن مَلَكاً من الملائكة يدَّعي حقاً له مع وجوب عصمته وتيقُّن صدقه فليس للإمام أن يقول هو صادق ولا يحتاج إلى البينة لعصمته من الكذب، بل الواجب عليه أن يطلب الحجة في قوله. أما سمعت أن أمير المؤمنين ادعَّى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجة، فأتي بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال: أنه فرع. فقال أمير المؤمنين: **لستَ أهلاً للقضاء**؛ ألا تعلم أن هذا الدعوَى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع؟!

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.

والغرض أن الإمام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو أن لا يسمع قول المدَّعي إلا بالحجة وإن تَحقَّق عصمته عن الكذب، فلو تمَّ حجة حَكَم وإلا توقَّف. ولو صحَّ قصة مرافعة فدك فأبو بكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحجة من المدَّعي، وإن اعتقد عصمته من الكذب.

وأما ما ذكر أن الحسنين عليهما السلام شهدا له ولم يسمع أبو بكر - فإن صحَّ - فربما كان لصغَرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح، وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا، لأنه مُراعٍ لقواعد الشرع وشريح حكم بطلب الحجة وإتمامها على وجه يرتضيه الشرع، فلا طعن.

وأما عدم سماع شهادة أم أيمن - إن صحَّ - فلأنها قاصرة عن نصاب الشهادة، فإنها شهدت مع علي عليه السلام وهو من باب شهادة رجل وإمرأة، وكان لابد من التكميل، ولا طعن على الحاكم إذا راعَى ظاهر الشرع في الأحكام وأبو بكر ليس أقل قدراً من شريح وقد عمل مع أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته مثل هذا وهو كان قاضياً لأمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يُتصوَّر الطعن؟

فأما **غضب فاطمة** عليها السلام، فهو من العوارض البشرية، والبشر لا يخلو من الغضب، والغاضب على الغير يغضب لغرض ديني لقصور المغضوب عليه في أداء حق الله، وهذا الغضب من باب العداوة الدينية؛ وما ذُكِر من الحديث: «**إن الله يغضب لغضب فاطمة** عليها السلام»، فالظاهر أن المراد هذا الغضب.

وأقول: ما زعمه من أن فدك قرية من قُرَى خيبر مخالف للضرورة ومناف أيضاً لأخبارهم؛ روى الطبري في تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة من حديث قال فيه: حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر في حصنَيهم الوطيس والسلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيِّرهم ويحقن دماءهم ففعل، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حاز الأموال كلها؛ الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من ذينك الحصنين.

فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا، بعثوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يسيِّرهم ويحقن دماءهم ويخلوا الأموال ففعل... . فلما نزل أهل خيبر على ذلك، سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم بالأموال على النصف. فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف وصالحهم أهل فدك على مثل ذلك؛ **فكانت خيبر فيئاً للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ**، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب ... .

وروى الطبري أيضاً، قال: كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة، فكانت الشق ونطاة في سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبي ﷺ وسهم ذي القربى... . ولما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر، قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم من أوقع الله بأهل خيبر. فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم؛ **فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.**

وروى ابن الأثير في الكامل نحو هذين الخبرين، ثم قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من خيبر، بعث إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. فصالحوا رسول الله ﷺ على نصف الأرض، فقبل منهم ذلك؛ وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله ﷺ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

وروى البخاري ومسلم: أن فاطمة بنت رسول الله عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورِّث، ما تركناه صدقة؛ إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولأعمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. **فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام شيئاً**... .

وروى مسلم أيضاً أن فاطمة عليها السلام سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسِّم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله قال:

لا نورَّث، ما تركناه صدقة. وكانت فاطمة عليها السلام تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة. فأبَى أبو بكر عليها ذلك وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به؛ إني أخشَى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي عليه السلام وعباس، فغلبه عليها علي عليه السلام. وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال، هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

ونحوه في صحيح البخاري ومسند أحمد، وذكر **البخاري في هذا الحديث أنها غضبَت فهجرَت أبا بكر، ولم تزل مهاجرته حتى توفِّيَت. وذكر هو ومسلم في الحديث الأول أنها** عليها السلام **وجدَت على أبي بكر في ذلك فهجَرَته فلم تكلِّمه حتى توفِّيَت**، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. فلما توفِّيَت دفنها علي عليه السلام ليلاً **ولم يؤذَن بها أبا بكر**، وصلَّى عليها.

فأنت ترَى إن هذه الأخبار صريحة الدلالة على **أن فدك غير خيبر**، ومثلها في أخبارهم كثير. فكيف زعم الخصم أنها من قُراها؟

وبهذه الأخبار التي ذكرناها يُعلَم **أن فدك وكل ما لم يوجَف عليه بخيل أو ركاب مِلك لرسول الله ﷺ خاصة**. فقول الخصم: وكان تحت يد رسول الله كما يكون أموال الفيء تحت أيدي الأئمة باطل، فإن ظاهره أنه للمصالح العامة لا للنبي ﷺ خاصة، وهو مخالف للأخبار السابقة وضرورة الإسلام، ولعله أخذ هذه الدعوى من قول أبي بكر في الحديث الأول: إني والله لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها ولأعمَلَنَّ فيها بما عمل.

وقوله في الحديث الثاني: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعلم به، فإن هذين القولين دالاَّن على أن متروكات النبي ﷺ كانت صدقة في أيامه. وفيه: إن كلام أبي بكر متناقض، فلا ينبغي أن يُعتَمَد عليه، لأن متروكات النبي ﷺ إن كانت من الصدقات في أيامه لم يكن محل لروايته إن الأنبياء لا يورِّثون، إذ لا ميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث؛ وإن كانت مِلكاً لرسول الله ﷺ كان خوف أبي بكر من مخالفة عمل النبي ﷺ

تقشفاً كاذباً، لأن عمل النبيﷺ حيث وقع كان بنحو المِلك، فلا يلزم أبا بكر أن يـعمل كعمله، وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضهم فيها، كما خصَّ هو علياً عليه السلام بسلاح النبيﷺ وبـغلته بـعنوان الصـدقة، كـما أدَّاه الخصم وخصَّ عمر علياً عليه السلام والعباس بصدقة المدينة.

وأما ما زعمه من أن النبيﷺ كان يُنفق على عياله من فـدك، **فيكذِّبه ما رواه البخاري ومسلم** أن النبيﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنة من أموال بني النظير وما بقي يجعله في الكراع والسلاح.

و**يكذِّبه** أيضاً الحديث الذي أشار إليه الخصم المشتمل على قصة منازعة عـليعليه السلام والعباس في مال بني النظير؛ فإن عمر قال فيه: كان رسول الله يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال.

وما رواه البغوي في المصابيح في باب الفيء مـن الحسـان، عـن عـمر، قـال: **كان لرسول اللهﷺ ثلاث صفايا: بنو النظير وخيبر وفدك.** فأما بنو النظير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل، وأما خيبر فـجزَّأها رسـول اللهﷺ ثـلاثة أجـزاء؛ جزءين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فُضِّل عن نفقة أهـله جـعله بـين فـقراء المهاجرين.

فإن هذه الأخبار مكذِّبة لما ادعاه الخصم من أن نفقة عيال النبيﷺ من فدك، كما أنها متكاذِبة فيما بينها لدلالة الخبرين الأولين على أنها من بني النظير ودلالة خبر البغوي على أنها من خيبر، على أنه لو كانت فدك محل نفقة عيال النبيﷺ في سنين لما خَـفِي ذلك على عياله والمسلمين، ولا سيما أن الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصرف في الكراع والسلاح، فكيف يمكن لفاطمةعليها السلام دعوى أن النبيﷺ نحلها فدك من يوم مَلِكها ثم يشهد لها بذلك أمير المؤمنينعليه السلام، وكيف لا تنعَى عليها عائشة هذه الدعوى نـصرةً لأبيها.

وأما قوله: ولم يكن سعة في أموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء ويَترك فدك لفاطمة، فعذر بارد لانَّ الحقوق الشرعية، لم تكن تضيق عن نفقة أزواج النبي ﷺ التي تُعَوِّدن عليها في أيامه، ولا أظن أنها كانت في ذلك الوقت تبلغ ما أعطاه جابر بن عبدالله في أيام وفاة النبي ﷺ لما جاءه مال البحرين، فإنه أعطاء ألفاً وخمسائة درهم كما رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده، وكذا أعطى غيره نحو ذلك.

ففي كنز العمال عن ابن سعد: سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عِدَة عند رسول الله ﷺ فليأت. فيأتيه رجال فيعطيهم؛ فجاءه أبو بشر المازني فقال: إن رسول الله ﷺ قال لي: إذا جاء ناشئ فأتنا، فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة.

بل لم تكن نفقة أزواج النبي ﷺ إلا القليل مما وهبه أبو بكر لمعاذ بن جبل؛ روى في الاستيعاب بترجمة معاذ أنه مكث باليمن أميراً، وكان أول من اتجر بمال الله. فمكث حتى أصاب وحتى قُبِض رسول الله ﷺ. فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسِل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه .... فقال أبو بكر: لا آخذ منك شيئاً قد وهبته لك؛ ونحوه في الكنز عن عبدالرزاق وابن راهويه.

كما أن نفقتهن لا تبلغ إلا اليسير مما أعطاه لأبي سفيان؛ ففي شرح النهج عن الجوهري في كتاب السقيفة أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان ساعياً. فرجع من سعايته وقد مات رسول الله ﷺ، فقال: من ولّى بعده؟ قيل أبو بكر. قال: أبو فصيل؟! قالوا: نعم .... فكلّم عمر أبا بكر فقال: **إن أبا سفيان قد قدم وإنا لا نأمن شره. فدفع له ما في يده، فتركه فرضي**. وأنت تعلم أن مال السِعاية التي يوجِّه بها أبو سفيان ويرشى به في أمر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهو من أكثر الأموال، فإذا وسع مال الله هذه العطيات ونحوها فكيف يضيِّق عن نفقة أزواج النبي ﷺ؟

ولو فُرِض أنه يضيِّق عنها فقد كان من شرع الإحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ﷺ أن يضيِّقوا على أنفسهم وينفقوا على الأزواج من مال الله أو يضمُّ أبو بكر وعمر ابنتيهما إلى عيالهما ويطيِّبوا نفس بضعة النبي ﷺ بإعطائها فدك التي أفاء الله بها عليه، ولا يلجؤها إلى النزاع في تلك المقامات ويغضبوها حتى الممات.

أترَى أن من بنَى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمَى ثم مات وخلَّف بينهم بنتاً واحدة وما لا يقوم بكفايتها، فهل يُحسن منهم أن ينتزعوا منها ذلك المال قهراً بحجة أنه يعود إلى المملكة؟ وهل ترى من يفعل ذلك معدوداً من حافظي حق الأب وذمامه أو معدوداً من المضيِّعين لحقه وأعدائه؟ فكيف بسيد النبيين ﷺ الذي بنَى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظلمات إلى النور وهداهم ـ لو آمنوا ـ إلى الصراط المستقيم، **وما خلَّف بينهم إلا بنتاً وصفها بأنها بضعته وأنها سيدة نساء العالمين وأنها بغضبه ما يغضبها!**

وأما قوله: فعمل أبو بكر في فدك مثل عمل النبي ﷺ، فكان ينفق على أزواج النبي ﷺ وفاطمة عليها السلام وأولادها، فكِذب ظاهر، إذ مع أن نفقة الأزواج بحسب أخبارهم السابقة كانت من مال بني النظير أو خيبر؛ **إن سيدة النساء عليها السلام لم تقُم بين أظهرهم إلا مدة يسيرة ساخطة عليهم**، فمتى أخذت من أيديهم؟

مضافاً إلى ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يَقتسم ورثتي ديناراً؛ ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة. فإنه لم يستثن إلا نفقة نساء النبي ﷺ ومؤونة عامله، فلا تكون نفقة فاطمة عليها السلام وأولادها منها.

والظاهر أن فدك صارت من مختصَّات أبي بكر وعمر، كما عن السيوطي في تاريخ الخلفاء، ويدلُّ عليه ما رواه أبو داود في سننه في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزوجل إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم بعده. ونحوه في كنز العمال عن أحمد وأبي داود وابن جريز والبيهقي.

بل الظاهر أن خيبر أيضاً مختصَّة بهما وصارت طعمة لهما، لما سبق عن البخاري ومسلم وأحمد أن عمر أمسك خيبر وفدك وقال: هما صدقة رسول الله، كانتا لحقوقه التي تعروه وأمرهما إلى من وليَّ الأمر. فإنه دالٌّ على أن عمر وأبا بكر قد اتخذا فدك وخيبر لحقوقها ونوائبهما طعمة لهما، وهو مما يزيد في اللؤم والتقريع لهما في منع فاطمة ﷺ فدكاً وسهمها من خيبر.

وأما قوله: فلما انتهى أمر الخلافة إلى عمر ... ردَّ سهم بني النضير إلى علي ﷺ وعباس، فمِن الجهل الواضح، لأنه يدلُّ على زعمه اتحاد سهم بني النضير وفدك، لأن كلامه في فدك وتحقيق أمرها وهما بالضرورة مختلفان، والنبي ﷺ فتح بني النضير في سنة أربع وفدك في سنة سبع.

على أن عمر لم يَرُدَّ شيئاً من فدك وسهم بني النضير، وإنما زعموا أنه ردَّ صدقته بالمدينة كما سبق في حديث البخاري ومسلم وأحمد، لكن الظاهر إن الخصم أخذ دعوى ردِّ عمر لسهم بني النضير من الخبر المشتمل على منازعة أمير المؤمنين ﷺ والعباس، فإنه دالٌّ على ذلك. فيتناقض مع ما دلَّ على أنه إنما ردَّ صدقته بالمدينة.

فقد ظهر مما ذكرنا أن ما بيَّنه الخصم في تاريخ فدك جهل في كذب، وهل هو أعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة.

وأما ما يظهر منه من التشكيك في دعوى فاطمة ﷺ فمن الغرائب؛ ليت شعري إذا لم تدع أحدهما فما هذا الذي وقع بينها وبين أبي بكر مما ملأ العالم ذكره وشوَّه وجه التاريخ أمره؟ ولنتكلَّم في الدعويَين.

أما دعوى الإرث فقد اشتملت عليها صحاح أخبارهم وقد سمعت بعضها، ولشهرتها ووضوحها لا نحتاج إلى تطويل الكلام بإثباتها. ولما ادعت الميراث ردَّها أبو بكر بالحديث الذي رواه فكذَّبته وقالت من خطبة طويلة: يابن أبي قحافة! **أترثَ أباك ولا أرث أبي؟** لقد جئت شيئاً فرياً، كما ذكره ابن أبي الحديد واستدلَّت ﷺ بالآيات التي ذكرها المصنف، كما استدلَّ أمير المؤمنين ﷺ أيضاً بآيَتَي سليمان ويحيى، كما في الكنز عن ابن سعد.

وأما قوله: الحديث إذا صحَّ بشرائط يخصِّص حكم الكتاب فصحيح، لكن الكلام في حصول الشرائط، كما ستعرف على أن آيتَي إرث سليمان ويحيى خاصَّتان فلا يعارضها الحديث وإن صحَّ.

وأما تكذيبه للمصنف في دعوى تفرُّد أبي بكر، فباطل لأن المصنف لم يستبدّ بهذه الدعوى، بل سبقته إليها عائشة وكانت أعلم بتفرُّد أبيها؛ فقد نقل في الكنز في فضائل أبي بكر عن البغوي وأبي بكر في الغيلانيات وابن عساكر، عن عائشة، قالت: لما توفِّي رسول الله ﷺ اشرأب النفاق وارتدَّت العرب وانحازت الأنصار؛ فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها. فما اختلفوا بنقطة إلا طار أبى بغنائها وفصلها. قالوا: أين يُدفَن رسول الله ﷺ؟ فما وجدنا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي يُقبَض إلا دُفِن تحت مضجعه الذي مات فيه. واختلفوا في ميراثه، فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة. ونقله ابن حجر في الصواعق عن هؤلاء الجماعة.

ويدلُّ أيضاً على تفرُّد أبي بكر ما رواه أحمد في مسند عن عمر، قال في جملة كلامه: حدثني أبو بكر ـ وحلف بأنه لَصادق ـ أنه سمع النبي يقول: إن النبي لا يورِّث وإنما ميراثه في الفقراء المسلمين والمساكين.

وقال ابن أبي الحديد: **أكثر الروايات أنه لم يروِ هذا الخبر إلا أبو بكر وحده؛** ذكر ذلك معظم المحدثين، حتى أن الفقهاء اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا يُقبَل في الرواية إلا رواية اثنين. فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم واحتجُّوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث. حتى أن بعض أصحاب أبي على تكلَّف لذلك جواباً فقال: قد رُوِيَ أن أبا بكر يوم حاجَّ فاطمة عليها السلام قال: أُنشد الله إمرءاً سمع من رسول الله ﷺ في هذا شيئاً، فروى مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمعه من رسول الله ﷺ.

وأما استدلال الخصم لعدم تفرُّد أبي بكر بقول عمر بمحضر علي عليه السلام والعباس وغيرهما، **فهو** مما رواه البخاري من طرق ومسلم والألفاظ متقاربة، وهو من الكِذب الصريح لأمور:

الأول: إنه يصرِّح بأن عمر ناشد القوم ومن جملتهم عثمان، فشهدوا بأن رسول الله ﷺ قال: لا نورِّث، **وهو مناف لما رواه البخاري** عن عائشة أنها قالت: أرسلت أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردُّهن الحديث. فإنه يقتضي أن يكون عثمان جاهلاً بذلك وإلا لامتنع أن يكون رسولاً لهن، إلا أن يظن القوم فيه السوء.

الثاني: إنه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه أبو بكر **لما تفرَّد أبو بكر بروايته** عند منازعة فاطمة عليها السلام له، فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر وأخفوها عن أبي بكر وهو إليها أحوج؟

الثالث: إن أحاديث البخاري صريحة في أن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس **طلبا من عمر الميراث** حيث يقول في أحدها: جئتماني وكلَّمتكما واحدة؛ جئتني ـ يا عباس ـ تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد نصيب إمرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورِّث، ما تركناه صدقة. وقريب منه ما في حديثيه الآخرين.

فكيف يُتصوَّر أن يطلبا من عمر الميراث وهما يعلمان أن النبي ﷺ لا يورِّث؟ وهو من الكذب الفضيع لمنافاته لدينهما وشأنهما، وكونه من طلب المستحيل عادة، لأن أبا بكر قد حسم أمره وكان أكبر أعوانه عليه عمر، فكيف يطلبان منه الميراث؟ ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بني النضير ليعملا به عمله وعمل رسول الله ﷺ وأبي بكر، وهما قد جاءاه ويطلبان الميراث مخالفين لعلمهما غير مبالين بحكم الله ورسوله ﷺ؟ حاشاهما! فيكون قدحاً في عمر.

الرابع: إن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لو سمعا من النبي ﷺ ما رواه أبو بكر حتى أقرَّا به لعمر، فكيف يقول لهما عمر ـ كما في حديث مسلم ـ: **رأيتما أبا بكر كاذباً آثماً غادراً خائناً ورأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً**؟

الخامس: إن أمير المؤمنين عليه السلام لو سمع ذلك **فلِمَ ترك بضعة الرسول** صلى الله عليه وآله **أن تطالب بما لا حق لها فيه**؟ أأخفَى ذلك عنها راضياً بأن تغصب مال المسلمين؟ أو أعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق، فيكون الكتاب كاذباً أو غالطاً بشهادته لهما بالطهارة؟! فلا مندوحة لمَن صدَّق الله وكتابه ورسوله صلى الله عليه وآله أن يقول بكذب هذه الأحاديث.

السادس: إنه ذكر في حديث مسلم ـ ويعزُّ عليَّ نقله وإن كان ناقل الكفر ليس بكافر ـ أن العباس قال لعمر: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. وهذا مما لا يُتَصوَّر صدوره من العباس، إذ كيف يَنسب لعلي عليه السلام الكذب والغدر والخيانة وهو يعلم **أنه نفس النبي الأمين** صلى الله عليه وآله **وأن الله سبحانه شهد له بالطهارة**؟ وكيف يسبُّه وقد علم أن **من سبَّه سبَّ الله ورسوله** صلى الله عليه وآله؟! اللهم إلا أن يكون كافراً مخالفاً لما علم وثبت بالضرورة، والعباس أجلُّ قدراً وأعلى شأناً من ذلك. فلابد أن يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون سبَّ الإمام الحق ووضعوا هذا الحديث لإصلاح حال أبي بكر وعمر من دون فهم ورؤية.

وأما حديث أبي هريرة الذي استدلَّ به الخصم لعدم تفرُّد أبي بكر، فهو من الكذب المجمِع عليه، لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم، لأنهم يزعمون أن ما تركه النبي صلى الله عليه وآله صدقة كله، فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه؛ وليس هذا الكذب إلا من أبي هريرة، تزلُّفاً لأهل الخلاف بلا معرفة.

فإذا عرفت أن أبا بكر متفرِّد بهذه الرواية، عرفتَ أنه لا يصحُّ التعويل عليها، إذ لا يمكن أن يُخفيَ نبي الرحمة والهدى صلى الله عليه وآله هذا الحكم عمن هو محلُّ الابتلاء به وهم ورثته ويُعرف به أجنبياً واحداً حتى يصير سبباً للفتنة والخلاف بين ابنته الطاهرة ومن يلي أمر الأمة، إلى أن ماتت غضبَى عليه، وهو قد قال في حقها: «**إن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها ويؤذيني ما يؤذيها**». فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الإخفاء عنها سبباً لاختلاف أمته والعداوة بينهم إلى الأبد، لأنهم بين ناصر لها وقاطع بصوابها وبين ناصر لأبي بكر وراض بعمله.

وكيف يُتَصوَّر أن يُخفيَ هذا الحكم عن أخيه ونفسه وباب مدينة علمه ومن عنده علم الكتاب ويظهره لغيره؟ ليت شعري ألم تكن لرسول الله ﷺ رأفة على بضعته فيُعلِّمها حكمها ويُصوِّنها عن الخروج إلى المحافل مطالبةً بما لا تستحق وتعود بالفشل راغمة مهضومة؟! **ما أظنُّ مؤمناً برسول الله ﷺ عارفاً بشأنه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المفاسد.**

وأما ما أجاب به عن السؤال بقوله: فإن قيل: لابد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الآية، ففيه أن دعوى الحكومة لأبي بكر في المقام خطأ، فإنه خصم بحث لاستحقاقه لهذه الصدقة، وإن فُرِض غناه لأنها من الصدقات بالمعنى الأعم الذي ادعاه الخصم، بل أبو بكر أظهر الناس خصومة لأنه يزعم أن أمر صدقات النبي ﷺ راجع إلى وليّ الأمر بعده وأنه وليه.

وليت شعري لِمَ صار أمير المؤمنين عليه السلام خصماً لليهودي في الرواية التي ذكرها الفضل ورجع إلى شريح وصار أبو بكر هو الحَكَم فيما ادعاه على الزكية الطاهرة عليها السلام؟

ولو سُلِّم أن له الحكومة ـ وإن كان خصماً ـ فالحديث الذي استند إليه في الحكم عليها ليس قطعي الدلالة، لاحتمال أن يريد به النبي ﷺ إنا لا نترك شيئاً من المال يبقي بعدنا لوَرَثتنا، بل نصرفه في وجوه البراذ؛ ليس من شأننا جمع المال كالملوك، وما نتركه بعدنا إنما هو من مال الصدقات التي لنا الولاية عليها.

وحينئذ لو اتفق بقاء مال يملكه النبي ﷺ لسبب يرجح بقاءه، لا يمنع أن يكون إرثاً لورثته، وقول الخصم لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها إليه بقرينة الحال إلى آخر رجمٌ بالغيب، إذ لا دليل على وجود قرينة الحال لولا حمل أبي بكر على الصحة، وهو ليس أولى بالحمل على الصحة من أهل البيت عليهم السلام المُلغين لحديثه. نعم، لا ينكر ظهور حديثه في مطلوبه، لكنه لو صحَّ لا يصلح لمعارضة ظهور الآيات في توريث الأنبياء، لا سيما ما تعرض منها لإرث الانبياء بخصوصهم.

وأما ما زعمه من الفرق بين الشهادة والرواية، فممنوع إذا كانت الرواية لإثبات الحاكم مدَّعاه بروايته إذ تلحقه التهمة بإرادة جرِّ النفع إلى نفسه كالشاهد.

وأما ما أجاب به عن آية إرث سليمان، فمخالف للظاهر بل غير صحيح، لأن سليمان كان نبياً في حياة أبيه، فكيف يرث منه النبوة؟ وكذا العلم لقوله تعالى: **«ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله الذي فضّلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود ...»**.[1] فإنه دالٌ على أن كلاً منهما قد أوتي علماً بالاصالة، ولذا قال سبحانه: **«ففهمناها سليمان»**.[2] فيدلُّ قوله: «وورث» على أنه ورث منه أمراً آخر غير العلم وينصرف إلى المال، وإنما بيَّن سبحانه إرثه للمال للدلالة على أنه بقى بعده وأن الأنبياء تورَث المال وترِث منه.

وأما ما ذكره بالنسبة إلى دعاء زكريا، فيَرِد عليه:

أولاً: **منع اتفاق العلماء على إرادة النبوة والحبورة** لمخالفة أهل البيت ﷺ وشيعتهم جميعاً وأكثر علماء التفسير من العامة. قال الرازي في تفسير الآية: اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه: أحدها: أن المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك. وثانيها: إن المراد في الموضعين وراثة النبوة، وهو قول أبي صالح. وثالثها: يرثني المال ومن آل يعقوب النبوة، وهو قول السدي ومجاهد والشعبي ورُوِيَ أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك. رابعها: يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مرويٌّ عن مجاهد، وحكى السيوطي في الدر المنثور عن الفرياني أنه أخرج عن ابن عباس، قال: كان زكريا لا يولَد له، فسأل ربه فقال: **«رب هب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب»**[3]؛ قال: يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة.

---

١. سورة النمل: الآية ١٦.
٢. سورة الأنبياء: الآية ٧٩.
٣. سورة مريم: الآيتين ٥،٦.

ويرد عليه ثانياً: إن دعواه الإجماع على أن يحيى قُتِل قبل أبيه باطلة، لأنها من قبيل دعوى **الإجماع على خلاف ما أنزل الله تعالى**؛ قال سبحانه: **«إني خِفتُ الموالي من ورائي فهب لي من لدنك ولياً * يرثني»**.[1] فإنه يستلزم بمقتضى استجابة دعاء زكريا أن يكون يحيى قد بقي بعد أبيه، لأن الوراثة تستدعي بقاء الوارث بعد الموروث.

وثالثاً: إنه **لابد من حمل الآية على ميراث المال لا النبوة** لأمور:

الأول: **إن يحيى كان نبياً في حياة أبيه** وهو صبي، فلا معنى لأن يكون وارثاً للنبوة من أبيه، مع أن النبوة لا تحصل بالميراث إلا بالتجوُّز، وهو خلاف الظاهر.

الثاني: **إن الموالي كانوا شرار بني إسرائيل** كما في الكَشَّاف وغيره، فلا يجوز أن يرثوا النبوة حتى يخافهم من ورائه ويدعو أن يهب الله له وارثاً غيرهم. ولو فرض إمكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من إرثهم للنبوة إلا البخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى، بل ينبغي سروره بذلك لخروجهم من الضلال إلى الهدى. ودعوى أنه ما خاف أن يرثوا النبوة بل خاف أن يضيِّعوا الدين ويغيِّروه فدعا ربه أن يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد، ممنوعة لبعدها عن سوق الآيات وخصوصيات الكلام التي منها أنه طلب ولياً وهو لا خصوصية له في تحصيل هذا الغرض، وطلب أن يكون رضِيّاً من دون قيد التمكُّن من دفعهم عن الفساد.

الثالث: إنه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة **لكان دعاؤه أن يجعله رضياً فضولاً**، إذ لا تكون النبوة إلا لرضيٍ، والحال أن ظاهره التقييد كما يشهد له ما حكاه السيوطي في الدرِّ المنثور عن ابن أبي حاتم أنه أخرج عن محمد بن كعب، قال: قال داود: يا رب هَب لي ابنا، فولد له ابن خرج عليه. فبعث له داود جيشاً، إلى أن قال: رب إني سألت أن تهب لي ابناً فخرج عليَّ!؟ قال: إنك لم تستثن. قال محمد بن كعب: لم يقل كما قال زكريا: **«واجعله رب رضياً»**.[2]

---

١. سورة مريم: الآية ٦.
٢. سورة مريم: الآيات ٣ـ٦.

هذا، ولا يستبعد من زكريا أن يطلب وارثاً لما له وإن لم يدخل المال تحت نظر الأنبياء، لأنه خاف أن يرث الموالي ماله فيستعينون به على معاصي الله تعالى، ولا يشكل بأنه اذا خاف ذلك أمكنه أن يتصدَّق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتمُّ غرضه، وذلك لأنه لا يرجح أن يفقر الإنسان نفسه باختياره ابتداءاً منه، وكلما نال مالاً أخرجه في آنه؛ قال تعالى: **«ولا تبسُطها كلَّ البَسط فتَقعُد ملوماً محسوراً»**.[١] على أن طلب الولد الصالح الذي يتعاهد أباه بماله ونتائجه وعمله أولى من الصدقة.

وأما ما أجاب به عن مناقضة فعل أبي بكر لروايته في توريث السيف والعمامة، فيُبتنَى ردُّه على الإحاطة بأخبارهم الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لأمير المؤمنين عليه السلام، ولم يتيَّسر لي الآن ذلك.

ولكن لأبي بكر مناقضة أخرى أطلعَت عليها في مسند أحمد، فقد أخرج عن ابن عباس أنه قال: لما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وآله واستُخلِف أبو بكر، خاصم العباس علياً عليه السلام في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحرِّكه فلا أحرِّكه ... . ومثله في كنز العمال في أول كتاب الخلافة عن أحمد والبزار، وقال حسن الأسناد.

فإن هذا الحديث صريح في أنهما اختصما بأشياء من متروكات النبي صلى الله عليه وآله، ومقتضي رواية أبي بكر أن تكون هذه المتروكات من الصدقات، **فكيف كان على أبي بكر أن لا يحرِّكها** وأيُّ تحريك أكبر من حكم النبي صلى الله عليه وآله بأنها صدقة.

وأما قوله: ولو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً أيضاً لأنه العم، فمردود **بأن العم لا يرث مع البنت**، لبطلان التعصيب على الأحق. ولو سُلِّم فقد زعم بنو العباس أنهم ورثوا البردة والقضيب، ولعلهم يرَون أنهما كانا سهم العباس من الميراث.

هذا كله في دعوى الإرث.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٩.

وأما دعوى النحلة، فلا ريب بصدورها من سيدة النساءﷺ، وهي مسلَّمة من الصدر الأول إلى الآن.

قال قاضي القضاة فيما حكاه عنه ابن أبي الحديد: أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح، ولسنا ننكر صحة ما رُوِيَ من ادعائها فدك. فأما أنها كانت في يدها فغير مسلَّم. فأنت ترى أنه لم ينازع إلا في كون فدك بيدها، الذي هو محل الكلام في الصدر الأول ولم يُنكر صحة ما رُوِيَ من ادعائها النحلة.

وحكى ابن أبي الحديد عن كتاب السقيفة وفدك لأحمد بن عبدالعزيز الجوهري أخباراً كثيرة في ادعائها نحلة فدك، وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة أنها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسنانﷺ، وأضاف في المواقف أم كلثوم وقال في شرحها: الصحيح أم أيمن، ولم يناقش أحدهما في وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها، وإنما أجابا بتصويب أبي بكر في ردِّ شهادتهم.

وقال ابن حجر في الصواعق: ودعواها أنهﷺ نحلها فدكاً، لم تأت عليها إلا بعليﷺ وأم أيمن، فلم يكمل نصاب البينة، على أن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء. وعدم حكمه بشاهد ويمين إما لعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء، أو أنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها. وزعمهم أن الحسن والحسينﷺ وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على أن شهادة الفرع والصغير غير مقبولة؛ انتهى. فإنه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة أمير المؤمنينﷺ وأم أيمن لها، وإنما أنكر شهادة الحسنينﷺ وأم كلثوم.

وقال الشهرستاني في أوائل الملل والنحل: الخلاف السادس في أمر فدك والتوارث عن النبيﷺ ودعوى فاطمةﷺ وِراثةً تارة وتمليكاً أخرى حتى دُفِعَت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبيﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة.

فإذا عرفت هذا فنقول: لا ريب عندنا **أن النبي ﷺ نحلها فدك وأن اليد لها عليها** من يوم أفاء الله تعالى بها عليه، وكان بأمر الله سبحانه حيث قال له: **«وآت ذا القربى حقه»**[1]، **وأن أبا بكر قبضها قهراً** وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى، لأنه هو المدَّعي. وقد حاجَّه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فما كان جوابهم إلا أن قال عمر: لا نقوِّي على حجتك ولا نقبل إلا أن تقيم فاطمة عليها السلام البينة؛ كما صرَّحت به أخبارنا وشهدت به أخبارهم!

قال السيوطي في الدرِّ المنثور في تفسير قوله تعالى: **«وآت ذا القربى حقه»**[2] من سورة بني إسرائيل: أخرج البزَّاز وأبو يعلي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية: **«وآت ذا القربى حقه»**[3]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك. قال: وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[4] أقطع رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً.

ونقل السيوطي أيضاً الحديثين في لباب النقول، وذكر أن الطبراني أخرج أيضاً الحديث الأول عن أبي سعيد، لكن قال: هذا مشكل. فإنه يشعر بأن الآية مدنيّة والمشهور خلافه.

وفيه ـ مع أنه يكفينا موافقة البعض ـ أن الشهرة لو سُلِّمَت إنما هي على كون السورة مكية، وهو باعتبار أغلبها لا ينافي نزول آية منها بالمدينة. وحكى في كنز العمال عن ابن النجار والحاكم في تاريخه، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت: **«وآت ذا القربى حقه»**[5] قال النبي ﷺ: **«يا فاطمة، لك فدك»**. وحينئذ فتكون مطالبة أبي بكر للزهراء عليها السلام بالبينة خلاف الحق وظلماً محضاً، لأنها صاحبة اليد وهو المدعي.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٢. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٣. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٤. سورة الإسراء: الآية ٢٦.
٥. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

ويدلُ على أن اليد لها لفظ الإيتاء في الآية والاقطاع والإعطاء في الأخبار المذكورة، فإنها ظاهرة في التسليم والمناولة، كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة **وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أقضى الأمة بها،** لأن الهبة لا تتمُ بلا إقباض. فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة، ولَردَّ القوم دعواها بلا كُلفة ولم يحتاجوا إلى طلب البينة.

ولو سُلِّم عدم معلومية أن اليد لها، فطلبُ أبي بكر منها البينة جور أيضاً، لأن أدلة الإرث تقضي بملكيتها لفدك، ودعواها النحلة لا تجعلها مدعية لما تملك، بل من زعم الصدقة هو المدعي وعليه البينة، ولا تكفي روايته في إثبات ما يدعي لأنه الخصم كما عرفت، كما لا يقبل أيضاً حكم الخصم على خصمه.

على أن **البينة طريق ظني مجعول** لإثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه، **فلا مورد لها مع القطع واليقين** المستفاد في المقام من قول سيدة النساء عليها السلام التي طهَّرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد أنبيائه صلى الله عليه وآله، لأن القطع طريق ذاتي إلى الواقع لا بجعل جاعل، فلا يمكن رفع طريقيته أو جعل طريق ظاهري على خلافه.

ولذا كان الأمر في قصة شهادة خزيمة للنبي صلى الله عليه وآله هو ثبوت ما ادعاه النبي صلى الله عليه وآله بلا بينة مع مخاصمة الأعرابي له، فإن شهادة خزيمة فرع عن قول النبي صلى الله عليه وآله وتصديق له فلا تفيد أكثر من دعوى النبي صلى الله عليه وآله، بل كان اللازم على أبي بكر والمسلمين أن يشهدوا الزهراء عليها السلام تصديقاً لها كما فعل خزيمة مع النبي صلى الله عليه وآله وامضى النبي صلى الله عليه وآله فعله.

ولكن يا للأسف! مَن اطلع على أن النبي صلى الله عليه وآله نحلها فدك، أخفَى شهادته رعاية لأبي بكر ـ كما في الأكثر ـ أو خوفاً منه ومن أعوانه لما رأوه من شدتهم على أهل البيت عليهم السلام، أو علماً بأن شهادتهم تُرَدُّ لما رأوه من ردِّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام واجتهاد الشيخين في غصب الزهراء عليها السلام؛ ولذا لم يشهد أبو سعيد وابن عباس مع أنهم علموا ورووا أن النبي صلى الله عليه وآله أعطَى فاطمة عليها السلام فدك.

ولا يبعد أن سيدة النساء عليها السلام لم تطلب شهادة ابن عباس وأبي سعيد وأمثالهما لأنها لم ترد واقعاً بمنازعة أبي بكر إلا إظهار حاله وحال أصحابه للناس إلى آخر الدهر،

«ليهلك من هلك عن بينة ويحيَى من حيِيَ عن بينة»[١]، وإلا فبضعة رسول الله ﷺ أجلُّ قدراً وأعلَى شأناً من أن تَحرَص على الدنيا، ولا سيما أن النبي ﷺ أخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به.

ولو سُلِّم أن قول الزهراء عليها السلام وحده لا يفيد القطع، فهل يبقَى مجال للشك بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام؟ ولو سُلِّم حصول الشك فقد كان اللازم على أبي بكر أن يعرض عليها اليمين حينئذ ولا يتصرَّف بفدك قبله لوجوب الحكم بالشاهد واليمين، كما رواه مسلم في أول كتاب الأقضية عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، ونقل في كنز العمال عن ابن راهويه عن علي عليه السلام، قال: نزل جبرئيل على النبي ﷺ باليمين مع الشاهد.

ونقل في الكنز أيضاً عن الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قضى الله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حَلَف مع شاهده، ونقل أيضاً عن البيهقي، عن علي عليه السلام، قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن له بينه فاليمين على المدَّعَى عليه ... مع أنهم قد روَوا أن أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد، كما نقله في الكنز أيضاً عن الدارقطني والبيهقي، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، ونقله أيضاً عن البيهقي، عن علي عليه السلام.

فإذا كان الأمر كذلك، فلِمَ أسقط حقها من فدك وتصرَّف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها ما لم تسقط حقها في اليمين كسائر الحقوق؟ ولو فرض أن أبا بكر لا يرَى الحكم بشاهد ويمين، فقد كان اللازم عليه أن لا يمسك فدك إلا بيمينه أو تعفو عنه، لأنه الخصم المنكِر. ودعوَى أنها صدقة لا خصم بها ظاهرة البطلان، لأن مستحق هذه الصدقة ومدعيها خصم فيها وأبو بكر من مستحقيها وصاحب الولاية عليها بزعمه ومتظاهر في الخصومة بها.

---

١. سورة الأنفال: الآية ٤٢.

ولو تنزّلنا عن ذلك كله، فقد زعم أبو بكر أن له الأمر على فدك وغيرها من متروكات النبي ﷺ، حيث روى أن أمرها إلى من ولّي الأمر، حتى زعموا أنه أعطى أمير المؤمنين عليه السلام عمامة رسول الله ﷺ وسيفه وبغلته وأن عمر أعطاه والعباس سهم بني النضير أو صدقته بالمدينة. **فقد كان من شرع الإحسان أن يترك فدك لبضعة نبيه عليها السلام التي لم يُخلِف بينهم غيرها، تطييباً لخاطرها وحفظاً لرسول الله ﷺ فيها.**

أتراه يعتقد أن أبا سفيان ومعاذاً ـ وقد أعطاهما ما أعطاهما ـ أولى بالرعاية من سيدة النساء وبضعة المصطفى عليها السلام، أو أنه يحلُّ له إعطاؤهما من مال الفيء دون الزهراء عليها السلام من مال أبيها، أو أنه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله ﷺ فأعطاهم، ولا يعتقد صدق الطاهرة البتول عليها السلام فمنعها، أو أنه عدوٌّ مكّنه الدهر من عدوه فاجتهد بإذاه ووجد سبيلاً إلى أضعاف أمر سيده ومولاه، والمنصف يعرف حقيقة الحال ويبني على ما الله تعالى سائله يوم تنشر الأعمال.

فقد ظهر مما بيّنا **أن أبا بكر لم يعامل سيدة النساء عليها السلام بشرع الإسلام ولا شرع الإحسان والوفاء**، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع أمير المؤمنين عليه السلام. فإن الواجب عليه أن لا يطلب من أمير المؤمنين عليه السلام البينة، بل **عليه وعلى المسلمين أن يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بأن علاّم الغيوب شهد بطهارته وعصمته.** ولكن لا عجب من شريح، لأنه ليس أهلاً للقضاء كما قاله أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أراد عزله فقال كثير من أهل الكوفة: قاضٍ نصبه عمر لا يُعزَل، وإنما حضر أمير المؤمنين عليه السلام عنده لرفع التهمة عن نفسه.

وما نقله الخصم من أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا تعلم أن هذه الدعوى لحق بيت المال وهاهنا تُسمع شهادة الفرع، فكِذب ظاهر، لدلالته على أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الأصل وهو خلاف مذهبه، ولذا رضي بشهادة الحسنين عليهما السلام لأمهما عليها السلام. نعم، لا يرَى أمير المؤمنين عليه السلام سماع شهادة الفرع على الأصل، كما دلّت الأخبار عنه وعن ابنائه الطاهرين.

وأما قوله: فلو تمَّ حجة حكم وإلا توقف، ففيه إنا لم نر أبا بكر توقَّف بل قبض فدك وتصرَّف بها ساكنَ الجأش مطمئن النفس كأنه ورث مال أبيه! ولعل الخصم يزعم أن الحجة تمَّت ظاهراً لأبي بكر فلا يبقَى مجال لتوقفه وهو خطأ، إذ لا أقل من الحاجة إلى يمين أبي بكر أو امتناع الزهراء عليها السلام عن اليمين، لو لم تتمَّ لها الحجة إلا به.

وأما ما أجاب به عن شهادة الحسنين عليهما السلام فغير صحيح، إذ لا يـمكن أن يُـخفَى ذلك على باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار ويظهر لهذا الخصم وأشباهه.

فـلا ريب بـجواز شـهادة الفـرع للأصـل لرضـا أمـير المـؤمنين عليه السلام بـها مـع طـلب سيدة النساء عليها السلام لها، كـما أن صـغرهما غـير مـانع لأن الله تـعالى عـرَّف الأمـة كـمالهما وفضلهما على جميع الأمة، حيث أمر سيد أنبيائه صلى الله عليه وآله بأن يجعلهما عَوناً له في المباهلة وأمـرهما بـالتأمين عـلى دعـائه، ولولا مُـضِي شـهادتهما مـع صـغرهما لمـا رَضِـي أمير المؤمنين عليه السلام بها.

وليت شعري أين منهم هذه المناقشات والتقشفات عن عائشة **لما رأت أن الحجرة لها حتى استأذنها عمر في دفنه** ـ كما روَوا ـ وكـذا بـقية أزواج النبي صلى الله عليه وآله فـي حُـجَرهن وأثاثهن؟ فإنا لم نسمع أنهم سألوهن البينة على الملكية فأقمنَها؛ وسيأتي لهذا تتمة في أواخر هذه المباحث.

وأما ما زعمه من أن غضب الزهراء عليها السلام على أبي بكر كـان مـن العـوارض البشـريه، فحاصل مقصوده منه أنه غضب باطل خارج عن الغـضب المـقصود بـقوله صلى الله عليه وآله: **«إن الله يغضب لغضبك ويرضَى لرضاك»**. وفيه أنه عليه يكون المراد بـالحديث إن الله يـغضب لغضب فاطمة عليها السلام إذا كان غضباً بحق ومن باب العداوة الدينية، فلا يدلُّ على فضلها إذ كل مؤمن كذلك، وهو مما لا يقوله ذو معرفة.

فلا بد أن يكون المراد أنها لا تغضب إلا بحق، كما يقتضيه إطلاق غضبها في الحديث؛ وسيأتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى، وهذا الحديث قد رواه الحاكم في المستدرك

وصحَّحه وحكاه في كنز العمال عن أبي يعلى والطبراني وأبي نعيم وابن عساكر، وحكاه أيضاً عن الديلمي بلفظ: «**إن الله عزوجل يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ويرضى لرضاها**».

تنبيهان:

الأول: قد يتساءل في أن المتقدم دعوى النحلة أو دعوى الميراث، ولا إشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة وإنما الإشكال في العكس، لأنها إذا ادَّعت الميراث أولاً فقد أقرَّت لزوماً بأن المال ليس لها بل لرسول الله صلى الله عليه وآله إلى حين وفاته، فكيف تدَّعي بعد هذا الإقرار النحلة والمِلك في حياته.

ويمكن الجواب عنه بأنها إنما ادَّعت استحقاق متروكات النبي صلى الله عليه وآله مطلقاً بالإرث أو ما عدا فدك، فلا ينافي دعواها بعد ذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة، ولو سُلِّم أنها سمت فدك في دعوى الميراث فلا بأس به، لأن الشخص لا يلزم بالإقرار اللزومي ما لم يكن محل القصد في الإقرار، وإلا فالإشكال وارد أيضاً على تقدير تقدم دعوى النحلة، لأن دعوى النحلة تستلزم إقرارها بأن فدك ليست من مواريث رسول الله صلى الله عليه وآله وأملاكه، فكيف تدَّعي بعد ذلك الميراث لها؟ وهذا مما لا يقولها أحد؛ فلابد من القول بأن الإقرار اللزومي غير معتبر!

وبالجملة لم تقصد سيدة النساء عليها السلام في الدعويَين إلا أن المال لها بلا خصوصية للأسباب، إذ لا غرض لها يتعلَّق بذوات الأسباب وإنما ذكرَتها آلة للتوصل إلى مِلكها، فلا يضرُّ ذكرها وإن استلزم كل سبب منها عدم مسبب الآخر، كما في كل سببين متضادَّين.

على أنها لما كانت اليد لها على فدك بوجه المِلك بعد ما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله لزم أن يكون انتقالها إليها بنحلة أو نحوها، فتتضَّمن يدها دعوى النحلة أو غيرها. فإذا أدعت الميراث كانت دعواها له متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً.

وبالجملة إن فدك كانت بيد الزهراء﷤ ولما توفي النبي ﷺ قبضها أبو بكر بدعوى أنها لرسول الله ﷺ كما قبض بقية مواريثه، فقالت: إذن ما هو له يكون لي إرثاً؛ أترث أباك ولا أرث أبي؟ فردَّها بأن الأنبياء لا يورَّثون. فالتجأت إلى بيان وجه يدها على فدك وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود، وذلك أقرب إلى ظواهر الأخبار.

وكيف كان فقد ظهر مما بيَّنا أن الزهراء﷤ في دعوى الإرث قد طالبت بجميع متروكات النبي ﷺ التي قبضها أبو بكر، بلا فرق بين فدك ومال بني النضير وسهمه من خمس خيبر وغيرها. نعم، في دعوى النحلة إنما طالبت بخصوص فدك، لأنها هي التي نحلها رسول الله ﷺ وبها طال النزاع وكانت هي المظهر لدعواها، لتعلق الدعويين بها وظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

الثاني: إن لسيدة النساء﷤ دعوى ثالثة تتعلّق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في حياة النبي ﷺ وهو **سهمها من الخمس** الذي قسّمه الله سبحانه بقوله: «**واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خُمُسه وللرسول ولذي القربى ...**»[1]، وهو الذي عيَّنه رسول الله ﷺ له ولذويه وميَّزه عن سهام المحاربين، وهو حصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري؛ فملكوه بأشخاصهم. **فللزهراء﷤ في خمس خيبر حقان**؛ حق من حيث أنها شريكة رسول الله ﷺ وحق من جهة ميراثها لحقه، وقد استولى أبو بكر على خمس خيبر كله **فمنعها الحقَّين**.

ونحن إن أصحَحنا له روايته إن الأنبياء لا تورَث وسوَّغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ﷺ، فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقد ملكوه في حياة النبي ﷺ وعيَّنه لهم، وليس للحاكم أن يتولاَّه كالصدقات إذا قبضها الفقراء.

ولكن أبا بكر روى في ذلك رواية أخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه؛ فقد نقل في الكنز عن أحمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة﷤ إلى أبي بكر فقالت: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال الخمس؟

---

١. سورة الأنفال: الآية ٤١.

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي بعده؛ فلما ولِّيت رأيت أن أردَّه على المسلمين .... .

ونقل أيضاً عن ابن سعد عن أم هاني: إن فاطمة عليها السلام قالت: يا أبا بكر! من يرثك إذا متَّ؟ قال: ولدي. قالت: فما شأنك ورثتَ رسول الله ﷺ دوننا؟! قال: يابنة رسول الله، ما ورثته ذهباً ولا فضة ولا شاة ولا بعيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالاً. قالت: فسهم الله الذي جعله لنا وصافِيَتُنا التي بيدك! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا متُّ كانت بين المسلمين.

ونحو الحديثين في شرح النهج عن كتاب السقيفة للجوهري، وهما ظاهران في أن الخمس المعيَّن في زمن النبي ﷺ كخمس خيبر، قد زعم أبو بكر أنه بعد النبي ﷺ للمسلمين أو أنه له وردَّه على المسلمين، وهو خطأ، فإن هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله ﷺ خاصة حتى يشمله ما رواه هنا.

هذا، وللزهراء عليها السلام دعوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي ﷺ، فإن أبا بكر كما قبض الخمس الذي كان لأهل البيت عليهم السلام في حياة النبي ﷺ كخمس خيبر، منعهم خمس الغنائم الحادثة بعده. فنازعته الزهراء عليها السلام في ذلك أيضاً، والأخبار به كثيرة. وذكر ابن أبي الحديد عِدة أخبار في ذلك، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة في أمر هذا الخمس ومستحقِّه، وللقوم فيه أقوال ليس هذا محل ذكرها.

كما اشتهر إن أبا بكر ومن لحقه منعوا بني هاشم خمسهم وأنهم عملوا بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ، حتى روى أحمد في مسنده: إن نَجدَة الحروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القربى فقال: هو لنا لقربَى رسول الله، قسَّمه رسول الله ﷺ لهم، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فردَدناه عليه .... .

وروى أحمد أن النبي ﷺ لم يقسِّم لعبدشمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسِّم لبني هاشم وبني المطلب، وأن أبا بكر لم يكن يعطي قربَى رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه، والأخبار في هذا الباب كثيرة، وقد طال بنا المقام، فلنُمسك عنان القلم خوف الملال.

المصادر:

دلائل الصدق: ج ٣ ص ٢٢.

١٤٣

المتن:

قال السيد ناصر حسين الهندي:

ومن الخطوات التي أتت على سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام ردُّ فدك، وهو من الوقائع التي تورِث العَجب العُجاب، فتحيَّر عقول أولي الألباب.

وقال سبط ابن الجوزي الحنفي في كتابه المسمَّى مرآة الزمان، في الباب العاشر في طلب آل رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث من أبواب مرض رسول الله صلى الله عليه وآله في وقايع السنة الحادية عشر، ما لفظه:

وقال علي بن الحسين عليه السلام: جاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر وهو على المنبر فقالت: يا أبا بكر! **أفي كتاب الله أن ترث ابنتك ولا أرث أبي**؟ فاستعبر أبو بكر باكياً، ثم قال: بآبائي أبوك وبآبائي أنت. ثم نزل فكتب لها بفدك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة ميراثها من أبيها. قال: فما ذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كماترى؟ **ثم أخذ عمر الكتاب فشقَّه**.

وقال نورالدين الحلبي في إنسان العيون، في المجلد الثالث منه عند ذكره دعوَى فاطمة عليها السلام في أمر فدك ما لفظه: وفي كلام سبط ابن الجوزي أنه كتب لها بفدك ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها. فقال: فما ذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كماترى؟ **ثم أخذ عمر الكتاب فشقَّه**.

المصادر:

١. إفحام الأعداء والخصوم: ص ٩٥.
٢. مرآة الزمان: الباب العاشر، على ما في إفحام الأعداء والخصوم، شطراً منه.

٣. إنسان العيون: على ما في إفحام الأعداء والخصوم، شطراً منه.
٤. السيرة الحلبية: ج ٢ ص ٤٨٥، شطراً منه، على ما في إفحام الأعداء والخصوم.

١٤٤

المتن:

قال الكاشاني:

ومطاعن الثلاثة أكثر من أن تحصَى وأشهر من تُخفَى، **وكفاك منها تخلُّفهم عن جيش أسامة مع علمهم بقصد التنفيذ وتأكيده ﷺ ذلك باللعن.**

ومنع أبي بكر فاطمة عليها السلام فدك مع ادعائها النحلة لها وشهادة علي عليه السلام وأم أيمن بذلك وعدم تصديقه لهم **وتصديق الأزواج في ادعاء الحجرة** لهن من غير شاهد، ولهذا ردهًا عمر بن عبدالعزيز **وأوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلِّي عليها فدُفِنَت ليلاً**....

ومنع عمر أهل البيت عليهم السلام من خمسهم وخرقه كتاب فاطمة عليها السلام.

المصادر:

المحجة البيضاء: ج ١ ص ٢٣٦، ٢٣٩.

١٤٥

المتن:

عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

أتت فاطمة عليها السلام أبا بكر تريد فدك، فقال: هاتي أسود أو أحمر يشهد بذلك. قال: فأتت بأم أيمن. فقال لها: بِمَ تشهدين؟ قالت: أشهد أن جبرئيل أتى محمداً ﷺ فقال: إن الله

تعالى يقول: «**فآت ذا القربى حقه**»[١]، فلم يدرِ محمد ﷺ من هم، فقال: يا جبرئيل، سل ربك من هم. فقال: فاطمة ؛ذو القربى؛ فأعطاها فدكاً. فزعموا أن عمر محَى الصحيفة وقد كان كتبها أبو بكر.

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٩.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٠ ح ١٦.
٣. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٥.
٤. تفسير نورالثقلين: ج ٣ ص ١٥٦ ح ١٦٤.

١٤٦

المتن:

قال محمد بن الحسن الحرّ العاملي في مطاعن الثلاثة:

... ولما وعظَت فاطمة أبو بكر في فدك، كتب لها كتاباً وردَّها عليها. فخرجت من عنده، **فلقيَها عمر فخرق الكتاب. فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤ به** ....

المصادر:

١. إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ١٠٩، عن منهاج الكرامة.
٢. منهاج الكرامة، على ما في إثبات الهداة.

١٤٧

المتن:

عن محمد بن الصباح الكناني، عن الصادق :

أنه لما سمع أبو بكر مقالة فاطمة ، دعا بصحيفة يكتب لها كتاباً. فأقبل عمر فقال: يا خليفة رسول الله! ما تصنع؟ فقال: هذه بنت رسول الله كلَّمتني في فدك وزعمَت أن

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

رسول الله تصدَّق بها عليها، فأردت أن أكتب لها كتاباً. فقال عمر: ناوِلني الكتاب. فناوله **فخرقه** ثم قال: لا والله لا تكتب لها بفدك حتى يقيم البيّنة بالقصة.

وفي رواية محمد بن أسلم، عن زيد بن علي عليه السلام: أن الثاني بعث إلى وُلد فاطمة بِغَلَّة فدك.... .

المصادر:

مثالب النواصب لابن شهرآشوب: ص ٥٠.

١٤٨

المتن:

قال ابن أبي الحديد:

... رُوِيَ أن أبابكر لما شهد أمير المؤمنين عليه السلام، كتب بتسليم فدك إليها. **فاعترض عمر قضيته وخرق ما كتبه.**

المصادر:

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٧٤.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٥١ ح ٤، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

١٤٩

المتن:

قال برهان الدين الشافعي:

وفي كلام سبط ابن الجوزي أنه كتب لها عليها السلام بفدك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة عليها السلام بميراثها من أبيها. فقال: مما ذا تنفق على المسلمين وقد حاربَتك العرب؟ **ثم أخذ الكتاب فشقَّه.**

المصادر:

١. السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٣٦٢، على ما في العوالم.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٦٥١ ح ٣، عن السيرة الحلبية.

١٥٠

المتن:

قال النووي:

تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر على الأظهر وقيل: قطعاً، وفي قول لا وفي قول شهادة الزوج لها دون عكسه، وتُقبَل شهادة أحدهما على الآخر، إلا أنه لا يقبل شهادته عليها بزنا، لأنه دعوى خيانتها فراشه؛ قيل: فشهادة الزوج على كل يقبل لزوجتها.

وإن النووي من كبار فقهاء علمائهم وهذا رأيه، فما بال هذا التناقض في ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام في أمر فدك للزهراء عليها السلام وهذه فتواهم؟ بل هذا من مصاديق **يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ...**».

المصادر:

روضة الطالبين للنووي: ج ١١ ص ٢٣٧.

١٥١

المتن:

قال السيد الميلاني في ذكر بعض الأسرار الغامضة في حديث زواج فاطمة عليها السلام:

... ومن تلك الأسرار هي نوعية المهر الحقيقي لفاطمة عليها السلام دون المهر الذي قدّمه علي عليه السلام لها وهو درعه ....

عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا علي، إن الله زوَّجك فاطمة عليها السلام وجعل صِداقها الأرض؛ فمن مشى عليها مبغضاً لك مشى حراماً**».

ولا غَروَ في ذلك فإن الله مالك الأرض والسماوات ويهب ما يشاء لمن يشاء، جل جلاله وعمَّ نواله، وقد جعل الأرض صِداقاً ومهراً للصديقة لتكون زوجة لعلي عليه السلام؛ وهو أبو تراب وحده وليس للأرض أب غيره. لهذا فقد صدق الصادق الأمين ﷺ: إن الله جعل الأرض صِداقاً لسيدة نساء العالمين عليها السلام.

فإذا كانت الأرض كلها لها كيف لا تكون أراضي فدك لها، وهي نحلتها التي نحلها رسول الله ﷺ، وكيف تُحرَم حتى من شِبر من الأرض؟

المصادر:

قِدِّيسة الإسلام: ص ٦٢.

١٥٢

المتن:

قال محمد بن محمد بن الحسن نصيرالدين الطوسي في الأدلة الدالة على عدم إمامة غير علي عليه السلام:

... ومنع (أبو بكر) فاطمة عليها السلام فدكاً مع ادعاء النحلة لها، وشهد بذلك علي عليه السلام وأم أيمن، وصدَّق الأزواج في إدّعاء الحجرة لهن، ولهذا ردَّها عمر بن عبدالعزيز.

وقال العلامة الحلي في شرحه: هذا دليل آخر على الطعن في أبي بكر **وعدم صلاحيته للإمامة**، وهو أنه **أظهر التعصُّب** على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى فاطمة بنت رسول الله عليها السلام، لأنها ادعت فدكاً وذكرت أن النبي ﷺ نحلها إياها فلم يصدِّقها في قولها، مع أنها معصومة ومع علمه بأنها من أهل الجنة واستشهدت علياً عليه السلام وأم أيمن، **وصدَّق** أزواج النبي ﷺ في ادعاء أن الحجرة لهن ولم يجعل الحجرة صدقة.

ولمّا عرف عمر بن عبدالعزيز كون فاطمة مظلومة ردَّ على أولادها فدكاً، ومع ذلك فإن فاطمة كان ينبغي لأبي بكر انحالها فدكاً ابتداءاً لو لم تدعه أو يعطيها إياها بالميراث.

المصادر:

كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٢٩٣.

١٥٣

المتن:

قال السيد محمد حسن الموسوي القزويني في بحث فدك في شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله ﷺ:

ويدلُّ على ما استظهرناه من التواريخ المعتبرة زيادة على ما نطقت به الكتب المتقدمة من اختصاص فدك برسول الله ﷺ وأنها مِلكه الشخصي كسائر أملاكه من غير حظٍّ للمسلمين فيها؛ الذي ذكره ابن حجر في الصواعق: ص ٢٣، والشيخ السمهودي في تاريخ المدينة، وكذلك ما اشتملت عليه الصحاح والسنن من رواية مالك بن أوس بن الحدثان في شأن فدك، أن عمر قال:

إني أُحدِّثكم عن هذا الأمر؛ إن الله كان قد خصَّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال: **«وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلِّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير»**[١]؛ فكانت هذه خالصة لرسول الله. فما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وثبتها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان ينفق منه على أهله سِنَتَهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله فيما يجعل مال الله عزوجل؛ فعل ذلك في حياته. ثم توفِّي النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله. فقبضها وقد عمل فيها بما عمل به رسول الله.

---

١. سورة الحشر: الآية ٦.

قلت: قوله: فكانت هذه خالصة لرسول الله، نصٌّ على أن فدك كانت من جملة أملاك رسول اللهﷺ، وما هذا شأنه يرجع إلى ورثته من بعده لأن ما تركه الميت فلِوارثه بالضرورة من الدين، وكونها فيئاً للمسلمين موقوف على برهان ساطع ودليل قاطع.

تشهد الرواية السابقة عن الصواعق المحرقة بأن أبا بكر إنما تصرَّف في فدك حسب اعتقاده أنه وليُّ رسول اللهﷺ. فقبضها وعمل فيها بما عمل به رسول اللهﷺ كيلا يقع الخلاف في العمل بين الوليِّ والنبيﷺ.

ويشهد بذلك أيضاً ما رواه العلامة السمهودي في تاريخه، قال: كانت فاطمة عليها السلام تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول اللهﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة. فأبَى أبا بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول اللهﷺ يعمل به إلا إذا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

قوله: أن أزيغ، أي أعدل عما فعله رسول اللهﷺ في فدك من صرف حاصلاتها في حوائجه الشخصية والمصالح النوعية الراجعة إلى المسلمين، فلو كانت رواية أنها طعمة صحيحة وأنها راجعة إلى الأمة وكونها من حقوقها، لكان اللازم جعلها علة للتصرف في فدك لا جعل السبب لصحة التصرف فيها.

قوله: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به، الذي هو اجتهاد ودراية من أبي بكر لا رواية عن النبيﷺ.

المصادر:

هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ٣٧.

١٥٤

المتن:

قال المحقق الأردبيلي في مطاعن أبي بكر:

... إن بعض الجُهَّال قالوا جَدلاً: إنه لما اشتركت عائشه وحفصة في حجرة رسول الله ﷺ، دُفِن أبو بكر فيها من حصَّتها.

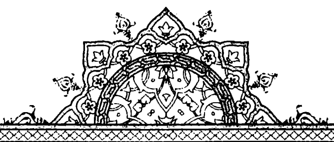
وما أدري أنهم لم يعلموا أو تجاهلوا بأن هذا الدعوى مخالف لادعاء أبي بكر بأن الأنبياء لا يورِّثون، **فمَنَع فدك عن الزهراء عليها السلام بهذا الحديث الموضوع وغصب حقوق سيدة النساء عليها السلام**.

فإذا ثبت الملكية والوارثية وورثته نساء، **فمَنْع فاطمة عليها السلام عن الميراث عناد مع أهل البيت عليهم السلام**.

وحصَّة عائشة وحفصة من الحجرة لا يساوي محل دفن أبويهما ....

المصادر:

حديقة الشيعة: ص ٢٥٥.




الفصل الرابع

تطوُّرات فدك
بعد غصبها

في هذا الفصل

إن فدك ما دامت في يد فاطمة ﷺ كانت روضة مصفّاة وجنة نعيم، ولما غصبوها عن صاحبها وأخذوها عنها قهراً ولم يسمعوا تظلُّمها واحتجاجها صارت قطعة أرض تبكى من أجلها عيون المحبين لفاطمة ﷺ.

وبعد فاجعة السقيفة وغصبها عن الزهراء ﷺ وبعد ما تصرَّف فيها الأيادي الخبيثة وبعد ما أحرقوا من أجلها قلب فاطمة ﷺ، لم يأخذها المعصومون ﷺ ولم يتصرَّفوا فيها تكريماً لأمهم المظلومة الشهيدة.

وأعطاها الخلفاء الثلاثة والخلفاء الأموي والعباسي واحداً بعد واحد إلى الذي بعده وفعلوا بفدك ما شاؤوا. **فصارت فدك مظلومة كصاحبها في يد الفجار والطلقاء،** وصرفوا غلاَّتها وحاصلها في الملاهي وابتاعوا بها الخمور وصرفوها إلى المضحكين والساخرين!

فدك بعد غصب أبي‌بكر وعمر عن صاحبها وقع في **تطوُّرات التاريخ:**

١. **ردَّها عمر** ـ على قول ـ إلى ورثة رسول الله ﷺ على أن يصرفوها فيما صرفها فيه أبو بكر وعمر.

٢. **أخذ عثمان** بعد موت عمر من ورثة النبي ﷺ وأقطعها لمروان بن الحكم.

٣. **قسَّمها معاوية** بعد موت عثمان وشهادة الإمام الحسن ؑ أثلاثاً؛ أقطع ثُلثها لمروان وثُلثها لعمرو بن عثمان وثلثها لابنه يزيد، وبعد ما عزل مروان أخذ عنه، وبعد جعله حَكَماً مرة ثانية أقطعها فدكاً وأعطاها حاصلاتها الماضية أيضاً.

٤. **تصرَّف مروان** في حكومته كل فدك، ثم أعطى نصفها لابنه عبدالملك ونصفها لابنه عبدالعزيز.

٥. **أعطى عبدالعزيز** سهمه لابنه عمر بن عبدالعزيز وبعد موت عبدالملك صارت كلها في تصرُّف عمر بن عبدالعزيز.

٦. ثم **أعلن عمر بن عبدالعزيز** في خلافته أنه أخرج فدكاً عن مِلكه الشخصي وجعله في بيت المال على أن يصرف فيه بتصدي بني فاطمة؛ قالوا له: إنك أطعَنتَ واستهجَنتَ بفدك هذا على أبي بكر وعمر. قال: إنهما طعنا أنفسهما طعناً بغصب فدك.

٧. **أخذها يزيد بن عبدالملك** من بني فاطمة وجعلها في تصرفه.

وفي حكومة العباسيين:

٨. **ردَّها السفَّاح** وجعلها في يد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

٩. **أخرجها المنصور** الدوانيقي من يد بني فاطمة.

١٠. **أعطاها مهدي** العباسي لبني فاطمة.

١١. **أخذها الهادي** العباسي منهم.

١٢. **أعطاها المأمون** لبني فاطمة.

١٣. **أخذ المتوكل** فدك عن بني فاطمة وجعلها في تصرف مازيار وأرسل هو رجلاً من بصرة لقطع إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله ﷺ بيده المباركة وأقطعها ورجع إلى البصرة ففلج.

١٤. **اعطاء المنتصر بن المتوكل** لبنى فاطمة ؑ

وكتاب فدك مفتوح من يوم غصبها إلى زماننا هذا، وهي صارت عيار الحب والبغض بين المسلمين إلى ظهور صاحبنا وقائمنا المهدي ؑ، حتى يُخرج الجبت والطاغوت ويُحرقهما ويأخذ الانتقام لأمه المظلومة ؑ.

يأتي في هذا الفصل العناوين التالية في ٧٠ حديثاً:

كلام الإمام الصادق ؑ في ترك أمير المؤمنين ؑ فدكاً في خلافته **لثواب المظلوم وعقاب الظالم في غصبها.**

سؤال الكرخي أباعبدالله ؑ عن علة ترك أمير المؤمنين ؑ وجوابه له: اقتداءاً برسول الله ﷺ في ترك داره بمكة بعد بيع عقيل.

جواب موسى بن جعفر ؑ لابن فضال وجواب الشيخ المفيد في المسائل العكبرية وجواب المحقق الأردبيلي عن مناقشة سعدالدين في علة ترك أمير المؤمنين ؑ رد فدك إلى أهله في خلافته.

كلام العلامة السيد محمد حسن القزويني في رد عمر فدك وتسليمها لأهلها وترك علي ؑ ردَّها ونقل اجتهاد عمر وإتيان علي ؑ والعباس إلى عمر في تخاصمهما في فدك والجواب عنهما ونقل المَحمل الصحيح فيها.

مجيء فاطمة ؑ إلى أبي بكر وكلامها في فدك والنقض والابرام، كما مرَّ في الفصل الثالث من هذا المجلد وتطوُّرات فدك في الأخذ والرد؛ **إقطاع عثمان ثم معاوية وإقطاعها أثلاثاً وكونها بعد تخصيصه بمروان**، وردُّها عمر بن عبدالعزيز إلى أولاد فاطمة ؑ، وأخذها يزيد بن عاتكة، وردُّها السفاح والمهدي، وأخذها موسى بن

المهدي وهارون، وردُّها المأمون على الفاطميين، وأخذها المتوكل، **وقطع عبدالله البازيار إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله ﷺ وابتلائه بالإفليج.**

مصالحة النبي ﷺ أهل فدك على النصف، إجلاء عمر في خلافته أهل فدك ودفعه إليهم قيمة النصف خمسين ألف درهم.

تقسيم عمر مال خيبر بين المسلمين في ذي القعدة من سنة ست عشرة وإجلائه اليهود عنها.

إجلاء عمر يهود نجران وفدك وإعطائه ليهود فدك نصف الأرض ونصف النخل.

كلام السيد حسن القزويني في ردِّ عمر فدك إلى ورثة رسول الله ﷺ، تنازع علي عليه السلام والعباس فيها وتسليمها عمر إليه، القول بإن ما سلَّم عمر لهما هى الحوائط السبع لا فدك.

الصحيح إن فدك لم تُرَد إليهم أيام الخلفاء الثلاثة إلى أيام خلافة عمر بن عبدالعزيز، نقمة بني أميه على عمر بن عبدالعزيز وعتابهم له لردِّها فدك إلى أهل البيت عليهم السلام، ذكر تطوُّرات فدك من الأخذ والرد من عمر بن عبدالعزيز إلى زمن المتوكل وردُّه إلى ولد الحسن والحسين عليهما السلام، صرم بشران بن أبي أميه إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله ﷺ بيده.

كلام السيد الجزائري في ردِّ عمر فدك والعوالي إلى ولد فاطمة عليها السلام.

تلاعب عثمان ببيت المال وإعطائه من لا استحقاق له، تلاعب خلفاء الأموي والعباسي ببيت المال وفدك.

كلام الشيخ الحر العاملي في إقطاع عثمان فدكاً لمروان، تقسيم عمر خيبر على أزواج النبي ﷺ.

كلام ابن قتيبة في إقطاع عثمان فدك لمروان وذكر تطوراتها من يد إلى يد، كلام العلامة الأميني وتحقيقه في إقطاع مروان، إعطاء أبي بكر صكَّ فدك للزهراء عليها السلام **وخرق عمر لهذا الصكّ** ... .

نقمة الناس على عثمان لإعطائه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله مائة ألف ولجوؤه إلى بيته وإعطاء فدك لمروان وإعطاء خُمس فيء الإفريقية إياه.

إقطاع عثمان فدكاً إلى مروان ونهروان إلى أبي الحرث شقيق مروان.

ذكر تطورات فدك مفصلاً من الأخذ والرد من المروان إلى المتوكل بأسنادها ومصادرها.

نقل أبي حنيفة المغربي في تطوُّرات فدك في حديث أبي جعفر عليه السلام.

خرق عمر سجل المزارع غير خيبر والسويداء، إعطاء عثمان فدك إلى مروان بن الحكم.

تقسيم عمر بن عبدالعزيز غلَّة فدك وأربعة آلاف دينار في ولد فاطمة عليها السلام.

كلام المحدث القمي في ردِّ عمر بن عبدالعزيز فدك إلى وُلد فاطمة وما جرى بينه وبين علماء السوء من مشايخ الشام واستدلاله لفعله.

ردُّ عمر بن عبدالعزيز فدكاً بعد استخلافه إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام وكتابه له.

كلام الذهبي والنباطي البياضي والسيد ابن طاووس عن حماد بن عيسى واليعقوبي وفي سيرة عمر بن عبدالعزيز وتاريخ دمشق والمجلسي الأول والإربلي والسيد المرتضى والصدوق في ردِّ عمر بن عبد العزيز بالشرح والتفصيل ... .

كلام الطريحي في مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وكلامها ومحاجَّتها معه في أمر فدك وما جرى بين الخلفاء الأموي والعباسي وتطوُّراتها وكيفية الأخذ والردِّ.

تحديد موسى بن جعفر عليه السلام فدك عند هارون بعدن وسمرقند وإفريقية وسيف البحر وتغيُّر لون الرشيد **وعزمه على قتله عليه السلام**.

ورود موسى بن جعفر عليه السلام على المهدي العباسي ونقله عليه السلام قصة فدك وإعطائها لفاطمة عليها السلام وغصبها أبو بكر واحتجاج فاطمة عليها السلام وردُّ أبي بكر وكتابة صكٍّ بها وانتزاعه عمر من يدها وتَفله فيه ومحوه وخرقه.

تحديد الإمام عليه السلام فدك وقول المهدي: هذا كثير ... .

تحديد الإمام الكاظم عليه السلام فدكاً لهارون الرشيد وتغيُّر لونه وحالته وكلامه في جوابه: هذا كل الدنيا ... .

كتاب المأمون إلى عبيدالله بن موسى العبسي وسؤاله عن قصة فدك وردُّ مأمون فدك إلى ولد فاطمة.

جعل مأمون علي بن موسى عليه السلام وليَّ عهده وضرب الدراهم الرضوية بإسمه ورده فدك إلى ولد فاطمة وسمُّه بعد كَيد طويل.

شكوَى جماعة من ولد الحسن والحسين إلى المأمون في أمر فدك من إعطائها إلى فاطمة عليها السلام وغصبها وطلب البينة وردِّ بيِّنتها وذكر احتجاج فاطمة عليها السلام عند المأمون بطولها.

كلام صفي علي شاه بالشعر الفارسي في نزول آية: «**وآت ذا القربى حقه**»[1] وانتزاع فدك من يدها وما جرى بعده ملخَّصة مترجَمة بالعربية.

كلام هشام بن الحكم في إمامة علي عليه السلام ومكانة أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعائشة، **مرور أبي بكر على فاطمة عليها السلام وضربها بالرفسة على بطنها وغصبها فدكها.**

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى ناحية فدك في حاجة ولبثه فيها أياماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتسليم على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين.

ملاقاة عمر أبا لؤلؤة في السوق وسؤاله عن صناعته وشكوَى أبي لؤلؤة عن كثرة خَراجه، استفتاء أبي لؤلؤة عن جزاء من عصَى مولاه وجواب عمر له بوجوب قتله،

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

ضربة أبي لؤلؤة بأربع ضربات على عمر، استجابة دعوة الزهراء﵏ وقت مزق كتاب فدك ببقر بطنه.

كلام أبي الصلاح الحلبي في دفن الرجلين مع النبي ﷺ في حجرته بلا استيذان بدعوَى عائشة وردُّ دعوى فاطمة﵏ في فدك.

أحوال أزواج النبي ﷺ بعد وفاتها وجعل طلاقهن إلى علي﵇ واستنابة علي﵇ في مبيته على فراشه ليلة الغار وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك.

عن جعفر بن محمد﵇: قصة رؤية علي﵇ الدنيا في حيطان فدك وفي يده مسحاة على شكل امرأة جميلة باذلة نفسها للنكاح له﵇ وتزويجها، طردها وإقباله على مسحاته قائلاً:

وما أنا والدنيا وأن محمداً رهين بفقر بين تلك الجنادل

كلام المحقق الأردبيلي في قبول الحسنين﵉ عطاء معاوية وحمله بأنه من خالصة ماله أو كونه من فيئهم ومن غلَّة أراضيهم من فدك وغيره.

كلام رجل من آل أبي طالب عند خطبة السفاح في قرية العباسة من ظلم أبي بكر في منع فاطمة﵏ فدكاً ....

تقسيم الإمام الصادق﵇ نحلة فدك بعد رجوعها عليهم ....

كلام الفخر الرازي في تصدِّي عبدالله بن الحسن بن جعفر بن الحسن المثنَّى في صدقات علي﵇ وصدقات فاطمة﵏ وهي فدك.

كلام آية الله الميلاني في الارتباط بين حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث» وبين حديثين في الكافي من أن الأنبياء لا يورِّثون درهماً ولا ديناراً وإنما يورِّثون الأحاديث والعلم.

الكلام في أن منازعة علي﵇ والعباس في الميراث في فدك لا للخلافة.

جعل السمّ في طعام النبي ﷺ وبشر بن براء في فدك، ووفاة بشر من هذا السمّ.

كلام النباطي البياضي في مطاعن عمر، منها **إعطاؤه عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم ومنع أهل البيت عليهم السلام خمسهم ومنها خرق كتاب فاطمة عليها السلام في فدك** ... .

كلام الإمام الصادق عليه السلام: ... **البراءة ممن أخذوا من فاطمة عليها السلام فدك واجبة.**

نقل الذهبي كلام الواعظ البلخي في بكاء فاطمة عليها السلام وضجّة الجالسين.

كلام أبي بكر في مرض موته **وندامته من منع فدك عن فاطمة عليها السلام.**

في قضايا سنة ٤٤ إعطاء معاوية فدكاً لمروان بن الحكم.

من وقائع سنة ٣٥١ **لعن معاوية ولعن من غصب فاطمة عليها السلام فدكاً.**

جواب رجل مَزّاح عن سلطان البصرة أن عائشة أفضل من فاطمة عليها السلام لقوله تعالى: «**فضّل الله المجاهدين ... على القاعدين درجة**»[١] وعائشة خرجت من المدينة إلى البصرة وجهّزت العساكر وجاهدت علياً عليه السلام وبني هاشم وأكابر الصحابة حتى قُتِل بسببها خلق كثير، وأما فاطمة عليها السلام فقد لزمَت بيتها وما خرجت إلا لطلب فدك والعوالي ولما منعها استقرّت في مكانها إلى يوم موتها.

أشعار بعض النواصب في حب علي عليه السلام ومنع سبّ أبي بكر وعمر وجواب الشيخ البهائي في ردّه.

اعتراض الكميت للسيد الحميري لشعره في مداهنة منع فدك وجوابه أنه للتقية عن بني أمية.

جلدة مملوكة زانية لابن عمر ونفيها إلى فدك.

قصة قتل أمير المؤمنين عليه السلام أشجعاً عامل أبي بكر.

---

١. سورة النساء: الآية ٩٥.

انتحال السيد غلام شاه وأهل قريته إلى مذهب التشيع لكتمان علماء العامة ذلك.
مناظرة السيدة حُسنية مع علماء العامة حول فدك.

أهل السنة وحقيقة مسألة فدك.

١

المتن:

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال:

قلت له: لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين ﷺ فدك لمّا ولّى الناس ولأيٍّ علة تركها؟ فقال له: **لأن الظالم والمظلومة قدكانا قدما على الله عزوجل وأثاب الله المظلومة وعاقب الظالم،** فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوبة.

المصادر:

١. علل الشرائع: ج ١ ص ١٥٤ ح ١.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٣٩٥ ح ١، عن العلل.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٦٦ ح ٢، عن العلل.
٤. كشف الغمة: ج ١ ص ٤٩٤، بتفاوت فيه.
٥. الطرائف: ص ٢٥١ ح ٣٤٩، عن العلل.
٦. الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٤٦، عن العلل.
٧. مفتاح الكتب الأربعة: ج ١٧ ص ١٦٨.

الأسانيد:

في العلل: الدقّاق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال.

٢

المتن:

عن إبراهيم الكرخي، قال:

سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت له: لأيِّ علة ترك أمير المؤمنين ﷺ فدكاً لما ولّى الناس؟ فقال: للاقتداء برسول الله ﷺ لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره. فقيل له: يا رسول الله! ألا ترجع إلى دارك؟ فقال ﷺ: وهل ترك عقيل لنا داراً؛ **إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يُؤخذ منا ظلماً؛ فلذلك لم يسترجع فدكاً لما ولّى.**

المصادر:

١. علل الشرائع: ج ١ ص ١٥٥ ح ٢.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٣٩٦ ح ٢، عن العلل.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٦٦ ح ٣، عن العلل.
٤. كشف الغمة: ج ١ ص ٤٩٤.
٥. الطرائف: ص ٢٥١ ح ٣٤٩، عن العلل.
٦. الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٤٦، عن العلل.
٧. ناسخ التواريخ: مجلدات الإمام الباقر ﷺ ج ٢ ص ١٨٣.

الأسانيد:

في العلل: ابن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، قال.

٣

المتن:

عن الحسن بن فضَّال، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، قال:

سألته عن أمير المؤمنين ﷺ لِمَ لم يسترجع فدك لما ولّى الناس؟ فقال: **لأنا أهل بيت ولّينا الله عزوجل، لا يأخذ لنا حقوقنا ممن يظلمنا إلا هو، ونحن أولياء المؤمنين؛ إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن يظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا.**

المصادر:

١. علل الشرائع: ج ١ ص ١٥٥ ح ٣.
٢. عيون أخبار الرضاﷺ: ج ٢ ص ٨٦ح ٣١.
٣. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٣٩٦ ح ٣.
٤. الطرائف: ص ٢٥١ ح ٣٤٩.
٥. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٦٧ ح ٥، عن عيون الأخبار وعلل الشرائع.
٦. الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٤٦، عن العلل.

الأسانيد:

في العلل والعيون: القطان، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن ﷺ، قال.

٤

المتن:

قال الشيخ المفيد في المسائل العُكبرية في المسألة الحاديةوالخمسون:

وسأل فقال: لِمَ لم يرد أمير المؤمنين ﷺ فدكاً لمَّا أفضَى الأمر إليه وتابعه الناس وكيف وسعه ذلك؟ وما بال عمر بن عبد العزيز تيَّسر له ردُّها وتعذَّر على أمير المؤمنين ﷺ؟ وكيف ردَّها المأمون ولم يمنعه من ذلك مانع، وعلي ﷺ أتقَى لله منهما وأعظم سلطاناً وأجلُّ في النفوس؟!

والجواب عن ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام كان **ممتحَناً** في زمانه بما لم يُمتَحَن به عمر بن عبدالعزيز والمأمون بل لم يُمتَحَن به أحد من الخلق أجمعين، وهي **مباينة عائشة** بنت أبي بكر له وهي عند الجمهور أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله، **ومباينة طلحة والزبير** وهما عند أنفسهما وجمهور من العامة نظراؤه في الجلالة، **واجتماع الثلاثة** على حربه والطعن في إمامته والاجتهاد في التماس الحِيَل لحلّ أمره وتفريق جمعه وسفك دمه ودماء ذريته وأنصاره والتشنيع عليه بالأباطيل، مع كون ناصريه في الحروب ممن يرَى صواب أبي بكر في منع فاطمة عليها السلام فدكاً وضلالة ناقض كلمته في ذلك.

ومُنِيَ عليه السلام[١] **بمعاوية** بن أبي سفيان ومن كان في حيِّزه من الصحابة والوجوه عند العامة بأعظم مما مُنِيَ به طلحة والزبير وعائشة، واتفق عليه من أصحابه الذين كانوا بطانته وخاصته ما شهرته من المحنة له به يغني عن ذكره مفصلاً، حتى أكفره فريق منهم وألحد فيه آخرون فاتخذوه رباً معبوداً.

فاضطر لذلك إلى الاستنصار عليهم من جمهورهم القائلين بتصويب المتقدمين عليه في منع فاطمة عليها السلام فدكاً، وتخطئة من شكَّ في ذلك. فلم يجد لهذه الأسباب طريقاً لاسترجاع فدك وإظهار التضليل من تقدَّمه وقضائه فيها بنقيض الصواب عند الله تعالى وخلاف المُنزَل من القرآن.

ورأى عليه السلام أن تركه بعض حقوقه واستنزال ولده عن الطلب بميراثه للتوصل بذلك إلى إقامة حقوق الله تعالى وهي أعظم وحراسة الدين وهو أولى. فوجَّه الرأي وصواب التدبير **أنه لا يسَعَه تضييع معظم الدين بالنظر في صغيره** وإهمال كثيره بحفظ قليله، لا سيما وقد علم أن ما يرومه من ذلك لا يتمُّ وأن السعي فيه يفسد عليه نظام الدين والدنيا معاً ويحلُّ عليه عقد التدبير.

وقد بيَّن ذلك عليه السلام في قوله لقُضاته وقد سألوه: بِمَ نقضي؟ فقال: أقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

---

١. أي ابتُلِيَ.

وقوله ﷺ: **لو ثُنِّيَت ليَ الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوارتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل القرآن بقرآنهم، حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يا رب إن علياً قضى بقضائك.**

وقوله ﷺ: إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ الحديث فلإن أخِرُّ من السماء فيخطفني الطير أحبُّ إليَّ من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإذا حدَّثتكم عن نفسي فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة.

فبيَّن ﷺ أنه كان **مضطرّاً** إلى التألُّف والمداراة وغير متمكِّن من القضاء لما يراه في الدين، ومحتاجاً إلى التقية والاستصلاح.

وفي هذا القدر كفاية وغناء عما سواه في جواب ما سأل عنه السائل من أمر فدك وترك أمير المؤمنين ﷺ نقض أحكام المتقدمين عليه فيها مع بيعة الناس له، وبذلك يُندَفَع ما توهَّمه وتظناه.

المصادر:

المسائل العُكبرية: ص ١٢١.

٥

المتن:

ذكر المحقق الأردبيلي مناقشة ملا سعدالدين شارح المقاصد بأنه لو كان لفاطمة ﷺ حق في فدك فلِمَ لم يتصرَّفها أمير المؤمنين علي ﷺ في أيام خلافته، فأجاب عنه:

أولاً: لرفع تهمة أن شهادة علي ﷺ في نحلتها بجرِّ النفع إلى نفسه كما قال الشيخان.

وثانياً: هذا مشهور في فعالهم بأن ما أُخِذ منا ظلماً وغصباً لا نرجع إليه.

وثالثاً: إن الذي كان سبباً لإيذاء فاطمة ﷺ لا ينبغي أن يكون سبب سرور أولادها.

ورابعاً: كان أكثر الناس يعتقدون لأعمال الشيخين في خلافة علي ﷺ ويزعمون أن فعالهما وسيرتهما كان حقاً، فلا يقبلون مخالفتهما وإن كان بدعة، كما أنهم خالفوا أمير المؤمنين ﷺ في منع صلاة التراويح.

وخامساً: لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح قالوا: انزل على دارك في مكة. قال: إن عقيل هل يترك لنا داراً؟ ونحن أهل بيت لا نرجع ما غُصِب عنا ظلماً.

وذكر أيضاً مناقشة ملا علي القوشچي بأن الحاكم لا يحكم بمجرد شهادة رجل واحد وإمرأة واحدة وإن كان المدعي معصوماً، وإذا لم يكن نفسه شاهداً فيحكم بعلمه. فأجاب عنه:

أولا: إنه ليس رجلاً واحداً بل كان معه الحسن والحسين ﷺ، وكذا ليست إمرأة واحدة بل كانت أم أيمن وأم سلمة معاً.

وأما ما يقال: إنه لم يثبت مال بينة واحدة أو يمين واحد إذا كان له منازع به أو مدعي عليه، وفدك مال في تصرف الزهراء ﷺ ولم يكن لها منازع؛ فعلى هذا طلب البينة عن الزهراء ﷺ وردُّ شهودها مع وجود النص من القرآن في باب ميراث الأنبياء وجعل الحديث على خلافه، كله خلاف الحقيقة ومعارضة ومخالفة حكم الله والظلم على أهل بيت رسول الله ﷺ.

وأما ما قال: يحكم الحاكم بعلمه، نقول: إن أبابكر يعلم بعلم اليقين أن المدعي صادق في ما يدعيه، وأن أمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة ﷺ معصومون بمقتضى آية التطهير وآية «**كونوا مع الصادقين**»[١] باتفاق المفسرين.

المصادر:

حديقة الشيعة: ص ٢٤١.

---

١. سورة التوبة: الآية ١١٩.

٦
المتن:

قال السيد حسن الموسوي القزويني في بحث فدك:

... لو كانت رواية أبي بكر عن النبي ﷺ أن فدك طعمة وإذا متُّ فهي للمسلمين صحيحة، فكيف يجوز لعمر رفع اليد عن فدك وتسليمها إلى علي ؑ والعباس وهي للمسلمين ولهم فيها حق؟ وعلي ؑ لم يقبضها من عمر إلا على وجه الميراث لا على أنه واحد من المسلمين. ولذا كان هو والعباس يختصمان في فدك وفي إرث رسول الله ﷺ وإن العباس يقول: هي مِلك لرسول الله ﷺ وأنا وارثه وعلي ؑ يأبَى عليه ذلك ويقول: **إن النبي ﷺ جعلها في حياته لفاطمة ؑ**.

وقال ابن حجر: ذكر البخاري بسنده أن فاطمة ؑ والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما؛ أرضه من فدك وسهمه من خيبر ....

قال العلامة السمهودي في تاريخ المدينة وياقوت الحموي في المعجم واللفظ للأول: أنه ذكر المجد في ترجمة فدك أنها هي التي وقعت الخصومة فيها، وهي التي قالت فاطمة ؑ: **ثم إن رسول الله نحلنيها**. فقال أبو بكر: أريد بذلك شهوداً. فشهد لها علي ؑ. فطلب شاهداً آخر، فشهدَت لها أم أيمن، فقال: قد علمت ـ يا بنت رسول الله ـ إنه لا يجوز إلا شهادة رجل وإمرأتين.

ثم أدَّى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لما ولِّى الخلافة وفتحت الفتوح، أن يدفعها إلى علي ؑ والعباس، وكان علي ؑ يقول: إن النبي ﷺ جعلها في حياته لفاطمة ؑ وكان العباس يأبَى ذلك. فكانا يتخاصمان إلى عمر، فيأبَى أن يحكم بينهما ويقول: أنتم أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلَّمتها إليكما.

قلت: ما معنى إباء عمر أن يحكم بين علي ؑ والعباس والحال أنهما يدعيان الميراث والنحلة ويختصمان في فدك من هذه الجهة؛ فلو كانت مالاً من أموال المسلمين لما جاز له رفع اليد عما يقتضي رفعها تفويت الحق والوقوع في خلاف

الواقع، فكيف يجوز ذلك؟ أم كيف يجوز التسليم إلى من لا يرَى للمسلمين نصيباً فيها؟ فهذا الاجتهاد خال عن السداد وإيقاع للمال في التلف.

والمحمل الصحيح هو أن يكون وضع اليد من عمر إبتداء على فدك لمحض المتابعة لأبي بكر، أو أنه كان رأيه في فدك مطابقاً لرأي أبي بكر ثم بعد ذلك عدل عن رأيه وأدّى اجتهاده ثانياً إلى أن يرد فدك إلى ورثة رسول الله ﷺ؛ هذا هو المحمل الصحيح وإلا فلا محمل غيره.

المصادر:

هدى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ٣٩.

٧

المتن:

قال عبدالله بن أبي بكر:

إن النبي ﷺ صالح أهل فدك على النصف له والنصف لهم. فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب وأجلاهم، فعرض لهم بالنصف الذي كان عِوَضاً من إبل ورجال ونقد، حتى أوفاهم قيمة نصف فدك عِوضاً ونقداً، ثم أجلاهم منها.

قال أبو غسان وقال غير مالك: لما استُخلِف عمر، **أجلَى يهود خيبر** فبعث إليهم من يقوِّم الأموال. فبعث أبا الهيثم بن التيهان وفروة بن عمرو وجبار بن صخر وزيد بن ثابت، فقوَّموا أرض فدك ونخلها، فأخذها عمر ودفع إليهم قيمة النصف الذي لهم، وكان مبلغ ذلك خمسين ألف درهم، وقال بعض العلماء: كان يزيد على ذلك شيئاً؛ وكان ذلك من مال أتى عمر من مال العراق. فأجلى عمر أهل فدك إلى الشام.

المصادر:

تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ١٩٤.

الأسانيد:

في تاريخ المدينة: قال محمد بن يحيى، وكان مالك بن أنس يحدِّث عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

٨

المتن:

قال الطبري في وقايع سنة ستعشرة:

قال سيف: ولما كان ذو القعدة من سنة ستعشرة ... ، وفيها قسَّم عمر خيبر بين المسلمين وأجلَى اليهود منها، وبعث أبا حبيبة إلى فدك **فأقام** لهم نصف ... . فأعطاهم ومضى إلى وادي القُرَى **فقسَّمها** ... .

المصادر:

تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٥١٦.

٩

المتن:

قال يوسف المزِّي في إجلاء عمر اليهود:

عن مالك قال: ... **وقد أجلَى عمر يهود نجران وفدك.**

المصادر:

تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف: ج ١٣ ص ٣٤٧ ح ١٩٢٥٢.

١٠

المتن:

قال القرطبي في إجلاء عمر يهود نجران وفدك:

قال: وقال مالك: قد أجلَى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك؛ فأما يهود نجران فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض ونصف النخل، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الأرض ونصف النخل. فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف النخل ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، **ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.**

المصادر:

البيان والتحصيل: ج ١٨ ص ٢٨٣.

١١

المتن:

قال الأستاذ الفاضل باقر المقدسي في تاريخ فدك في عصر الخلفاء وعصر الأمويين والعباسيين:

لما توفِّيَ النبي ﷺ قبض أبو بكر فدكاً وانتزعها من يد الزهراء عليها السلام، **ولما تولّى عمر بن الخطاب أمسك فدك وعمل فيها عمل أبي بكر.**

تحدَّث ياقوت الحَمَوي في معجم البلدان عن فدك ومطالبة الزهراء عليها السلام بها: ... ثم ادعى اجتهاده (أي عمر بن الخطاب) بعده (أي بعد أبي بكر) ـ **لمَّا ولّى الخلافة وفتحت** الفتوح واتسعت على المسلمين ـ أن يردَّها إلى ورثة رسول الله ﷺ؛ **فكان علي بن** أبي طالب عليه السلام والعباس يتنازعان فيها، فكان علي عليه السلام يقول: إن النبي ﷺ **جعلها في حياته** لفاطمة عليها السلام، وكان العباس يأبَى ذلك ويقول: هي مِلك لرسول الله ﷺ وأنا وارثه. فكانا

يتخاصمان إلى عمر، فيأبَى أن يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلَّمتها إليكما.

ومثله في لسان العرب لابن منظور، قال: وكان علي‌ؑ والعباس يتنازعانها وسلَّمها عمر إليهما. فذكر علي‌ؑ أن النبي‌ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة‌ؑ ووُلدها وأبي العباس ذلك.

فالذى يظهر من كلام ياقوت الحَمَوي وابن منظور إن عمر ردَّ فدكاً على علي‌ؑ والعباس، ولكن لدَى التحقيق تبيَّن أن الذى ردَّه عمر عليهما ـ وكانا يتنازعان فيها ـ هو الحوائط السبعة التي وهبها مخيريق اليهودي من بني النضير لرسول الله‌ﷺ، وهي المعبَّر عنها بصدقة النبي‌ﷺ بالمدينة، وما أفاء الله على رسوله‌ﷺ بالمدينة لا فدك، وذلك بدلائل:

١. كان النزاع المزعوم بين علي‌ؑ والعباس في الصَوَافي التي أفاء الله على رسوله‌ﷺ من بني النضير لا فى فدك، وإليك الرواية التي ذكرها ابن أبي الحديد في الشرح: ٢٢١/١٦ والسمهودي في وفاء الوفاء: ١٥٨/٢، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن علياًؑ والعباس أستأذنا بالدخول على عمر، فأذن لهما. فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا ـ يعني علياًؑ ـ وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله‌ﷺ من أموال بني النضير ...؛ وذكره البخاري في صحيحه.

٢. ذكر الفخر الرازي والشيخ الطبرسي في تفسيريهما وغيرهما: أن أموال بني النضير التي حصل عليها النبي‌ﷺ في حربه معهم، قسَّمها رسول الله‌ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم أبو دُجانة سمَّاك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة، ولم يبق من أموال بني النضير التي حصل عليها في حربه معهم شيء في يد رسول الله‌ﷺ.

٣. قال السمهودي في وفاء الوفاء ج ٢ ص ١٥٣: قال المجد: قال الواقدي: كان مخيريق من بني النضير حِبراً عالماً، فآمَن بالنبي‌ﷺ وجعل ماله ـ وهو سبع حوائط ـ لرسول الله‌ﷺ.

ثم قال: وروى ابن زبالة عن محمد بن كعب: إن صدقات رسول الله ﷺ كانت أموال لمخيريق اليهودي ... وكان ذا مال؛ فهي عامة صدقات النبي ﷺ ... ، **وأوقفها النبي ﷺ على خصوص فاطمة ؛، وكان يأخذ منها لأضيافه وحوائجه. وعند وفاتها أوصت بهذه البساتين وكل ما كان لها من مال إلى أمير المؤمنين ؛**.

وقال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين في مادة «حسن»: **الحسنَى أحد الحيطان الموقوفة على فاطمة ؛**.

فالحوائط السبعة هي من أموال بني النضير، أي من أموال مخيريق الذي وهبها للنبي ﷺ. ثم إنها عامة صدقات النبي ﷺ، **وأن النبى أوقفها على خصوص فاطمة ؛**.

٤. إن بعض الروايات تصرِّح **بأن أبا بكر وعمر أمسكا فدكاً وأموال خيبر ولم يعطياها إلى أحد**، ودفع صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة إلى علي ؛ والعباس.

روى مسلم في باب قول النبي: لا نورِّث، ما تركناه صدقة، من كتاب الجهاد: إن فاطمة ؛ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقسِّم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ بما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورِّث، ما تركناه صدقة. وكانت فاطمة ؛ تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة. فأبَى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به، إني أخشَى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي ؛ والعباس، فغلبه عليها علي ؛.

وأما خيبر وفدك، فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولِّي الأمر.

قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

وقد صرَّح الفضل بن روزبهان بأن الذي ردَّه عمر على علي ؛ والعباس هو سهم بني النضير، قال: فلما انتهى أمر الخلافة إلى عمر بن الخطاب، حصل في الفيء سعة

وكثرت خمس الغنائم وأموال الفيء والخراج. فجعل عمر لكل واحدة من أزواج النبيﷺ عطاءاً من بيت المال وردَّ سهم بني النضير إلى عليؑ والعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤوا.

ثم قال: وقد ذكر في صحيح البخاري أن علياًؑ وعباساً تنازعا في سهم بني النضير ورفعا أمرها إلى عمر بن الخطاب.

فتبيَّن مما سبق أن المال الذي ردَّه عمر إلى عليؑ والعباس كان من أموال بني النضير وكان صدقة رسول اللهﷺ بالمدينة، وكان عليؑ يقول: **إن النبيﷺ قد جعلها في حياته لفاطمةؑ** ولم يقل أنحلها ولا أعطاها لفاطمةؑ؛ وهذه الصفات الثلاثة تجتمع في الحوائط السبعة، بالإضافة إلى رواية البخاري ومسلم وأحمد التي تؤكِّد على أن خيبر وفدك أمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله وأمرهما إلى من ولَّى الأمر.

ويؤكِّده قول السيد المرتضى: لما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالبؑ، كلِّم في ردِّ فدك فقال: إني لأستحي من الله أن أردَّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر، أي أمضى المنع عمر.

٥. ذكر بعض المؤرخين **أن فدك أقطعها عثمان بن عفان لمروان بن الحكم**، ولم يذكر أحد من المؤرخين ولا أحد من أئمة أهل البيتؑ وأتباعهم أن عثمان أخذ فدك من عليؑ ثم أقطعها عثمان، فلابد أنها انتقلت إليه من أبي بكر وعمر، وعثمان أضيق إستاً من أن يأخذ فدكاً من عليؑ ويعطيها لمروان.

٦. قول عليؑ في رسالته إلى ابن حُنَيف: **بلَى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله**. وهذا القول يناسب ما نذهب إليه بأن فدكاً غُصِبَت من أهل البيتؑ بعد رسول اللهﷺ ولم تُرَدُّ إليهم أيام الخلفاء الثلاثة.

٧. قال السيد المرتضى: روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه، عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان، قال: لمَّا ولَّى عمر بن عبدالعزيز ردَّ فدك على ولد فاطمةؑ، وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك ... .

ثم قال: قال المقدام: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه وقالوا له: **هجنت فعل الشيخين**، وخرج إليه عمر بن قيس في جماعة من أهل الكوفة. فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت؛ إن أبابكر محمد بن عمرو بن حزم حدَّثني عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني يسخطها ما يسخطني ويرضيني ما أرضاها**»، وإن فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر. ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي. فورثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها، فمن بائع وواهب حتى استُجمِعَت لي، فرأيت أن أردَّها على ولد فاطمة عليها السلام. قالوا: فإن أبيت إلا هذا فامسِك الأصل واقسِم الغَلَّة، ففعل.

فنقمة بني أمية على عمر بن عبدالعزيز وعتابهم له وقولهم له: هجنت فعل الشيخين، دليل على أنه خرج على فعل الشيخين وأن الشيخين طول حياتهما لم يردًّا فدكاً على أهل البيت عليهم السلام، ولو أن عمر ردَّها عليهم لاستدلَّ بفعله عمر بن عبدالعزيز على صحة ردِّها على ولد فاطمة عليها السلام.

ثم قول عمر بن عبدالعزيز: إن فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، دليل على عدم وصولها بيد أهل البيت عليهم السلام في عهد الشيخين.

وبالإضافة إلى هذا، فقد تخلَّص عمر بن عبدالعزيز من لؤمهم وعتابهم بأن ادعَى أنها استُجمِعَت له ومَلِكها، ثم رأى أن يردَّها على ولد فاطمة عليها السلام.

فظهر من مجموع ما تقدم **أن الشيخين أمسكا فدك ولم يردًّاها إلى أحد من أهل البيت عليهم السلام، لا وراثة ولا تولية**، وأن الذي ردَّه عمر على علي عليه السلام والعباس هو صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة والمعبَّر عنها بما أفاء الله على رسوله ﷺ في المدينة ـ أي الحوائط السبعة ـ لا فدك.

كما قال الحَمَوي وابن منظور: وهي التي كان علي بن أبي طالب والعباس يتنازعان فيها؛ فكان علي عليه السلام يقول: إن النبي ﷺ جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام (كما سبق في رواية السمهودي عن ابن زبالة، عن محمد بن كعب: أن النبي ﷺ **أوقفها على خصوص**

فاطمة)، وكان العباس يأبى ذلك ويقول: هي مِلك لرسول الله ﷺ وأنا وارثه. فكانا يتخاصمان إلى عمر، فيأبَى أن يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أما أنا فقد سلَّمتها إليكما.

وكان نزاع علي والعباس صورياً أرادا من عمر أن يحكم لأحدهما على الآخر حتى يحتجًا عليه بما حكم؛ فإن حكم لعلي **فقد أقرَّ بأن النبي ﷺ جعلها لفاطمة في حياته**، فكيف غصبها منها أبو بكر وأعانه عمر على ذلك؟ وإن حكم للعباس أقرَّ بالميراث وقد أنكره أبو بكر برواية لا نورِّث وساعده عمر على ذلك. ولذا لم يحكم بينهما عمر لئلا يقع في أحد المحذورين.

وتخاصُم علي والعباس عند عمر يشبه تخاصم المِلكية عند داود في النعاج وطلب الحكم بينهما بالحق، وإنما أرادا أن يُفهما داود وجوب التثبُّت في الحكم وعدم التسريع فيه.

فعلى ما تحقَّق كانت فدك بيد الشيخين ولم يردَّاها على أهل البيت، وكان أبو بكر يأخذ نحلتها فيدفع إليهم ما يكفيهم ويقسِّم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك.

ويروي أن عثمان بن عفان لما استُخلِف، أقطعها لمروان بن الحكم.

قال الحافظ ابن حجر في الصواعق المحرقة: إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأوَّل أن الذي يختصُّ بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله **فوصل بها بعض قرابته**.

وأما علي، فلم يسترجع فدك إلى أهل البيت أيام خلافته، وكان الإمام لما وصل الأمر إليه قد كلِّم في ردِّ فدك فقال: إني لأستحي من الله تعالى أن أردَّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر، وهو القائل: **بلَى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلَّته السماء؛ فشَحَّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله.**

وأجاب السيد المرتضى قاضي القضاة عن هذا الأمر قائلاً: الوجه في تركه عليه السلام ردَّ فدك هو الوجه في إقراره أحكام القوم وكفِّه عن نقضها وتغييرها، لأنه كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من **التقية قوية**.

وأجاب الإمام الكاظم عليه السلام عن عدم استرجاع علي عليه السلام فدكاً، قال: **لأنا أهل البيت لا يأخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو** (يعني البارئ عزوجل) **ونحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا**.

وأجاب الصادق عليه السلام: **لأن الظالم والمظلومة قدكانا قَدِما على الله وأثاب الله المظلومة وعاقب الظالم. فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوب منه**.

وإذا لم يردَّها أمير المؤمنين عليه السلام أيام خلافته على أهل البيت عليهم السلام، فمِن المستبعَد أن يبقيها في يد مروان على تقدير وجودها عنده، لأن الإمام قد خطب في اليوم الثاني من خلافته قائلا: ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال؛ فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوَّج به النساء ومَلِك به الإمام لرددته؛ فإن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.

وهذه من جملة قطائع عثمان، فكيف يستبقيها في يد مروان؟ وإذا كان الإمام أخذها من مروان ولم يردَّها إلى أهل البيت عليهم السلام، فما ذا فعل بها؟

١. يُحتَمَل أنه عمل بها عمل الشيخين.

٢. يُحتمل أنه كان يُنفق غلاَّتها في مصالح المسلمين برضَى منه ومن أولاده. **فلما ولَّى الأمر معاوية بن أبي سفيان، أقطعها مروان بن الحكم**، ثم ارتجعها منه لموجدة وجدها عليه. ورُوِيَ أن معاوية أقطع مروان بن الحكم ثُلثها وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثُلثها وأقطع يزيد بن معاوية ثُلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام.

فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته. فوهبها لعبدالعزيز ابنه، فوهبها عبدالعزيز لابنه عمر بن عبدالعزيز. فلما ولّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت أول ظُلامة ردَّها، دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ وقيل: بل دعا علي بن الحسين ـ فردَّها عليه.

وقيل: إن مروان وهبها لعبدالعزيز ابنه، فورثها عمر بن عبدالعزيز وإخوته. فسألهم أن يبيعوه حصَّتهم منها؛ فمن بائع وواهب حتى استُجمِعَت لعمر بن عبدالعزيز، فردَّها على ولد فاطمة، وكانت بيد أولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز. فلما ولّى يزيد بن عاتكة (أي ابن عبدالملك) قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان كما كانت يتداولونها، حتى انتقلت الخلافة عنهم.

فلما ولّى أبو العباس السفَّاح، ردَّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن. ثم قبضها أبو جعفر، لما حدث من بني حسن ما حدث. ثم ردَّها محمد المهدي ابنه على ولد فاطمة. ثم قبضها موسى الهادي بن المهدي وهارون أخوه. فلم تزل في أيديهم حتى ولّى المأمون، فردَّها على الفاطميين.

فلم تزل في أيدي الفاطميين حتى كان في أيام المتوكل، فأقطعها عبدالله بن عمر البازيار؛ وكان فيها إحدى‌عشرة نخلة غرسها رسول الله بيده، فكان بنو فاطمة يأخذون تمرها. فإذا قدم الحُجّاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل. فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر ووجَّه رجلاً ـ يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي ـ إلى المدينة فصرمه، ثم عاد إلى البصرة ففَلِج. ولما استُخلِف المنتصر بن المتوكل، أمر بردِّ فدك إلى ولد الحسن والحسين.

وانتهى تاريخ فدك بعد مدٍّ وجزر وبعد أخذ وردٍّ، حتى صارت قاعاً صفصفاً وقُطِع آخر غرس فيها، ومعلوم أن الأرض غير المستقرة لا يُعتَنَى بتعميرها ولا تشجيرها.

وقد صارت لفدك أهمية كبيرة في تاريخ المسلمين، **فهي تتمشي مع الخلافة الإسلامية جنباً إلى جنب،** ونستطيع أن نعرف اتجاه الخلفاء وموقفهم من العلويين بموقفهم من فدك.

المصادر:

ملحق هُدَى الملة إلى أن فدك نحلة: ص ١٨٤.

١٢

المتن:

حدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه، قال:

لما كلّمت فاطمة عليها السلام أبا بكر، بكى ثم قال: يا بنت رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وأنه قال: إن الأنبياء لا يورِّثون. فقالت: إن فدك وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فمَن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً. فجاء عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف، فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسِّمها.

قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله وصدق علي وصدقت أم أيمن وصدق عمر وصدق عبدالرحمن بن عوف، وذلك أن مالَكَ لأبيك كان رسول الله يأخذ من فدك قوتكم ويقسِّم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قال: أصنع بها كما يصنع بها أبي. قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك. قالت: الله لتفعلن؟ قال: الله لأفعلن. قالت: اللهم اشهد.

وكان أبو بكر يأخذ غلَّتها، فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسِّم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي عليه السلام كذلك. فلما ولّى الأمر معاوية بن أبي سفيان، أقطع مروان بن الحكم ثُلثها وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثُلثها وأقطع يزيد بن معاوية ثُلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام. **فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصَت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته.** فوهبها لعبدالعزيز ابنه، فوهبها ابنه عبدالعزيز لابنه عمر بن عبد العزيز.

فلما ولِّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كانت أول ظُلامة ردَّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ وقيل: بل دعا علي بن الحسين عليه السلام ـ فردَّها عليه، وكانت بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز.

فلما ولّى يزيد بن عاتكة قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان كما كانت يتداولونها، حتى انتقلت الخلافة عنهم. فلما ولّى أبو العباس السفّاح، ردَّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردَّها المهدي ابنه على ولد فاطمة، ثم قبضهما موسى بن المهدي وهارون أخوه، لم تزل في أيديهم حتى ولّى المأمون، فردَّها على الفاطميين.

حدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني مهدي بن سابق، قال: جلس المأمون للمظالم، فأول وقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه: نادِ أين وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف تعزى، فتقدَّم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتجُّ عليه وهو يحتجُّ على المأمون. ثم أمر أن يُسجِّل لهم بها، فكُتِب التسجيل وقُرِئ عليه فأنفذه.

فقام دعبل إلى المأمون فأنشده الأبيات التي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا ‌ ‌ ‌ بردِّ مأمون هاشم فدكاً

فلم تزل في أيديهم حتى كان في أيام المتوكل، فأقطعها عبدالله بن عمر البازيار. وكان فيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله ﷺ بيده؛ فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها، فإذا أقدم الحُجّاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم، فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل. **فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر؛ وجَّه رجلاً ـ يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي ـ إلى المدينة فصرمه، ثم عاد إلى البصرة ففلج.**

المصادر:

١. السقيفة وفدك: ص ١٠٣.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧٥ ح ١، شطراً منها، عن السقيفة وفدك.

١٣

المتن:

قال الجزائري فيما صنع عمر في خلافته:

... ومنه ردُّ فدك والعوالي إلى أولاد فاطمة ﷺ، **فإنه كان مَظَنَّة الفتنة والفساد بتغليط من تقدمه ...** .

المصادر:

الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٤٦.

١٤

المتن:

قال الواقدي في مغازيه:

إنما خرج عمر بن الخطاب من القُسّام برجلين؛ جبار بن صخر وزيد بن ثابت، هما قاسما المدينة وحاسباها. فقسَّما خيبر وأقاما نخل فدك وأرضها، ودفع عمر إلى يهود فدك نصف القيمة، وقسَّما السهمان بوادي القرى. ثم أجلَى عمر يهود الحجاز وكان زيد بن ثابت قد تصدَّق بالذي صار له من وادي القرى مع غيره.

المصادر:

المغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧٢١.

الأسانيد:

حدثني عبدالرحمان بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن مكنف الحارثي، قال.

١٥

المتن:

قال الشرواني في ذكر عثمان بن عفان الأموي:

قال ابن أبي الحديد في الشرح: وافتتحت أرمينية في أيامه، **فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان.** فقال عبدالرحمان بن حنبل الجمحي:

أحلف بالله رب الأنام — ما ترك الله شيئاً سدى
ولكن جُعلت لنا فتنة — لِكَيْ نبتلي بها أو تُبتلىٰ

...

وأعطيت مروان خمس الغنيمة — آثرَته وحميت الحمى

وطلب إليه عبدالله بن خالد بن أسيد صلة، فأعطاه أربعمائة ألف درهم.

وأعاد الحكم بن أبي العاص بعد أن كان رسول الله ﷺ قد سيَّره، ثم لم يردَّه أبو بكر ولا عمر **وأعطاه مائة ألف درهم.**

وتصدَّق رسول الله ﷺ بموضع سوق بالمدينة بمهروز على المسلمين، **فأقطعها عثمان الحرث بن الحكم أخا مروان بن الحكم.**

وأقطع مروان فدك وقد كانت فاطمة ؊ طلبَتها بعد وفاة أبيها تارة بالميراث وتارة بالنحلة، **فدُفِعَت عنها.**

وحمى المراعي حول المدينة كلها من مواشي المسلمين إلا عن بني أميه.

وأعطى عبدالله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح إفريقية بالمغرب وهي من طرابلس المغرب إلى طنجة، من غير أن يشرك فيه أحداً من المسلمين.

وأعطى لأبي سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال، وقد كان زوَّجه ابنته أم أبان. فجاء زيد بن أرقم

صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكَى. فقال عثمان: أتبكي إن وصلتُ رحمي؟! قال: لا ولكن أبكي لأني أخلتك، إنك أخذت هذا المال عِوضاً عما أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله ﷺ؛ والله لو أعطيت مروان مائتَي درهماً لكان كثيراً. فقال: ألق المفاتيح يابن أرقم، فإنا سنجد غيرك.

وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليلة، فقسَّمها كلها في بني أمية.

وأنكح الحرث بن الحكم ابنته عائشة، فأعطاه مائة ألف من بيت المال أيضاً، بعد صرفه زيد بن أرقم عن خزنه.

المصادر:

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١ ص ٦٦.
٢. مناقب أهل البيت عليهم السلام للشرواني: ص ٣٥٩، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

١٦

المتن:

قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في تطوُّرات فدك:

... ولمَّا تولَّى عثمان، أقطع فدكاً عدوَّ رسول الله ﷺ وطريده مروان لمَّا زوجه ابنته، فكأنه أولى من فاطمة عليها السلام وأولادها بإقطاعها!

وقد قسَّم عمر خيبر على أزواج النبي ﷺ لأجل ابنته وابنة صاحبه؛ أخرجه في جامع الأصول من طريقَي البخاري ومسلم.

المصادر:

إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٩٤.

١٧

المتن:

قال العلامة الأميني في إقطاع فدك لمروان:

عدَّ ابن قتيبة في المعارف: ص ٨٤، وأبو الفداء في تاريخه: ج ١ ص ١٦٨، مما نقم الناس على عثمان **قطعه فدك لمروان** وهي صدقة رسول الله ﷺ. فقال أبو الفداء: وأقطع مروان بن الحكم فدك وهي صدقة رسول الله ﷺ التي طلبتها فاطمة ؏ ميراثاً، فروى أبو بكر عن رسول الله ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقه. ولم تزل فدك في يد مروان و بنيه إلى أن تولَّى عمر بن عبدالعزيز، فانتزعها من أهله وردَّها صدقة.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠١، من طريق المغيرة حديثاً في فدك وفيه: إنها أقطعها مروان لما مضى عمر لسبيله. فقال: قال الشيخ: إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان وكأنه تأوَّل في ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ: إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم! وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية، وقطع جريان الإرث فيه ثم تصرَّف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر يفعلان.

وفي العقد الفريد: ج ٢ ص ٢٦١، في عدِّ ما نقم الناس على عثمان: أنه أقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله ﷺ، **وافتتح إفريقية وأخذ خمسه فوهبه لمروان.**

وقال ابن أبي الحديد في شرحه: ج ١ ص ٦٧: **وأقطع عثمان مروان فدك**، وقد كانت فاطمة ؏ طلبَتها بعد وفاة أبيها تارة بالميراث وتارة بالنحلة، فدُفِعَت عنها.

قال الأميني: أنا لا أعرف كُنه هذا الإقطاع وحقيقة هذا العمل؛ فإن فدك إن كان فيء للمسلمين ـ كما ادعاه أبو بكر ـ فما وجه تخصيصه بمروان؟ وإن كان ميراثاً لآل رسول الله ﷺ ـ كما احتجَّت له الصديقة الطاهرة ؏ في خطبتها واحتجَّ له أئمة الهدى من العترة الطاهرة ؏ وفي مقدمهم سيدهم أمير المؤمنين ؏ ـ فليس مروان منهم ولا كان للخليفة فيه رفع ووضع، وإن كان نحلة من رسول الله ﷺ لبضعته الطاهرة فاطمة

المعصومة؛ كما ادعته وشهد لها أمير المؤمنين وإبناها الإمامان السبطان وأم أيمن المشهود لها بالجنة، فرُدَّت شهادتهم بما لا يرضى الله ولا رسوله ﷺ، وإذا رُدَّت شهادة أهل آية التطهير فبأيِّ شيء يُعتَمَد وعلى أيِّ حجة يُعوَّل؟

إن دام هـذا ولم يـحدث بـه غـير   لم يـبكِ مـيت ولم يـفرح بـمولود

فإن كان فدك نحلة، فأيُّ مساس بها لمروان وأيُّ سُلطة عليها لعثمان حتى يـقطعها لأحد؟

ولقـد تـضاربت أعـمال الخـلفاء الثـلاثة فـي أمـر فـدك؛ فـانتزعها أبـو بكـر مـن أهل البيت، وردَّها عمر إليهم، وأقطعها عثمان لمروان.

ثم كان فيها ما كان في أدوار المستَحوِذين على الأمر منذ عهد معاوية وهـلم جـرا فكانت تؤخَذ وتُعطَى ويفعلون بها ما يفعلون بقضاء من الشهوات، كـما فـصَّلناه فـي الجزء السابع ص ١٩٥ ـ ١٩٧ ط ٣، ولم يعمل برواية أبي بكر في عصر من العصور، **فإن صانعه الملأ الحضور على سماع ما رواه عن رسول الله ﷺ وحابوه وجاملوه، فقد أبطله من جاء بعده بأعمالهم وتقلُّباتهم فيها بأنحاء مختلفة.**

بـــل **إن أبا بكر نفسه أراد أن يبطل روايته بإعطاء الصكّ للزهراء فاطمة**، غـير أن ابن الخطاب منعه وخرق الكتاب، كما مرَّ في الجزء السابع عن السيرة الحلبية.

وبذلك كله تُعرَف قيمة تلك الرواية ومقدار العـمل عـليها وقـيمة هـذا الإقـطاع، وسيوافيك قول مولانا أمير المؤمنين في قطائع عثمان.

المصادر:

الغدير: ج ٨ ص ٢٣٧، ٢٣٨.

١٨

المتن:

قال ابن عبدالبر:

ومما نقم الناس على عثمان أنه آوَى طريد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص ولم يوءْوِه أبو بكر وعمر، وأعطاه مائة ألف ... .

وأقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله ﷺ، **وافتتح إفريقية فأخذ خمس الفيء فوهبه لمروان**.

المصادر:

العقد الفريد: ج ٥ ص ٣٥.

١٩

المتن:

قال معروف الحسني:

... وقال المحدثون والمؤرخون كما جاء في شرح النهج وغيره: أن رسول الله ﷺ تصدَّق بموضع سوق في المدينة ـ يُعرَف بنهرون ـ على المسلمين، **فأقطعه ابن عفان إلى الحرث بن الحكم شقيق مروان**، وقطع مروان بن الحكم فدكاً وكانت لفاطمة الزهراء عليها السلام وأُخِذَت منها قسراً بعد وفاة أبيها، ولما افتتح المسلمون إرمينية استولَى ابن عفان على خمسها وأعطاه لمروان الحكم طريد رسول الله ﷺ.

المصادر:

الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ: ص ٤٨.

٢٠

المتن:

في العوالم: وملخَّص ما آل إليه أمر فدك بين الأخذ والردِّ هو:

١. أقطع مروان بن الحكم فدكاً في أيام عثمان بن عفان بأمره، كما في سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٠١.

٢. ولما وُلّيَ عمر بن عبدالعزيز الخلافة، خطب فقال: إن فدكاً كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ ولم يوجَف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فسألَته إياها فاطمة عليها السلام. ثم ولّى معاوية فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبدالملك، فصارت لي وللوليد وسليمان. فلما ولّى الوليد سألت حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي فاستَجمَعتُها، وما كان لي من مال أحبُّ إليَّ منها. فاشهدوا إني ردَدتها إلى ما كانت عليه.

فكانت فدك بيد أولاد فاطمة عليها السلام مدة ولاية عمر بن عبد العزيز.

٣. فلما ولّى يزيد بن عبدالملك قبضها منهم، فصارت في أيدي بني مروان، كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم.

٤. ولما ولّى أبو العباس السفّاح، ردَّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين.

٥. ثم لما ولّى أبو جعفر المنصور، قبضها من بني حسن.

٦. ثم ردَّها المهدي بن المنصور على وُلد فاطمة عليها السلام.

٧. ثم قبضها موسى بن المهدي وأخوه من أيدي بني فاطمة عليها السلام، فلم تزل في أيديهم حتى ولّى المأمون.

٨. وردَّها المأمون على الفاطميين سنة ٢١٠، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أما بعد، فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسولهﷺ والقرابة به، أولى من استنَّ بسنته ونفَّذ أمره وسلَّم لمن منحه منحة وتصدَّق عليه بصدقة منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقرِّبه إليه رغبته، وقد كان رسول اللهﷺ أعطى فاطمة بنت رسول اللهﷺ فدكاً وتصدَّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول اللهﷺ، ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صُدِّق عليه.

فرأى أمير المؤمنين أن يردَّها إلى ورثتها ويسلِّمها إليهم، تقرُّباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول اللهﷺ بتنفيذ أمره وصدقته. فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب إلى عماله؛ فلئن كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض نبيهﷺ أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عِدَة ذلك فيُقبَل قوله وتُنفَّذ عدَّته، إن فاطمةﷺ لأولى بأن يُصدَّق قولها فيما جعل رسول اللهﷺ لها.

وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره بردِّ فدك على ورثة بنت رسول اللهﷺ بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفَّقه له من التقرُّب إليه وإلى رسول اللهﷺ وأعلِمه من قبلك.

وعامِل محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله بما كنتَ تُعامل به المبارك الطبري وأعِنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاَّتها إن شاء الله.

والسلام، وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة ٢١٠ هـ.

٩. ولما استُخلِف المتوكل على الله، أمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون. راجع فتوح البلدان للبلاذري: ٣٩ ـ ٤١، تاريخ اليعقوبي: ج ٣ ص ٤٨، العقد الفريد: ج ٢ ص ٣٢٣، معجم البلدان: ج ٦ ص ٣٤٤، تاريخ ابن كثير: ج ٩ ص ٢٠٠، وله هناك تحريف دعَته إليه شنشنة أعرفها من أخزم، شرح ابن أبي الحديد: ج ٤ ص ١٠٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٥٤، جمهرة رسائل العرب: ج ٣ ص ٥١٠، أعلام النساء: ج ٣ ص ١٢١١.

كل هذه تضادُّ ما جاء به الخليفة أبي بكر وصاحبه عمر وجماعته الأوباش من خبره الشاذ معرِضاً عن كتاب الله وسنة رسوله الأكرم محمد ﷺ.

المصادر:

١. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٨٠.

٢١

المتن:

روينا عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال:

إن فدكاً كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ بغير قتال؛ فلما أنزل الله: «**فآت ذا القربى حقه**»[١]، أعطى رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ فدكاً. فلما قُبِضَ أخذ منها أبو بكر، فلما ولّى عثمان أقطعها مروان، فلما ولّى مروان جعل الثُلثَين منها لابنه عبدالملك والثُلث لابنه سليمان، فلما ولّى عبدالملك جعل ثُلثيه لعبدالعزيز وبقي الثُلث لسليمان، فلما ولّى سليمان جعل ثُلثه لعمر بن عبدالعزيز، فلما ولّى عمر بن عبدالعزيز ردَّها كلها على ولد فاطمة ﷺ.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

فاجتمع إليه بنو أمية وقالوا: يرى الناس أنك أنكرت فعل أبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك، فردَّها. وكان يجمع غلَّتها في كل سنة ويزيد عليها مثلها، ويقسِّمها في ولد فاطمة، عليها وعليهم أفضل السلام.

وكان الأمر فيها ـ كما قال أبو عبدالله ـ أيام عمر بن عبدالعزيز. ثم استأثر بها آل العباس من بعده، إلى أن ولِّي المتسمَّى بالمأمون. فجمع فقهاء البلدان من العامة وغيرهم وتناظروا فيها، فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة **وشهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها**. فردَّها في ولد فاطمة، وذلك من الأمر المشهور المعروف.

المصادر:

دعائم الإسلام لأبي حنيفة: ج ١ ص ٣٨٥.

٢٢

المتن:

قال سليمان:

إن عمر نظر في مزارعه فخرق سِجِلاَّتها، غير مزرعتَي خيبر والسويداء. فسأل عن خيبر من أين كانت لأبيه؟ قيل: كانت فيئاً على عهد رسول الله ﷺ، فتركها رسول الله ﷺ فيئاً على المسلمين حتى كان عثمان بن عفان. **فأعطاها مروان بن الحكم**، وأعطاها مروان عبدالعزيز أبا عمر، وأعطاها عبدالعزيز عمر، فخرق سجلَّها وقال: أنا أتركها حيث تركها رسول الله ﷺ، وبلغني أنها فدك.

المصادر:

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٥ ص ١٧٩.
٢. المعرفة والتاريخ للبسوي: ج ١ ص ٥٨٧.

الأسانيد:

١. في تاريخ مدينة دمشق: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو بكر محمد بن هبةالله، أنا محمد بن الحسين، أنا عبدالله، نا يعقوب، ناهشام بن عمار، نا يحيى بن حمزة، حدثني سليمان.

٢. في المعرفة والتاريخ: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني سليمان.

٢٣

المتن:

عن أبي بكر بن عمر، قال:

عرض في نفس عمر بن عبدالعزيز شيء من فدك، فكتب إلى أبي بكر وهو على المدينة: انظر ستة آلاف دينار فزِد عليها غلَّة فدك أربعة آلاف دينار، فقسِّمها في ولد فاطمة من بني هاشم. وكانت فدك للنبي ﷺ خاصة؛ فكانت مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. قال: وكانت للنبي ﷺ أموال سمَّاها العواف وبرقط والمثيب والكلا وحسنا والصانعة وبيت أم إبراهيم. فأما العواف فمن سهمه من بني قريظة.

المصادر:

١. الأمالي للطوسي: ج ١ ص ٢٧٢.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٢ ص ٢٩٥ ح ١، عن الأمالي.
٣. عوالم العلوم: ج ١٩ ص ٢٦٣ ح ٢، عن الأمالي.
٤. بحارالأنوار: ج ٤٦ ص ٣٣٥ ح ٢٠، عن الأمالي.
٥. الدمعة الساكبة: ج ٦ ص ٢٠٧.

الأسانيد:

في الأمالي: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمان، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، قال.

٢٤

المتن:

كلام المحدث القمي في أن عمر بن عبدالعزيز ردَّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام:

فاجتمع عنده قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء، قالوا له: **نقمتَ على الرجلين فِعلهما وطعنت عليهما ونسبتهما إلى الظلم والغصب.** فقال: قد صحَّ عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ادعت فدك وكانت في يدها، وما كانت لتكذِّب على رسول الله صلى الله عليه وآله مع شهادة علي عليه السلام وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عليها السلام عندي صادقة فيما تدعي وإن لم تقم البينة، وهي سيدة نساء الجنة؛ فأنا اليوم أردُّها على ورثتها، أتقرَّب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأرجو أن تكون فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام يشفعون لي يوم القيامة، ولو كنت بدل أبي بكر وادعت فاطمة عليها السلام، كنت أصدِّقها على دعوتها. فسلَّمها إلى الباقر عليه السلام.

وقال: وفي رواية الشافعي قال: إن فدك كانت صافية في عهد أبي بكر وعمر. ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لأبي عبدالعزيز؛ فورثتُ أنا وإخوتي، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها؛ فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها، فرأيت أن أردَّها على ولد فاطمة عليها السلام.

المصادر:

سفينة البحار: ج ٢ ص ٢٧٢.

٢٥

المتن:

قال النوبختي في ذكر فدك:

... جاء في مآخذ الشيعة أنه كانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله، وادعتها فاطمة عليها السلام إرثاً، وامتنع أبو بكر عن ردِّها إليها. ولما استُخلِف عمر بن عبدالعزيز، ردَّها إلى محمد بن علي

الباقر عليه السلام وكتب له كتاباً بهذا الشرح: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما ردّ عمر بن عبدالعزيز ظلامة محمد بن علي الباقر فدك ... .

المصادر:

فرق الشيعة لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي (القرن الثالث): ص ٤٧.

٢٦

المتن:

قال النباطي البياضي:

ردَّ عمر بن عبدالعزيز فدكاً في أيامه، وهو من أئمة العدل عندهم. فعوتِب عليه وقيل له: ظلمتَ الشيخين. فقال: هما والله ظلما أنفسهما وطعنا عليهما. وجمع المأمون العلماء لأجلها، فاضطرَّته الحجة إلى ردِّها، فردَّها.

المصادر:

الصراط المستقيم: ج ٢ ص ٢٩١.

٢٧

المتن:

قال السيد ابن طاووس: رأيت في كتاب حمَّاد بن عثمان ذي الناب ـ وهو من أصول أصحابنا ـ في مدح عمر بن عبدالعزيز ما هذا الفظه:

وعنه، عن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إن عمر بن عبدالعزيز قسَّم غلة فدك بيننا وأعطى الكبير والصغير منا سواء. فكتب إليه زيد بن الحسن: إن أبي أُعطِيَ كما تُعطِيَ أصغر صبي فينا!؟ فكتب إليه عمر: يا زيد بن الحسن، لقد كنت ما ترى إنك تعيش حتى ترى رجلاً من بني أمية يصنع بك هذا.

قال: وكتب عامل المدينة إلى عمر: إن في ولد عليﷺ من ليس من ولد فاطمةﷺ!؟ فكتب إليه عمر: لا تعطيها إلا ولد عليﷺ من فاطمةﷺ.

قال: وإن سهل بن عبدالعزيز ـ أخا عمر ـ قال له: أيُّ شيء تصنع؟ إن هذا طعن على الخلفاء قبلك! فقال له عمر: دعني، فإني كنت عاملاً على المدينة، فسمعت ذلك وسألت عنه حتى علمت أن رسول اللهﷺ قال: «**من آذى فاطمةﷺ فقد آذاني**».

وفي هذا الباب حديث عمر بن عبدالعزيز.

المصادر:

١. الملاحم والفتن للسيد ابن طاووس: ص ١١٩، عن كتاب حمّاد.
٢. كتاب حمّاد بن عثمان، على ما في الملاحم.

٢٨

المتن:

قال اليعقوبي في ذكر عمر بن عبدالعزيز:

... وأعطى بني هاشم الخمس وردَّ فدكاً، وكان معاوية أقطعها مروان؛ فوهبها لابنه عبدالعزيز، فورثها عمر منه فردَّها على ولد فاطمةﷺ. فلم تزل في أيديهم حتى ولّى يزيد بن عبدالملك، فقبضها.

المصادر:

تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٣٠٥.

٢٩

المتن:

فلما ولّى عمر بن عبدالعزيز، خطب الناس وقصَّ قصة فدك وخلوصها لرسول الله ﷺ وأنه كان يُنفق منها ويَضع فضلها في ابناء السبيل، وذكر أن فاطمة ﷺ سألته أن يهبها لها، فأبَى وقال: ماكان لك أن تسأليني وماكان لي أن أعطيك. وكان يضع ما يأتيه منها في ابناء السبيل.

وإنه ﷺ لما قُبِض، فعل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي مثله. فلما ولّى معاوية، أقطعها مروان بن الحكم، وإن مروان وهبها لعبدالعزيز ولعبدالملك ابنيه. ثم إنها صارت لي وللوليد وسليمان، وإنه لما ولّى الوليد سألته فوهبها لي وسألت سليمان حصته فوهبها لي أيضاً فاستجمعتها، وإنه ماكان لي مال أحبُّ إليَّ منها وإنني أشهدكم أنني رددتها على ماكانت عليه في أيام النبي ﷺ.

فلما كانت سنة ٢١٠ هـ، أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة ﷺ وكتب إلى قثم بن جعفر ـ عامله على المدينة ـ أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة ﷺ فدك وتصدَّق عليها بها وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله. ثم لم تزل فاطمة ﷺ تدَّعي منه بما هي أولى من صدَّق عليه، وأنه قد رأى ردَّها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ليقوما بها لأهلهما.

فلما استُخلِف جعفر المتوكل، ردَّها إلى ماكانت عليه في عهد رسول الله ﷺ.

المصادر:

سيرة عمر بن عبدالعزيز: ص ٤٥.

٣٠

المتن:

جمع عمر بن عبدالعزيز بني مروان حين استُخلِف فقال:

إن رسول الله ﷺ كانت له فدك، ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوِّج منها أيِّمَهم، وإن فاطمة ؊ سألته أن يجعلها لها فأبَى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله.

فلما أن ولِّي أبو بكر، عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله. فلما أن ولِّي عمر، عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله. ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز. قال عمر ـ يعني ابن عبدالعزيز ـ: فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ؊ ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد ردَدتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ.

المصادر:

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٥ ص ١٧٨.
٢. سير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ١٢٨.

الأسانيد:

في تاريخ مدينة دمشق: أخبرنا أبو القاسم عبدالملك بن عبدالله بن داود الفقيه، وأبو غالب محمد بن الحسن، قالا: أنا أبو علي بن أحمد بن علي، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا عبدالله بن الجراح، نا جرير، عن المغيرة، قال.

٣١

المتن:

وسُئل محمد بن الحسن الوليد عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على إثر الجمعة ما هو، فقال:

رأيت أن بني أمية كانوا يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات. فلما وُلّي عمر بن عبدالعزيز، نهى عن ذلك وقال للناس: التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل، وهو منع لعن علي عليه السلام.

وردَّ فدك إلى أولاد فاطمة عليها السلام وصنع كثيراً من أفعال الخير، **ولكنه على مذهب العامة واعتقد إمامة الثلاثة وغَصَب حق الإمام محمد بن علي الباقر** عليه السلام. ولما توفّي عمر بن عبدالعزيز، قال عليه السلام: **اليوم توفّي من بكى عليها أهل الأرض وترحم عليها، ويلعنه أهل السماء**....

المصادر:

لوامع صاحبقراني: ج ٤ ص ٥٩٠.

٣٢

المتن:

ورُوِيَ مرفوعاً: أن عمر بن عبدالعزيز لما استُخلِف قال: يا أيها الناس! إني رددت عليكم مظالمكم، وأول ما أردُّ منها ما كان في يديَّ؛ قد رددت فدك على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فكان أول من ردَّها.

ورُوِيَ أنه ردَّها بغَلاَّتها منذ وُلّي، فقيل له: نقمت على أبي بكر وعمر فعلهما وطعنت عليهما ونسبتَهما إلى الظلم والغصب، وقد اجتمع عنده في ذلك قريش ومشايخ أهل الشام من علماء السوء!

فقال عمر بن عبدالعزيز: قد صحَّ عندي وعندكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ادعَت فدك وكانت في يدها، وما كانت لتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مع شهادة علي عليه السلام وأم أيمن وأم سلمة، وفاطمة عليها السلام عندي صادقة فيما تدَّعي وإن لم تقم البينة، **وهي سيدة نساء أهل الجنة**. فأنا اليوم أردُّ على ورثتها، أتقرَّب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأرجو أن تكون فاطمة

والحسن والحسين ﷺ يشفعون لي يوم القيامة، ولو كنت بدل أبي بكر وادعت فاطمة ﷺ، كنت أصدِّقها على دعواها. فسلمها إلى محمد بن علي الباقر ﷺ. فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبدالعزيز.

ورُوِيَ أنه لما صارت الخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز، ردَّ عليهم سهام الخمس؛ سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى، وهما من أربعة أسهم؛ ردَّ على جميع بني هاشم وسلَّم ذلك إلى محمد بن علي ﷺ وعبدالله بن الحسن.

وقيل: أنه جعل من بيت ماله سبعين حملاً من الورق والعين من مال الخمس، فردَّ عليهم ذلك، وكذلك كل ما كان لبني فاطمة وبني هاشم مما حازه أبو بكر وعمر وبعدهما عثمان ومعاوية ويزيد وعبدالملك ردَّ عليهم، واستغني بنو هاشم في تلك السنين وحسنت أحوالهم.

وردَّ عليهم المأمون والمعتصم والواثق وقالا: كان المأمون أعلم منا به، فنحن نمضي على ما مضى هو عليه. فلما وُلِّي المتوكل، قبضها وأقطعها حرملة الحجام، وأقطعها بعده لفلان النازيار من أهل طبرستان، وردَّها المعتضد، وحازها المكتفي، وقيل: إن المقتدر ردَّها عليهم.

قال شريك: كان يجب على أبي بكر أن يعمل مع فاطمة ﷺ بموجب الشرع، **وأقلُّ ما يجب عليه أن يستحلفها على دعواها** أن رسول الله ﷺ أعطاها فدك في حياته، فإن علياً ﷺ وأم أيمن شهدا لها وبقي ربع الشهادة. فردُّها بعد الشاهدين لا وجه له؛ فإما أن يصدِّقها أو يستحلفها ويمضي الحكم لها. قال شريك: الله المستعان! **مثل هذا الأمر يجهله أو يتعمَّده؟!**

وقال الحسن بن علي الوشَّا: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ: هل خلَّف رسول الله ﷺ غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن ﷺ: إن رسول الله ﷺ **خلَّف حيطاناً** بالمدينة صدقة، وخلَّف **ستة أفراس وثلاث نوق**: العضباء والصهباء والديباج، **وبغلتين**: الشهباء والدلدل، **وحماره** اليعفور، **وشاتين** حلوبتَين، **وأربعين ناقة** حلوباً، **وسيفه**

ذا الفقار، و**درعه** ذات الفضول، و**عمامته** السحاب، و**حبرتين** يمانيتين، و**خاتمه** الفاضل، و**قضيبه** المَمشوق، و**فراشاً** من ليف، و**عباءتين قطوانيتين**، و**مخاداً** من أدم؛ **صار ذلك إلى فاطمة** عليها السلام، ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنه جعله لأمير المؤمنين عليه السلام.

المصادر:

١. كشف الغمة: ج ١ ص ٤٩٤.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٢٠٨، عن كشف الغمة.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧١ ح ٣، عن كشف الغمة.

٣٣

المتن:

روى السيد في الشافي عن محمد بن زكريا الغلابي، عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان، قال:

لما وُلّيَ عمر بن عبدالعزيز الخلافة، فردَّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام، وكتب إلى واليه على المدينة ـ أبي بكر بن عمرو بن حزم ـ يأمره بذلك. فكتب إليه: إن فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان!؟ فعلى من أردَّ منهم؟ فكتب إليه: أما بعد، فإني لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني جماء أو قرناء، أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها؟ فإذا ورد عليك كتابي هذا فأقسِمها بين وُلد فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام.

قال أبو المقدام: فنقِمَت بنو أمية ذلك على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه وقالوا له: قَبحت فعل الشيخين، وخرج إليه عمرو بن عبيس في جماعة من أهل الكوفة. فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت، إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**فاطمة عليها السلام بضعة مني، يُسخطني ما يُسخطها ويُرضيني ما يُرضيها**». وإن فدك كانت صافية في عهد أبي بكر وعمر. ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لأبي عبدالعزيز. فورثتُها أنا وإخوتي، فسألتهم أن يبيعوني

حصتهم منها، ومنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها. فرأيت أن أردَّها على ولد فاطمة ﷺ، فقالوا: إن أبيت إلا هذا فأمسك الأصل واقسم الغَلَّة، ففعل.

أقول: سيأتي في أبواب تاريخ أبي جعفر الباقر ﷺ ردُّ عمر بن عبدالعزيز فدكاً إليه ﷺ.

المصادر:

١. الشافي: ج ٤ ص ١٠٢، على ما في البحار.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٢١٢، عن الشافي.
٣. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧١ ح ٢، عن الشافي.
٤. الدمعة الساكبة: ج ٦ ص ٢٠٧، عن شرح نهج‌البلاغة لابن أبي الحديد.
٥. شرح نهج‌البلاغة لابن أبي الحديد، على ما في الدمعة الساكبة.

٣٤

المتن:

عن هشام بن معاذ، قال:

كنت جليساً لعمر بن عبدالعزيز حيث دخل المدينة، فأمر مناديه فنادى: من كانت له مَظلَمة أو ظلامة فليأت الباب. فأتى محمد بن علي ـ يعني الباقر ﷺ ـ، فدخل إليه مولاه مزاحم فقال: إن محمد بن علي بالباب. فقال: له: ادخله يا مزاحم. قال: فدخل وعمر يمسح عينيه من الدموع، فقال له محمد بن علي ﷺ: ما أبكاك يا عمر؟ فقال: هشام أبكاني كذا وكذا يابن رسول الله. فقال محمد بن علي ﷺ: يا عمر، إنما الدنيا سوق من الأسواق، منها خرج قوم بما ينفعهم ومنها خرجوا بما يضرُّهم، وكم من قوم قد غرَّتهم بمثل الذي أصبحنا فيه، حتى أتاهم الموت فاستوعبوا. فخرجوا من الدنيا ملومين لمَّا لم يأخذوا لِما أحبُّوا من الآخرة عدة، ولا مما كرهوا جُنَّة؛ قسم ما جمعوا من لا يحمدهم وصاروا إلى من لا يعذرهم. فنحن والله محقوقون أن ننظر إلى تلك الأعمال التي كنا نغبطهم بها فنوافقهم فيها، وننظر إلى تلك الأعمال التي كنا نتخوَّف عليهم منها فنكفُّ عنها.

فاتق الله واجعل في قلبك اثنتين تنظر الذي تحبُّ أن يكون معك إذا قَدِمت على ربك فقدِّمه بين يديك، وتنظر الذي تكرهه أن يكون معك إذا قَدِمت على ربك فابتغ به البدل، ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على من كان قبلك، ترجو أن تجوز عنك. واتق الله - يا عمر - وافتح الأبواب وسهِّل الحجاب وانصر المظلوم وردَّ المظالم.

ثم قال: ثلاث من كنَّ فيه استكمل الإيمان بالله. فجثًا عمر على ركبتيه وقال: إيه يا أهل بيت النبوة! فقال: نعم يا عمر؛ **من إذا رَضِيَ لم يُدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يُخرجه غضبه من الحق، ومن إذا قدر لم يتناول ما ليس له.**

فدعا عمر بدواة وقرطاس وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما ردَّ عمر بن عبدالعزيز ظُلامة محمد بن علي عليه السلام فدك.

المصادر:

١. الخصال: ج ١ ص ٥١ ح ٦٤ باب الثلاثة.
٢. بحارالأنوار: ج ٤٦ ص ٣٢٦ ح ٣، عن الخصال.
٣. بحارالأنوار: ج ٧٥ ص ١٨١ ح ٦، عن الخصال.
٤. المناقب لابن شهرآشوب: ج ٤ ص ٢٠٧.
٥. عوالم العلوم: ج ١٩ ص ٢٦١ ح ١، عن الخصال.

الأسانيد:

في الخصال: عن الطالقاني، عن محمد بن جرير الطبري، عن أبي صالح الكناني، عن يحيى بن عبدالحميد الحمَّاني، عن شريك، عن هشام بن معاذ، قال.

٣٥

المتن:

رُوِيَ أنه لما جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وكلَّمته في أمر فدك والعوالي، قال لها:

يا بنت رسول الله، ما أرَّثكي[1] أبوك، لا درهما ولا ديناراً، وأنه قال: الأنبياء لا يورِّثون. فقالت له: يا أبابكر! إن فدكاً والعوالي قد وهبهما لي أبي رسول اللهﷺ. فقال لها: من يشهد لك بذلك؟ فجاء علي فشهد لها بذلك، ثم جاءت أم أيمن فقالت: يا أبا بكر! إن السماء تشهد أني من أهل الجنة وإني ما أقول إلا حقاً، وإني أشهد أن رسول اللهﷺ أعطَى فدكاً والعوالي لابنته فاطمة.

فقال أبو بكر: يا بنت رسول الله، صدق علي وصدقتَ، ولكن رسول الله يدفع إليكم من فدك والعوالي قوتكم ويقسِّم الباقي على المؤمنين من أصحابه وينفق الباقي في سبيل الله، وأنت فما تصنعين بها؟ فقالت: وأنا أصنع بها ما كان يصنع بها أبي.

فارتجَّ الأمر بينهم وغضب أبو بكر من قولها، وخرجت فاطمة الزهراء غضبانة عليه، إلى أن قضَت نحبها وصارت إلى ربها في المدة القليلة. ولم تزل فدك والعوالي في أيديهم، إلى أن وُلِّيَ الأمر معاوية بن أبي سفيان. فاقتطع مروان بن الحكم ثُلثها واقتطع يزيد بن معاوية ثُلثها.

ولم يزالوا يتداولونها إلى أن انحصرت كلها في يَد مروان بن الحكم في أيام خلافته؛ فوهبها مروان لوالده عبدالعزيز لابنه عمر. فلما تولَّى الأمر عمر بن عبدالعزيز، كانت فدك أول ظُلامة ردَّها على أهل بيت رسول اللهﷺ، ورفع السبَّ عن علي. ثم إن عمر بن عبدالعزيز دعا بعلي بن الحسين، فدفع فدك إليه وصارت فدك بيد أولاد فاطمة الزهراء مدة خلافة عمر بن عبدالعزيز.

فلما تُوُفِّي وصار الأمر إلى بني أمية، **جعلوا يتداولونها،** إلى أن نُقِلَت الخلافة عنهم. فلما آلَ الأمر إلى السفاح، ردَّها إلى أهل البيت، ثم غصبها منهم موسى بن المهدي وأخوه هارون الرشيد. **ولم تزل في أيدي بني العباس،** إلى أن آلَ الأمر إلى المأمون، فردَّها إلى نسل فاطمة.

---

١. هكذا في المصدر: لعله من باب افعال، أرّث والكاف ضمير المخاطب لفاطمة والياء إشباع من الكسرة.

قال صاحب الحديث: فلما جلس المأمون تخت المُلك، ناول رقعة وقعت في يد المأمون قصة فدك. فنظر إليها طويلاً وبكى وقال لبعض غِلمانه: أدع لي أولاد فاطمة عليها السلام، فقدم إليه شيخ كبير علوي من نسل فاطمة عليها السلام. فجعل العلوي يناظر المأمون ويباحثه فيها والمأمون يحتجُّ عليه والعلوي يحتجُّ المأمون، إلى أن حصحص الحق. فأمر المأمون له بها وأمر القاضي أن يُسجِّلها. فلما كتب السجل وقرأ عليه الواقعة استحسنه.

ولم تزل فدك في أيدي أولاد فاطمة عليها السلام إلى أيام سلطنة المتوكل من بني العباس، وقد تبقي من نخل فدك أحدعشر نخلة من غرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها ويحفظونه عندهم في مدينة الرسول. فإذا قدم الحاجُّ إلى المدينة، أهدوا إليهم ثمراً من غرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتبرَّكون به ويأخذونه إلى بلادهم وأهاليهم، ثم يوصلون أولاد فاطمة عليها السلام نفقة من الدراهم والدنانير؛ فيصير إليهم من ذلك مال جزيل فيتعيَّشون به طول سنتهم، وذلك كله من بركات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تزل بركات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الدهر.

فانظروا يا أهل العقول والافهام إلى فعل هؤلاء الكفرة اللئام، كيف تطاولت أيديهم على غصب ميراث ابنة رسول المَلِك العلام وابنة خيرة الله في الأنام، واستمرَّ ظلمهم لفاطمة عليها السلام إلى الذرية والعترة النبوية. فشَرَّدوهم في أطراف البلاد، وقتلوا منهم الآباء والأجداد والابناء والأولاد، وسبُوا حريمهم على الأقتاب بالمذلَّة والاكتئاب ولم يخشوا من أهوال يوم الحساب. فلعنة الله تغشاهم أجمعين، إلى يوم الجزاء والدين.

المصادر:

المنتخب للطريحي: ص ٢٦٦.

٣٦

المتن:

قال المرندي نقلاً عن ابن شهرآشوب عن كتاب أخبار الخلفاء:

إن هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر ؑ: حَدَّ فدك حتى أردُّها إليك. فيأبَى حتى ألحَّ عليه، فقال ؑ: لا آخذها إلا بحدودها. قال وما حدودها؟ قال: إن حددتها لم تردَّها. قال: بحق جدك إلا فعلت. قال: أما الحد الأول فعَدن، فتغيَّر وجه الرشيد وقال: أيهاً والحدّ الثاني سمرقند، فارتدَّ وجهه، قال: والحد الثالث إفريقية، فاسودَّ وجهه وقال: هيهِ، قال: والرابع سيف البحر مما يلي الخزر وإرمينية. قال الرشيد: **فلم يبق لنا شيء!** فتحول إلى مجلسي قال موسى ؑ: **علمتك إنني إن حددتها لم تردَّها. فعند ذلك عزم على قتله.**

وفي رواية ابن أسباط أنه قال: أما الحد الأول فعَريش مصر والثاني دومة الجندل والثالث أُحد والرابع سيف البحر. فقال: هذا كله، هذه الدنيا! فقال: هذا كان في أيدي اليهود وبعد موت أبيها له، **فأفاءه الله لرسوله ﷺ بلا خيل ولا ركاب. فأمره الله أن يدفعه إلى فاطمة ؑ.**

أقول: إن غرض العالم موسى بن جعفر ؑ من تعيين حدود فدك بهذه الحدود الأربعة من باب المثال، **وإشارة وتنبيه إلى الرشيد أن من غصب فدك عن فاطمة بنت محمد ؑ** غصب جميع ما بين المشرق والمغرب، لأن الأرض وما فيها لفاطمة ؑ.

قال أمير المؤمنين ؑ: **إن فلاناً وفلاناً ـ أعنى الأعرابيين ـ غصبونا حقنا واشتَرَوا به الإماء وتزوَّجوا النساء؛** ألا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلٍّ لتطيِّب مواليدهم.

عن أبي جعفر ؑ قال: قال أمير المؤمنين ؑ: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لا يؤدُّون إلينا حقنا؛ ألا وإن شيعتنا من ذلك وابناءهم في حلٍّ.

المصادر:

نور الأنوار: ص ٢٣٠.

٣٧

المتن:

عن علي بن أسباط، قال:

لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي، رآه يردُّ المظالم فقال: يا أمير المؤمنين! ما بال مظلمتنا لا تُرَد؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟! قال: إن الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدكاً وما والاها، لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله: **«وآت ذا القربى حقه»**.[1] فلم يُدرِ رسول الله صلى الله عليه وآله من هم، فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدكاً إلى فاطمة عليها السلام. فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله **فقال لها**: يا فاطمة، **إن الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً**. فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك. **فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله**.

فلما ولّي أبو بكر، أخرج عنها وكلاءها. فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك. فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فشهدا لها. فكتب لها بترك التعرض. فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة. قال: أرينيه، فأبت، **فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثم تفل فيه ومحاه وخرقه**. فقال لها: هذا لم يوجَف عليه أبوك بخيل ولا ركاب، فضعي[2] الحبال في رقابنا.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٢. قال المجلسي في بعض النسخ: الجبال، والمعنى: إنك إذا أعطيت ذلك وضعت الجبال على رقابنا بالعبودية.

فقال له المهدي: يا أبا الحسن، حدَّها لي. فقال: **حدٌّ منها جبل أحد وحدٌّ منها عَريش مصر وحدٌّ منها سيف البحر وحدٌّ منها دومة الجندل.** فقال له: كل هذا؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، هذا كله؛ إن هذا مما لم يوجَف على أهله رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب. فقال: كثير، وأنظر فيه.

المصادر:

١. الكافي: ج ١ ص ٥٤٣ ح ٥.
٢. المقنعة للمفيد: ص ٢٩٠.
٣. التهذيب: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٣٦.
٤. عوالم العلوم: ج ٢١ ص ٢٢٣ ح ١، عن الكافي.
٥. بحارالأنوار: ج ٤٨ ص ١٥٦ ح ٢٩.
٦. تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤١٤ ح ١.
٧. التهذيب: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٣٦.
٨. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٥.
٩. تفسير الصافي: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢٦، شطراً منه.
١٠. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧٢ ح ١، عن الكافي.
١١. غاية المرام: ص ٣٢٣ ح ١.
١٢. المقنعة: ص ٢٨٨.
١٣. روضة المتقين: ج ٤ ص ١٤٤.
١٤. تفسير نورالثقلين: ج ٣ ص ١٥٤.
١٥. اعلموا أني فاطمة: ج ٣ ص ٦٥٧.
١٦. مفتاح الكتب الأربعة: ج ٢ ص ١٦٩.

الأسانيد:

في الكافي: علي بن محمد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا أظنُّه السياري، عن علي بن أسباط، قال.

٣٨

المتن:

في كتاب أخبار الخلفاء:

إن هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر عليه السلام: خذ فدكاً حتى أردُّها إليك. فيأبَى حتى ألحَّ عليه، فقال عليه السلام: لا آخذها إلا بحدودها. قال: وما حدودها؟ قال: **إن حددتها لم تردَّها**. قال: بحق جدك إلا فعلت. قال: أما الحد الأول **فعدن**، فتغيَّر وجه الرشيد وقال: إيهاً! قال: والحد الثاني **سمرقند**، فأربَدَ وجهه. قال: والحد الثالث **إفريقية**، فاسودَّ وجهه، وقال: هنَيهٍ! قال: الرابع **سيف البحر** ما يلي الخزر وإرمينية. قال الرشيد: **فلم يبق لنا شيء**، فتحوَّل إلى مجلسي! قال موسى عليه السلام: **قد أعلمتك أنني إن حددتها لم تردَّها. فعند ذلك عزم على قتله**.

وفي رواية ابن أسباط أنه عليه السلام قال: **أما الأول فعريش مصر، والثاني دومة الجندل، والثالث أُحد، والرابع سيف البحر**. فقال: هذا كله، هذه الدنيا! فقال عليه السلام: هذا كان في أيدي اليهود بعد موت أبي هالة، فأفاءه الله ورسوله صلى الله عليه وآله بلا خيل ولا ركاب، فأمره الله أن يدفعه الى فاطمة عليها السلام.

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٢٠٠ ح ٤١، عن المناقب.
٢. المناقب لابن شهرآشوب: ج ٤ ص ٣٢٠، عن أخبار الخلفاء.
٣. أخبار الخلفاء، على ما في المناقب.
٤. بحارالأنوار: ج ٤٨ ص ١٤٤ ح ٢٠، عن المناقب.
٥. عوالم العلوم: ج ١٩ ص ٢٧٢ ح ١، عن المناقب.
٦. تذكرة الخواص: ص ٣٥٠.
٧. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧٤ ح ٢، عن أخبار الخلفاء.
٨. الكشكول للبهائي: ج ٣ ص ٤٧، عن ربيع الأبرار.
٩. ربيع الأبرار: ج ١ ص ٣١٥.
١٠. ناسخ التواريخ: مجلدات الإمام الباقر عليه السلام ج ٢ ص ١٨١.

٣٩

المتن:

عن عبدالرحمن صالح:

كتب المأمون إلى عبيدالله بن موسى العبسي، يسأله عن قصة فدك. فكتب إليه عبيدالله بن موسى بهذا الحديث؛ رواه عن الفضل بن مرزوق، عن عطية. فردَّ المأمون فدك على ولد فاطمة عليها السلام.

المصادر:

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٥١.
٢. تفسير نورالثقلين: ج ٣ ص ١٥٥ ح ١٦١، عن مجمع البيان.
٣. مجمع البيان، على ما في نورالثقلين.

٤٠

المتن:

قال الحسين بن حمدان في باب الرضا عليه السلام:

... وسار الرضا عليه السلام إلى المأمون، فزوَّجه أخته، وجعله وليَّ عهده، وضرب إسمه على الدراهم وهي الدراهم الرضوية، وجمع بني العباس وناظرهم في فضل علي بن موسى عليه السلام حتى ألزمهم الحجة، **وردَّ فدكاً على ولد فاطمة عليها السلام، ثم سمَّه بعد كيد طويل**.

المصادر:

الهداية الكبرى: ص ٢٨٠.

٤١

المتن:

قال السيد ابن طاووس في ذكر فدك:

ذكر صاحب التاريخ المعروف بالعباسي وأشار الروحي الفقيه صاحب التاريخ إلى ذلك في حوادث سنة ثماني عشرة ومائتين:

إن جماعة من ولد الحسن والحسين رفعوا قصة إلى المأمون ـ الخليفة العباسي من بني العباس ـ يذكرون أن فدكاً والعوالي كانت لأمهم فاطمة بنت محمد نبيهم، وأن أبا بكر أخرج يدها عنها بغير حق، وسألوا المأمون إنصافهم وكشف ظُلامتهم.

فأحضر المأمون مائتَي رجل من علماء الحجاز والعراق وغيرهم، وهو يؤكِّد عليهم في أداء الأمانة واتباع الصدق وعرفهم ما ذكره ورثة فاطمة في قضيتهم، وسألهم عما عندهم من الحديث الصحيح في ذلك.

فروى غير واحد منهم عن بشير بن الوليد والواقدي وبشر بن عتاب في أحاديث يرفعونها إلى محمد نبيهم: لما فتح خيبر، اصطفَى لنفسه قُرَى من قُرَى اليهود. فنزل عليه جبرئيل بهذه الآية: «وآت ذا القربى حقه».[1] فقال محمد: ومن ذو القربى وحقه؟ قال: فاطمة، تَدفع إليها فدكاً، فدفع إليها فدكاً، ثم أعطاها العوالي بعد ذلك. فاستغلَّتها حتى توفِّي أبوها محمد.

فلما بويع أبو بكر، منعها أبو بكر منها. فكلَّمته فاطمة في ردِّ فدك والعوالي عليها، قالت له: إنها لي وإن أبي دفعها إليَّ. فقال أبو بكر: ولا أمنعك ما دفع إليك أبوك. فأراد أن يكتب لها كتاباً، فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال: إنها إمرأة، فادعها بالبينة على ما ادعت. فأمر أبو بكر أن تفعل. فجاءت بأم أيمن وأسماء بنت عميس مع علي بن أبي طالب، فشهدوا لها جميعاً بذلك. فكتب لها أبو بكر.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

فبلغ ذلك عمر، فأتاه فأخبره أبو بكر الخبر. فأخذ الصحيفة فمحاها فقال: إن فاطمة إمرأة وعلي بن أبي طالب زوجها وهو جارٌّ إلى نفسه ولا يكون.

فأرسل أبو بكر إلى فاطمة ﷺ فأعلمها بذلك. فحلفت بالله الذي لا إله إلا هو أنهم ما شهدوا إلا بالحق. فقال أبو بكر: فلعل أن تكوني صادقة، ولكن إحضري شاهداً لا يجرُّ إلى نفسه.

وإن أبا بكر أمر منادياً ينادي بمثل ذلك. فحضر جرير بن عبدالله وادعى على نبيهم ﷺ عِدَة، فأعطاها أبو بكر بغير بينة. وحضر جابر بن عبدالله وذكر أن نبيهم ﷺ وعده أن يحثو له ثلاث حثوات من مال البحرين، فلما قدم مال البحرين بعد وفاة نبيهم ﷺ، **أعطاه أبو بكر الثلاث الحثوات بدعواه بغير بينة**.

وقد ذكر الحُميدي هذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين» في الحديث التاسع من إفراد مسلم من مسند جابر، وأن جابراً قال: **فعددتها فإذاً هي خمسمائة، فقال أبو بكر: خذ مثلَيها**.

قال رواة رسالة المأمون: فتعجب المأمون من ذلك، وقال: أما كانت فاطمة ﷺ وشهودها يَجرون مجرَى جرير بن عبدالله وجابر بن عبدالله. ثم تقدَّم بسَطر الرسالة المشار إليها وأمر أن تُقرَأ بالموسم على رؤوس الأشهاد، وجعل فدكاً والعوالي في يد محمد بن يحيى بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب؛ يعمِّرها ويستغلُّها ويقسِّم دَخلها بين ورثة فاطمة بنت محمد ﷺ نبيهم.

فقالت فاطمة ﷺ: ألم تسمعا من أبي رسول الله ﷺ يقول: «**أسماء بنت عميس وأم أيمن من أهل الجنة**»؟ فقالا: بلى. فقالت: إمرأتان من الجنة تشهدان بباطل؟! **فانصرفت صارخة تنادي أباها وتقول: قد أخبرني أبي بأني أول من يلحق به، فوالله لأشكونَّهما. فلم تلبث أن مرضت، فأوصت علياً ﷺ أن لا يصلِّيا عليها، وهجرتهما فلم تكلمهما حتى ماتت**. فدفنها علي ﷺ والعباس ليلاً.

فدفع المأمون الجماعة عن مجلسه ذلك اليوم. ثم أحضر في اليوم الآخر ألف رجل من أهل الفقه والعلم، وشرح لهم الحال وأمرهم بتقوى الله ومراقبته. فتناظروا واستظهروا، ثم افترقوا فرقتين: فقالت طائفة منهم: الزوج عندنا جارٌ إلى نفسه فلا شهادة له، ولكنا نرَى يمين فاطمة عليها السلام قد أوجبت لها ما ادعت مع شهادة الإمرأتين. وقالت طائفة: نرَى اليمين مع الشهادة لا توجب حُكماً، ولكن شهادة الزوج عندنا جائزة ولا نراه جارّاً إلى نفسه، فقد وجب بشهادته مع شهادة الإمرأتين لفاطمة عليها السلام ما ادعت؛ فكان اختلاف الطائفين إجماعاً منهما على استحقاق فاطمة عليها السلام فدكاً والعوالي.

فسألهم المأمون بعد ذلك عن فضائل لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فذكروا منها طرفاً جليلة قد تضمَّنه رسالة المأمون. وسألهم عن فاطمة عليها السلام، فرووا لها عن أبيها صلى الله عليه وآله فضائل جميلة. وسألهم عن أم أيمن وأسماء بنت عميس، فرووا عن نبيهم محمد صلى الله عليه وآله أنهما من أهل الجنة.

فقال المأمون: **أيجوز أن يقال أو يعتقد** أن علي بن أبي طالب عليه السلام ـ مع ورعه وزهده ـ **يشهد لفاطمة عليها السلام بغير حق، وقد شهد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بهذه الفضائل له**؟ أو يجوز مع علمه وفضله أن يقال: **أنه يمشي في شهادة وهو يجهل الحكم فيها**؟ وهل يجوز أن يقال: إن فاطمة عليها السلام مع طهارتها وعصمتها وأنها سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة ـ كما رويتم ـ **تطلب شيئاً ليس لها**؛ تظلم فيه جميع المسلمين وتَقسِم عليه بالله الذي لا إله إلا هو؟ أو يجوز أن يقال عن أم أيمن وأسماء بنت عميس: **أنهما شهدتا بالزور** وهما من أهل الجنة؟ **إن الطعن على فاطمة عليها السلام وشهودها طعن على كتاب الله وإلحاد في دين الله.** حاشا الله أن يكون ذلك كذلك!

ثم عارضهم المأمون بحديث رووه: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أقام منادياً ـ بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله نبيهم ـ ينادي: من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دَين أو عِدَة فليحضر. فحضر جماعة فأعطاهم علي بن أبي طالب عليه السلام ما ذكروه بغير بينة.

المصادر:

١. الطرائف: ص ٢٤٨.
٢. عوالم العلوم: ج ١١ ص ٧٧٥ ح ١، عن الطرائف.
٣. تاريخ يعقوبي: ج ٢ ص ٤٦٩.
٤. الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٨٨، بتفاوت فيه.
٥. اعلموا أني فاطمة: ج ٣ ص ٦٦٠.
٦. الكتاب المبين (مخطوط): ص ١٨٦.

٤٢

المتن:

قال الحاج ميرزا حسن الملقَّب بصفي‌علي شاه بالنظم الفارسية ما هذا ملخصه بالعربية:

قال في تفسير «**وآت ذا القربى حقه**»[1]: لما نزلت هذه الآية، **أعطى النبي ﷺ فاطمة عليها السلام فدكاً**.

واستخبر مأمون عنها عن عبيدالله بن موسى بأنها لفاطمة عليها السلام، فانتزعها عنها وحزنت وغضبت فاطمة عليها السلام لها ... ، و هي لو كان فيها حق للمسلمين يرضون لها، ولا سيما أنها قالت: إن النبي ﷺ أعطاها لي، وقولها حجة لنزول آية التطهير في شأنها، ومع هذا يطلبون عنها البينة ... .

المصادر:

تفسير الصفي: ص ٦١١.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

٤٣

المتن:

قال الملطي الشافعي في ذكر الفرقة الثانية عشرة من الإمامية:

الهشامية ... ؛ فزعم هشام بن الحكم أن النبي ﷺ نصَّ على إمامة علي عليه السلام في حياته ... ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان والطلحة والزبير وعائشة عندهم من شرِّ الأمة وأكفرها؛ يلعنونهم ويتبرَّؤون منهم، **وأنه ما بقي مع علي عليه السلام على الإسلام إلا أربعة:** سلمان وعمار وأبو ذر والمقداد بن الأسود، **وأن أبا بكر مرَّ بفاطمة عليها السلام فرفس في بطنها فأسقطت وكان سبب علَّتها وموتها، وأنه غصبها فدك** ... .

المصادر:

التنبيه والرد للمُلطي: ص ٢٥.

٤٤

المتن:

قال الحسن بن محمد الديلمي في ذكر التسليم على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين من أمر الله في حديث طويل:

... **يا علي، إن جبرئيل فعل ذلك من أمر الله تعالى،** وقد أوحى إليَّ عن ربي عزوجل من قبل دخولك أن أُفرِض ذلك على الناس، وأنا فاعل ذلك إن شاء الله تعالى.

فلما كان من الغد، بعثني رسول الله ﷺ إلى ناحية فدك في حاجة. فلبثت أياماً، فقدِمت **فوجدت الناس يتحدَّثون أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يسلِّموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين** ... .

المصادر:

١. إرشاد القلوب: ج ٢ ص ١٤٩، عن ما في معادن الحكمة.
٢. معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام: ج ١ ص ١٨٥.

٤٥

المتن:

قال ابن شهرآشوب:

في تاريخ الطبري عن المسور بن مخرمة، قال: خرج عمر يوماً يطوف في السوق، فلقي بأبي اللؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال: إن عليَّ خراجاً كثيراً. قال: بكَم خراجك؟ قال: درهمان في كل يوم. قال: وأيش صناعتك؟ قال: نجار، نقاش، حدَّاد. قال: فما خراجك كثيراً على ما تصنع من الأعمال.

وفي غيره أن أبا لؤلؤة قال: أما عمل كل يوم عملاً واحداً. فقال له عمر: بلغني إنك تقول: لو أردت أن أعمل رُحىً تطحن بالريح فعلت؟ فقال: نعم. قال: فاعمل. قال: **لئن سلمت لأعملن لك رُحىً يتحدَّث بها من المشرق إلى المغرب.**

ورُوِيَ أنه كان عمر جعل لنفسه سِرباً تحت الأرض من داره إلى المسجد. فكان يخرج من منزله في وقت الفجر في ذلك السِرب إلى المسجد، **فقتله أبو لؤلؤة.**

ورُوِيَ أنه استفتاه: فما جزاء من عصى مولاه، وغصب ملكه؟ فأجاب: أنه يجب عليه القتل. فلما استقبله قال: **لِمَ عصيت علياً؏ وهو مولاك؟ وضربه أربع ضربات، في كل ضربة ثلاثة، واستجابت دعوة الزهراء؏ فيه لما دعت عليه وقت مَزق كتاب فدك.**

قال الحميري:

أبا لؤلؤة سدت البرية بالفتك ... ونلت فراديس الجنان بلا شك

ترك عَدياً حوله يندبونه فلا ... رَقَأت تلك العيون التي تبكي

وقال كشواد:

تفرغت في المراق حتى الشدوة ... جزيت في الجنان يا با لؤلؤة

وقال غيره:

مــاكــان أبـو لؤلؤ فـي العـقل ذا خـطأ لأن فــــي فـــعله ديـــن وإيـــمان
وســوف يُـجزيه بـالإحسان خـالقه كذلك يُجزيه عـلى الإحسـان إحسـان

المصادر

مثالب النواصب (مخطوط): ص ١٦٥.

٤٦

المتن:

قال أبو الصلاح الحلبي في دفن الرجلين مع النبي صلى الله عليه وآله في حجرته:

ودعوى كونها لعائشة باطل من وجوه:

ومنها: **أنه لم يرو أحد إيذان عائشة بدفن النبي صلى الله عليه وآله في بيت سكناها**، ولو كان بـيتاً لهـا لم يدفن إلا بإذنها.

ومنها: أن غاية ما يتعلق به في ذلك دعـوى عـائشة، **وقد ردُّوا دعوى فاطمة عليها السلام وهي أعدل**، وقوله سبحانه: «**وقَرنَ في بيوتكنَّ**»[1] يُفيد السكنَى، بدليل تـناول هـذا الإطـلاق لجيمع الأزواج، **ولا أحد يدَّعي مِلكاً لواحدة منهن عدا عائشة!**

المصادر:

١. تقريب المعارف: ص ٢٢٨.
٢. الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٨٨، بتفاوت فيه.

---

١. سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

٤٧

المتن:

قالت عائشة:

كان النبيﷺ **يقسِّم نفلاً** في أصحابه. فسألناه أن يعطينا منه شيئاً وألحَحنا عليه في ذلك، فلامَنا عليﷺ فقال: **حسبكن ما أضجَرتن رسول اللهﷺ. فتهجَّمناه**، فغضب النبيﷺ مما استقبلنا به علياًﷺ، ثم قال: **يا علي، إني قد جعلت طلاقهن إليك**؛ فمن طلَّقها منهنَّ فهي بائنة. ولم يوقِت النبيﷺ في ذلك وقتاً في حياة ولا موت؛ فهي تلك الكلمة. فأخاف أن أبِين من رسول اللهﷺ.

واستنابه في **مبيته** على فراشه ليلة الغار، واستنابه في **نقل الحرم** إلى المدينة بعد ثلاثة أيام، واستنابه في **خاصة أمره وحفظ سرِّه** مثل حديث مارية لما قرَّفوها، واستنابه **على المدينة** لما خرج إلى تبوك، واستنابه في **قتل الصناديد** من قريش، و**ولاَّه عليهم** عند هزيمتهم و**ولاَّه حين بعثه إلى فدك** ....

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٣٨ ص ٧٥ ح ١، عن المناقب.
٢. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ٣٢٦

٤٨

المتن:

عن عبدالله بن سليمان، عن النوفلي، قال:

كنت عند جعفر بن محمد الصادقﷺ، فإذاً بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه، فسلَّم عليه وأوصل إليه كتابه. ففضَّه وقرأه، فإذاً أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، أطال الله بقاء سيدي ومولاي وجعلني من كل سوء فداه ....

قال عبدالله بن سليمان: فأجابه أبو عبدالله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، حاطك الله بصنعة ولطف بك بمنة ... ، وسأنبِّؤك بهَوان الدنيا وهَوان شرفها على ما مضى من السلف والتابعين.

فقد حدَّثني أبي محمد بن علي بن الحسين ﷺ، قال: لما تجهَّز الحسين ﷺ إلى الكوفة، أتاه ابن عباس فناشده الله والرَحِم أن يكون هو المقتول بالطف. فقال ﷺ: **أنا أعرف بمَصرعي منك وما وكدي من الدنيا إلا فراقها**. ألا أخبرك يابن عباس بحديث أمير المؤمنين ﷺ والدنيا؟ فقال له: بلى، لعمري إني لأحب أن تحدثني بأمرها. فقال أبي: قال علي بن الحسين ﷺ: سمعت أباعبدالله الحسين ﷺ يقول: حدثني أمير المؤمنين ﷺ، قال: إني كنت بفدك في بعض حيطانها **وقد صارت لفاطمة** ﷺ، فإذاً أنا بإمرأة قد قمحت عليَّ وفي يدي مِسحاة وأنا أعمل بها. فلما نظرت إليها طار قلبي مما تداخلني من جمالها، فشبهتُها ببَثينة بنت عامر الجُمحي وكانت من أجمل نساء قريش. فقالت: يابن أبي طالب! هل لك أن تتزوَّج بي فأغنيك عن هذه المِسحاة وأدُلُّك على خزائن الأرض، فيكون لك المُلك ما بقيت ولِعَقِبك من بعدك؟ قال لها ﷺ: من أنت حتى أخطبك من أهلك؟ فقالت: **أنا الدنيا**. قال: قلت لها: **فارجعي واطلبي زوجاً غيري**، وأقبلت على مسحاتي وأنشأت أقول:

لقد خاب من غرَّته دنيا دنيَّة ... وما هي إن غرَّت قروناً بنائل

أتتنا على زيِّ العزير بَثينة ... وزينتها في مثل تلك الشمائل

فقلتلها غُرِّي سواي فإنني ... عزوف عن الدنيا ولست بجاهل

وما أنا والدنيا وأن محمداً ... رهين بقفر بين تلك الجَنادل

وهَبْها أتتني بالكنوز ودُرِّها ... وأموال قارون وملك القبائل

أليس جميعاً للفناء مصيرها ... ويطلب من خزّانها بالطوائل

فغُرِّي سِواي إنني غير راغب ... لما فيك من عزٍّ وملك ونائل

و قد قنعت نفسي بما قد رُزِقته ... فشأنك يا دنيا وأهل الغوائل

فإني أخاف الله يوم لقائه ... وأخشى عذاباً دائماً غير زائل

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٧٢ ص ٣٦٢ ح ٧٧، عن رسالة الغيبة للشهيد.
٢. رسالة الغيبة للشهيد (المطبوعة مع كشف الفوائد): ص ٢٦٤.
٣. أنوار العقول: في قافية اللام.
٤. بحارالأنوار: ج ٧٥ ص ٢٧١ ح ١١٢، عن كتاب الغيبة للشهيد.
٥. بحارالأنوار: ج ٧٤ ص ١٩٤ ح ١٢، عن كتاب الأربعين.
٦. كتاب الأربعين في قضاء حقوق المؤمنين لأبي المكارم (مخطوط)، شطراً من الحديث.
٧. بحارالأنوار: ج ٧٠ ص ٨٣ ح ٤٧، عن نهج الكيدري، شطراً منه.
٨. نهج الكيدري: في شرح خطبة الهَمَّام، شطراً منه، على ما في البحار.
٩. بحارالأنوار: ج ٤٠ ص ٣٢٨ ح ١٠، عن المناقب.
١٠. المناقب لابن شهرآشوب: ج ١ ص ٣٠٧، شطراً منه، بتفاوت.
١١. حلية الأبرار: ج ١ ص ٣٢٩ ب ٢٤ ح ١.
١٢. مدينة المعاجز: ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٨٥.

الأسانيد:

١. في كتاب الغيبة: روى الشهيد الثاني بأسناده، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، قال.

٢. في كتاب الأربعين: عن ابن أخ السيد عزالدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، عن الشريف أبي الحارث محمد بن الحسن الحسيني، عن الفقيه قطب‌الدين سعيد بن هبة‌الله الراوندي، عن الشيخ محمد بن علي بن محسن الحلبي، عن الشيخ الفقيه أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، قال: وأخبرني الشيخ الفقيه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخين أبي محمد عبدالله بن عبدالواحد وأبي محمد عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز أبي كامل الطرابلسي، عن الكراجكي، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن قولويه، عن أبيه، مثله.

٤٩

المتن:

عن مجمع الفائدة والبرهان:

قال العلامة الحلي في إرشاد الأذهان: وجوائز المغصوبة فيُعيدها لو أخذها على صاحبها أو وارثه، فإن تعذَّر تصدَّق بها عنه.

وقال المحقق الأردبيلي في شرحه بعد كلام بسيط له: ... فيمكن حمل قبول الحسنين ما أعطاهم معاوية على العلم بأنه من المباح بأن يكون من خالصة ماله، أو كونه مما لهم، مثل كونه من فيئهم ومن غَلَّة أراضيهم من فدك وغيره.

المصادر:

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٨ ص ٨٩.

٥٠

المتن:

قال ابن الأعرابي:

كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفَّاح في قرية يُقال لها العباسة بالأنبار. فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة، قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف، قال: أذكِّرك الله الذي ذكرتَه إلا أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف. فقال له: ومن ظلمك؟ قال: **أبو بكر الذي منع فاطمة فدك**. قال: فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: **عمر**، وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: **عثمان**. قال وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه

يطلب مخلَصاً. فقال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مُقام قمتُه ثم إنـي لم أكـن تقدَّمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عيناك، اقعد، وأقبَلَ على الخطبة ....

المصادر:

معالم السنن للخطابي: ج ٤ ص ٢١٠.

الأسانيد:

في معالم السنن: حدثني أبو عمر محمد بن عبدالواحد النحوي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي، قال.

٥١

المتن:

قال أبو النصر البخاري في ذكر الشهيد أبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين ﷺ:

... قال معاوية بن عمار الزيدي قال: قال الزيدي: قلت للـصادق ﷺ: كـيف قسَّـمتم نحلة فدك بعد ما رجعت عليكم؟ قال: أعطينا ولد عبيدالله بن العبـاس الشـهيد الرُّبـع والباقي لوُلد فاطمة ﷺ. فأصاب بني العباس بن علي ﷺ أربعة أسهم الحصة أربـعة نـفر ورثوا علياً ﷺ.

المصادر:

سرُّ السلسلة العلوية للبخاري: ص ٨٩.

٥٢

المتن:

قال فخر الرازي في ذكر أعقاب جعفر بن الحسن المثنّى:

... وأما عبدالله بن الحسن بن جعفر بن الحسن المثنّى، فهو أكثر بني جـعفر عـقباً

وفيهم قبائل، وعقبه من رجل واحد هو عبيدالله الأمير بالكوفة ومكة، **وكان يلي صدقات علي﵇ وصدقات فاطمة﵍ وهي فدك.**

المصادر:

الشجرة المباركة في أنساب الطالبية لفخر الرازي: ص ٣٧.

٥٣

المتن:

سُئل آيةالله السيد الميلاني في ارتباط بين حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، **ما** تركناه صدقة، وبين حديثين في **أصول الكافي** من أن الأنبياء لا يورِّثون درهماً ولا ديناراً وإنما يورِّثون الأحاديث والعلم، فأجاب السيد:

إن المراد من الحديثين **أن الأنبياء لا يورِّثون درهماً ولا ديناراً كما ترك السلاطين خزائن الجواهر والذخائر لملتهم**، وهم يورِّثون الأحاديث للأمة، **وأما لأهلهم وأولادهم يورِّثون الأموال فيورِّثون. فعلى هذا لا تعارض بين الحديثين وبين احتجاج الزهراء﵍.**

المصادر:

١. أسئلة العشرة ومائة عن آيةالله السيد محمدهادي الميلاني: ص ٩١ ح ٥٧، على ما في مقالة السيد عبدالرزاق كَمُّونه.
٢. مجموعة مقالات الزهراء﵍: ص ٢٢١ مقالة السيد عبدالرزاق كَمُّونة.

٥٤

المتن:

قال يوسف العاملي نقلاً عن فجر الإسلام:

... كانت البَذرَة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبيﷺ **أن أهل بيته﵈**

أولى بالناس أن يخلفوه، وأولى أهل البيت العباس عمُّ النبي ﷺ وعلي ﷺ ابن عمه وعلي ﷺ **أولى من العباس**، والعباس لم ينازع علياً ﷺ في أولويته للخلافة وإن نازعه في الميراث في فدك.

المصادر:

الشيعة ليوسف العاملي: ص ٥٨.

٥٥

المتن:

قال حمدالله بن أبي بكر في الصحابة والتابعين:

... منهم بشر بن براء، وهو الذي جعلوا في طعامه وطعام رسول الله ﷺ في فدك سمّاً وتوفّي هو من هذا السمّ.

المصادر:

تاريخ المنتخب للقزويني: ص ٢٢٠.

٥٦

المتن:

قال النباطي البياضي في **مطاعن عمر**:

ومنها: أنه كان **يُعطي عائشة وحفصة كل سنة من بيت المال عشرة آلاف درهم ومنع أهل البيت ﷺ خُمسهم، وكانت غَلَّته ثمانون ألفاً، ومنع فاطمة ﷺ إرثها ونحلتها**. قالوا: يجوز تفضيل النساء في العَطاء. قلنا: لا بسبب خطاء.

ومنها: أنه **خرق كتاب فاطمة** ﷺ الذي أعطاها أبو بكر وقال: **لا تعطِها** بغير بينة.

أسنده إبراهيم الثقفي إلى علي عليه السلام، وذكره المرتضى في الشافي، قال: وروى من طرق مختلفة فأقول: فما باله ردَّ سَبيَ اليمن بعد أن شراه المسلمون بقول الأشعري: إنه صلى الله عليه وآله أعطاهم عهداً؛ فمن أين لعمر أن يخرج حقوق المسلمين من أيديهم بغير بينة؟

المصادر:

١. الصراط المستقيم للبياضي: ج ٣ ص ٢٠.
٢. إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ٢٣٠.

٥٧

المتن:

عن الصادق عليه السلام، قال:

حبُّ أولياء الله واجب والولاية لهم واجبة، والبراءة من أعدائهم واجبة، ومن الذين ظلموا آل محمد صلى الله عليه وآله، وهتكوا حجابه، **وأخذوا من فاطمة عليها السلام فدك ومنعوها ميراثها وغصبوها وزوجها حقوقهما، وهمُّوا بإحراق بيتها، وأسَّسوا الظلم، وغيَّروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله**، ....

المصادر:

١. الخصال: ج ٢ ص ١٥٣.
٢. بحارالأنوار: ج ٢٧ ص ٥٢ ح ٣، عن الخصال.
٣. العقائد الحقة: ص ٣٤٩ ح ٤، عن البحار.

٥٨

المتن:

عن الذهبي في حوادث ست وتسعين وخمسمائة:

قال في ترجمة محمد بن الشريف أبي القاسم بن عبدالله عمر بن محمد بن الحسين نظام‌الدين البلخي الواعظ المعروف بابن الظريف، نقلاً عن ابن النجار

وكان يظهر الرفض ... ، وسمعت أخا علي بن محمود يقول: كان البلخي الواعظ كثيراً ما يُرمز في أثناء مجالسه سبَّ الصحابه؛ سمعته يقول: **بكت فاطمة**، فقال لها علي: كم تبكين عليَّ؟! ءأخَذتُ منك فدك؟ ءأغضَبتُك؟ أفعلت أفعلت؟ فضجَّت الرافضة وصفقوا بأيديهم وقالوا: أحسنت أحسنت.

المصادر:

تاريخ الإسلام للذهبي: ص ٢٦٢ ح ٣٢٤.

٥٩

المتن:

ذكر قاضي بهلول بهجت أفندي كلام أبي بكر في مرضه الذي توفِّي فيه، ما هذا ملخَّصه:

... قال: ارتكبتُ أفعالاً ليتني لم أفعلهن ... . السادس: **ليتني أعطيتُ فدك لفاطمة ولم آخُذها منها**.

المصادر:

التشريح والمحاكمة في تاريخ آل محمد: ص ١١٥.

٦٠

المتن:

قال اليعقوبي في قضايا سنة ٤٤ من الهجرة:

... وفي هذه السنة عمل معاوية المقصورة في المسجد وأخرج المنابر إلى المصلّى في العيدين وخطب الخطبة قبل الصلاة، **وذلك إن الناس إذا صلّوا انصرفوا لئلا يسمعوا لعن علي. فقدّم معاوية الخطبة قبل الصلاة. ووهب فدكاً لمروان بن الحكم ليغيظ بذلك آل رسول الله.**

المصادر:

تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٢٢٣.

٦١

المتن:

قال ابن الأثير في وقائع سنه إحدى وخمسين وثلاثمائة:

وفي هذه السنة في ربيع الآخر، كتب عامة الشيعه ببغداد بأمر معز الدولة على المساجد ما هذه صورته: **لعن الله معاوية بن أبي سفيان، ولعن من غصب فاطمة فدكاً، ومن منع من أن يُدفَن الحسن عند قبر جده**، ومن نفى أبا ذر الغفاري، ومن أخرج العباس من الشورَى.

فأما الخليفة، فكان محكوماً عليه لا يقدر على المنع، وأما معز الدولة فبأمره كان ذلك. فلما كان الليل حكَّه بعض الناس، فأراد معز الدولة إعادته. فأشار عليه الوزير محمد المهلّبي بأن يكتب مكان ما محَي: **لعن الله الظالمين لآل رسول الله**، ولا يذكر أحداً في اللعن إلا معاوية، ففعل ذلك.

المصادر:

الكامل في التاريخ: ج ٧ ص ٤.

٦٢

المتن:

قال السيد الجزائري في نور مرتضوي في مناظرة سلطان البصرة مع علماء الجمهور:

ومما يُناسب هذا أيضاً جواب بعض مشايخنا المعاصرين ـ وكان رجلاً مزَّاحاً ـ. فسأله سلطان البصرة يوماً بحضور جماعة من علماء الجمهور ـ وكان ذلك السلطان منهم أيضاً ـ فقال: يا شيخ! أيُّما أفضل، فاطمة ﷺ أم عائشة؟ فقال ذلك الشيخ: عائشة أفضل. فقال: ولِمَ هذا؟! فقال لقوله تعالى: «**فضَّل الله المجاهدين ... على القاعدين درجة**»[1]، **وعائشة** خرجت من المدينة إلى البصرة وجهَّزت العساكر **وجاهدت علياً** ﷺ **وبني‌هاشم وأكابر الصحابة حتى قُتِل بسببها خلق كبير**، وأما فاطمة ﷺ فقد لزمت بيتها وما خرجت منه إلا إلى المسجد لطلب فدك والعوالي من أبي بكر، ولما منعها منه استقرَّت في مكانها إلى يوم موتها. فضحك السلطان والحاضرون وقال السلطان: هذا يا شيخ تشنيع لطيف.

ومثل هذه الجوابات كثير، وسنفرد له نوراً إن شاء الله تعالى.

المصادر:

الأنوار النعمانية: ج ١ ص ٩٩.

٦٣

المتن:

قال السيد الجزائري في الأشعار التي كتب الشيخ صالح الجزائري إلى الشيخ المحق شيخنا بهاءالدين كتابة، هذا لفظها:

---

١. سورة النساء: الآية ٩٥.

ما قول سيدي وسندي ومن عليه بعد الله وأهل البيت عليهم السلام معوَّلي ومعتمدي في هذه الأبيات لبعض النواصب ـ بتر الله أعمارهم وخرَّب ديارهم ـ، فالمأمول من أنفاسكم الفاخرة وألطافكم الظاهرة أن تشرِّفوا خادمكم بجواب منظوم تكسر سورة هذا الناصب وشبهته وأمثاله من الطغاة؛ نصر الله بكم الإسلام بمحمد وآله الكرام عليهم السلام، يقول:

أهوَى علياً أمير المؤمنين ولا	أرضي بسب أبي بكر ولا عمرا
ولا أقول إذا لم يعطينا فدكاً	بنت النبي رسول الله قد كفرا
الله يعلم ما ذا يأتيان به	يوم القيامة من عذر اعتذرا

فأجابه الشيخ بهاءالدين: الثقة بالله وحده، التمست أيها الأخ الأفضل الصفي الوفي الألمعي الزكي والذكي ـ أطال الله بقاك وأدام في معارج القرار تقاك ـ الإجابة عما هذر به هذا المخذول. فقابلت التماسك بالقبول وطفقت أقول:

يا أيها المدعي حبَّ الوصي ولم	تسمح بسب أبي بكر ولا عمرا
كذبت والله في دعوَى محبته	تبَّت يداك ستصلَى في غد سقراً
فكيف تهوي أمير المؤمنين وقد	أراك في سبٍّ من عاداه مفتكرا
فإن تكن صادقاً فيما نطقتَ به	فابرأ إلى الله ممن خان أو غدرا
وأنكر النص في خمٍّ وبيته	وقال إن رسول الله قد هجرا
أتيت تبغي قيام العذر في فدك	أتحسب الأمر بالتَّموِيه مستَتِراً
إن كان في غصب حق الطُهر فاطمة	ستقبل العذر ممن جاء معتذراً
فكل ذنب له عذر غداة غد	وكل ظلم تَرَى في الحشر مفتفراً
فلا تقولوا لمن أيامه صُرِفَت	في سبٍّ شيخَيكم قد ضلَّ أو كفرا
بل سامحوه وقولوا لا تؤاخذه	عسى يكون له عذر إذا اعتذرا
فكيف والعذر مثل الشمس إذ بزغت	والأمر مُتَّضَح كالصبح إذ ظهرا
لكنَّ إبليس أغواكم وصيَّركم	عمياً وصمّاً فلا سمعاً ولا بصراً

المصادر:

الأنوار النعمانية: ج ١ ص ١٢٤.

٦٤

المتن:

قال العلامة الأميني في تضلُّع السيد الحِميَري في العلم والتاريخ وتهالكه في ولاء أهل البيت عليهم السلام:

كان على بصيرة من أمره عن علم متدفق ومعرفة ناضجة، لا كمن يتلقي المبدء عن تقليد بحث ومدرك بسيط .... .

قال المرزباني في أخبار السيد: قيل: إن السيد حجَّ أيام هشام، فلقي الكميت فسلَّم عليه وقال: أنت القائل:

ولا أقــول إذا لم يُـعطيا فــدكاً	بنت الرسـول ولا مـيراثـه كـفرا
الله يـــعلم مــا ذا يأتــيان بـــه	يوم القيامة من عـذر إذا حـضرا

قال: نعم، قلته تقية من بني أمية، وفي مضمون قولي شهادة عليهما أنهما أخذا ما كان في يدها. فقال السيد: لولا إقامة الحجة لوسعني السكوت. لقد ضعفت يا هذا عن الحق؛ يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: **«فاطمة عليها السلام بضعة مني يريبني ما رابها»** و **«إن الله يغضب لغضبها ويرضَى لرضاها»**. فـــخالفتَ رســـول الله صلى الله عليه وآله؛ **وهب لها فدكاً بأمر الله له وشهد لها أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن** بأن رسول الله صلى الله عليه وآله **أقطع** فاطمة عليها السلام فدكاً فـلم يـحكما لهـا بذلك، والله تعالى يقول: **«يرثني ويرث من آل يعقوب»**[1] ويقول: **«وورث سليمان داود»**.[2]

وهــم يـجعلون سـبب مـصير الخـلافة إليـهم الصـلاة وشـهادة المـرأة لأبـيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مُرُوا فلاناً بالصلاة بـالناس. **فصُـدِّقَت المرأة لأبيها ولا تُـصدَّق فاطمة**

---

١. سورة مريم: الآية ٦.

٢. سورة النمل: الآية ١٦.

وعلي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن في مثل فدك وتُطالَب مثل فاطمة عليها السلام بالبينة على ما ادعت لأبيها، وتقول أنت مثل هذا القول؟!

وبعد: فما تقول في رجل حلف بالطلاق أن الذي طلبت فاطمة عليها السلام هو حق وأن علياً والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن ما شهدوا إلا بحق، ما تقول في طلاقه؟ قال: ما عليه طلاق. قال: **فإن حلف بالطلاق أنهم قالوا غير الحق**؟ قال: **يقع الطلاق لأنهم لم يقولوا إلا الحق**. قال: فأنظر في أمرك. فقال الكميت: أنا تائب إلى الله مما قلت، وأنت ـ يا أبا هاشم ـ أعلم وأفقه منا.

وهو مع تضلُّعه في علمَي الكتاب والسنة ومعرفته بالحُجج الدينية وبصيرته بمناهج الحجاج في المذهب وإقامة الحجة على من يُضادُّه في المبدء، كان له يد غير قصيرة في التاريخ، وله كتاب في تاريخ اليمن ... .

المصادر:

١. الغدير: ج ٢ ص ٢٧٥.
٢. الصراط المستقيم: ج ٢ ص ٢٨٩.
٣. ذكرَى شهادة فاطمة عليها السلام: ص ٤، عن رسالة الشيخ صالح.
٤. رسالة الشيخ الصالح الجزائري إلى الشيخ البهائي، على ما في ذكرَى شهادة فاطمة عليها السلام.

٦٥

المتن:

قال ابن عبد ربه في ذكر الفجار بين العرب:

العِقد الفريد؛ أحمد بن محمد بن عبدالله الأندلسي: ص ٣٢٨ ح ٦، في ذكر الفجار بين العرب، قال بعد ذكر الفجار الثالث في ص ١٠٣:

الفجار الآخر، وهو بين قريش وكنانة كلها وهوازن، وإنما هاجها البرَّاض بقتله عروة الرَّحال بن عقبة بن جعفر بن كلاب. فأبت أن تقتل بعروة البرَّاض، لأن عروة سيد

هوازن والبرّاض خليع من بني كنانة. أرادوا أن يقتلوا به سيداً من قريش ... . وعروة لا يخشى منه شيئاً، لأنه كان بين ظَهراني قومه من غطفان إلى جانب فدك وإلى أرض يقال لها أوارة.

وقال في الهامش: فدك قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يوما. وأوارة: موضع في بلاد بني تميم.

المصادر:

العِقد الفريد: ج ٦ ص ١٠٣.

٦٦

المتن:

قال القرطبي في حدِّ الزاني ومجازاته بالتغريب والنفي:

فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر؛ جلَّد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك.

وقال في ص ٨٩: وينفى من مصر إلى الحجاز وشعب اسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك.

المصادر:

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥ ص ٨٨.

٦٧

المتن:

روى المفيد بحذف الأسناد، مرفوعاً إلى جابر الجعفي، قال:

قلَّد أبو بكر الصدقات بقُرَى المدينة وضياع فدك رجلاً من ثقيف يقال له الأشجع

بن مزاحم الثقفي وكان شجاعاً، **وكان له أخ قتله علي بن أبي طالب** ﷺ في وقعة هوازن وثقيف. فلما خرج الرجل عن المدينة، جعل أول قصده ضيعة من ضياع أهل البيت ﷺ تُعرَف بـ«بانقيا». فجاء بغتة واحتوَى عليها وعلى صدقات كانت لعلي ﷺ. فتوكّل بها وتغطرس على أهلها، وكان الرجل زنديقاً منافقاً.

فابتدر أهل القرية إلى أمير المؤمنين ﷺ برسول يعلّمونه ما فرط من الرجل. فدعا علي ﷺ بدابة له تسمَّى السابح ـ وكان أهداه إليه ابن عم لسيف بن ذي يزن ـ وتعمَّم بعمامة سوداء وتقلَّد بسيفين وأجنب دابته المرتَجز، وأصحب معه الحسين ﷺ وعمار بن ياسر والفضل بن العباس وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن العباس حتى وافَى القرية. فأنزله عظيم القَرية في مسجد يُعرَف بمسجد القضاء.

ثم وجَّه أمير المؤمنين ﷺ الحسين ﷺ يسأله المصير إليه. فصار إليه الحسين ﷺ فقال: أجب أمير المؤمنين. فقال: ومن أمير المؤمنين؟ فقال: علي بن أبي طالب. فقال: أمير المؤمنين أبو بكر؛ خلَّفتُه بالمدينة. فقال له الحسين ﷺ: أجب علي بن أبي طالب. فقال: أنا سلطان وهو من العوام والحاجة له، فليَصِر هو إليَّ. فقال له الحسين ﷺ: **ويلك! يكون مثل والدي من العوام ومثلك يكون السلطان**؟! فقال: أجل، لأن والدك لم يدخل في بيعة أبي بكر إلا كُرهاً وبايعناه طائعين وكنا له غير كارهين، فشتَّان بيننا وبينه؟ فصار الحسين ﷺ إلى أمير المؤمنين ﷺ فأعلمه ما كان من قول الرجل.

فالتفت إلى عمار فقال: يا أبا اليقظان، صِر إليه والطُف له في القول واسأله أن يصير إلينا، فإنه لا يجب لوصي من الأوصياء أن يصير إلى أهل الضلالة؛ **فنحن مثل بيت الله يُؤتَى ولا يأتي**.

فصار إليه عمار وقال: مرحباً يا أخا ثقيف، ما الذي أقدمك على أمير المؤمنين في حيازته وحملك على الدخول في مساءته؟ فصِر إليه وأفصِح عن حجتك. **فانتهر عماراً وأفحش له في الكلام**، وكان عمار شديد الغضب. فوضع حمائل سيفه في عنقه، فمدَّ يده إلى السيف.

فقيل لأمير المؤمنين ﷺ: الحَق عماراً، فالساعة يقطِّعونه. فوجَّه أمير المؤمنين ﷺ الجمع فقال لهم: لا تهابوه وصيِّروا به إليَّ. وكان مع الرجل ثلاثون فارساً من خيار قومه، فقالوا له: ويلك! هذا علي بن أبي طالب قتلك وقتل أصحابك عنده دون النطفة. فسكت القوم جزعاً من أمير المؤمنين ﷺ. فسحب الأشجع إلى أمير المؤمنين ﷺ على حرٍّ وجه سحباً. فقال أمير المؤمنين ﷺ: دعوه ولا تُعَجِّلوا، فإن العجلة والطيش لا تقوم بها حجج الله وبراهينه.

فقال له أمير المؤمنين ﷺ: ويلك! بما استحلَلت ما أخذت من أموال أهل البيت ﷺ وما حجتك على ذلك؟ فقال له: وأنت فبِمَ استحلَلت قتل هذا الخلق في كل حق وباطل، وأن مرضاة صاحبي لهي أحبُّ إليَّ من اتباع موافقتك.

فقال علي ﷺ: أيهاً عليك! **ما أعرف من نفسي إليك ذنباً إلا قتل أخيك يوم هوازن،** وليس بمثل هذا القتل تُطلَب الثارات، فقبَّحك الله وترَّحك. فقال له الأشجع: بل قبَّحك الله وبَتَر عمرك ـ أو قال: ترَّحك ـ، فإن حسدك للخلفاء لا يزال بك حتى يوردك موارد الهلكة والمعاطب، وبغيك عليهم يقصِّر بك عن مرادك.

فغضب الفضل بن العباس من قوله، ثم تمطَّى عليه بسيفه فحلَّ عنقه ورماه عن جسده بساعده اليمنَى. فاجتمع أصحابه على الفضل، فسلَّ أمير المؤمنين ﷺ سيفه ذا الفقار. **فلما نظر القوم إلى بريق عيني الإمام ولَمَعان ذي الفقار في كفه، رموا سلاحهم وقالوا: الطاعة الطاعة.**

فقال أمير المؤمنين ﷺ: **أُفٍّ لكم، انصرفوا برأس صاحبكم هذا الأصغر إلى صاحبكم الأكبر، فما بمثل قتلكم يُطلَب الثار ولا تنقضي الأوتار.**

المصادر:

١. بحارالأنوار: ج ٢٩ ص ٤٦ ح ١٩، عن الإرشاد.
٢. الإرشاد: ص ٣٨٤.

٦٨

المتن:

قصة مناظرة السيدة حُسنية مع علماء العامة في فدك في مجلس هارون:

... قالت السيدة حُسنيّة لإبراهيم من علماء العامة: إن هذا الحديث: «**فاطمة ﷺ بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذَى الله**» صحيح ومعتبر؟ قال إبراهيم: نعم، هذا صحيح واتفقت الأمة على صحتها واعتبارها. قالت: أنشدكم بالله، **هل أخذ أبو بكر عن فاطمة ﷺ فدك بالظلم والجبر أم لا؟** قال: أخذ أبو بكر فدك عن فاطمة ﷺ لحديث نقل عن رسول الله ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما خلَّفناه فهو صدقة.

قالت: يا إبراهيم! إن أبا سعيد الخدري من محدثيكم وهو روى أنه لما نزل آية: «**وآت ذا القربى حقه**»[١]، دعا النبي ﷺ فاطمة ﷺ وقال: **الله يعلم أنه ليس لرسول الله تحت السماء مِلك إلا فدك، فأعطىٰ فدك ذلك اليوم لفاطمة ﷺ. وهي كانت في تصرُّفها ثلاث أو خمس سنين**، وجمع عاملوها غلَّتها وسلَّمها في مدة تلك السنين.

ولما توفِّي رسول الله ﷺ أخذها أبو بكر عن فاطمة ﷺ. فجاءت تطلب عنه، فقال أبو بكر: هاتي البينة بأن فدك لك. فأتت فاطمة ﷺ بعلي والحسن والحسين ﷺ وأم أيمن وقنبر وشهدوا بأن رسول الله ﷺ أعطَى فدك لفاطمة ﷺ في حياته. فقالوا في علي ﷺ: هذا بعلك وشهادته لنفسه ولا نقبل منه، وهكذا شهادة الحسنين ﷺ فإن شهادتهما لنفعهما، وأنتم تقبلون أن رسول الله ﷺ قال في علي ﷺ: «**علي ﷺ مع الحق والحق مع علي ﷺ**»، فلِمَ لم يقبلوا شهادته؟!

وشهدت أم أيمن وقالوا: لا نقبل شهادة المرأة، وتصرَّفوا أراضي فدك وقالوا: إن فدك كانت مِلك رسول الله ﷺ، وجعلها في تصرُّف فاطمة ﷺ طعمة لها حتى توفِّي ﷺ، ويأخذون منها.

---

١. سورة الإسراء: الآية ٢٦.

وهذا الحديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، لم يسمع أحد من الأصحاب عن رسول اللهﷺ إلا أبو بكر وابنته عائشة، **وإن لم يكن هذا الحديث مجعولاً يلزم أن يسمع أهل بيته‌ﷺ وأصحابه منهﷺ.**

وإذا كان الصدقة حرام على بني هاشم، فينبغي أن يقول النبيﷺ لهم حتى لم يطالبوا الصدقة، ويُستفاد من كلام أبي بكر إن بني هاشم طلبوا مال الحرام، وهل يمكن أن نقول: أنه لا فرق عند بني هاشم بين الحلال والحرام؟!

ثم إنه يلزم من كلام أبي بكر أن النبيﷺ لم يكمل تبليغ رسالته، فلا يصح: «**اليوم أكملت لكم دينكم**»[1]، لأن رسول اللهﷺ بُعِثَ للناس عموماً ولعشيرته خصوصاً، وعلى مفاد آية: «**وأنذِر عشيرتك الأقربين**»[2] أعلم أقرباءه من الحرام. فلو صحَّ حديث أبي بكر، ولم يعلم أقرباؤه حرمة الإرث الذي أنتم تقولون، وبالنتيجة ظلم وقصَّر في حقهم بما لم يمنعهم من أكل الحرام، وهل ينبغي أنكم تنسبون الظلم والتقصير إلى النبيﷺ لأجل تصديق كلام أبي بكر.

فلو قال النبيﷺ لأهل بيته‌ﷺ أن الإرث الذي قد يبقَى بعدي فهو حرام لكم، ألم يسمعوا كلامهم ودخلوا في زمرة المخالفين؟!! لا والله ليس كذلك؛ فإن الله ذكَّرهم في كتابه بالطهارة وقال: «**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهِّركم تطهيراً**».[3] فهل تقبلون أن حديث أبي بكر: ما تركناه صدقة، كذب محض.

يا إبراهيم، فهل كان ادعاء فاطمة‌ﷺ في إعطاء النبيﷺ فدك لها صحيح أم لا؟ فعند ذلك فلم يجب إبراهيم مخافة أن لا يجيب جواباً صحيحاً. قالت حُسنية: يا إبراهيم، ألم تكن فاطمة‌ﷺ بالنسبة إلى فدك **صاحبة اليد** ولم تكن فدك في تصرُّفه؟ فعلى هذا على قول النبيﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، فهل يجوز لأبي بكر

---

١. سورة المائدة: الآية ٣.

٢. سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

٣. سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

أن يطلب البينة من فاطمة عليها السلام، أو كان فدك في يده وتصرُّفه وكان المدعى أبو بكر فعليه البينة؟ وطلب البينة من فاطمة عليها السلام من الجهل أو الظلم؟ فسكت إبراهيم ولم يُجِب.

فقالت حسنية: يا إبراهيم! أجِبني أو أنزل من فوق السرير المُذَهَّب واجحَد خلافة أبي بكر.

فلما سمع علماء العامة كلام الحسنية ومناظرتها وإفحام إبراهيم، رضوا كلهم لموتهم، وضحكوا من حضر في المجلس على علماء العامة ولم يتكلّموا شيئاً من خوف هارون.

وكان في المجلس ابن عم لهارون يسمَّى بخالد بن عيسى وهو لم يخف من هارون، وهو رجل له كمال وجمال ومحبة لأهل البيت عليهم السلام، وكلما غلبَت حسنية على إبراهيم وعلماء العامة كان يحسِّنها ويسعَى في حفظها ويُنثر كفّاً من الذهب لها ويَطعن ويَسخر مخالفيها ... .

مناظرة حسنية مع إبراهيم وعلماء الحاضرين مفصلة، وكانت رسالة مستقلة نكتفي منها بهذا المقدار ونقول: ولما بلغ مناظرتها على حدٍّ غضب إبراهيم وعلماء العامة كلهم، **همُّوا لقتلها ولبِّيوها**. فأخذت حسنية لحية إبراهيم دفاعاً عن نفسه وكان هارون ينظر هذه المناظر.

فقام وزير هارون يحيى البرمكي لمساعدة حسنية وقال لهارون: أنت خليفة رسول الله، فهل ينبغي أنت تنظر وحمل عدة من العلماء لجارية لا دفاع لها لأنها غلبت عليهم في مناظرتهم؟ وقام عدة من الجلساء أيضاً لدفاعها، وحينئذ قام خالد بن عيسى ابن عم هارون وسلَّ سيفه وحمل على العلماء، فخلُّوا وتركوا حسنية.

ولما رأى هارون هذه المنظرة وهذه المناظرة ولم يخطر هذا قطُّ بباله، توَّجه إلى إبراهيم وقال: **ألم تستحيي من الله؟ وأنتم أعلم علماء زمانكم وأفضلهم وقعدتم في مناظرة أمة مغلوباً محكوماً، استهزءكم كل الجلساء، وفي عوض الخجل والخفَّة تهدِّدون حسنية بالقتل؟**

ولما سمع الحُضّار هذا الكلام من هارون، لاموا ووبّخوا إبراهيم وعلماء العامة.

المصادر:

رسالة حُسنيّة في فدك: ص ١.

٦٩

المتن:

قال السيد حسين عارف النقوي في كتابه تذكرة علماء الإمامية:

إن مولانا السيد غلام‌شاه النقوي وُلِد في ١٢٨٩ هـ في قرية شادي‌كچاله من توابع شجاع‌آباد من منطقة مولتان. أرسله والده إلى مدرسة أهل السنة، **فانتحل إلى مذهب العامة**، وأرسله ابنه الآخر السيد أميرحسين النقوي أيضاً إلى مدرسة أهل السنة، **وهو أيضاً انتحل إلى مذهب العامة**. وهذا السيد أميرحسين النقوي **رجع وانتحل إلى مذهب التشيع** لتبليغ ابن عمه السيد محمودالحسن، ولكن السيد غلام‌شاه بقي على مذهب العامة.

ولما علم أن أخاه انتحل إلى مذهب التشيع، أجمع علماء أهل السنة للمناظرة في مسألة فدك مع أخيه السيد أميرحسين النقوي. وبعد المناظرة والنقص والإبرام قال علماء أهل السنة باتفاق الآراء: **إن الزهراء** ﷺ **لم تكن خبيرةً في مسألة فدك. فتنبّه السيد غلام‌شاه أن علماء السنة كتموا حقيقة مسألة فدك وسعوا في إخفائها. فقام حينئذ السيد غلام‌شاه وأعلن تشيُّعه على مستوَى انتحل أهل قريته كلهم بمذهب التشيع.**

توفّي السيد غلام‌شاه في عام ١٣٥٤ هـ.

المصادر:

١. تذكرة علماء إماميه باكستان: ص ٢٠١، عن مطلع الأنوار.
٢. مطلع الأنوار: ص ٣٩٢، على ما في التذكرة.

٧٠

المتن:

رُوِيَ عن الصادق عليه السلام: **إن الله عزوجل عوَّض فاطمة عليها السلام من فدك طاعة الحُمَّى لها؛ فأيُّما** رجلٍ أحبَّها وأحبَّ ولدها وأصابته الحُمَّى وقرأ ألف مرة: **«قل هو الله»** ثم سأل بحق فاطمة عليها السلام، زالت عنه الحُمَّى بإذن الله تعالى.

المصادر:

١. مكارم الأخلاق: ص ٣٦٦.
٢. سفينة البحار: ج ٢ ص ٣٥٢، عن مكارم الأخلاق.
٣. مستدرك سفينة البحار: ج ٨ ص ١٥١، عن مكارم الأخلاق.

الفهرست